مصر المعاصرة

مصر المعاصرة

السنة السابعة والسبعون ـ العدد ٤٠٦ ـ اكتوبر ١٩٨٦

رئيس التحرير : المستشار محمود حافظ غانم

اكتوبر ١٩٨٦
العدد ٤٠٦
السنة السابعة والسبعون
القاهرة

الثمن ٢٠٠ قرش

اعضـــاء الجمعية

اعضاء الجمعية اربع فئات : الأعضاء العاملون الذين يدفعون رسم اشتراك قدره مائة وخمسون قرشا ســـنويا والأعضاء المشتركون (بنوك ومؤسسات وهيئات عامة وغيرها) من الأشخاص الاعتبارية الذين يدفعون اشتراكا سنويا لا يقل عن مائة جنيه والأعضاء الفخريون الذين ادوا خدمات جليلة للجمعية او للعلوم الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية والأعضـــاء المراسلون وهم أعضاء يقيمون فى الخارج يســـهمون فى أعمال الجمعيـــة ونشراتها المختلفة .

يتلقى جميع الأعضاء مجلة مصر المعاصرة بدون مقابل .

الاشـــتراك فى المجـــلة

رسم الاشتراك السنوى فى المجلة مائة وخمسون قرشـــا فى جمهورية مصر العربية (١٣٥ شلن انجليزى أو عشرين دولارا أمريكيا) . للبـــلاد المنضمة الى اتحاد البريد العالمى .

ولا يحق للعضو أو المشترك الذى لا يتسلم عددا من المجلة ولا يطالب به قبل ظهور العدد اللاحق ، أن يتلقى العدد المتأخر الا مقابل أداء ثمنه .

ثمن العدد لغير الأعضاء المشتركين ثلاثمائة وخمسون قرشا فى جمهورية مصر العربية (خمسة وثلاثون شلنا انجليزيا أو خمسة دولارات) فى البلاد الأخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى .

لا تسأل الجمعية عن الآراء التى تنشرها مجلتها « مصر المعاصرة » ولا يباح نقل أو ترجمـــة شىء مما ينشر فى هذه المجلة بغير اذن ســـابق من الجمعية .

وكل ما يرسل الى المجلة للنشر يصبح ملكا للجمعية .

ترسل طلبات الانضمام والاشتراكات والاستعلامات الى ســـكرتيرية الجمعية صندوق بريد رقم ٧٣٢ .

مقر الجمعية ـــ ١٦ شارع رمسيس بالقـــاهرة ت ٧٥٠٧٩٧

الفهـــرس

مقالات باللغة العربية

صفحة

ـ د. عبدالمعطى السيد البهواشى : تطـور ديون مصر الخارجيـة ومؤشراتهـا من ١٩٧٠ الى ١٩٨٤ . . . . . ٤٨٣

ـ د. امينة عز الدين عبد الله : دراسـة مقارنة لازمة الديون الخارجية فى سبع دول مختارة ٥٢٧

ـ د. سـميحة القليـوبى : تقييم شروط التعاقد والالتـزام بالضـمان فى عقـود نقـل التكنولوجيا ٥٧٥

ـ د. محمد شـتا ابو سـعد : السلطة التقديرية للقاضى المدنى فى ضـوء المعايير والقواعد القانونية المرنة والجامدة . ٥٩٧

ـ د. فـرج عبد العزيز عزت : عدالة توزيع الدخـل والمناهج المعـاصرة لتقييم المشروعات الاستثمارية فى الدول النامية ٦٨١

مقالات باللغة الأجنبية

ـ دكتور عوض ب. الحـداد : منهج تسـويقى لتشـجيع الاستثمارات الأجنبية فى البلاد النامية مع الاشارة لمصر . ٢٦٧

ـ دكتور سـمير ر. مـكارى : أثر ارتفاع اسعار البترول على كفاءة توريد الموارد فى الزراعة المصرية ٢٩٥

ـ دكتـور ديتـر ويس : التغيـير الهيكلى وسياسـة مواجهته فى السوق الأوروبية وأثره على مستقبل العلاقات التجارية مع البلاد العربيـة ٣١٧

تطور ديون مصر الخارجية
ومؤشراتهـــا
من ١٩٧٠ الى ١٩٨٤

دكتور / عبد المعطى السيد البهواشى
قسم الاقتصاد والمالية العامة
كلية التجارة ــ جامعة المنوفية

١ ــ مقـــدمة

تعتبر مديونية الدول النامية من أهم الموضوعات التى تشغل الرأى العام المالى وترجع زيادة الاهتمام بهذا الموضوع إلى ما تعانيه الدول المدينة من مشاكل فى خدمة ديونها المتزايدة . كما ترجع أيضاً لزيادة عدم اطمئنان الدول الدائنة على أموالها ، وينصرف ذلك أيضاً إلى البنوك التجارية والمقرضين الخاصين لهذه الدول .

ولم يكن تزايد الاهتمام بمشاكل مديونية الدول النامية كنتيجة فقط للشعور بتناقص إمكانيات الدول المدينة على خدمة ديونها ، وإنما بسبب ما قد يترتب على ذلك من آثار على الاقتصاد العالمى ككل ، نتيجة ما قد يحدث من انهيار فى اقتصاديات الدول المدينة . لقد تغير تفكير المجتمع الدولى الآن نسبياً وأصبح ينظر إلى مشكلة الديون ليسلم فقط كمشكلة بين دولة مدينة ودولة دائنة ، ولكن اتسعت الأفكار ووجهات النظر إلى حد اعتبار مشكلة المديونية الخارجية مشكلة عامة تهم الاقتصاد الدولى والعالم أجمع .

وبالرغم من أن مشكلات الدول النامية ، خاصة التى تواجهها مشاكل المديونية ، قد ترجع إلى عدم التزام هـــذه الدول باستخدام السياسات المالية والنقدية والإنتاجية السليمة ، وكذلك إلى الإدارة غير السليمة للدين العام الخارجى . إلا أن الدراسات الجادة لظروف الدول النامية ، قد تتوصل إلى أن مشكلة هذه البلدان تكمن فى طبيعة المشكلة الاقتصادية بهذه الدول وجذورها المتأصلة فى اقتصادياتها . أن الإختلالات الهيكلية فى اقتصاديات الدول النـــامية لتعتبر المسئولة عن عدم إتيان السياسات المالية ، النقدية الإنتاجية للآثار المرغوبة والمرجوة .

وأياً كان السبب فى مشاكل المديونية للدول النامية فإن أسبابها الرئيسية غالباً ما تكون بسبب خطط التنمية الطموحة فى هذه البلدان ، مع وجود الإختلالات الهيكلية فى قطاعاتها الاقتصادية .

ولو نظرنا إلى مشكلة المديونية آخذين فى الاعتبار هيكل اقتصاديات الدول النامية ، ففى البداية لابد وأن نعترف أن هذه الدول تحتاج إلى الاقتراض الخارجى لسد فجوة الموارد المحلية اللازمة للتنمية الاقتصادية ولما كانت فجوة الموارد المحلية كبيرة فى الكثير من البلدان النامية ، مع عدم المقدرة – لظروف اجتماعية وسياسية واقتصادية – على تجميع الموارد المحلية بمعدلات أكبر مما هو متاح الآن ، فإن الاحتياج إلى التمويل الخارجى يزداد مع مرور الوقت ولسنوات طويلة قادمة حتى تتمكن هذه الدول من الاعتماد على الذات كما أن هذه الدول تواجه فجوة فى النقد الأجنبى نتيجة للاحتلال فى مدفوعاتها ومتحصلاتها من النقد الأجنبى .

ولا يجب النظر إلى التنمية الاقتصادية على أنها ترف يجب الحد منه أو تأخيره فى كثير من هذه البلدان النامية ، بل أنها ضرورة يجب القيام بها بسرعة .

إن تجميع الموارد المحلية اللازمة للتنمية ، ورغم زيادتها فى بعض الدول فى الآونة الأخيرة ، إلا أنها مازالت قاصرة عن سد الفجوة بين الادخار والاستثمار القومى فى كثير من الدول النامية كما أن هنالك علاقة ارتباط قوية بين النمو الاقتصادى والمالى والنقدى . ومع زيادة النمو الاقتصادى قد تزداد المدخرات المحلية نتيجة لتنمية المصادر عن طريق السياسة المالية أو النقدية ، أو تنمية سوق رأس المال المحلى للمساهمة فى تجميع مدخرات المستثمر الصغير ، وعلى الجانب الآخر فإن متحصلات الصادرات تتصف بعدم الاستقرار النسبى بالإضافة إلى تزايد الطلب على الواردات ، ومع تغير شروط التجارة فى غير صالح الدول النامية والسياسات الجمركية الحالية التى تتبعها الدول المتقدمة فى مواجهة صادرات الدول النامية ، كل هذه الأمور تؤثر على إمكانيات هذه الدول وبالتالى على إمكانيات زيادة الاعتماد على الذات فى تمويل خطط التنمية الاقتصادية .

وفى الآونة الراهنة ، كثر الحديث والجدل حول تطورات الديون الخارجية لمصر ومشكلاتها ، فلقد أدى نمو ديون مصر الخارجية وما صاحب ذلك من نمو أعبائها إلى دق ناقوس الخطر فى الأوساط الاقتصادية المصرية ، خوفاً من صعوبة الاستمرار فى هذا الاتجاه . ولا يخفى علينا مدى احتياج الاقتصاد المصرى إلى هذه القروض اللازمة لتمويل فجوة المدخرات المحلية وبالتالى لتمويل الاستثمار وبعض الاستهلاك . وبدأ فى الآونة الراهنة التحدث عن أعباء الاستمرار فى الاعتماد على العالم الخارجى ، وما قد يترتب على ذلك من تعثر الدولة فى سداد أعباء هذه الديون كما حدث خلال السنوات أواخر السبعينات وأوائل الثمانينات . والخطر الكامن وراء هذا التعثر هو خطر عدم مقدرة الاقتصاد المصرى فى الحصول على حاجته من الموارد المالية الأجنبية بسبب ما قد يحدث من ضعف فى الصفة الدولية نحو مديونية مصر .

لذا اتجه الاقتصاد المصرى منذ بدأ مرحلة الانفتاح الاقتصادى إلى الاعتماد المتزايد على القروض الخارجية لسد فجوة الموارد المحلية والمتمثلة فى زيادة الاستثمار عن الادخار ،

وأيضاً لسد فجوة بالنقد الأجنبى والمتمثلة فى زيادة الواردات عن الصادرات . وظهرت مشكلة العجز فى الموازنة العامة وميزان المدفوعات مع تزايد العجز باستمرار . ويعنى ذلك أننا نعيش على موارد أكثر مما نملك ، وهو أمر لا يمكن أن يستمر إلى مدى طويل .

إن بدأ مرحلة الانفتاح الاقتصادى – بعد سنوات من الحروب التى أنهكت الاقتصاد القومى – ورغبة الدول فى التنمة الاقتصادية مع وجود فجوة فى الموارد المحلية . أدى ذلك إلى ظهور الحاجة إلى التمويل الخارجى لسد الفجوة القائمة بين معدل الاستثمار المطلوب ومعدل الادخار المحلى ولو لفترة إنتقالية ، وكان الهدف هو الاعتماد على التمويل الخارجى حتى يمكن للاقتصاد المصرى الوصول إلى مرحلة النمو الذاتى معتمداً على موارده المحلية بدرجة أكبر . إلى أن الاعتماد على المصادر الخارجية قد توسع لدرجة كبيرة ، دون أن يصاحبه أى زيادة فى المدخرات المحلية وقد ترتب على ذلك الكثير من المشاكل ، كزيادة عجز الموازنة وميزان المعاملات الجارية وما يترتب على ذلك من حلقات مفرغة من العجز فضغط على الطلب المحلى فالتضخم فانخفاض أسعار الصرف الحقيقية (انخفاض قيمة الجنيه المصرى) فازيادة الواردات وقلة الصادرات وهكذا .

ونظراً لأهمية الديون الخارجية على الاقتصاد المصرى فإن هذه الدراسة سوف تهتم أولا بتطوير حجم المديونية الخارجية لمصر خلال الفترة ١٩٧٠ – ١٩٨٤ . ثم نعالج شروط الاقتراض وتطورها ومدى تغير العبء مع تغيرات الشروط . ثم نتعرض لطاقة الدولة على خدمة ديونها ، نتبعها بتحليل تفصيلى لقياس مقدرة الاقتصاد القومى على تحمل عبء خدمة الديون ، وسوف يتم ذلك من خلال تحليل للنسب المختلفة التى تعتبر مؤشراً جيداً عن حجم مشكلة الدين العام فى مصر ، وأخيراً نلخص النتائج الرئيسية التى توصلت إليها الدراسة .

٢ ــ تطور الديون الخارجية

إن المتتبع لظروف وتطور المديونية الخارجية للاقتصاد المصرى ، ليجد أن مصر لم تعتمد خلال الخمس عشرة سنة الماضية (١٩٧٠ – ١٩٨٤) على تعبئة مواردها المحلية بالقدر الكافى للحد من الاعتماد الكبير على التمويل الخارجى ، وقد ترتب على ذلك زيادة المديونية الخارجية بمعدلات متزايدة . ويمكن القول أن تمويل التنمية الاقتصادية خلال تلك الفترة اعتمد اعتماداً كبيراً على الموارد الخارجية . ولقد شجع على هذا الاتجاه سهولة الحصول على الموارد الأجنبية نتيجة الزيادة التى حدثت فى السيولة الدولية نتيجة زيادة فوائض الدول المصدرة للبترول خاصة بعد عام ١٩٧٤ . وقد أدى ذلك إلى تراخى الدولة فى تعبئة الموارد المحلية وقد سارت مصر فى هذا الدرب إلى أن وجدت نفسها أمام مشكلة ديونها الخارجية .

وقبل أن نبدأ فى تنـــاول تطور حجم الدين المدنى الخارجى نجد من الضرورة تحديد ما المقصود بالديون المدنية الخارجية . وفى تحليلنا نعنى بالديون الخارجية الديون المدنية دون

العسكرية ، والتى تشتمل على الديون طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل التى استخدمها الاقتصاد المصرى . وتتضمن هذه القروض العناصر التالية :

١ – القروض العامة على اختلاف آجالها من المصادر الرسمية متعددة الأطراف والثنائية .

٢ – القروض العامة على اختلاف آجالها من المصادر الخاصة وتشتمل على التسهيلات المصرفية وتسهيلات الموردين والودائع الأجنبية .

٣ – السندات المصدرة فى أسواق المال الأجنبية .

٤ – لا يشتمل رقم الدين الخارجى الديون المطلوبة من القطاع الخاص المصرى سواء المضمونة أو غير المضمونة من الحكومة .

وبذلك فإن رقم الدين الخارجى يشتمل على كل القروض العامة دون القروض الخاصة .

وتوضح بيانات الجدول رقم (١) تطور حجم الديون الخارجية المستحقة على مصر خلال الفترة ١٩٧٠ إلى ١٩٨٤ . ويتضح من الجدول التزايد المستمر فى رقم الدين الخارجى . فقد زادت الديون من ٢٠٤٨ مليون دولار عام ١٩٧٠ إلى ٧٨١٦ مليون دولار عام ١٩٧٤ ثم إلى ١٧,٠٣٩ مليون دولار عام ١٩٨٠ ثم إلى ٢٢,٣٧٧ مليون دولار عام ١٩٨٤ ، ويعنى ذلك زيادة القروض الخارجية من ١٠٠٪ عام ١٩٧٠ كسنة أساس إلى ١٧٧٪ ، ٨٣٢٪ ، ١٠٩٣٪ ، خلال السنوات ١٩٧٤ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨٤ ، على التوالى . ولقد كان معدل تزايد القروض الخارجية حوالى ٢٢٪ خلال فترة الدراسة ، ويعتبر ذلك معدلا مرتفعاً يعكس مدى اعتماد الاقتصاد المصرى على التمويل الخارجى .

وبالنظر إلى مكونات الرقم الإجمالى للديون الخارجية المستحقة خلال الفترة محل الدراسة فيما بين القروض من المصادر الرسمية أو الخاصة ، نجد أن القروض من المصادر الرسمية قد تزايدت من ١٢٠٧ مليون دولار عام ١٩٧٠ إلى ٢٠٢٤ ، ١٢٠٠١ ، ١٧٢٩٤ مليون دولار خلال السنوات ١٩٧٤ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨٤ على التوالى ، ويتضح أن الديون الرسمية قد زادت من ١٠٠٪ عام ١٩٧٠ كنسبة أساس إلى ١٦٨٪ ، ٩٩٤٪ ثم إلى ١٤٣٣٪ خلال السنوات ١٩٧٤ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨٤ على التوالى . وقد كان معدل التزايد السنوى المتوسط للقروض الرسمية ٢٣,١٪ خلال فترة الدراسة وهو معدل مرتفع يعكس المعدل الإجمالى للزيادة فى الاقتراض الخارجى مدى الاعتماد المتزايد على المصادر الخارجية ذات الشروط الميسرة نسبياً .

وفيما يتعلق بتطور حجم الديون المستحقة لمصادر خاصة خارجية . فقد زادت هذه الديون من ٨٤١ مليون دولار عام ١٩٧٠ إلى ١٦٠٦ ، ٥٠٣٨ ، ٧٠٨٣ مليون دولار خلال السنوات ١٩٧٤ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨٤ على التوالى .

ولقد زادت هذه القروض من ١٠٠٪ عام ١٩٧٠ كسنة أساس إلى ١٩١٪ ، ٥٩٩٪ ، ٨٤٢٪ ، أعوام ١٩٧٤ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨٤ على التوالى وكان معدل التزايد السنوى المتوسط خلال فترة الدراسة ٢١٪ .

ويتضح من تتبع تطور نمو الدين العام الخارجى وتغيره الهيكلى فيما بين الديون من مصادر رسمية وخاصة ، إلى أن نسبة القروض الرسمية إلى إجمالى الدين قد قلت من ٥٩٪ عام ١٩٧٠ إلى ٥٦٪ عام ١٩٧٤ ثم زادت مرة أخرى إلى ٧٠٪ عام ١٩٨٠ ثم إلى ٧١٪ عام ١٩٨٤ بمتوسط عام قدره ٦٢٪ خلال فترة الدراسة . أما القروض من مصادر خاصة فقد استمرت نسبتها فى التزايد من بداية الفترة حتى عام ١٩٧٦ وبمتوسط ٤٥٪ ثم بدأت فى التناقص ووصلت نسبتها عام ١٩٨٠ إلى ٣٠٪ ثم ٢٩٪ عام ١٩٨٤ . وكان متوسطها خلال الفترة ٣٨٪ . ويعتبر ذلك مؤشراً مطمئناً حيث قل الاعتماد نسبياً على المصادر الخاصة ذات التكلفة المرتفعة والشروط غير الميسرة .

وفيما يتعلق بتقسيم هيكل الديون الخارجية فيما بين الديون طويلة ومتوسطة الأجل من ناحية والديون قصيرة الأجل من ناحية أخرى . يوضح الجدول رقم ٢ أن القروض طويلة ومتوسطة الأجل قد تزايدت من ١٤٢٩ مليون دولار عام ١٩٧٠ إلى ٢٨٢٩ ، ٥٦٣٫١٠ ، ١٦٦٣٧ مليون دولار فى السنوات ١٩٧٤ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨٤ على التوالى . أى أن هذه القروض قد زادت من ١٠٠٪ عام ١٩٧٠ كسنة أساس إلى ١٩٨٪ ، ٧٣٩٪ ، ١١٦٤٪ خلال السنوات ١٩٧٤ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨٤ على التوالى . وكان معدل التزايد السنوى لهذه القروض خلال الفترة ٢٠٫٢٪ .

أما القروض قصيرة الأجل فقد تزايدت من ٦١٩ مليون دولار عام ١٩٧٠ إلى ٨٠١ ، ٦٤٦٧ ، ٧٧٤٠ مليون دولار خلال السنوات ١٩٧٤ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨٤ على التوالى . أى هذه القروض قد زادت من ١٠٠٪ عام ١٩٧٠ كسنة أساس إلى ١٢٩٪ ، ١٢٥٠٪ ، ١٢٥٠٪ خلال السنوات ١٩٧٤ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨٤ على التوالى ، وكان متوسط الزيادة السنوية لهذه القروض ٣٣٫٨٪ خلال فترة الدراسة .

ويتضح من ذلك التغير الهيكلى والنمو فى القروض طويلة ومتوسطة الأجل والقصيرة الأجل تزايد متوسط النمو السنوى فى القروض قصيرة الأجل مما يعد مؤشراً خطيراً على تزايد الاعتماد على القروض ذات التكاليف العالية والأقل تيسيراً .

ويتضح ذلك الاتجاه من نسبة الديون طويلة ومتوسطة الأجل فى هيكل الدين العام حيث قد تزايدت من ٧٠٪ عام ١٩٧٠ إلى ٧٨٪ عام ٧٤ ثم تناقصت خلال السنوات التالية حتى وصلت إلى ٦٢٪ عام ١٩٨٠ ثم تزايدت إلى ٦٨٪ عام ١٩٨٤ بمتوسط عام خلال الفترة

يبلغ ٦٦,٧٪ . والعكس بالنسبة للديون قصيرة الأجل فبعد أن كانت نسبتها ٣٠٪ عام ١٩٧٠ انخفضت إلى ٢٢٪ عام ١٩٧٤ (موضحة بجلاء مدى صعوبة الحصول على ائتمان قصير الأجل خلال تلك الفترة) ثم ارتفعت بعد ذلك إلى ٣٨٪ عام ١٩٨٠ منخفضة إلى ٣٢٪ عام ١٩٨٤ . وكانت النسبة المتوسطة خلال الفترة ٣٣,٣٪ ويعتبر ذلك اتجاهاً فى الطريق غير الصحيح ، لما لهذه القروض من أعباء كبيرة .

ومن هذا العرض السريع لتطور الدين العام الخارجى يمكن لنا التعرف على الملامح الرئيسية لهذا التطور والتى يمكن تلخيصها فى الآتى :

١ – تزايد الدين العام الخارجى بمعدلات مرتفعة خلال الفترة ، وزاد الدين العام من ٢٠٤٨ مليون دولار إلى ٢٤٣٧٧ مليون دولار . وكان متوسط معدل الزيادة السنوية لهذه القروض ٢٢٪ .

٢ – تزايد الدين العام الخارجى من مصادر رسمية من ١٢٠٧ مليون دولار إلى ١٧٢٩٤ مليون دولار خلال الفترة بمعدل لمتوسط الزيادة السنوية مقداره ٢٣,١٪ . وتزايد نصيبها النسبى من ٥٩٪ عام ١٩٧٠ إلى ٧١٪ عام ١٩٨٤ وبمتوسط ٦٢٪ خلال الفترة .

٣ – على الرغم من تزايد الديون الخارجية من مصادر خاصة من ٨٤١ مليون جنيه فى بداية الفترة إلى ٧٠٨٣ مليون فى نهايتها وبمعدل زيادة سنوية متوسطة قدرها ٢١٪ ، إلا أن نصيبها النسبى فى هيكل الدين العام قد تزايد فى بادئ الأمر وحتى عام ١٩٨٠ ثم بدأ فى التناقص حتى وصل إلى نسبة ٣٢٪ وبمتوسط ٣٨٪ خلال الفترة .

٤ – وفيما يتعلق بالتوزيع الهيكلى بين القروض طويلة ومتوسطة الأجل من ناحية وقصيرة الأجل من ناحية أخرى فإن البيانات توضح أن :

(ا) تزايد الديون طويلة ومتوسطة الأجل من ١٤٢٩ مليون دولار إلى ١٦٦٣٧ مليون دولار . وكان معدل التزايد السنوى المتوسط لها ٢٠,٢٪ .

(ب) تزايدت القروض قصيرة الأجل من ٦١٩ إلى ٧٧٤٠ مليون دولار خلال الفترة وبمعدل تزايد سنوى متوسط قدره ٣٣,٨٪ .

٥ – تزايد الاعتماد النسبى على القروض قصيرة الأجل فزادت نسبتها من ٣٠٪ فى بداية الفترة إلى ٣٢٪ فى نهايتها وبمتوسط قدره ٣٣,٣٪ خلال الفترة .

٦ – قل الاعتماد النسبى على القروض طويلة ومتوسطة الأجل فقلت نسبتها من ٧٠٪ فى بداية الفترة إلى ٦٨٪ فى نهايتها ، وبمتوسط قدره ٦٦,٧٪ خلال الفترة .

٧ – يتضح اتجاه هيكل الديون الخارجية فى المتوسط إلى الاعتماد المتزايد على المصادر الرسمية ولكن اعتمادها على القروض قصيرة الأجل ومن مصادر خاصة تعتبر تحولا فى الاتجاه غير السليم ، حيث تتسم هذه المصادر بشدة وطأتها وتزايد تكلفتها إذ يرتفع فيها سعر الفائدة ارتفاعاً ملحوظاً ويتسم بقصر مدته الزمنية وبعدم وجود فترات سماح له(١) .

٣ ــ تطور شروط الاقتراض الخارجى

يمكن التعرف على ما إذا كانت القروض بشروط صعبة أم ميسرة من خلال أربعة معايير تتصف بها القروض وهى :

١ – سعر الفائدة .

٢ – مدة القرض .

٣ – فترة السماح .

٤ – قيمة القرض .

فكلما كان سعر الفائدة منخفضاً وطالت مدة القرض ، وزادت فترة السماح وكانت قيمته الإسمية كبيرة كلما كان القرض ميسراً والعكس بالعكس ومن خلال هذه المعايير الأربعة يمكن قياس عنصر المنحة فى القرض . وعنصر المنحة هى التى توضح مدى التيسير فى القرض من عدمه ودرجة هذا التيسير إن وجد .

ويمكن حساب عنصر المنحة فى القرض(٢) ، بالحصول على الفرق بين القيمة الإسمية للقرض وبين مجموع القيم الحالية للأقساط والفوائد منذ بدأ عقد القرض حتى انتهاء أجل السداد

---

(١) بلغت أسعار الفائدة على القروض قصيرة الأجل للدول النامية ذروتها عام ١٩٨٠ حيث وصلت ٢١٪ على الدولار ١٥٪ على الاسترلينى ثم أخذت فى الانخفاض . الا انها فى المتوسط مرتفعة وقد تصل الى ١٥٪ بالاضافة الى المصاريف .
لمزيد من الايضاح انظر
World Financial Markets, Morgan Guranty Trust Company of New York, June 1983.

(٢) عنصر المنحة = القيمة الاسمية للقرض ــ مجموع القيم الحالية لمدفوعات خدمة القرض / القيمة الاسمية للقرض
ويستخدم فى الحصول على القيم الحالية معدلا للخصم = ١٠٪
ولمزيد من الايضاح انظر
World Bank, World Debt Tables : External Debt of Developing Countries, Washington D.C., 1984/85 Edition. and, World Bank, World Development Report, Bank for Reconstruction and Development, 1985 p. 95.
ويمكن الاطلاع على الطبعة العربية ــ مؤسسة الأهرام بالقاهرة ١٩٨٥ ص ٩٥

منسوباً إلى القيمة الإسمية لمبلغ القرض الأصلى . كما يجب أن يؤخذ فى الاعتبار شروط الاقتراض الأخرى مثل اشتراط الدول الدائنة إنفاق القرض أو بعضه على مشتريات معينة من الدولة الدائنة ، وبما قد تحمله أسعار هذه المشتريات من فروق أسعار تفوق عنصر المنحة المقدم ، أو قد تصر الدولة الدائنة على نقل المشتريات على سفن تابعة لها وبأسعار قد تفوق الأسعار العالمية . كما قد تشترط الدول الدائنة الاستعانة ببيوت خبرة بها لدراسات الجدوى ما قد يكتنف ذلك من زيادة فى تكاليف القرض .

ويوضح الجدول رقم (٤) التطور الذى حدث لشروط الاقتراض الخارجى لمصر خلال الفترة ١٩٧٣ إلى آخر ١٩٨٣ (حيث لم يمكن الحصول على سيانات عن فترة الدراسة كلها) .

وباختصار يوضح الجدول ما يلى :

١ – بالنسبة للمستوى العام لشروط الاقتراض ، أى من جميع المصادر الرسمية وغير الرسمية طويلة أم متوسطة أو قصيرة الأجل والمصادر الخاصة أو العامة ثنائية أم متعددة الأطراف نجد أن :

(ا) اتجاه سعر الفائدة نحو الارتفاع المستمر ، فلقد ارتفع سعر الفائدة من ٤,٦٪ ١٩٧٣ إلى ٩,١٪ عام ١٩٨٣ ووصل بذلك إلى الضعف أو أكثر .

(ب) انخفض متوسط أجل القرض من ٢٤,٨ سنة إلى ٢٣ سنة خلال نفس الفترة .

(جـ) انخفض متوسط فترة السماح من ٩,١ سنة إلى ٢,٥ سنة (وفترة السماح هى الفترة التى يعفى المدين فيها من دفع أقساط القرض وإن كان يقوم بدفع الفوائد) .

(د) انخفض متوسط عنصر المنحة من ٣٥,٥٪ إلى ٥,٧٪ واتجه بذلك نحو التدهور بشكل ملحوظ .

٢ – بالنسبة لشروط الاقتراض من المصادر الرسمية ، والتى تمثل القروض الثنائية بين الحكومات ، والقروض المتعددة الأطراف مثل القروض من مجموعة البنك الدولى والبنوك الإقليمية للتنمية وغير ذلك ، فإننا نجد أن تطور تلك الشروط قد سارت أيضاً على نفس طريق واتجاه الشروط العامة الموضحة عاليه . بل وربما كانت أكثر شدة . ويتضح من الجدول أن شروط الاقتراض قد تحركت على النحو التالى :

(ا) ارتفع متوسط سعر الفائدة من ٣,٩٪ إلى ٩,١٪ أى أكثر من ضعف ما كان عليه .

(ب) انخفض متوسط أجل القرض من ٢٨,٤ سنة إلى ٢٣,٢ سنة .

(جـ) انخفض متوسط فترة السماح من ١٢,٧ سنة إلى ٦ سنوات .

(د) تدهورت نسبة عنصر المنحة من ٤٨,٤٪ إلى ٧,٥٪ .

وذلك يوضح على غير المتوقع زيادة وصعوبة شروط هذه القروض .

وفيما يتعلق بشروط الاقتراض من المصادر الخاصة ، فيوضح الجدول اتجاه هذه الشروط إلى التحسن النسبي . فعلى الرغم من بقاء سعر الفائدة نسبياً كما هو (ارتفاعه بنسبة بسيطة من ٨,٥٪ إلى ٩٪) وزيادة متوسط أجل القرض(من ١٦,٤ إلى ٢٢,٩ سنة) إلا أن متوسط فترة السماح قد ظلت كما هى ، مع زيادة عنصر المنحة بدرجة كبيرة من – ٨,٧٪ إلى ٦,٤٪ ورغم ما قد يتضح من تحسن شروط الاقتراض من هذه المصادر الخاصة ، إلا أن ما أشرنا إليه سابقاً من ضرورة أخذ باقى الشروط فى الاعتبار ليدعونا إلى الحذر فى الحكم على شروط هذه القروض ويجب أن يكون واضحاً أن هذه القروض فى الغالب عبارة عن تسهيلات من الموردين الذين قد يشترطون اشتراطات خاصة أو يوردون سلعاً بأسعار قد تزيد عن الأسعار العالمية بكثير . أو قد يكون السبب فى هذا التطور حالة الكساد النسبى التى يعانى منها قطاع الأعمال فى الدول الدائنة .

فى الخلاصة أن البيانات المتاحة توضح لنا مدى تزايد صعوبة شروط الحصول على قروض خارجية ، وما قد يتحمله الاقتصاد القومى من اعباء فى خدمة ديونه من جميع المصادر .

٤ ــ طاقة الدولة على خدمة ديونها

يقصد بطاقة الدولة على خدمة ديونها الخارجية مدى مقدرة الاقتصاد القومى على تدبير الموارد اللازمة لمقابلة الإلتزامات المترتبة على الديون (من دفع الأقساط والفوائد) ، ومدى تأثير ذلك على الأوضاع الاقتصادية فى الدولة .

وتمثل إلتزامات الديون جزء من الناتج القومى الذى يحول إلى الخارج ، وبالتالى يؤثر ذلك على الاستهلاك، ومستوى المعيشة للشعب . كما يؤثر على معدل الإدخار القومى فمعدل الاستثمار . ويوثر ذلك بالتالى على حكم الموارد المتاحة للتنمية ورفع معدل النمو .

وكلما أمكن للاقتصاد القومى أن يتدبر أمر خدمة أعباء ديونه الخارجية دون مشاكل وفى يسر وسهولة ، ودون تأثير على مستويات الاستهلاك والاستثمار كلما دل ذلك على مقدرة وطاقة الاقتصاد القومى على خدمة ديونه ، والعكس بالعكس(٣) .

---

(٣) لمزيد من التفصيل انظـــر .

١ ــ دكتور رمزى زكى ، الديون والتنمية ، القروض الخارجية وآثارها على البلاد العربية ــ الادارة العامة للشئون الاقتصادية جامعة الدول العربية ، دار المستقبل العربى القاهـــــرة ١٩٨٥ و

McDonald, Donough, Debt Capacity and Developing Country Borrowing : A Survey of the Literature, IMF Staff Papers, Dec. 1982, Agarwala,

=

وترتبط مشكلة خدمة أعباء الديون الخارجية فى الأجل القصير ارتباطاً وثيقاً بمشكلة السيولة ، أى بمدى كفاية وملائمة وسائل الدفع الأجنبية والاحتياطات الدولية التى تملكها الدولة .

وتتوقف السيولة على حصيلة النقد الأجنبى . التى تتوقف على حصيلة الصادرات وانسياب رؤوس الأموال الأجنبية على اختلاف أنواعها (القروض والمساعدات المختلفة) ، والزيادة الطارئة فى الواردات . وتعتبر هذه العوامل عوامل ذات طبيعة متقلبة وغير مستقرة .

كما أن هناك عوامل ذات طبيعة احتياطية ، فيمكن للدولة الإلتجاء إلى مصادرها لتعزيز ودعم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها الخارجية حينما يحدث عجز أو نقص طارىء فى حصيلة الدولة من العملات الأجنبية . وتشمل هذه المصادر إحتياطيا والدولة من العملات الأجنبية ، وحقوق السحب الخاصة المختلفة والتى يمنحها صندوق النقد الدولى لأعضائه ، أو يمكن للدولة ضغط بعض الواردات غير الأساسية .

وتمثل الإحتياطيات الدولية (الذهب ، العملات الأجنبية – قيمة الشريحة الذهبية لحصة الدولة فى صندوق النقد الدولى) سيولة غير مشروطة ، يمكن للدولة استخدامها لمجابهة أى أزمة فى السيولة دون شروط ، وحد الأمان بالنسبة لهذه الأحتياطيات إلى إجمالى الواردات يجب ألا يزيد عن نسبة تتراوح بين ٣٠ – ٤٠٪ . كما يجب أن تكون هذه الاحتياطيات كافية لتغطية تمويل الواردات لفترة تتراوح ما بين ٣ إلى شهور(٤) ، وكلما ارتفعت هذه النسبة فوق ذلك كلما دل ذلك على قوة السيولة الدولية للاقتصاد القومى وقدرته على مواجهة أعباء ديونه الخارجية فى الفترات الحرجة التى يحدث فيها عجز طارئ فى حصيلة الصادرات .

أما فيما يتعلق بمحددات طاقة الدولة على خدمة ديونها الخارجية فى الأجل الطويل ، فإن ذلك يرتبط بمرحلة النمو الاقتصادى التى تصل إليها الدولة ، وكذلك بطبيعة سرعة ومسار

= Ramgopal, Efficiency of Investment and Debt Service Capacity : A Technical note, World Bank, 1983, Mimeo, and Saini Krishan/and Philip Bates, Statistical Techniques for Determining Debt servicing Capacity for Developing Countries, Analytical Review of the Literature and Further Empirical Results, Federal Reserve Bank of New York, Research Paper No. 7818, Sept. 1978.

(٤) انظر د. رمزى زكى الديون والتنمية مرجع سابق ص ٤٢ القاهرة ١٩٨٥ وكذلك.
Feder Gershon and others, Projecting Debt servecing Capacity of Developing Countries, Journal of Financial and Quantitative Analysis, Vol. 16, Dec., 1981 pp. 651-69.

عملية التنمية . وبمعنى آخر فإن هذه الطاقة تتوقف على معدل الادخار المحلى ، معدل الاستثمار ، معدل نمو الدخل القومى ، معدل نمو الصادرات ، معدل نمو الواردات ونسبة العجز فى ميزان المدفوعات إلى الناتج المحلى ، وعائد القروض الخارجية بالنسبة لتكلفتها .

وبصفة عامة فإن القروض الأجنبية لابد وأن تسدد فى آجال سدادها المحددة . وعلى ذلك فإن حجم القروض وتزايدها لابد وأن يكون نصب أعين الدولة ، ومتخذى القرارات الاقتصادية ، لأن هذه القروض سوف يترتب عليها تيار مستمر من الإلتزامات لسداد أقساطها وفوائدها . ومن هنا لابد من التعرف على مقدار العبء الذى قد ينشأ عن القروض ، ومدى مقدرة الاقتصاد القومى على تحمل الوفاء بهذه الإلتزامات ، وبما لا يؤدى إلى فداحة أعبادها وزيادتها عما ينوء به الاقتصاد القومى . ولذلك فسوف نهتم بدراسة آثار القروض فى المدى الطويل ، وبحيث تكون الدراسة شاملة لأثر الاقتراض على الأداء الاقتصادى بصفة عامة . وفى هذا المجال سوف تهتم هذه الدراسة بتحليل آثار القروض وأعبائها على المقدرة الذاتية للاستيراد ، وعلى معدل الإدخار المحلى ، والانتقال الصافى للموارد ، وتأثير العبء على عجز الموازنة العامة للدولة ، وعجز الميزان الجارى لميزان المدفوعات ، والاحتياجات الدولية وغيرها من المؤشرات الاقتصادية ذات الدلالة الهامة .

ويجب أن يكون واضحاً أن آثار الاقتراض الخارجى ، تتفاوت من دولة لأخرى ، كما تتفاوت فى الدولة الواحدة تبعاً لمرحلة النمو الاقتصادى التى تمر بها . وبصفة عامة يختلف أثر القروض باختلاف شروط انسيابها وآجال استحقاقها ، كما تتوقف على هيكل الاقتصاد القومى للدولة المدينة . ومدى اتساع الفجوات فيما بين الاستهلاك والإنتاج المحلى . والتصدير والاستيراد ، والمدخرات المحلية والاستثمار ، وكذلك على طبيعة النظام الاقتصادى والاجتماعى والسياسى السائد .

وفى ضوء التحليل السابق سوف نهتم فى هذا الجزء بدراسة بعض المؤشرات التى تلقى الضوء على قضايا مشاكل الديون الخارجية وأعبائها فى مصر .

والمؤشرات التى سنتناولها بالتحليل بالنسبة للدين العام الخارجى لمصر هى :

١ ــ نسبة الديون قصيرة الأجل إلى الواردات .

٢ ــ نسبة الدين القائم إلى الناتج المحلى الإجمالى والاستثمار القومى .

٣ ــ نسبة الدين القائم إلى الصادرات .

٤ ــ نسبة المتحصلات الجارية إلى المدفوعات الجارية .

٥ ــ نسبة الاحتياطيات الدولية للواردات (شهر من الواردات) .

٦ – نسبة الأصول الأجنبية لدى الجهاز المصرفى للواردات (شهر من الواردات) .

٧ – أعباء خدمة الدين إلى حصيلة الصادرات .

٨ – (ا) معدل النمو الحقيقى للمقدرة الذاتية على الاستيراد .

٨ – (ب) نسبة أعباء خدمة الدين إلى المقدرة الإستيرادية للسلع والخدمات غير الأساسية .

٨ – (جـ) نسبة مدفوعات خدمة الدين إلى إجمالى الواردات .

٩ – نسبة معدل خدمة الدين إلى معدل الإدخار المحلى كل كنسبة من الناتج المحلى الإجمالى .

١٠ – نسبة رأس المال المتدفق إلى الداخل إلى أعباء خدمة الدين .

١١ – نسبة مدفوعات فوائد الدين الخارجى إلى للعجز فى الحساب الجارى .

١٢ – نسبة مدفوعات الفوائد إلى إيرادات الضرائب .

١٣ – نسبة مدفوعات الفوائد إلى عجز الموازنة العامة .

١٤ – نسبة مدفوعات خدمة الدين إلى الاحتياطيات الدولية .

١٥ – نسبة مدفوعات الفوائد إلى الاحتياطيات الدولية .

٥ – مؤشرات الدين العام الخارجى

كان من نتيجة زيادة الدين العام الخارجى للدول النامية ، أن زاد الاهتمام بمؤشرات الدين العام وخدمته ، وتستخدم المؤشرات كأدوات تحليل لتقييم أوضاع الدين العام الخارجى للدول ، ولقد أدت أزمة خدمة الدين الخارجى ، إلى التركيز على بعض المؤشرات التى تحدد مدى اعتماد الدولة على الاقتراض الخارجى ، ومؤشرات عبء خدمته ، وما يهمنا هنا هو آثار أعباء الدين على الاقتصاد القومى بصفة عامة .

وعلى الرغم من أهمية نسب ومؤشرات الدين وعبئه ، إلا أنه لابد من استخدامها بحذر ، آخذين فى الاعتبار ما لكل نسبة أو مؤشر من مزايا وعيوب فى القياس ، وإلا فقد نصل إلى نتائج قد تكون مضللة . وفى هذا المقام يجب الاهتمام بالنقاط التالية :

١ – إن التغير فى نسبة ما أو مؤشر معين خلال الزمن قد يكون أكثر أهمية عن النسبة المطلقة فى نقطة معينة من الزمن .

٢ – إن كثيراً من النسب أو المؤشرات (مثال نسبة خدمة الدين إلى الصادرات ، ونسبة مدفوعات الفوائد إلى الناتج المحلى الإجمالى وغيرهما) تتأثر بشدة بالتضخم وارتفاع الأسعار . ففى بداية فترات التضخم تميل هذه النسب إلى الانخفاض ويجب أن يؤخذ ذلك فى الحسبان .

٣ ــ إن استخدام النسب والمؤشرات للحكم والتنبؤ بحدوث مشاكل فى خدمة الدين الخارجى فى المستقبل لمحدودة للغاية . ويرجع ذلك إلى أن حالات السوق والمحددات الاقتصادية الكلية تتغير خلال الزمن .

ولهذه الأسباب ، فإنه يمكن القول ، أنه على الرغم من مزايا وفوائد استخدام نسب ومؤشرات الدين العام الخارجى للحكم على وضع الدين الخارجى لأى دولة ، إلا أن الحكم السليم على هذا الوضع يجب أن يتم باستخدام التحليل الشامل للأوضاع الاقتصادية واحتمالات المستقبل فى أى دولة .

١ ــ نسبة الديون قصيرة الأجل الى الواردات :

إن من المسلم به أن عبء الديون الخارجية خاصة عبء القروض قصيرة الأجل له تأثير كبير على الاقتصاد القومى . ولا يجب أن نلحق كل مشاكلنا الاقتصادية على الديون الخارجية وأعباء خدماتها .

إن الاقتصاد المصرى يعانى من الاختلالات الهيكلية فى البنيان الاقتصادى ، وسوء توزيع الدخل ، وإهمال وتباطؤ النمو فى القطاعات السلعية وعدم تطبيق للسياسات المالية والنقدية السليمة ، فضلا عن الإختلالات المترتبة على عملية التنمية .

ولقد اتضح لنا أن مدفوعات خدمة الدين الخارجى تلتهم نسبة كبيرة من حصيلة الصادرات ، وتأثيرها على ميزان المعاملات الجارية وغيرها من المؤشرات الاقتصادية .

وما يهمنا هنا هو دراسة آثار الديون قصيرة الأجل على المؤشرات الاقتصادية الهامة ومدى عبئها على الاقتصاد القومى والمتمثلة فى ارتفاع أعبائها .

تتمثل القروض قصيرة الأجل فى الغالب فى القروض المتعاقد عليها من المصادر الأجنبية الخاصة (مثل تسهيلات الموردين والتسهيلات المصرفية) وهذه القروض تحمل أسعار فائدة مرتفعة وتتسم بقصر آجالها الزمنية إلى أقل من سنة ، وانخفاض فترة السماح فيها كما هو موضح فى تطور شروط الاقتراض المشار إليها سابقاً .

بالإضافة إلى ما تقدم فإن أغلب هذه القروض لا تعطى فى شكل نقدى ، وتكون مقيدة لتمويل توريد سلع وموارد ومعدات معينة . ولا يخفى علينا الآن أن أسعار هذه السلع والمواد والمعدات يكون مغالى فيها وقد ثبت أن السعر قد يزيد عن متوسط السعر العالمى بحوالى ٢٠٪ فى غالب الأحوال(٥) ، كما أن هذه القروض تحمل فى طياتها أعباء غير مباشرة تتمثل فى

(٥) انظر الدكتور رمزى زكى : الديون والتنمية مرجع سابق الاشارة اليه ص ١٥٠

الفرق فى أسعار الشحن والتأمين . وبناء على ذلك فإن سعر الفائدة الحقيقى يصل فى الغالب إلى ما يزيد عن ٢٠٪ وعلى الرغم من محاولة الدولة عدم الإلتجاء إلى هذا النوع من الإقتراض إلا أن هناك اعتبارات تجبر الدولة على استخدامها . ومن أهم هذه الاعتبارات ، عدم التزامن بين متحصلات الصادرات والحاجة إلى السيولة لتمويل الواردات ، وإلى قلة الإحتياطيات الدولية التى تملكها الدولة .

لم تعطى الدراسات المتعلقة بصعوبات ومشاكل الدين الخارجى الاهتمام الكافى للقروض قصيرة الأجل . وقد يرجع ذلك فى الغالب إلى أن الدول سوف تحافظ على هذه القروض فى حدود جزء من وارداتها السنوية ولا تتعداه إلا أن الأحداث الأخيرة المتعلقة بالصعوبات التى واجهت الكثير من الدول فى خدمة ديونها أوضحت أن زيادة هذه القروض القصيرة الأجل تعتبر من أهم عوامل صعوبات خدمة الدين . وفى هذا المجال قامت مجموعة بنوك مورجان(٦) بدراسة افترضت فيها أن القروض قصيرة الأجل لا يجب أن تزيد عن ثلاثة شهور .

ومن البيانات المتاحة عن مصر ، يتضح لنا أن النصيب النسبى لهذا النوع من الإقتراض قد اتجه إلى التزايد « بدرجة كبيرة » فى إجمالى المديونية الخارجية . ويتضح لنا مدى خطورة هذا الاتجاه على الاقتصاد القومى خاصة على القطاعات التى تلجأ إلى هذا النوع من الإقتراض .

وتوضح البيانات فى الجدول رقم (٥) أننا قد تجاوزنا هذا الحد بكثير . وبلغ إجمالى الديون قصيرة الأجل ٧٧٤٠ مليون دولار عام ١٩٨٤ . وبصفة عامة زادت هذه القروض من ٦١٩ مليون دولار عام ١٩٧٠ إلى ٨٠١ عام ١٩٧٤ ثم تزايدت إلى مستويات مرتفعة لتصل إلى ٦٤٦٧ مليون دولار عام ١٩٨٠ ثم إلى ٧٧٤٠ مليون دولار عام ١٩٨٤ :

وغطت هذه القروض وازدادت إلى ٥,١ شهر عام ١٩٧٠ ، ثم انخفضت إلى ٢,٦ شهر عام ١٩٧٤ . إلا أن هذه القروض بدأت فى التزايد بشكل كبير بعد بدأ مرحلة الإنفتاح الاقتصادى لتصل إلى تغطية ٧,٦ شهر من الواردات عام ١٩٧٥ ثم زادت لتغطى واردات ٧,٩ شهر عام ١٩٨٠ ، وانخفضت نسبيا إلى ٦,٥ شهر عام ١٩٨٤ . وتعتبر هذه الأرقام مؤشراً خطيراً يعبر عن مدى اعتماد الاقتصاد المصرى على القروض قصيرة الأجل لتغطية أكثر من نصف وارداتها ويعتبر ذلك عبء كبير على الاقتصاد القومى ، ويوضح لماذا واجهت مصر بعض صعوبات خدمة ديونها خاصة قصيرة الأجل ذات التكلفة العالية .

---

(٦) انظـــر
World Finacial Markets, Morgan Guaranty Trust Company of New York.

كما يوضح الجدول أن متوسط سعر الفائدة عن هذه القروض كان مرتفعا فى بداية الفترة ٩,٨٥٪ عام ١٩٧٠ ، ١٠٪ عام ١٩٧٤ ، ثم انخفض المتوسط إلى ٥٪ فى المتوسط خلال أعوام ١٩٧٥ إلى ١٩٧٨ . وبعد ذلك بدأ متوسط أسعار الفائدة فى الارتفاع بدرجة كبيرة ووصل إلى ١٥,٢٪ عام ١٩٨٠ ثم إلى حوالى ١٨٪ عام ١٩٨١ ، ١٥٪ عام ١٩٨٢ ، ثم بدأ فى الانخفاض نسبيا إلى حوالى ١١٪ فى السنتين الأخيرتين . وهذا يعبر عن اتجاه أسعار الفائدة قصيرة الأجل فى الأسواق المالية . وبما يعكس مدى تزايد العبء نتيجة الاعتماد الكبير على مثل هذه القروض .

٢ ــ نسبة الدين القائم الى الناتج المحلى الاجمالى والاستثمار القومى :

تعتبر هذه النسبة مقياسا عاما لمقدرة الدولة على سداد ديونها دون أن تواجهها صعوبات تذكر . وأساس هذه النسبة أن الدولة الغنية تكون قادرة عن الدولة الفقيرة على مواجهة أعباء ديونها وسدادها . ويرجع ذلك لأن الدولة ذات الناتج المحلى الإجمالى الكبير يمتلك من الأصول القومية ما يمكنها من زيادة دخلها وبالتالى مواجهة أى صعوبات طارئة قد تواجهها ، كما أن كبر حجم الناتج المحلى الإجمالى يصاحبه ارتفاع فى متوسط الدخل الفردى ، وإذا ما واجهت الدولة أى مشاكل فى سداد ديونها ، فإن مثل هذه الدولة تستطيع اتباع السياسات المناسبة للحد من الاستهلاك أساسا . ويمكن لأفراد المجتمع تحمل هذا العبء لو أن ما يترك لهم من دخل فردى يكون كبيراً نسبيا وكافيا لمتطلبات الحياة الكريمة . والعكس بالطبع فى حالة الدولة ذات الناتج المحلى الصغير والذى يصاحبه متوسط منخفض نسبيا للدخل الفردى ، وقد يؤخذ فى الاعتبار أيضا معدل النمو فى الناتج المحلى ونسبة الاستثمارات إلى الدخل القومى .

ومن البيانات المتاحة عن مصر يوضح الجدول رقم (٦) أن ديون مصر القائمة كانت لا تتعدى ٢٧٪ من الناتج المحلى الإجمالى عام ١٩٧٠ ، ثم تزايدت هذه النسبة حتى وصلت إلى ٣٣,٨٪ عام ١٩٧٤ ثم إلى ٧٧,١٪ عام ١٩٨٠ ، ثم انخفضت نسبيا إلى ٧٣,٧٪ عام ١٩٨٤ . ويرجع ذلك إلى التوسع فى الاقتراض بعد عام ١٩٧٥ ثم البدأ فى الرقابة على الاقتراض منذ بداية الثمانينات لما واجهته الدولة من بعض المشاكل فى خدمة ديونها .

هذا وقد زاد الاستثمار القومى من ١١,٨٪ من الناتج المحلى الإجمالى إلى ١٥,٢ عام ١٩٧٤ . وفى عام ١٩٨٠ زادت النسبة إلى ٣١,٦٪ ثم بدأت فى الانخفاض حتى وصلت إلى ٢٣,٨٪ ويدل الإرتفاع فى زيادة هذه النسبة إلى أن مصر قد تكون قادرة فى المستقبل على الوفاء بالتزاماتها ولكن ذلك يتوقف على إنتاجية الاستثمارات فى الأجل القصير والأجل الطويل كما أن انخفاض النسبة فى السنوات القليلة الماضية يعتبر مؤشراً على صعوبة الحصول على الأموال الأجنبية اللازمة للاستثمارات وقصور الادخار المحلى عن سد الفجوة .

٣ ــ نسبة الدين القائم الى الصادرات :

على الرغم من أن نسبة الدين القائم إلى الصادرات يعتبر مقياسا عاما لمدى عبء الدين الخارجى ، إلا أن هذه النسبة تعتبر إلى حد ما مؤشراً عما تواجهه أى دولة من مشاكل فى خدمة ديونها الخارجية وفى دراسة قام بها بنك مورجان للتمويل وشركاته ، وجد أن الدول التى تزيد هذه النسبة فيها عن ٢٠٠٪ تواجه صعوبات تمويلية فى سداد أعباء أيونها وهذا لا يمنع من أن الدول ذات الاقتصاديات الضعيفة ، قد تواجه صعوبات فى سداد أعباء ديونها حتى ولو وصلت هذه النسبة فيها إلى ٤٠ أو ٥٠٪ من إجمالى صادراتها(٧) .

وبالنسبة لبيانات مصر يوضح الجدول رقم (٦) أن نسبة الدين القائم إلى الصادرات السلعية قد تزايد بدرجة كبيرة من ٢٥٠,٧٪ عـــام ١٩٧٠ إلى ٧٧٦,٣ عام ١٩٨٤ ولو أخذنا النسبة إلى المتحصلات الجارية لاختلفت الصورة تماماً . ففى عام ١٩٧٠ كانت النسبة ٢٠٥,٨٪ ثم انخفضت إلى ١٤٣,٩٪ عام ١٩٧٤ ، ثم ارتفعت إلى ١٨٣,١٪ عام ١٩٨٠ ، ثم إلى ١٩٨,٥٪ عام ١٩٨٤ . وطبقاً للمعيار السابق الإشارة إليه فإن مصر قد وصلت إلى الحد الذى يوضح مدى تعرضها للصعوبات التمويلية التى تواجهها فى سداد أعباء ديونها .

٤ ــ نسبة المتحصلات الجارية الى المدفوعات الجارية :

تعتبر متحصلات الصادرات هى المورد الرئيسى لتمويل الواردات الضرورية للاقتصاد القومى . وإذا كانت حصيلة الصادرات منظورة وغير منظورة ، غنية وكافية لتمويل الواردات ودفع أعباء الديون الخارجية الموجودة ، فان تكون هناك مشكلة . أما إذا كانت هذه الحصيلة ضئيلة وغير كافية ، فإن الدولة سوف تواجه أزمة فى مدفوعاتها الخارجية .

وبالنظر للدول النامية نجد أن حصيلة الصادرات السلعية وهى أهم مصدر للعملات الأجنبية عرضة للتقلبات . وهذه التقلبات تؤثر فى مقدرة هذه البلاد على سداد ديونها الخارجية . كما أن تذبذب وتقلب هذه الحصيلة يحد من مقدرة هذه الدول على الاستيراد ، وبالتالى تعريض مستويات الاستثمار والإنتاج والاستهلاك للتقلبات .

وإذا كانت حصيلة الصادرات غير المنظورة غنية وكافية هى الأخرى فإن ذلك يزيد من مقدرة الدولة على تحمل أعباء ديونها ، ودفع تكاليف وارداتها .

وتعتبر نسبة المتحصلات الجارية إلى المدفوعات الجارية عن مدى كفاية المتحصلات الجارية على تغطية المدفوعات الجارية . وكلما قلت هذه النسبة كلما تعرضت الدولة إلى مشاكل فى خدمة ديونها (بالإضافة إلى المشاكل الأخرى المترتبة على ذلك والتى لا مجال إلى شرحها هنا) .

---

(٧) انظـــــر
World Financial Markets, Morgan Guaranty Trust Company of New York, July 1983, August 1984 and Oct. Nov. 1984.

ويوضح الجدول رقم (٦) نسبة المتحصلات الجارية إلى المدفوعات الجارية لمصر . ويتضح أن هذه النسبة كانت ٦٨,٨٪ عام ١٩٧٠ ، ثم ارتفعت مع مرور الوقت إلى أن وصلت إلى ٨٥,٦٪ عام ١٩٨٤ . ولكن هذا الارتفاع كان نتيجة لأسباب تتسم بالتذبذب . ومن أجل ذلك يجب أن تكون حذرين عند استخدام هذه النسبة . فحصيلة البترول وتحويلات العاملين فى الخارج حصيلة متذبذبة ومتقلبة بدرجة كبيرة كما دلت الشواهد على ذلك فى السنوات القليلة الماضية .

٥ ـ نسبة الاحتياطيات الدولية للواردات (شهر من الواردات) :

تعتبر الاحتياطيات الدولية كما وضحنا سابقاً خط الدفاع الأول الذى تلجأ إليه الدولة فى حالة مواجهتها لصعوبات نقص السيولة المؤقت . وتغطية هذه الاحتياطيات للواردات من ٣ إلى ٤ شهور يعد مقياساً على قوة وكفاءة هذه الاحتياطيات حيث أنها تدعم مركز السيولة للدولة .

ومن بيانات مصر فى الجدول رقم (٧) يتضح لنا أن الاحتياطيات الدولية منخفضة إلى الحد الذى غطت فيه هذه الاحتياطيات للواردات بما لا يزيد عن ١,٣٢ شهر عام ١٩٧٠ ، ١,١٤ ، ١,٤٤ ، ١,١٨ شهر خلال السنوات ١٩٧٤ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨٤ على التوالى .

٦ ـ نسبة الأصول الأجنبية لدى الجهاز المصرفى للواردات (شهر من الواردات) :

وتعتبر هذه النسبة مؤشراً إضافياً يعبر عن مستوى السيولة الدولية لدى الدولة (فى الفترة القصيرة) ، والتى يمكن اللجوء إليها وقت مواجهة الصعوبات . وكلما كان هناك اتجاه إلى نقص هذه الأرصدة كلما دل ذلك إلى أن الدولة تواجه مشاكل مالية . كما أن وجود هذه الأصول بقيم سالبه مرتفعة مع الوقت تعطى نفس المؤشر على أن هناك مشكلة فى السيولة الدولية وقرب مواجهة المشاكل المتعلقة بالدين العام الخارجى .

وتؤكد بيانات مصر فى الجدول رقم (٧) على أن هذه الأصول بقيم سالبة منذ عام ١٩٧٠ وحتى ١٩٨٢ ، وكانت بقيمة موجبة فقط عام ١٩٨٣ ، كما يتضح أن هذه الأصول تتزايد مع مرور الوقت ، فقد زادت (بقيمها السالبة) من ٤٦٢,٩ مليون دولار عام ١٩٧٠ إلى ٢٤٨٥,٩ مليون دولار عام ١٩٧٥ ثم إلى ٣٠٨٥,٦ عام ١٩٧٩ قبل أن تنخفض إلى ٢٣٦١ مليون دولار عام ١٩٨٠ ثم إلى ١٤٧٧ عام ١٩٨٢ ثم إلى رصيد موجب بلغ ٤٨,٦ مليون جنيه عام ١٩٨٣ .

٧ ـ اعباء خدمة الدين الى حصيلة الصادرات :

تسوى القروض الخارجية عادة عن طريق عملة البلد الدائن ، أو تصاير السلع والخدمات له ، أو بالعملات الأجنبية الأخرى المتفق عليها . ومن هنا فإن الدولة لن تتمكن من تسوية

ديونها إلا إذا كانت صادراتها كافية للحصول على العملات الأجنبية اللازمة لتسوية ديونها وتمويل شراء وارداتها . فإذا لم تكن حصيلة الصادرات كافية فإن الدولة قد تواجه أزمة فى مقدرتها على الوفاء بالتزامات ديونها .

ويقيس مؤشر خدمة أعباء الدين إلى حصيلة الصادرات نسبة ما تستنزفه هذه الأعباء من إجمالى حصيلة الصادرات من السلع والخدمات .

$$\text{معدل خدمة الدين} = \frac{\text{الفوائد} + \text{الأقساط}}{\text{حصيلة الصادرات}} \times ١٠٠$$

ويدل ارتفاع هذا المعدل على ثقل عبء الديون الخارجية على الاقتصاد القومى المدين . ويصبح حجم المتبقى من حصيلة الصادرات قليلا . وقد لا يكفى لأغراض تمويل الواردات الأساسية . والعكس بالعكس .

ويوضح الجدول رقم (٨) تطور مدفوعات خدمة الديون الخارجية خلال الفترة ما بين ١٩٧٠ – ١٩٨٤ . وتبين أرقام الجدول أن مدفوعات الأقساط قد تزايدت من ٢١٣ مليون دولار عام ١٩٧٠ إلى ٤٤٧ ، ١١٠٥ ، ٢٤٨٥ مليون دولار أعوام ١٩٧٤ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨٤ على التوالى . وهذا يعنى أنها قد تزايدت بمتوسط معدل نمو سنوى قدره ٢٢,١ خلال نفس الفترة . ومن جهة أخرى ، نجد أن الفوائد المدفوعة قد تزايدت بمعدلات أكبر فزادت من ٩٩ مليون دولار عام ١٩٧٠ إلى ١٥٠ ، ١٢٩٠ ، ١٣٧٤ مليون دولار فى أعوام ١٩٧٤ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨٤ على التوالى . وبمتوسط معدل سنوى قدره ٢٣,٣٪ .

وبالنسبة لإجمالى خدمة الدين نجد أن الأقساط والفوائد قد تزايدت من ٣١٢ مليون دولار عام ١٩٧٠ إلى ٥٩٧ ، ٢٣٩٥ ، ٣٨٥٩ مليون دولار فى أعوام ١٩٧٤ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨٤ على التوالى وبمعدل متوسط سنوى تقدره ٢١,٤٪ .

ورغم تزايد أعباء خدمة الديون الخارجية فإن الصادرات السلعية المصرية لم تتزايد إلا بمعدلات متواضعة . وكان من الطبيعى والأمر كذلك أن تقفز معدل خدمة الديون الخارجية بالنسبة لحصيلة الصادرات السلعية من ٣٨,٣٪ إلى ١٢٢,٩٪ خلال نفس الفترة . وكانت نسبة أعباء خدمة الديون الخارجية إلى الصادرات المنظورة وغير المنظورة ٣١,٤٪ عام ١٩٧٠ ، ثم انخفضت النسبة إلى ٢٢,٧٪ عام ١٩٧٤ . ثم تزايدت بمعدلات متزايدة ووصلت إلى ٢٥,٧ عام ١٩٨٠ ثم إلى ٣١,٤٪ عام ١٩٨٤ . وهى نسبة عالية طبقاً للمعايير التى أشرنا إليها . حيث تلتهم هذه النسبة ثلث حصيلة البلد من العملات الأجنبية المتحصلة من الصادرات . ولولا تحويلات العاملين فى الخارج وحصيلة البترول لكانت الحالة أسوأ مما هى عليه .

وإذا كانت هذه النسبة مرتفعة فى سنة أو سنتين فإن ذلك قد لا يعد عبئاً كبيراً على الاقتصاد القومى. ولكن إذا كانت هذه النسبة مرتفعة لمدة طويلة فإنها تعبر بوضوح عن مقدار عبء خدمة الدين على الاقتصاد القومى . وينبغى رغم ذلك أن يكون واضحاً أن الأرقام الخاصة بهذه النسبة إنما تعبر عن دلالات عامة وتقيس لنا بطريقة تقريبية مدى عبء الديون . كما أن معدل خدمة الديون ، إنما هو مفهوم ضيق لتيارات نقدية بحتة ، فهو يحصر مفهوم العبء من تيار مدفوعات خدمة الدين وتيار حصيلة الصادرات من السلع والخدمات . ولا يعطينا هذا المؤشر دلالة حول العوامل المحددة لهذين التيارين(٨) .

٨ ــ معدل النمو الحقيقى للمقدرة الذاتية على الاستيراد(٩) :

من المعلوم أن هناك علاقة قوية بين الناتج المحلى والواردات فى أى اقتصاد ما وأساس هذه العلاقة هو الميل المتوسط للاستيراد . كما أن هناك علاقة بين مستوى الواردات ومستوى النشاط الاقتصادى . فطاقة ومقدرة الاقتصاد القومى على الاستيراد تحكم إلى حد بعيد مستويات الاستهلاك والإنتاج والاستثمار .

ولا يخفى علينا أن تزايد اعباء خدمة الدين قد تؤثر فى المقدرة الذاتية للدولة على تمويل وارداتها .

ويمكن قياس القدرة الذاتيه للدولة على الاستيراد فى ضوء المعادلة التالية :

$$\text{معدل النمو الحقيقى للمقدرة الذاتية على الاستيراد} = \frac{\text{حصيلة الصادرات ــ مصروفات خدمة الدين}}{\text{الرقم القياسى لأسعار الواردات}}$$

وواضح أن مبالغ خدمة الدين تدخل كعنصر هام محدد لمقدرة الدولة الذاتية على الاستيراد . إذ كلما تزايدت أعباء خدمة الدين ، كلما قلت المبالغ المخصصة لتمويل الواردات(١٠) .

---

(٨) انظر دكتور رمزى زكى ــ أزمة الديون الخارجية ، رؤية من العالم الثالث القاهرة ــ الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٨ ، مرجع سابق ،
Feder George, Economic Growth, Foreign Loans and Debt Servicing Capacity of Developing Countries, World Bank S. Workingpaper, No. 274, Washington D.C. 1978.

(٩) انظر : الدكتور رمزى زكى الديون والتنمية مرجع سابق ذكره . و
Sachs, Jeffrey, LDC Debt in the 1980's : Risk and Reofrms, Ch. 7 in Crises in the Economic and Financial Structure, ed. by Paul Wachtel Lexington Massachusetts, 1982, pp. 197-243.

(10) Reginald H. Green, African External Debt and Development, Context, Strategy and Tactics for the 1980s, (outline) in External Debt Problems of African Countries in the 1980's, Seminar Papers 12-23 Sept. 1983 Tunis, African Centre ofr Monetary Studies, Dakar Senegal 1984.

ولو كان هذا المعدل بالسالب ، قريبا من الصفر ، أو قريباً من ٣ إلى ٤ فإنه من المتوقع حدوث اختلالات فى ميزان المدفوعات ، واحتمال مواجهة الدولة لمشاكل لخدمة ديونها تكون أكبر .

وفى ظل ظروفنا الحالية فإن المعدل المتوقع لنمو الواردات قد يتراوح ما بين ٣ إلى ٧٪ فى المتوسط ، وإذا كان معدل النمو الحقيقى للمقدرة الذاتية على الاستيراد من المعادلة السابقة أقل من ذلك المعدل (٣ إلى ٧٪) فإن مقدرتنا على تغطية الواردات بالصادرات سوف تقل ، وسوف يؤثر ذلك على النمو الاقتصادى ، ويعتبر هذب المعدل إنذاراً مبكراً للاتجاه العام نحو حدوث مشاكل فى خدمة الديون أم لا ويفضل ، استخدام متوسط متحرك لمدة ٥ سنوات.

ويصلح هذا المؤشر للمقارنات الدولية أكثر من استخدامه فى حالة الدول الخاصة . ولذلك يفضل استخدام نسبة أعباء خدمة الدين إلى المقدرة الإستيرادية للسلع والخدمات غير الأساسية ويمكن كتابة المعادلة فى هذه الصورة البسيطة وهى تساوى :

$$\text{٨ – ب النسبة} = \frac{\text{مدفوعات أعباء خدمة الدين}}{\text{متحصلات الصادرات – مدفوعات الواردات الأساسية}}$$

وتشتمل مدفوعات الواردات الأساسية على الوارد ات الغذائية الأساسية ومستلزمات الإنتاج والمعدات الرأسمالية وقطع الغيار .

وعلى ذلك فهذه النسبة تفضل عن سابقتها لأنها تأخذ فى الاعتبار ظروف كل دولة على حده خاصة فيما يتعلق بالواردات الأساسية . ويمكن استخدامها للحصول على اتجاهات المستقبل . كما يمكن استخدامها لدراسة مدى حساسية الاقتصاد القومى ومقدرته على تحمل ومقابلة أعباء ديونه نتيجة للتغيرات التى تحدث فى حصيلة الصادرات وأسعار الواردات .

وفى ضوء البيانات المتاحة فإننا سوف نقوم بقياس المقدرة الذاتية على الاستيراد فى الاقتصاد المصرى من خلال نسبة مدفوعات خدمة الدين إلى إجمالى الواردات . ودلالة هذه النسبة تتمثل فى أنه كلما ارتفعت دم ذلك على انخفاض المقدرة الذاتية على الاستيراد والعكس . وتعنى النسبة أنه كان فى الإمكان زيادة الواردات بنفس النسبة لو لم تكن هناك هذه الأعباء الخاصة بخدمة الديون (٨ جـ)

ويتضح من الجدول رقم ٨ أن هذه النسبة $\left(\frac{\text{مدفوعات خدمة الدين}}{\text{الواردات}} \right)$

باستخدام الواردات السلعية فقط ، قد انخفضت من ٢٨٫٨٪ عام ١٩٧٠ إلى ٢٠٫٥٪ عام

١٩٧٤ ، ثم ارتفعت إلى ٣٥,١٪ ، ٣٥,٨ خلال عامى ١٩٨٠ ، ١٩٨٤ على التوالى . وباستخدام الواردات المنظورة وغير المنظورة فى الحصول على النسبة ، نجدها قد انخفضت من ٢١,٦٪ إلى ١٥,٩٪ فيما بين عامى ١٩٧٠ ، ١٩٧٤ ، ثم ارتفعت إلى ٢٤,٦ ، ٢٦,٩ فيما بين عامى ١٩٨٠ ، ١٩٨٤ . وكان متوسطها خلال الفترة ١٨,٨٪ .

٩ ــ نسبة معدل خدمة الدين الى معــدل الادخار المحلى كل كنسبة مَن الناتج المحلى الاجمالى :

قد يؤثر رأس المال الأجنبى تأثيراً سلبياً على الادخار المحلى للدول المدينة خلال الزمن ويعمل على إضعافها ، وفى المقابل يعمل على تغذية الاستهلاك المحلى . وفى النهاية يتبلور وجود الاختلال الواضح بين معدل الادخار المحلى ومعدل الاستثمار المطلوب . ويترتب على ذلك كما وضحنا سابقاً الاختلال بين الطلب المحلى والعرض المحلى الكلى ، مما يعرض الدولة لعدم تحقيق التوازن العام . وقد استندت هذه الدراسات على الحقائق التالية(١١) :

١ ــ النظرة إلى التمويل الخارجى على أنه بديلا عن الادخار المحلى ، وكان من نتيجة ذلك عدم الاهتمام الكافى بتعبئة المدخرات المحلية .

٢ ــ أدى التمويل الخارجى ، وما نشأ عنه من زيادة أعبائه ، إلى ضعف المقدرة الذاتية على الادخار المحلى ، حيث أن هذه الأعباء تستقطع من الناتج القومى الإجمالى ، وبالتالى نقص الموارد المحلية .

٣ ــ تركت غالبية الدول النامية الاستهلاك المحلى لينمو بمعدلات ونسب عالية ، مع تزايد أعباء الدين الخارجى . وقد أدى ذلك إلى انخفاض المدخرات المحلية وأدى ذلك بالتالى إلى زيادة فجوة الواردات المحلية ، وقد ترتب على ذلك إما زيادة عجز الموازنة وتمويله عن طريق الجهاز المصرفى ، أو زيادة الاقتراض من الخارج .

ويمكن قياس أثر مدفوعات خدمة الديون الخارجية على الادخار المحلى ، بنسب معدل خدمة الدين (كنسبة من الناتج المحلى الإجمالى) إلى معدل الادخار المحلى (كنسبة من الناتج المحلى الإجمالى) .

وكلما ارتفعت هذه النسبة ، كلما دل ذلك على زيادة عبء الدين الخارجى وتأثيره على المدخرات المحلية . وبمعنى آخر فإن ارتفاع هذه النسبة يعنى انخفاض نسبة المدخرات المحلية ، والعكس بالعكس . وفى ظل غياب أعباء الدين الخارجى ، أو انخفاض نسبتها انخفضت النسبة وزادت المدخرات المتاحه لسد ثغرة المدخرات المحلية .

(11) Anisor Rahman, Foreign Capital and Domestic Savings : A Test of Heavelmo's Hypothesis With Cross-Country Data, Review of Economics and Statistics, Vol. 50, Feb. 1968.

ومن البيانات الموضحة فى الجدول رقم (٩) يتضح أن نسبة المدخرات المحلية إلى الناتج المحلى الإجمالى كانت ٧,٢٪ بينما كانت نسبة أعباء الدين الخارجى ٤,١٪ من الناتج المحلى الأجمالى وكانت النسبة بينهما ٥٦,٩٪ عام ١٩٧٠ ، وفى السنوات ١٩٧٤ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨٤ بلغت نسبة المدخرات المحلية ٥,٤٪ ، ٩,٤٪ ، ١٤,٨ على التوالى ، بينما كانت نسبة أعباء الديون ٥,٦٪ ، ١٠,٨٪ ، ١٠,٣٪ وبذلك يتضح أن النسبة المؤثرة على المدخرات المحلية بلغت ١٠٣,٧٪ عام ١٩٧٤ ثم ارتفعت إلى ١١٤,٩٪ عام ١٩٨٠ ثم انخفضت إلى ٩٦,٦٪ عام ١٩٨٤ . ويتضح ما لهذه النسبة من تأثير على المدخرات المحلية رغم اتجاهها للانخفاض وتدل النسبة أن المدخرات المحلية كانت ستضاعف لولا أعباء خدمة الدين – وتؤثر هذه النسبة المرتفعة على مدى الأكتفاء الذاتى للاقتصاد القومى من المدخرات . وإن دل على شىء فإنما يدل على زيادة الأعباء اللازمة لزيادة وتعبئة المدخرات المحلية الممكنة والمتاحة .

١٠ – نسبة راس المال المتدفق الى الداخل الى اعباء خدمة الدين :

تعتبر هذه النسبة مؤشراً هاماً للتعرف على أثر تزايد عبء الديون على الانتقال الصافى للموارد الأجنبية . وكلما ارتفعت هذه النسبة كلما دل ذلك على قوة المركز النسبى للدولة تجاه خدمة ديونها .

وكان من الطبيعى إزاء النمو المتزايد فى مدفوعات خدمة الديون الأجنبية المستحقة على مصر أن قل الانتقال الصافى للموارد المقترضة وتشير البيانات المتاحة على أن المبالغ التى خصصتها مصر لخدمة أعباء ديونها الخارجية قد تزايدت من ٣١٢ مليون دولار عام ١٩٧٠ إلى ٥٩٧ مليون دولار عام ١٩٧٤ ثم ارتفعت هذه المبالغ لتصل إلى ٢٣٩٥ مليون دولار عام ١٩٨٠ ثم إلى ٣٨٥٩ مليون دولار عام ١٩٨٤ . (الجدول رقم ١٠) .

وبالنظر إلى التدفقات الصافية (حجم القروض المسحوبة مخصوماً منها مدفوعات الأقساط) إلى القروض المسحوبة ، نجد أنها كانت ١٣٦ مليون دولار عام ١٩٧١ تزايدت إلى ٥٠٢ مليون دولار عام ١٩٧٤ ثم إلى ١,٢١١ مليون عام ١٩٨٠ ثم تناقصت إلى أن وصلت إلى ٧٤٥ مليون دولار عام ١٩٨٤ . وتطورت نسبة هذه التدفقات الصافية إلى القروض المسحوبة من ٤٤٪ عام ١٩٧١ إلى ٨١٪ عام ١٩٧٥ ثم انخفضت إلى ٥٢٪ عام ١٩٨٠ متناقصة تدريجياً بعد ذلك لتصل إلى ٢٤٪ عام ١٩٨٤ .

أما التحويلات الصافية (التدفقات الصافية مخصوماً منها مدفوعات الفوائد طويلة ومتوسطة الأجل) فقد زادت نسبتها إلى الديون المسحوبة من ٣٦٪ عام ١٩٧١ إلى ٧٦٪ عام ١٩٧٥ ثم انخفضت إلى ٣٩٪ عام ١٩٨٠ واستمرت فى الانخفاض إلى أن وصلت إلى ما لا يزيد عن ٧٪ عام ١٩٨٤ .

وعند أخذ مدفوعات فوائد الديون قصيرة الأجل فى الاعتبار ليتضح لنا أن نسبة صافى انتقال الموارد إلى القروض المسحوبة قد انخفض بدرجة خطيرة وأصبحت النسبة بالسالب ، وتوضح البيانات أن هذه النسبة تزايدت فى أول الأمر من ١٣٪ عام ١٩٧٠ إلى ٧٠٪ عام ١٩٧٥ ، بعد ذلك انخفضت النسبة إلى باستمرار لتصل إلى ــ ٣٪ عام ١٩٨٠ ثم إلى ــ ٢٠٪ عام ١٩٨٤ ــ

والنسب السابقة غنية عن البيان . فهى توضح مدى العبء الذى يتحمله الاقتصاد المصرى لخدمة ديونه الخارجية فبعد أن كانت نسبة صافى التدفق بالموجب أصبحت بالسالب ويعنى ذلك أن مدفوعات خدمة الديون أصبحت تلتهم ما يزيد عن القروض المسحوبة بما يعادل ٢٠٪ منها .

ويرجع السبب الأساسى فى هذا التطور هو ارتفاع أسعار الفوائد خاصة القروض قصيرة الأجل وانخفاض مدة القروض وفترة السماح وحلول آجال كثير من القروض التى سحبت فى الماضى .

١١ ــ نسبة مدفوعات فوائد الدين الخارجى الى العجز فى الحساب الجارى :

مما لاشك فيه أن الاقتراض الخارجى قد ساهم إلى حد ما فى زيادة الاستثمار الإجمالى ، وبالتالى فى زيادة معدلات نمو الناتج المحلى الإجمالى . وقد كان لذلك أثره الإيجابى فى تحسين ميزان المدفوعات خاصة فى بداية مرحلة الاقتراض أما الآن فإن أعباء خدمة هذه القروض تعتبر من العوامل الهامة فى عجز ميزان المدفوعات والحساب الجارى بصفة خاصة .

وكنتيجة لما ساد المجتمع الدولى من كساد فى بداية السبعينات وحتى الآن ، زادت مشاكل ميزان المدفوعات للدول النامية ليس فقط بسبب تحويلات أعباء خدمة الدين ، بل بسبب ركود صادراتها وزيادة وارداتها وتدهور معدلات تبادلها التجارى ، وسياسات الحماية التى تتبعها الدول المتقدمة ، والاتجاه إلى تدهور شروط الاقتراض بصفة عامة .

وكان من نتيجة ما سبق على اقتصاديات الدول النامية ومصر بصفة خاصة ، أن أصبحت مدفوعات خدمة ديونها ، تمثل سبباً أساسياً فى عجز حسابها الجارى وحساب العمليات الرأسمالية .

ويوضح الجدول رقم (٨) مدفوعات خدمة الديون فى مصر ونسبة ذلك إلى العجز فى الحساب الجارى . ويتضح من بيانات الجدول أن مدفوعات الفائدة قد زادت من ٩٩ مليون دولار عام ١٩٧٠ إلى ١٥٠ مليون دولار . ١٢٩٠ ، ١٣٧٤ مليون دولار خلال السنوات ١٩٧٤ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨٤ على التوالى . ويتضح من هذه الأرقام مدى التطور

المتزايد للمبالغ المخصصة لخدمة فوائد الديون الخارجية ، وكان معدل التزايد السنوى المتوسط لنمو هذه الأعباء ٢٣,٣٪ سنوياً .

وبالنظر إلى تطور العجز فى الحساب الجارى لميزان المدفوعات باعتبار أن الفوائد تدخل ضمن بنود هذا الحساب . فإننا نجد أن العجز قد تزايد من ١٤٨ مليون دولار عام ١٩٧٠ إلى ١٣٢٧ ، ١٥٠٧ ، ٢٠٦٨ مليون دولار خلال السنوات ١٩٧٤ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٤ على التوالى . وكان معدل التزايد السنوى المتوسط لنمو هذا العجز ٢٣,٢٪ سنوياً فى المتوسط .

ويوضح ذلك أنه لولا مدفوعات خدمة الدين من الفوائد لما كان هناك تزايد متوسط فى عجز ميزان المعاملات الجارية .

وتتضح الصورة بالنظر إلى نسبة مدفوعات الفوائد إلى العجز فى الميزان الجارى . ففى عام ١٩٧٠ كانت هذه النسبة ٦٦,٩٪ ثم ارتفعت هذه النسبة إلى ٢١٨٪ سنة ١٩٧٤ وذلك نتيجة للتزايد الكبير الذى حدث فى مدفوعات الفوائد وبدأ تزايدها بدرجة كبيرة بعد حرب أكتوبر . إلا أن النسبة قد انخفضت وعادت إلى المعدلات العادية إلى أن وصلت إلى ٥٦,٢٪ عام ١٩٧٩ موضحاً بدأ الإحساس بمدفوعات فوائد التوسع الائتمانى الذى حصلت عليه مصر بعد بدء سياسة الانفتاح الاقتصادى وتزايد المديونية الخارجية وفى عام ١٩٨٤ ارتفعت النسبة إلى ٦٦,٤٪ . ويتضح مدى مسئولية مدفوعات الفوائد عن حوالى ثلثى العجز الجارى لميزان المدفوعات وهذه نسبة كبيرة تدل على تزايد أعباء الفوائد المدفوعة لخدمة الدين العام الخارجى .

١٢ ــ نسبة مدفوعات الفوائد الى ايرادات الضرائب :

إن زيادة مدفوعات الفوائد على الدين العام الخارجى تعتبر عبئاً على إيرادات الموازنة العامة للدولة خاصة الإيرادات السيادية من الضرائب وكلما زادت هذه المدفوعات كلما قلت المبالغ التى يمكن استخدامها لتمويل النفقات العامة الضرورية . وقد تؤدى هذه الفجوة فى الموارد إلى سياسة التمويل بالعجز للنفقات العامة . ولا يخفى ما يترتب على ذلك من ضغط على الطلب المحلى فالتضخم والانخفاض الحقيقى للعملية وزيادة الواردات وعجز الميزان الجارى لميزان المدفوعات . وقد يترتب على ذلك زيادة الاعتماد على الاقتراض الخارجى وزيادة الفوائد وبذلك تدور فى حلقة مفرغة .

وإذا زادت نسبة مدفوعات الفوائد إلى إيرادات الضرائب دل ذلك على احتمال حدوث المشاكل المشار إليها عاليه وتأثير ذلك على الاقتصاد القومى بصفة عامة .

ومن البيانات المتاحة عن مصر (جدول رقم ٩) يتضح لنا أن هذه النسبة كانت ٧٪ عام ١٩٧٠ ، ثم زادت إلى ٩٪ عام ١٩٧٤ ، وفى عام ١٩٨٠ وصلت هذه النسبة إلى ٢١,٦٪،

أى أن مدفوعات الفوائد كانت تمثل أكثر من خمس الإيرادات السيادية من الضرائب . ولا يخفى ما لهذا من ضغط على إيرادات الموازنة وبالتالى على تمويل النفقات العامة . وفى عام ١٩٨٤ تناقصت النسبة إلى ١٢,٦ وهى ما زالت مرتفعة إلى حد ما .

١٣ ــ نسبة مدفوعات الفوائد الى عجز الموازنة العامة :

تعتبر هذه النسبة مكملا للنسبة السابقة وتوضح نفس الأثر على الموازنة العامة للدولة . فبدون مدفوعات الفوائد لقل حجم العجز فى الموازنة وما يترتب على ذلك من إصلاح اقتصادى فى جميع القطاعات .

وتوضح البيانات فى الجدول رقم (٩) أن مدفوعات الفوائد على القروض الخارجية كانت مسئولة عن ٩,١٪ من هذا العجز عام ١٩٧٠ ثم ارتفعت هذه النسبة بدرجة كبيرة بعد عام ١٩٧٨ حتى وصلت إلى ٢٩٪ عام ١٩٨١ . إلا أنها انخفضت بعد ذلك لتصل إلى ١٧,٨٪ . وهذه النسبة تعتبر مرتفعة وتوضح مدى الضغط على الموارد العامة للدولة والموارد الموجهة لتمويل النفقات العامة .

نسبة مدفوعات خدمة الدين الى الاحتياطيات الدولية :

ونسبة مدفوعات الفوائد الى الاحتياطيات الدولية :

كما وضحنا سابقاً ، تعتبر الاحتياطيات الدولية خط الدفاع الأول الذى تلجأ إليه الدولة فى حالة مواجهتها لصعوبات فى خدمة ديونها وتعتبر نسبتى مدفوعات خدمة الدين ومدفوعات الفوائد إلى الاحتياطيات الدولية مؤشراً على مدى صعوبة موقف الدولة تجاه هذه الالتزامات .

ويوضح الجدول رقم (٩) أن نسبة مدفوعات خدمة الدين إلى الاحتياطيات الدولية قد كانت ١٩٦,٢٪ من هذه الاحتياطيات ــ ثم وصلت بعد ارتفاع مستمر خلال الفترة إلى ٢٧٢,٧٪ .

كما يوضح الجدول أن نسبة مدفوعات الفوائد إلى الاحتياطيات كانت ٦٢,٣٪ عام ١٩٧٠ ثم ارتفعت إلى ما يقرب من ضعف هذا الرقم ١٣٣,٨ عام ١٩٧٩ . وفى عام ١٩٨٤ وصلت هذه النسبة إلى ٩٧,١٪[١٢] .

ومن ذلك يتضح أن هذه النسب مرتفعة وتوضح مدى العبء الذى يتحمله الاقتصاد المصرى فى خدمة ديونه . ويتضح ذلك مما سبق . حيث لا تغطى الاحتياطيات الدولية إلا ٣٦,٧٪ من مدفوعات خدمة الدين ، وتكاد بالكاد أن تغطى مدفوعات الفوائد .

---

(١٢) انظــر الجدول رقــم ١١

الخلاصة والتوصيات :

يتضح لنا من المؤشرات السابقة مدى الأزمة التى يواجهها الاقتصاد المصرى نتيجة الاعتماد المتزايد على الاقتراض الخارجى .

وأن أهم مشاكل الاقتصاد المصرى تتركز فى الفجوات الموجودة فيما بين الاستهلاك الإنتاج والتصدير والاستيراد والادخار والاستثمار وفى ظل الظروف الحالية من انخفاض فى أسعار البترول وانخفاض متحصلات السياحة ورسوم المرور فى قناة السويس ونقص تحويلات المصريين العاملين فى الخارج ، وما يترتب على كل ذلك من نقص ملحوظ فى حصيلة الصرف الأجنبى وتوقع زيادة مشاكل خدمة الدين العام الخارجى نوصى بالآتى :

١ – علاج الإختلالات الهيكلية فى البنيان الاقتصادى والتركيز على القطاعات السلعية باستخدام السياسات الاستثمارية والسعرية المناسبة وإعادة التوازن فيما بين الاستخدامات المختلفة للاستثمارات وبحيث يتم تخصيص القدر الكافى منها للقطاعات الإنتاجية السلعية حتى يمكن الحد من فجوة الإنتاج المحلى والطلب المحلى المتزايد .

٢ – العمل على زيادة المدخرات المحلية وبالتالى زيادة اعتماد الاقتصاد المصرى على التمويل الذاتى لاحتياجاته . ويمكن أن يتم ذلك عن طريق :

(ا) زيادة موارد الدولة وبالتالى تقليل العجز فى الموازنة العامة للدولة من خلال زيادة المتحصلات الضريبية عن طريق تحصيل حق الدولة من الجميع ، ومحاربة التهرب الضريبى فى كافة صوره .

(ب) ترشيد الإنفاق العام وإعادة النظر فى كافة بنود الإنفاق ، وخاصة المتعلق منها بالدعم وسياسات تعيين الخريجين ، بحيث يصل الدعم إلى مستحقيه فقط وبالتالى تقل اعتماداته ، ويتم تعيين الخريجين فى المجالات ذات الحاجة الفعلية لخدماتهم وبما يضمن إيجابية إنتاجيتهم وبالتالى الحد من عبء تعيينهم .

(ج) إعادة النظر فى تسعير منتجات مشروعات القطاع العام وبما يحقق ربطها بالأسعار الاقتصادية ، مع دعم ما تراه الدوله لأسباب اجتماعية ليقل ضغط عبء هذه المشروعات على الموازنة العامة حيث تمثل نفقة وفى نفس الوقت هى مصدر من مصادر إيرادات الدولة ، واتباع سياسات تسعير سليمة يقلل من عجز الموازنة العامة للدولة .

(د) العمل على تنشيط سوق رأس المال المحلية وبما يضمن زيادة المدخرات وتجميعها من صغار المدخرين وتوجيهها إلى مجالات الاستثمار المنتجة .

٣ ـ الحد من استيراد السلع غير الضرورية لتقليل عجز ميزان المدفوعات والمحافظة على قيمة العملة . ولقد كان من نتيجة التوسع فى الاستيراد أن انخفضت الصادرات وزاد العجز فى ميزان المدفوعات ، وفى هذا المجال نرى أن تحقيق الاستقرار فى مجهودات التنمية وتحقيق زيادة فى الاعتماد على الذات يتطلب تأمين مصادر مستقرة من حصيلة الصادرات السلعية والخدمية ولذلك يجب :

(ا) العمل على زيادة الصادرات السلعية بكل قوة وخاصة من السلع غير التقليدية على أن يراعى أن تكون المنتجات منذ البداية قابلة للمنافسة فى الأسواق العالمية من حيث التكلفة والنوعية .

(ب) تشجيع السياحة بكافة الطرق سواء من الخارج أو تشجيع السياحة الداخلية ، ولا يعقل أن تكون إيرادات السياحة الصافية لا تزيد عن ٥٠ مليون جنيه سنوياً .

(جـ) الحد من الواردات غير الضرورية والعمل على إحلال الإنتاج المحلى محل الواردات خاصة للسلع الهامة مثل الأسمنت ، فلا يعقل أن نستورد بما يزيد على ٣٠٠ مليون جنيه أسمنت فى المتوسط سنوياً خلال السنوات القليلة[١٣] مع إمكانية إنشاء صناعة الأسمنت محلياً وبتكاليف بسيطة نسبياً خاصة مع توافر المواد الخام اللازمة للإنتاج ، ويجب أن يكون المعيار النهائى لاختيار مشروعات الإحلال ، هو صافى الآثار الإجمالية للمشروعات على الاقتصاد سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة وخاصة ما يتعلق منها بالحد من الاعتماد على العالم الخارجى للاقتراض .

(د) الحد من الاعتماد على القروض قصيرة الأجل ذات التكلفة المرتفعة . مع استخدام القروض فى مشروعات متوازنة من حيث عوائدها وبحيث يمكن خدمة أعباء الديون من فوائض هذه المشروعات فى المتوسط .

(هـ) تشجيع الاستثمار الخاص المباشر خاصة المحول من مدخرات العاملين فى الخارج .

٤ ـ كذلك يجب الحد من السياسة النقدية التوسعية وبما يحقق استقراراً نسبياً فى الأسعار .

٥ ـ إعادة النظر فى أسعار توريد المحاصيل الزراعية للدولة وبما يحقق الحافز على زيادة الإنتاج الزراعى والتوسع فيه خاصة محاولة سد الفجوة الغذائية التى يعانى منها الاقتصاد المصرى.

٦ ـ معالجة التعدد فى أسعار الصرف للجنيه المصرى وتحديد قيمة بما يعكس قيمته الحقيقية مما يؤدى إلى تشجيع الصادرات المنظورة وغير المنظورة والحد من الواردات .

---

(١٣) هذا مثال فقط لتوسعنا فى الاستيراد . مع امكانية زيادة الانتاج المحلى عن طريق استخدام ما نتكلفه فى سنة واحدة فى شراء مصانع لانتاج الأسمنت .
انظر الجدول رقم (١٣) . حيث يوضح وارداتنا من اهم السلع والمنتجات .

٧ – حسن إدارة الدين العام الخارجى وفى هذا المجال يجب وضع سياسة خاصة لإدارة الدين العام الخارجى لتجنب حدوث مشاكل فى خدمة أعبائه . ويجب أن يكون حجم الدين الخارجى مناسباً مع احتياجات الاقتصاد القومى ، كما يجب فى نفس الوقت ألا يزيد عن طاقة الدولة الإستيعابية ،ن ناحية ومن ناحية أخرى ألا تزيد أعباؤه عما يمكن للاقتصاد القومى خدمته دون مشاكل . كما يجب الاهتمام باستراتيجية الاقتراض وزيادة مقدرة الدولة على الاختيار فيما بين مصادر الاقتراض المختلفة وبما يضمن الحصول على أفضل الشروط للتخفيف من أعباء الديون . ويجب الاهتمام بصفة خاصة بالاختيار السليم فى استخدام القروض وبما يحقق فى المتوسط وفى الأجل المتوسط والطويل إمكانية تحقيق فوائض يمكن أن تساهم فى خدمة أعباء هذه الديون مع تحقيق فائض يوجه تجاه التمويل الذاتى وبما يقلل من الاعتماد فى المستقبل على الاقتراض الخارجى .

جدول رقم (١)
تطور ديون مصر الخارجية
اجمالى ، طويل ومتوسط ، قصير الأجل ، رسمى ، وخاص ونسبة كل الى الاجمالى
١٩٧٠ — ١٩٨٤

مليون دولار

السنة	إجمالى الدين الخارجى (١)	ديون طويلة ومتوسطة الأجل (٢)	٢ : ١ ٪	ديون قصيرة الأجل (٣)	٣ : ١ ٪	قروض رسمية (٤)	٤ : ١ ٪	قروض خاصة (٥)	٥ : ١ ٪
١٩٧٠	٢٠٤٨	١٤٢٩	٧٠	٦١٩	٣٠	١٢٠٧	٥٩	٨٤١	٤١
٧١	٢٣٤٢	١٦٥٧	٧١	٦٨٥	٢٩	١٣٠٤	٥٦	١٠٣٨	٤٤
٧٢	٢٢٢٠	١٥٣٣	٦٩	٦٨٧	٣١	١٢١٥	٥٥	١٠٠٥	٤٥
١٩٧٣	٢٧٢٠	٢٢٢٤	٨٢	٤٩٦	١٨	١٦٥٦	٦١	١٠٦٤	٣٩
٧٤	٣٦٣٠	٢٨٢٩	٧٨	٨٠١	٢٢	٢٠٢٤	٥٦	١٦٠٦	٤٤
٧٥	٧٨١٦	٤٥٩٤	٥٩	٣٢٢٢	٤١	٣٧٣١	٤٨	٤٠٨٥	٥٢
٧٦	٩١٧٤	٥٦٥٠	٦٢	٣٥٢٤	٣٨	٤٣٧٣	٤٨	٤٨٠١	٥٢
٧٧	١٠٩٤٤	٦٥٣٥	٦٠	٤٤٠٩	٤٠	٧١٥٣	٦٥	٣٧٩١	٣٥
٧٨	١٣٤٠٣	٧٦٠٢	٥٧	٥٨٠٠	٤٣	٩٢٨٧	٦٩	٤١١٦	٣١
٧٩	١٥٢٨٧	٩٢١٠	٦٠	٦٠٧٧	٤٠	١٠٨٣٧	٧١	٤٤٥٠	٢٩
٨٠	١٧٠٣٩	١٠٥٦٣	٦٢	٦٤٦٧	٣٨	١٢٠٠١	٧٠	٥٠٣٨	٣٠
٨١	١٨٦٤٣	١٢٣٩٩	٦٧	٦٢٤٤	٣٣	١٢٦٩٢	٦٨	٥٩٥١	٣٢
٨٢	٢٠٢٤٠	١٣٥٠٦	٦٧	٦٧٣٤	٣٣	١٣٨٤٠	٦٨	٦٤٠٠	٣٢
٨٣	٢٢٤٥٣	١٥٦٩٠	٧٠	٦٧٦٣	٣٠	١٥٥٢٧	٦٩	٦٩٢٦	٣١
٨٤	٢٤٣٧٧	١٦٦٣٧	٦٨	٧٧٤٠	٣٢	١٧٢٩٤	٧١	٧٠٨٣	٢٩

المصدر :

1 — World Bank, World Debt Tables, External Debt of Developing Countries, Washington, D.C., Several Editions.
2 — IMF International Financial Statistis, Yyear Book, 1984, Washington D.C.
3 — IMF Balance of Paymets Statistics, Vol. 36 Year Book, Port One, 1984, Washington D.C.

جدول رقم (٢)
معدلات الزيادة السنوية للديون الخارجية
١٩٧٠ — ١٩٨٤

السنة	إجمالى الديون	الديون طويلة ومتوسطة الأجل	الديون قصيرة الأجل	الديون الرسمية	الديون الخاصة
١٩٧٠	—	—	—	—	—
٧١	١٤,٤	١٦,٠٠	١٠,٧	٨,٠	٢٣,٤
٧٢	—٥,٢	—٧,٥٠	٢,٩	—٦,٩	—٣,٢
٧٣	٢٢,٥	٤٥,١	—٢٧,٨	٣٩,٣	٥,٩
٧٤	٣٣,٥	٢٧,٢	٦١,٥	٢٢,٢	٥٠,٩
٧٥	١١٥,٣	٦٢,٤	٣٠٢,٢	٨٤,٣	١٥٤,٤
٧٦	١٧,٤	٢٣,٠٠	٩,٤	١٧,٢	١٧,٥
٧٧	١٩,٣	١٥,٧	٢٥,١	٦٣,٦	—٢١,٠
٧٨	٢٢,٥	١٦,٣	٣١,٥	٢٩,٨	٨,٦
٧٩	١٤,١	٢١,٢	٤,٨	١٦,٧	٨,١
٨٠	١١,٥	١٤,٧	٦,٤	١٠,٧	١٣,٢
٨١	٩,٤	١٧,٤	—٣,٥	٥,٨	١٨,١
٨٢	٨,٦	٨,٩	٧,٨	٩,٠	٧,٥
٨٣	١٠,٩	١٦,٢	٠,٤	١٢,٢	٨,٢
٨٤	٨,٦	٦,٠	١٤,٤	١١,٤	٢,٣
المتوسط السنوى	٢١,٧	٣٠,٢٪	٣٣,٨٪	٢٣,١٪	٢١,٠٪

المصدر : محسوبة من الجدول رقم (١)

جدول رقم (٣) اعباء خدمة الدين ومعدلات زيادته السنوية
١٩٧٠ — ١٩٨٤

مليون دولار

السنة	إجمالى خدمة الدين	معدل الزيادة السنوية ٪	* إلى خدمة الدين	أقساط الدين	معدل الزيادة السنوية ٪	٪ من خدمة الدين	فوائد الدين	معدل الزيادة السنوية ٪
١٩٧٠	٣١٢	—	٦٨	٢١٣	—	٣٢٪	٩٩	—
١٩٧١	٢٦٦	—١٤,٧	٦٤	١٧١	—١٩,٧	٣٦	٩٥	—٤,٠
١٩٧٢	٣٨٩	٤٦,٢	٧١٪	٢٧٧	٦٢,٠	٢٩	١١٢	١٧,٩
١٩٧٣	٦٢١	٥٩,٦	٨٣	٥١٣	٨٥,٢	١٧	١٠٨	—٣,٦
١٨٧٤	٥٩٧	—٣,٩	٧٥	٤٤٧	—١٢,٩	٢٥	١٥٠	٣٨,٩
١٩٧٥	٧٦٠	٢٧,٣	٦٣	٤٨٠	٧,٤	٣٧	٢٨٠	٨٦,٧
١٩٧٦	٩٤٣	٢٤,١	٦٠	٥٦٧	١٨,١	٤٠	٣٧٦	٣٤,٣
١٩٧٧	١٢٧٢	٣٤,٩	٦٠	٧٦٧	٣٥,٣	٤٠	٥٠٥	٣٤,٣
١٩٧٨	١٤٩٨	١٧,٨	٥٥	٨٢٦	٧,٧	٤٥	٦٧٢	٣٣,١
١٩٧٩	١٦٥٩	١٠,٧	٤٩	٨١٢	—١,٧	٥١	٨٤٧	٢٦,٠
١٩٨٠	٢٣٩٥	٤٤,٤	٤٦	١١٠٥	٣٦,١	٥٤	١٢٩٠	٥٢,٣
١٩٨١	٣٠٢٩	٢٦,٥	٤٦	١٣٨٨	٢٥,٦	٥٤	١٦٣١	٢٦,٤
١٩٨٢	٢٨٦٣	—٥,٥	٥٢	١٤٨٧	٧,١	٤٨	١٣٧٦	—١٥,٦
١٩٨٣	٣٢٥٨	١٣,٨	٦٠	١٩٥٥	٣١,٥	٤٠	١٣٠٣	—٥,٣
١٩٨٤	٣٨٥٩	١٨,٤	٦٤	٢٤٨٥	٢٧,١	٣٦	١٣٨٤	٥,٤
متوسط السنوى للزيادة		٢١,٤٪			٢٢,١٪			٢٣,٣٪

* أقساط الدين طويل ومتوسط الأجل فقط.

المصدر : نفس مصادر الجدول رقم (١)

جدول رقم (٤)
تطور شروط الاقتراض
١٩٧٣ — ١٩٨٣

بيان السنة	١٩٧٣	١٩٧٤	١٩٧٥	١٩٧٦	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣
١ — كل المصادر											
(ا) سعر الفائدة	٤,٦	٦,٤	٤,١	٥,١	٥,١	٤,٨	٦,٢	٥,٨	٦,٩	٨,١	٩,١
(ب) متوسط أصل القرض	٢٤,٨	٢٣,٦	٢٥,٣	٢٦,٥	١٩,٠٠	٢٨,٥	٢٦,٠٠	٤٦,٧	٢٣,٤	٢٣,٨	٢٣,٣
(جـ) متوسط فترة السماح	٩,١	١٠,١	١٣,٠	٧,٤	٥,٤	٥,٦	٤,٤	٤,٧	٣,٣	٢,٩	٦,٠
(د) نسبة عنصر المنحة	٣٥,٥	٢٩,٤	٤٠,٨	٦٣,٣	٣١,٧	٤٠,٢	٢٨,٣	٣٣,١	٢١,٦	١٤,١	٧,٥
٢ — المصادر الرسمية											
(ا) سعر الفائدة	٣,٩	٤,٢	٤,١	٣,٨	٤,٤	٢,٤	٣,٥	٣,٤	٣,٨	٥,٨	٩,١
(ب) متوسط أصل القرض	٢٨,٤	٢٧,١	٢٦,١	٢٨,٥	١٩,٩	٣٢,٧	٢٩,٣	٢٩,٣	٢٥,٨	٢٩,٨	٢٣,٠
(جـ) متوسط فترة السماح	١٢,٧	١٣,٤	١٤,٦	٩,٤	٦,٢	٧,٧	٧,٥	٧,٤	٧,١	٧,٦	٢,٥
(د) نسبة عنصر المنحة	٤٨,٤	٤٥,١	٤٥,٨	٤٧,١	٣٦,٧	٥٩,٦	٥٠,٢	٥٠,٤	٤٦,٥	٣٦,٠٠	٥,٧
٣ — المصادر الخاصة											
(ا) سعر الفائدة	٨,٥	١١,٧	٩,١	٩,٢	٨,١	٩,٣	٩,٤	٩,٣	٩,١	٩,٢	٩,٠
(ب) متوسط أصل القرض	١٦,٤	١٥,٠	١٩,٣	٢٠,٦	١٤,٨	٢٠,٥	٢٢,٢	٢٢,٧	٢١,٨	٢١,—	٢٢,٩
(جـ) متوسط فترة السماح	٠,٦	٢,٠	١,٣	١,٥	١,٨	١,٤	٠,٧	٠,٥	٠,٧	٠,٦	٠٠,٦
(د) نسبة عنصر المنحة	٥,—	٨,٧—	٢,٦	٣,٣	٧,٧	٢,٨	٢,٨	٣,٦	٤,٣	٣,٨	٤,٦

المصدر :
World Bank, World Debt Tables : External Debt of Developing Countries, Washington D.C. Several Editions.

جدول رقم (٥)

القروض قصيرة الأجل واعباء فوائدها

١٩٧٠ — ١٩٨٤

مليون دولار

السنة	القروض	فوائد	نسبة ٪	شهور تغطية الواردات
١٩٧٠	٦١٩	٦١	٩,٨٥	٥,١
٧١	٦٨٥	٧٠	١٠,٢٢	٥,٤
٧٢	٦٨٧	٧٠	١٠,١٩	٥,٢
٧٣	٤٩٦	٥٢	١٠,٤٨	—٣,٠
٧٤	٨٠١	٨٠	١٠,٠٠	٢,٦
٧٥	٣٢٢٢	١٦٥	٥,١٢	٧,٦
٧٦	٣٥٢٤	٢٦٥	٧,٥٢	٧,٨
٧٧	٤٤٠٩	١٦٥	٣,٧٤	—١١,٠
٧٨	٥٨٠٠	٢٨٣	٤,٨٨	١٠,٤
٧٩	٦٠٧٧	٦٠٦	٩,٩٧	٨,٩
٨٠	٦٤٦٧	٩٨٤	١٥,٢٢	٧,٩
٨١	٦٢٤٤	١١١٤	١٧,٨٤	٧,٣
٨٢	٦٧٣٤	٩٨٥	١٤,٦٣	—٧,٠
٨٣	٦٧٦٣	٧٩٢	١١,٧١	—٦,٠
٨٤	٧٧٤٠	٨٣٤	١٠,٧٨	٦,٥

المصدر : نفس مصادر الجدول رقم (١)

جدول رقم (٦) الدين القائم الى الصادرات ، الواردات والناتج المحلى وكذلك الصادرات الى الواردات والاستثمار الى الناتج المحلى ١٩٧٠ — ١٩٨٤

السنة	الدين القائم إلى كل من					المتحصلات الجارية إلى المدفوعات الجارية	الاستثمار القومى إلى الناتج المحلى الإجمالى
	الصادرات السلعية	المتحصلات الجارية	الواردات السلعية	المدفوعات الجارية	الناتج المحلى الإجمالى		
١٩٧٠	٢٥٠,٧	٢٠٥,٨	١٨٨,٩	١٤١,٥	٢٧,٠	٦٨,٨	١١,٨
٧١	٢٧٥,٢	٢٢٤,٥	٢٠٧,١	١٥٤,٤	٢٩,١	٦٨,٨	١١,٣
٧٢	٢٧٣,١	١٩٧,٠	١٨٩,٧	١٣٩,٥	٢٥,٤	٧٠,٨	١١,٩
٧٣	٢٧٢,٠	١٩٠,٦	١٩٠,٣	١٣٧,٠	٢٩,٠	٧١,٨	١٢,٦
٧٤	٢١٧,١	١٤٣,٩	١٢٤,٦	٩٧,٠	٣٣,٨	٦٧,٤	١٥,٢
٧٥	٤٩٨,٤	٢٨٥,٨	١٩٨,٣	١٥٢,٧	٦٢,٦	٥٣,٤	٢٥,١
٧٦	٥٧٠,١	٢٤٩,٩	٢٣٨,٨	١٧٩,٨	٥٧,٢	٧١,٩	٢٢,١
٧٧	٥٥٤,٤	٢٣٧,٩	٣٦٠,٢	٢٢٨,٠	٥٢,٢	٩٥,٨	٢٢,٢
٧٨	٦٩١,٢	٢٤٤,٥	٢٨٢,٦	٢٠٠,٠	٥٣,٦	٨١,٨	٢٦,٨
٧٩	٦٣٠,٧	٢٢٩,٨	٢٥٤,٧	١٨٦,٥	٨٥,٧	٨١,٢	٢٦,٨
٨٠	٢٤٢,١	١٨٣,١	٢٥٠,١	١٧٤,٨	٧٧,١	٩٥,٥	٣١,٦
٨١	٤٦٦,٢	١٨٣,٤	٢٣٥,٥	١٨٠,٩	٧٧,٧	٩٨,٧	٢٦,٣
٨٢	٥٠٣,٧	٢١٦,٨	٢٦١,٧	١٧٥,٢	٦٩,٥	٨٠,٨	٢٣,١
٨٣	٦٩٨,٤	١٨٦,٨	٢١٨,٥	١٦٥,٩	٧٠,٧	٨٨,٨	٢٣,٨
٨٤	٧٧٦,٣	١٩٨,٥	٢٢٦,٤	١٧٠,٠	٧٣,٧	٨٥,٦	—

المصادر : نفس مصادر الجدول رقم (١)

جدول رقم (٧)

الاحتياطيات وشهور تغطيتها للواردات

السنة	إحتياطيات	الواردات الشهرية	شهور تغطية الواردات	صافى الأصول الأجنبية للجهاز المصرفى	استخدام ائتمان صندوق النقد
١٩٧٠	١٥٩	١٢٠,٦	١,٣٢	— ٤٦٢,٩	٤٩
٧١	١٤٢	١٢٦,٤	١,١٢	— ٦٧٥,٢	٧٠
٧٢	١٣٧	١٣٢,٦	١,٠٣	— ٦٠٨,٧	٢٦
٧٣	٣٤٥	١٦٥,٥	٢,١٤	— ٣٩١,٣	٧٤
٧٤	٣٥٥	٣١١,٩	١,١٤	— ٤٩٣,٦	١١٢
٧٥	٢٩٧	٤٢٦,٦	٠,٦٩	— ٢٤٨٥,٦	٨٣
٧٦	٣٤٣	٤٢٥,٢	٠,٨١	— ٢٣٥٨,١	٢٠٦
٧٧	٥٣٤	٤٠٠,١	١,٣٣	— ١٦٧٥,٢	٣٠٠
٧٨	٥٩٦	٥٥٨,٦	١٠٧	— ٣٠١٥,٧	٣٧٠
٧٩	٦٣٣	٦٨٢,٩	٠,٩٣	— ٣٠٥٨,٦	٣٢٠
٨٠	١١٦٧	٨١٢,١	١,٤٤	— ٢٣٦١,٠	١٨٠
٨١	١٤٩١	٨٥٨,٦	١,٧٤	— ١٩٨٦,٠	١٠٠
٨٢	١٢٧٦	٩٦٢,٨	١,٣٣	— ١٤٧٧,٠	٦٠
٨٣	١٥٢٨	١١٢٨,٠٠	١,٣٥	٤٨,٦	٥٥
١٩٨٤	١٤١٥	١١٩٤,٨	١,١٨	غير متاح	غير متاح

المصدر : نفس مصدر الجدول رقم (١)

جدول رقم (٨)
نسبة خدمة الدين الى الصادرات والواردات السلعية والمدفوعات والمتحصلات الجارية والاحتياطيات الى خدمة الدين وفوائد الديون الى عجز الميزان الجارى للمدفوعات
١٩٧٠ — ١٩٨٤

السنة	الاحتياطيات الدولية إلى خدمة الدين	خدمة الدين إلى الصادرات السلعية	خدمة الدين إلى الواردات السلعية	خدمة الدين إلى المدفوعات الجارية	خدمة الدين إلى المتحصلات الجارية	فوائد الديون إلى العجز الجارى لميزان المدفوعات
١٩٧٠	٥١,٠	٣٨,٠	٢٨,٨	٢١,٦	٣١,٤	٦٦,٩
١٩٧١	٥٣,٤	٣١,٣	٢٣,٥	١٧,٥	٢٥,٥	٤٥,٩
١٩٧٢	٣٥,٢	٤٧,٩	٣٣,٢	٢٤,٥	٣٤,٥	٦٤,٤
١٩٧٣	٥٥,٦	٦٢,١	٣٤,٥	٣١,٣	٤٣,٤	١٤٧,٩
١٩٧٤	٥٩,٥	٣٤,٦	٢٠,٥	١٥,٩	٢٣,٧	٢١٨,٠
١٩٧٥	٣٩,١	٤٨,٥	١٩,٣	١٤,٨	٢٧,٨	٢٠,٠
١٩٧٦	٣٦,٤	٥٨,٦	٢٤,٥	١٨,٥	٢٥,٧	٤٦,٦
١٩٧٧	٤٢,٠	٦٤,٤	٤١,٩	٢٦,٦	٢٧,٦	٦٢,١
١٩٧٨	٣٩,٨	٧٧,٣	٣١,٦	٢٢,٣	٢٧,٣	٧٢,٧
١٩٧٩	٣٨,٢	٦٨,٤	٢٧,٦	٢٠,٢	٢٤,٩	٥٦,٢
١٩٨٠	٤٨,٧	٤٢,١	٣٥,١	٢٤,٦	٢٥,٧	٢٩٥,٩
١٩٨٠	٤٩,٢	٧٥,٧	٣٨,٣	٢٩,٤	٢٩,٨	٧٦,٤
١٩٨٢	٤٤,٦	٧١,٣	٣٧,٠	٢٤,٨	٣٠,٧	٦٢,١
١٩٨٣	٤٦,٩	١٠١,٣	٣١,٧	٢٤,١	٢٧,١	٨٢,٦
١٩٨٤	٣٦,٧	١٢٢,٩	٣٥,٨	٢٦,٩	٣١,٤	٦٦,٤

المصدر : بيانات محسوبة .

جدول رقم (٩)
مدفوعات خدمة الدين ومدفوعات الفوائد ونسبتهم الى كل من
ايرادات الضرائب ، عجز الموازنة والاحتياطيات الدولية ١٩٧٠ — ١٩٨٤

السنة	% مدفوعات خدمة الدين إلى كل من					مدفوعات الفوائد إلى كل من %			الاحتياطيات الدولية إلى مدفوعات الفوائد
	الناتج المحلى الإجمالى	إيرادات الضرائب	عجز الموازنة العامة	الاحتياطيات الدولية	إيرادات الضرائب	عجز الموازنة العامة	الناتج المحلى الإجمالى	الاحتياطيات الدولية	
١٩٧٠	٤,١	٢١,٤	٢٨,٨	١٩٦,٢	٧,٠	٩,١	١,٣	٦٢,٣	١٦١,٠
٧١	٣,٣	١٧,١	٢١,٢	١٨٧,٣	٦,٠	٧,٦	١,٢	٦٦,٩	٦٤٩,٠
٧٢	٤,٥	٢٠,٦	٢٣,٤	٢٨٣,٩	٦,٠	٦,٨	١,٣	٨١,٨	١٢٢,٠
٧٣	٦,٦	٣٧,٠	٣٣,٩	١٨٠,١	٦,٤	٥,٩	١,٢	٣١,٣	٣١٩,٠
٧٤	٥,٦	٣٦,١	٢٩,٠	١٦٨,٢	٩,٠	٧,٣	١,٤	٤٢,٣	٢٣٧,٠
٧٥	٦,١	٢٨,٦	٢١,٤	٢٥٥,٩	١٠,٥	٧,٩	٢,٢	٩٤,٣	١٠٦,٠
٧٦	٥,٩	٢٧,٥	١٧,٠	٢٧٤,٩	١١,٠	٦,٨	٢,٣	١٠٩,٦	٩١,٠
٧٧	٦,١	٢٥,٠	٣٩,٢	٢٣٨,٢	١٠,٠	١٥,٥	٢,٤	٩٤,٦	١٠٦,٠
٧٨	٦,٠	٢٦,٩	٢٨,٢	٢٥١,٣	١٢,٠	١٢,٦	٢,٧	١١٢,٨	٨٩,٠
٧٩	٩,٣	٤٦,١	٤٤,١	٢٦٢,١	٢٣,٥	٢٢,٥	٤,٨	١٣٣,٨	٧٥,٠
٨٠	١٠,٨	٣٩,٥	٥١,١	٢٠٥,٢	٢١,٦	٢٧,٦	٥,٨	١١٠,٥	٩٠,٠
٨١	١٢,١	٣٦,٩	٥٣,٨	٢٠٣,٢	١٩,٩	٢٩,٠	٦,٨	١٠٩,٤	٩١,٠
٨٢	٩,٨	٢٦,٢	٤٧,٤	٢٢٤,٤	١٧,٤	٢٢,٨	٤,٧	١٠٧,٨	٩٣,٠
٨٣	١٠,٣	٣٤,٥	٤٩,٨	٢١٣,٢	١٣,٨	١٩,٩	٤,١	٨٥,٣	١١٧,٠
٨٤	١١,٧	٣٥,٣	٥٠,٠	٢٧٢,٧	١٢,٦	١٧,٨	٤,٢	٩٧,١	١٠٣,٠

المصدر : ١ — بيانات محسوبة .
٢ — نفس مصدر الجدول رقم (١)

جدول رقم (١٠) أثر تزايد اعباء الديون الخارجية على التحويلات والتدفقات الصافية لمصر(*) ١٩٧٠ — ١٩٨٤

السنة	القروض المسحوبة	مدفوعات الأقساط ٢		التدفقات الصافية ٣		مدفوعات الفوائد طويلة ومتوسطة الأجل ٤		التحويلات الصافية ٥		فوائد قصيرة الأجل ٦		صافى انتقال الموارد ٧	
	١	قيمة	٪من (١)	قيمة	٪من (١)	قيمة	٪من (١)	قيمة	٪من (١)	قيمة	٪من (١)	قيمة	٪من (١)
١٩٧٠	١٩٥	٢١٤	١١٠	٩	٥	٣٨	١٩	٤٧	٢٤	٦١	٣١	١٠٨—	٥٥—
١٩٧١	٣٠٦	١٧٠	٥٦	١٣٦	٤٤	٢٥	٨	١١١	٣٦	٧٠	٢٣	٤١	١٣
١٩٧٢	١٥٨	٢٧٧	١٧٥	١١٩	٧٥	٤٢	٢٧	١٦١	١٠٢	٧٠	٤٤	٢٣١—	١٤٦—
١٩٧٣	٦٣٣	٥١٣	٨٣	١٢٠	٢٠	٦٥	٩٠	٦٢	١٠	٥٢	٨	١٠	٢
١٩٧٤	٩٤٩	٤٤٧	٤٧	٥٠٢	٥٣	٧٠	٧	٤٣٢	٤٦	٨٠	٨	٣٥٢	٣٧
١٩٧٥	٢٥١٢	٤٨٠	٥١	٣,٠٣٢	٨١	١١٥	٥	١٩,١٧	٧٦	١٦٥	٧	١,٧٥٢	٧٠
١٩٧٦	١٦٢٧	٥٧٦	٣٥	١,٠٦٠	٦٥	١١١	٧	٩٤٩	٥٨	٢٦٥	١٦	٦٨٤	٤٢
١٩٧٧	٢٩٧٧	٧٦٧	٢٦	٣,٣١٠	٧٤	٣٤٠	١١	١,٨٧٠	٦٣	١٦٥	٦	١,٧٠٥	٥٧
١٩٧٨	٢٣٥٤	٨٢٦	٣٥	١,٥٢٨	٦٥	٣٨٩	١٧	١,١٣٩	٤٨	٢٨٣	١٢	٨٥٦	٣٦
١٩٧٩	٢١٥٧	٨١٢	٣٨	١,٣٤٤	٦٢	٢٤١	١١	١,١٠٣	٥١	٦٠٦	٢٨	٤٩٧	٢٣
١٩٨٠	٢٣١٦	١١٠٥	٤٨	١,٢١١	٥٢	٣٠٦	١٣	٩٠٥	٣٩	٩٨٤	٤٢	٦٩—	٣—
١٩٨١	٢٦١٥	١٣٨٨	٥٣	١,٢٢٦	٤٤٧	٥١٧	٢٠	٧٠٩	٢٧	١١١٤	٤٣	٤٠٥—	١٥—
١٩٨٢	٢٧٠٢	١٤٨٧	٥٥	١,٢١٥	٤٥	٣٩١	١٤	٨٢٤	٣٠	٩٨٥	٣٦	١٦١—	٦—
١٩٨٣	٢٦٨٠	١٩٥٥	٧٣	٧٢٥	٢٧	٥١١	١٩	٢١٤	١٢	٧٩٢	٣٠	٥٧٨—	٢٢—
١٩٨٤	٣١٢٠	٢٤٨٥	٨٠	٧٤٥	٢٤	٥٤٠	١٧	٢٠٥	٧	٨٣٤	٢٨	٦٢٩—	٢٠—

* القروض طويلة ومتوسطة الأجل .

التدفقات الصافية = حجم القروض المسموحة — مدفوعات الأقساط .

التحويلات الصافية = التدفقات الصافية — مدفوعات الفوائد طويلة ومتوسطة الأجل .

الإنتقال الصافى للموارد = التحويلات الصافية — مدفوعات الفوائد قصيرة الأجل .

المصدر : نفس مصدر الجدول رقم (١) .

جدول رقم (١١)
الناتج المحلى والاستهلاك والادخار ونسبة اعباء الدين والادخار الى الناتج المحلى
١٩٧٠ — ١٩٨٤

السنة	الناتج المحلى الإجمالى	الاستهلاك الخاص	الاستهلاك العام	الاستهلاك المحلى	الادخار المحلى	إلى الناتج المحلى نسبة ادخار المحلى	أعباء الديون الدخل المحلى	٢ إلى ١ ٪
١٩٧٠	٧٥٩٨	٤٩٦٢	١٨٣٤	٦٧٩٦	٥٤٧	٧,٢	٤,١	٦,٩
٧١	٨٠٤٦	٥٢٨١	٢٠٣١	٧٣١٢	٧٣٤	٩,١	٣,٣	٦,٣
٧٢	٨٧٤٠	٥٧١٦	٢٣٢٥	٨٠٤١	٦٩٩	٨,٠٠	٤,٥	٥٦,٣
٧٣	٩٣٦٨	٥٩٨١	٢٦٠٩	٨٥٩٠	٧٧٨	٨,٣	٦,٦	٧٩,٤
٧٤	١٠٧٣٤	٧٣٤٨	٢٨١٦	١٠١٥٤	٥٨٠	٥,٤	٥,٦	٣,٧
٧٥	١٢٤٨٧	٨٣٨٦	٣١٠٢	١١٤٨٨	٩٩٩	٨,٠٠	٦,١	٧٦,٣
٧٦	١٦٠٣٩	٩٨٧٢	٤٠١٨	١٣٨٩٠	٢١٤٩	١٣,٤	٥,٩	٤٤,٠٠
٧٧	٢٠٩٨١	١٢٥٧١	٤٣٤٠	١٦٩١١	٤٠٧٠	١٩,٤	٦,١	٣١,٤
٧٨	٢٤٩٩٩	١٦٠٤١	٤٧٠٨	٢٠٧٤٩	٤٢٥٠	١٧,٠٠	٦,٠٠	٣٥,٣
٧٩	١٧٨٢١	١٢١٤	٢٩٤١	١٥٢٥٥	٢٥٦٦	١٤,٤	٩,٣	٦٤,٦
١٩٨٠	٢٢١٠٠	٢٠٠٢٣	٤٢٠٠	٢٠٠٢٣	٢٠٧٧	٩,٤	١٠,٨	١١٤,٩
٨١	٢٤٠٠٦	١٥١٧٢	٣٨٥٣	١٩٠٣٥	٤٩٦٩	٢٠,٧	١٢,٦	٦٠,٩
٨٢	٢٩١٣٨	٢٠٦١٥	٤٩٠٠	٢٥٥١٥	٣٦١٣	١٢,٤	٩,٨	٧٩,٠٠
١٩٨٣	٣١٧٥٨	٢١٦٨٩	٥٣٦٩	٢٧٠٥٨	٤٧٠٠	١٤,٨	١٠,٣	٦٩,٦
١٩٨٤	٣٣٠٨٦	غير متاح	غير متاح	غير متاح	غير متاح	—		

المصدر : نفس مصدر الجدول رقم (١) .

جدول رقم (١٢) بعض البيانات الأساسية
١٩٧٠ — ١٩٨٤

مليون دولار

السنة	الناتج المحلى الإجمالى	الصادرات السلعية	المتحصلات الجارية	الواردات السلعية	المدفوعات الجارية	الميزان الجارى	إيرادات الضرائب	عجز الموازنة العامة للدولة
١٩٧٠	٧٥٩٨	٨١٧	٩٩٥	١٠٨٤	١٤٤٧	١٤٨-	١٤٥٨	١٠٨٤
٧١	٨٠٤٦	٨٥١	١٠٤٣	١١٣١	١٥١٧	٢٠٧-	١٥٦٠	١٢٥٣
٧٢	٨٧٤٠	٨١٣	١١٢٧	١١٧٠	١٥٩١	١٧٤-	١٨٩٠	١٦٥٧
٧٣	٩٣٦٨	١٠٠٠	١٤٢٧,	١٤٢٩	١٩٨٦	٧٣+	١٦٧٨	١٨٢٩
٧٤	١٠٧٣٤	١٧٦٢	٢٥٢٢,	٢٩١٤	٣٧٤٣	٣٢٧-	١٦٤٥	٢٠٥٩
٧٥	١٢٤٨٧	١٥٦٧	٢٧٣٥,	٣٩٤١	٥١١٩	١٣٩٧-	٢٦٦٠	٣٥٥٠
٧٦	١٦٠٣٩	١٦٠٩	٣٦٧١,	٣٨٤٢	٥١٠٢	٨٠٧-	٣٤٣٠	٥٥٣٧
٧٧	٢٠٩٨١	١٩٧٤	٤٦٠١,	٣٠٣٨	٤٨٠١	١٨٣-	٥٠٩٠	٣٢٤٨
٧٨	٢٤٩٩٩	١٩٣٩	٥٤٨٢,	٤٧٤٣	٦٧٠٣	٩٢٤-	٥٥٦٥	٥٣١٣
٧٩	١٧٨٢١	٢٤٢٤	٦٦٥٣,	٦٠٠٢	٨١٩٥	١٥٠٧-	٣٥٩٩	٣١٦٦
٨٠	٢٢١٠٠	٣٨٥٤	٩٣٠٧,	٦٨١٤	٩٧٤٥	٤٣٦-	٦٠٧٠	٤١٨٣
٨١	٢٤٠٠٦	٣٩٩٩	١٠١٦٧	٧٩١٨	١٠٣٠٣	٢١٣٥-	٨٢٠٩	٥١٢٧
٨٢	٢٩٠٣٨	٤١٠٨	٩٣٣٦	٧٧٣٣	١١٥٥٣	٣٢١٥-	٧٩١٣	٦٠٤٣
٨٣	٣١٧٥٨	٣٢١٥	١٢٠١٩	١٢٠٧٦	١٣٥٣٦	١٥٧٧-	٩٤٤٧	٦٥٤٠
٨٤	٣٣٠٨٦	٣١٤٠	١٢٢٧٩	١٠٧٦٦	١٤٣٤٧	٢٠٦٨-	١٠٩٢٤	٧٧١٤

المصدر : ١ – إيرادات الموازنة عجزها – الحسابات الختامية الموازنة العامة للدولة وزارة المالية .
٢ – الناتج المحلى الإجمالى عن عام ١٩٨٤ مقدر طبقاً لمعدل النمو السنوى المتوسط . أما باقى السنوات فهى من المصادر الموضحة بعد .
٣ – الصادرات والواردات عن عامى ١٩٨٣ ، ١٩٨٤ . نشرة البنك الأهلى المصرى – العدد الأول ١٩٨٤ إحصاءات التجارة الدولية .
باقى البيانات مصدرها هى نفس مصادر الجدول رقم (١) .

جدول رقم (١٣) اهم الواردات

١٩٧٣ — ١٩٨٤

مليون جنيه مصرى

السنة	وقود	قح	دقيق	ذرة	أسمنت	أخشاب	سيارات ركوب خاصة	تليفزيونات وأجزاءها	سكر	شاى	ألبان ومنتجات ألبان
١٩٧٣	٧٫٠	١٫٥٫٥	١٠٫٦	٢٫٥	٤٫٦	١١٫٢	٦٫٢	٢٫٠	—	٣٫٨	١٫٣
١٩٧٤	٢٣٫٥	٢٣٢٫٨	٢٩٫١	٢٧٫١	٢٫٤	٢٨٫٨	٢٨٫٨	٥٫١	١٧٫٩	٦٫٥	٤٫٣
١٩٧٥	١٠٤٫٢	٢١٣٫٠	٤٦٫٥	٢٦٫٧	١٫٢	٤٩٫٧	٢٧٫٤	٤٫٣	٣٢٫١	١٢٫٦	٩٫٧
١٩٧٦	٥٨٫٥	١٥٣٫٦	٣٦٫٤	٣٠٫٨	٩٫٥	٣٩٫٢	٣٥٫٢	١٦٫٥	٢٣٫٨	١٤٫٧	٢١٫٦
١٩٧٧	٣٢٫٩	١٢٨٫٦	٤٩٫٤	٣٠٫٠	٢٥٫٦	١٠٨٫٢	٥٣٫٥	٣٠٫٩	١٦٫٨	٢٦٫٣	٢٦٫١
١٩٧٨	٢٨٫٧	١٩٦٫٦	٧٤٫٨	٣٨٫٠	٤٤٫٥	١٠٩٫٦	٧٣٫٣	٣٩٫١	٤٠٫٦	٤٤٫٩	٤٩٫٠
١٩٧٩	١٤٫٦	١٧٤٫٣	٦٨٫٤	٣١٫٣	٩٩٫٠	٩٨٫٩	٨٣٫٧	٢٩٫٤	٣٤٫٩	٤٦٫٣	٤٩٫٢
١٩٨٠	٢٣٫٤	٣٠٨٫٩	٧١٫٧	٧١٫٧	١٠٣٫١	١٩١٫٦	٨٣٫٥	٢٢٫٧	٨٤٫٧	٣٣٫٠	٧٨٫١
١٩٨١	١٣٨٫٤	٥٣١٫١	٢٥٠٫٨	٢١٩٫٩	١٦٤٫٩	٢٦٤٫٣	١٣٣٫١	٥٤٫٠	١٦٤٫٦	٤١٫٠	١٥٠٫٩
١٩٨٢	٢٢١٫٤	٤٩٢٫٢	١٩٢٫٢	٢١٠٫٤	٢٥٠٫١	٢٤٣٫٠	١٧٨٫٠	٨٦٫٣	٩٨٫٣	٦١٫٤	١١٧٫٢
١٩٨٣	٣٦٧٫٢	٣٤٧٫٦	٢٠٥٫٥	١٤٢٫٠	٣٢١٫٥	٢٨٧٫١	٢١٥٫٣	٩٨٫٨	٥٤٫٧	٦٣٫٧	١٥٨٫٧
١٩٨٤	٣١١٫٢	٣٧٥٫٩	٢٧١٫٩	١٧٤٫٢	٣١٢٫٤	٣٠٥٫٢	١٩٧٫٥	١٢٤٫٥	٥٥٫٠	٧٣٫٦	١٦٥٫٧

* على أساس أن الدولار ٧٠ قرشاً .

المصدر : البنك الأهلى المصرى — النشرة الاقتصادية العدد الأول المجلد الثامن والثلاثون ١٩٨٥ .

مراجع البحث

اولا ــ مراجع باللغة العربية :

١ ــ البنك الأهلى المصرى : النشرة الاقتصادية سنوات مختلفة .

٢ ــ البنك الدولى : تقرير عن التنمية فى العالم . رأس المال الدولى والتنمية الاقتصادية ، مؤشرات التنمية الدولية ، واشنطن د . س أبريل ١٩٨٥ .

٣ ــ البنك المركزى المصرى : المجلة الاقتصادية سنوات مختلفة .

٤ ــ الحسابات الختامية والموازنة العامة للدولة ، وزارة المالية سنوات مختلفة ، القاهرة .

٥ ــ دكتور رمزى زكى : الديون والتنمية ، القروض الخارجية وآثارها على البلاد العربية ، الإدارة العامة للشئون الاقتصادية ، جامعة الدول العربية ، دار المستقبل العربى ، القاهرة ١٩٨٥ .

٦ ــ دكتور محمد محروس إسماعيل : مشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية ، مصر المعاصرة ، العدد ٤٠١ يوليو ١٩٨٥ القاهرة ١٩٨٥ .

ثانيا ــ مراجع باللغة الانجليزية :

7 — Agarwala, Ramgopal, Efficiency of Investment and Debt Service Capacity : A Technical note, World Bank, 1983, mimeo, and Saini, Krishan, and Philip Bates, statistical Techniques for Determining Debt Servicing Capacity for Developing Countries, Analytical Review of the Literature and further Empirical Results, Federal Reserve Bank of New York, Research Paper No. 7818, Sept. 1978.

8 — Anisor Rahman, Foreign Capital and Domestis Savings : A Test of Heavelmo's Hypothesis With Cross-Country Data, Review of Economics and Statistics, Vol. 50, Feb. 1968.

9 — Feder George, Economic Growth, Foreign Loans and Debt Servicing Capacity of Developing Countries, World Bank. S. Workingpaper, No. 274, Washington D.C. 1978.

10 — Feder Gershon and others, Projecting Debt Servecing Capacity of Developing Countries, Journal of Financial and Quantitative Analysis, Vol. 16, Dec. 1981 pp. 651-69.

11 — IMF International Financial Statistics, Year Book, 1984, Washington D.C.

12 — IMF. Balance of Paymets Statistics, Vol. 35 Year Book, Part One, 1984, Washington D.C.

13 — IMF World Economic Outlook 1983, 1984 and 1985.

14 — McDonald, Donough, Debt Capacity and Developing Country Borrowing : A Survey of the Literature, IMF Staff Papers, Dec. 1982.

15 — P. Nunnenkamp, Bank Lending to Developing Countries and Possible Solutions to International Debt Problems., Kyklos, International Review for Social Sciences, University of Basel, Switzerland. Vol. 38, Dec. 1985.

16 — Reginald H. Green, African External Debt and Development, Context, Strategy and Tactics for the 1980s, (Outline) in External Debt Problems of African Countries in the 1980s, Seminar Papers 12-23 Sept. 1983 Tunis, African Centre for Monetary Studies, Dakar Senegal 1984.

17 — Sachs, Jeffrey, LDC Debt in the 1980's : Risk and Reforms, Ch. in Crises in the Economic and Financial Structure, ed. by Paul Wachtel Lexington Massachusetts, 1982, pp. 197-243.

18 — Saini, Krishan, and Philip Bates, Statistical Techniques for Determining Debt Servicing Capacity for Developing Countries, Analytical Review of the Literature and Further Empirical Results, Federal Reserve Bank of New York, Sesearch Paper No. 7818, Sept. 1978.

19 — World Bank, World Debt Tables, External Debt of Developing Countries, Washington, D.C. Several Editions.

20 — World Bank, World Debt Tables : External Debt of Developing Countries, Washington D.C., 1984/85 Edition and, World Bank, World Development Report, Bank for Reconstruction and Development, 1985 p. 95.

21 — World Financial Markets, Morgan Guaraty Trust Company of New York, July 1983, August 1984 and Oct. Nov. 1984.

دراسة مقارنة لأزمة الديون الخارجية
فى سبع دول مختارة

د. امينة عز الدين عبد الله
كلية التجارة ــ جامعة حلوان

مقـــدمة :

مع بداية الثمانينات وفى منتصف ١٩٨٢ على وجه التحديد احتلت أزمة الديون الخارجية للدول النامية مكان الصدارة من بين المشاكل التى تواجه النظام الإقتصادى العالمى . وقد ظهرت حدة المشكلة فى أغسطس ١٩٨٢ عندما توقفت المكسيك عن سداد ديونها .

وقد دار النقاش حول جذور أزمة الديون الخارجية للدول النامية فى أوائل الثمانينات بمعنى هل ترجع هذه الأزمة إلى عوامل خارجية أى عوامل ترتبط بالظروف السائدة فى الإقتصاد العالمى وهى ظروف خارجة عن إرادة الدول النامية ، أم أنها ترجع إلى عوامل داخلية ويقصد بها مستوى الأداء الاقتصادى فى الدول النامية ومدى قدرتها على سداد ديونها .

وأهم العوامل الخارجية المؤثرة فى أزمة ديون الدول النامية هى الركود العالمى ، وارتفاع أسعار الفائدة فى الأسواق المالية الدولية ، وتدهور معدلات التبادل الدولى للدول النامية . والمقصود بالركود العالمى الذى ساد فى الفترة (١٩٨٠ – ١٩٨٢) الإنخفاض الذى حدث فى معدل النمو فى دول السوق الصناعية المتقدمة[١] فقد بلغ هذا المعدل ١,٣ ٪ ، و ١,٠ ٪ و –٠,٢ ٪ فى السنوات ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ على التوالى[٢] ونتيجة للركود العالمى انخفضت حصيلة صادرات الدول النامية إلى دول السوق الصناعية المتقدمة مما أدى إلى انخفاض معدل النمو السنوى لحصيلة صادرات الدول النامية من ٣,٤ ٪ فى الفترة (١٩٧٣ – ١٩٨٠) فى المتوسط ، إلى ٠,٥ ٪ فى الفترة (١٩٨٠ – ١٩٨٢) فى المتوسط[٣] .

ولابد ونحن نتكلم عن الركود العالمى الذى ساد فى الفترة (١٩٨٠ – ١٩٨٣) من الإشارة إلى أثر انخفاض أسعار البترول منذ سنة ١٩٨١ فى مقدار الإقتراض الخاص التى تحصل عليها الدول النامية من البنوك فى مختلف الدول المتقدمة . فمن المعروف أن ارتفاع أسعار البترول بشكل كبير فى (١٩٧٣ – ١٩٧٤) أدى إلى تراكم فوائض ضخمة فى الحساب الجارى لدول

---

(١) ونقصد بها دول المنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية
(٢) البنك الدولى ــ تقرير عن التنمية فى العالم ١٩٨٣ ــ ص ١٣
(٣) المرجع السـابق ص ٢٢

الأوبيك أخذ جانب كبير منها شكل إيداعات فى البنوك الأمريكية والأوروبية ، وقد مكنت تلك الفوائض هذه البنوك من تقديم قروض خاصة إلى الدول النامية فى النصف الثانى من السبعينات .

ولكن مع بداية انخفاض أسعار البترول منذ سنة ١٩٨١ وخاصة فى ١٩٨٢ انخفض حجم فوائض البترول(٤) وبالتالى انخفض حجم الإقتراض الخاص الذى تحصل عليه الدول النامية من البنوك الأمريكية والأوروبية .

كما ترتب على انخفاض أسعار البترول أيضاً انخفاض حجم المعونة الميسرة التى تقدمها الدول الأعضاء فى الأوبيك إلى الدول النامية(٥) .

ومن العوامل الخارجية المؤثرة فى أزمة ديون الدول النامية كذلك تدهور معدل التبادل الدولى للدول النامية فى الفترة (١٩٧٥ – ١٩٨٢) وقد تفاوت انخفاض معدل التبادل الدولى من مجموعة لأخرى من الدول النامية . فبالنسبة للدول المنخفضة الدخل فى آسيا بلغ التغير فى معدل التبادل الدولى ١٢,١ ٪ سنوياً فى الفترة (١٩٧٣ – ١٩٧٦) فى المتوسط و –٣,٢ ٪ سنوياً فى الفترة (١٩٧٩ – ١٩٨٢) فى المتوسط – وبالنسبة للدول المنخفضة الدخل فى أفريقيا فقد بلغ التغير فى معدل التبادل الدولى بها – ١٥,٣ ٪ سنوياً فى الفترة (١٩٧٣ – ١٩٧٦) فى المتوسط و – ١٣,٨ ٪ سنوياً فى الفترة (١٩٧٩ – ١٩٨٢) فى المتوسط .

أما الدول النامية متوسطة الدخل والتى تنقسم إلى مجموعتين تضم المجموعة الأولى الدول المستوردة للبترول ، وتضم المجموعة الثانية الدول المصدرة للبترول ، فقد بلغ التغير فى معدل التبادل الدولى فى دول المجموعة الأولى – ٩,٥ سنوياً فى الفترة (١٩٧٣ – ١٩٧٦) و – ١٠,٧ ٪ سنوياً فى الفترة (١٩٧٩ – ١٩٨٢) فى المتوسط ، بينما بلغ التغير فى معدل التبادل الدولى فى دول المجموعة الثانية ٥٩,٩ ٪ سنوياً فى الفترة (١٩٧٣ – ١٩٧٦) فى المتوسط ، و ٣١,٨ ٪ سنوياً فى الفترة (١٩٧٩ – ١٩٨٢) فى المتوسط(٦) .

وتتضمن العوامل الخارجية المؤثرة فى الديون الخارجية للدول النامية أيضاً الارتفاع فى

---

(٤) انخفضت ايداعات الدول الأعضاء فى الأوبيك فى البنوك الأمريكية والأوروبية من ٥٦,٩ بليون دولار فى سنة ١٩٧٤ الى ٢٥,٦ بليون دولار فى سنة ١٩٧٨ – ثم ارتفعت مرة اخرى لتصل الى ١٠٠,٢ بليون دولار نتيجة ارتفاع اسعار البترول فى سنتى ١٩٧٩ و ١٩٨٠ ، ثم انخفضت بعد ذلك الى ٦٢,٩ بليون دولار فى سنة ١٩٨١ ثم الى – ٩,٨ بليون دولار فى سنة ١٩٨٣ – انظر – البنك الدولى – تقرير عن التنمية فى العالم ١٩٨٥ ص ١٠٧

(٥) انخفض حجم المعونات الميسرة التى تقدمها دول الأوبيك من ٩,٥٨٩ مليون دولار فى سنة ١٩٨٠ الى ٨,٨٩١ مليون دولار فى سنة ١٩٨٢ و ٥,٤٧٦ مليون دولار فى سنة ١٩٨٣ . انظر البنك الدولى المرجع السابق ذكره ص ١٢٠ .

(٦) المرجع السابق ص ٢٥

سعر الفائدة فى الأسواق المالية الدولية فبينما كان سعر الفائدة (L.I.B.O.R.)[٧] ١٠ ٪ فى الفترة (١٩٧٣ – ١٩٨٠) نجده ارتفع إلى ١٦ ٪ فى الفترة ١٩٨١ – ١٩٨٢)[٨] وكذلك ارتفع سعر الفائدة الحقيقى للدولار (وهو عبارة عن سعر الفائدة الإسمى مطروحاً منه معدل التضخم فى الولايات المتحدة الأمريكية من – ٢ر ٪ فى سنة ١٩٧٥ إلى حوالى ٢ ٪ و ٣ ٪ فى الفترة (١٩٧٦ – ١٩٨٠) ثم إلى ٦ر٩ ٪ و ٢ر٧ ٪ فى سنتى ١٩٨٢ و ١٩٨٤ على التوالى[٩].

وتمثل ديون الدول النامية بالدولار ٦٥ ٪ و ٧٦ ٪ من إجمالى ديونها الرسمية وديونها الخاصة المضمونة من الحكومة فى سنتى ١٩٧٤ و ١٩٨٣ على التوالى[١٠].

وقد ساهمت العوامل الخارجية السابق ذكرها فى تفاقم أزمة الديون الخارجية للدول النامية ، وبجانب ما تقدم بيانه نجد أن السياسة الاقتصادية التى اتبعتها بعض الدول النامية فى السبعينات كما أن لها دور هام فى تفاقم أزمة ديونها الخارجية فى أوائل الثمانينات ، وتؤثر السياسة ، الاقتصادية المتبعة فى كل دولة فى تطور المتغيرات الإقتصادية الهامة والتى تعتبر ومن بينها المتغيرات التى تحدد قدرة الدولة على سداد ديونها الخارجية ، وأهم هذه المتغيرات : معدل النمو السنوى للناتج المحلى الإجمالى ، ومعدل النمو السنوى لحصيلة الصادرات ، ونسبة المدخرات القومية إلى الناتج المحلى الإجمالى ، ومدى القدرة على تخفيض كل من عجز الميزانية وميزان المدفوعات . ونود أن نذكر هنا مشكلة هامة واجهت بعض الدول النامية نتيجة عدم تطبيق سياسة إقتصادية سليمة وهى : مشكلة هروب رأس المال من بعض الدول النامية إلى الخارج فى الوقت الذى تستدين هذه الدول للعالم الخارجى .

ونظراً لخطورة أزمة الديون الخارجية فى أوائل الثمانينات ، فقد اخترناها لتكون موضوعاً لهذا البحث الذى نستهدف منه تحليل أثر كل من العوامل الخارجية والعوامل الداخلية فى تفاقم هذه الأزمة ، كما نستهدف أيضاً من هذا البحث عرض الإجراءات التى اتخذتها بعض الدول النامية لمواجهة هذه الأزمة .

وتختلف الدول النامية فيما بينها اختلاف بين من حيث درجة حدة أزمة الديون الخارجية

---

(7) London Iner-Bank Offer Rate.

(8) Cline, W. International Debt : Analysis Experience and Prospects - Journal of Developing Planning.

(٩) البنك الدولى تقرير عن التنمية فى العالم ١٩٨٥ ـ ص ١٩

وايضـــا :

World Bank - World Debt Tables - External Debt of Developing Countries - 1984 - 1985 Edition.

(10) Ibid.

ومن حيث مدى تأثير كل من العوامل الخارجية والعوامل الداخلية فى تطور هذه الأزمة ، وكذلك من حيث الإجراءات التى اتخذتها الدول النامية لمواجهة هذه الأزمة .

ولذلك فإننا نحلل أزمة الديون فى بعض الدول النامية التى تنتمى إلى مجموعات مختلفة من حيث مستوى متوسط دخل الفرد كما يظهر فى التقرير السنوى للبنك الدولى عن التنمية فى العالم .

ومن المعروف أن هذه التقارير تقسم الدول النامية إلى ثلاث مجموعات رئيسية طبقاً لمستوى متوسط دخل الفرد كما يلى : المجموعة الأولى تضم مجموعة الدول ذات الدخل المتوسط المرتفع ويتراوح متوسط دخل الفرد فيها بين ١٦٤٠ دولار و ٦٨٥٠ دولار سنوياً فى سنة ١٩٨٣ .

أما المجموعة الثانية فتضم الدول ذات الدخل المتوسط المتحصلات وهى الدول التى تتراوح متوسط دخل الفرد فيها بين ٤٠٠ دولار و ١٤٣٠ دولار سنوياً فى سنة ١٩٨٣ .

أما المجموعة الثالثة فتضم الدول المنخفضة الدخل وتشمل الدول التى يقل متوسط دخل الفرد فيها عن ٤٠٠ دولار سنوياً فى سنة ١٩٨٣[١١] .

وقد اخترنا من كل مجموعة من الدول ، بعض الدول التى تمثل ديونها الخارجية نسبة كبيرة من إجمالى ديون دول المجموعة . بالإضافة إلى وجود بعض الخصائص المشتركة بين الدول التى اخترناها من كل مجموعة .

فقد وقع اختيارنا من بين دول المجموعة الأولى (وهى الدول ذات الدخل المتوسط المرتفع) كل من كوريا والبرازيل والمكسيك . وتعتبر هذه الدول الثلاث من الدول المصدرة للسلع الصناعية[١٢] باستثناء المكسيك منذ سنة ١٩٧٩ حيث أصبحت حصيلة صادرات البترول تمثل الأهمية النسبية الكبرى من إجمالى حصيلة صادراتها) . كما أن معدل النمو السنوى لهذه الدول فى السبعينات كان متقارباً ، تتبع هذه الدول باستراتيجية تنمية تقوم على تنمية الصادرات الصناعية .

وقد اخترنا من دول المجموعة الثانية وهى الدول ذات الدخل المتوسط المنخفض ، كل من تركيا والفلبين ومصر .

وتتبع هذه الدول سياسة الإحلال محل الواردات ، كما أنها تعتمد على الموارد الخارجية بشكل ملحوظ لتمويل التنمية بها ، وتتكون صادرات هذه الدول من المواد الأولية الزراعية

---

(١١) البنك الدولى ــ تقرير عن التنمية فى العالم ١٩٨٥ .

(12) Major exporter of manufactures.

وبصفة أساسية (باستثناء منذ سنة ١٩٧٩ حيث أصبحت حصيلة صادرات البترول تحتل مكان الصدارة فى هيكل الصادرات) ، كما أن معدل النمو السنوى فى هذه الدول خلال السبعينات كان متقارباً .

أما مجموعة الدول الثالثة وهى مجموعة الدول ذات الدخل المنخفض ، فقد اخترنا من بينها الهند نظراً لأن دبونها تمثل جانب كبير من إجمالى ديون دول هذه المجموعة من ناحية ، بالإضافة إلى أن تجربة الهند فى مجال التنمية ومدى الإعتماد على التمويل الخارجى تعتبر تجربة جديرة بالدراسة على النحو الذى سنبينه فى هذه البحث .

وجدير بالملاحظة أن الدول التى اخترناها من مختلف المجموعات تعتبر من كبرى الدول المدنية (باستثناء الفلبين) كما ورد فى تقرير البنك الدولى عن جداول الديون الخارجية للدول النامية فى سنة ١٩٨٥[١٣] .

وينقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث : نتناول فى المبحث الأول أزمة الديون الخارجية فى دول المجموعة الأولى (كوريا ــ البرازيل ــ المكسيك) ونخصص المبحث الثانى لدراسة أزمة الديون الخارجية فى دول المجموعة الثانية (تركيا ــ الفلبين ــ مصر) ، بينما ندرس فى المبحث الثالث أزمة الديون الخارجية فى دول المجموعة الثالثة (الهند) وذلك فى الفترة (١٩٧٠ ــ ١٩٨١) وهى الفترة السابقة مباشرة على أزمة الديون الخارجية فى أوائل الثمانينات .

ونعالج فى كل مبحث الموضوعات الآتية : تطور حجم الديون الخارجية وهيكلها وعبئها وأثر العوامل الخارجية فى أزمة الديون الخارجية ثم أثر العوامل الداخلية فى أزمة الديون الخارجية وأخيراً الإجراءات التى اتخذتها لمواجهة أزمة وذلك فى كل دولة على حدة .

وعند تناول تطور حجم الديون الخارجية نعرض كل من : تطور حجم إجمالى الديون الخارجية المستخدمة ، ومعدل نموها السنوى وهيكل الديون الخارجية ، ومؤشرات قياس عبء خدمة الدين وهى : نسبة إجمالى الديون الخارجية إلى كل من حصيلة الصادرات والناتج القومى الإجمالى ، ونسبة مدفوعات خدمة الدين إلى كل من حصيلة الصادرات والناتج القومى الإجمالى . ونود أن نذكر هنا أننا نعرض أيضاً تطور حجم الديون الخارجية الخاصة[١٤]

---

(١٣) يعرف البنك الدولى كبرى الدول المدنية بانها الدول التى تزيد ديونها الخارجية عن ١٥ مليار دولار فى نهاية ١٩٨٣ . وهذه الدول هى : الأرجنتين ــ البرازيل ــ شيلى ــ مصر ــ الهند ــ أندونيسيا ــ اسرائيل ــ كوريا ــ المكسيك ــ تركيا ــ فنزويلا ــ يوغوسلافيا

(١٤) من المعروف أن جداول الديون العالمية التى يصدرها البنك الدولى تتضمن اساسا الديون الرسمية والديون الخاصة المضمونة من حكومات الدول النامية . أما الديون الخاصة غير المضمونة من الحكومات فلا توجد بيانات عنها الا بالنسبة لبعض الدول ، وهذه الديون لا تدخل ضمن اجمالى الديون الخارجية لهذه الدول فى تقارير البنك الدولى حيث أنها تندرج فى جداول منفصلة ولا يتم جمع قيم هذه الديون مع اجمالى الديون الخارجية . انظر على سبيل المثال :

غير المضمونة من حكومات الدول النامية كلما توافرت عنها بيانات ، وذلك نظراً لزيادة حجم هذه الديون فى بعض الدول النامية على نحو يؤثر فى قدرتها على سداد ديونها . فمن المعروف أن توفير النقد الأجنبى اللازم لسداد هذه الديون يعتبر من مسئولية السلطة النقدية (البنك المركزى فى الدول النامية) .

ولذلك فإن سداد هذه الديون يؤثر فى مقدار احتياجات النقد الأجنبى المتاح فى كل دولة(١٥) .

وفيما يتعلق بالعوامل الخارجية المؤثرة فى أزمة الديون الخارجية للدول النامية وارتفاع سعر الفائدة فى الأسواق المالية الدولية والركود العالمى وتدهور معدلات التبادل الدولى فإننا نستخدم المؤشرات التالية لقياسها كياً : فبالنسبة لأثر ارتفاع سعر الفائدة فى الأسواق المالية الدولية على الديون الخارجية للدول النامية قنلجأ إلى نسبة الديون بأسعار فائدة مقومة(١٦) إلى إجمالى الديون الخارجية فى كل دولة لمعرفة هذا الأثر . وفيما يتعلق بأثر الركود فى دول السوق الصناعية المتقدمة وفى أزمة الديون الخارجية للدول النامية فإننا نستخدم نسبة ما تمثله حصيلة صادرات كل دولة من الدول التى ندرسها إلى دول السوق الصناعية المتقدمة إلى إجمالى حصيلة صادراتها كما نفرض تطور معدل النمو السنوى لحصيلة صادرات كل دولة فى النصف الثانى من السبعينات أى قبل الأزمة مباشرة .

ونستخدم المؤشرات التالية لقياس أثر العوامل الداخلية فى أزمة الديون الخارجية للدول النامية : معدل النمو السنوى للناتج المحلى الإجمالى ، وهيكل الناتج المحلى الإجمالى ونسبة كل من الإدخار المحلى والعجز فى الميزانية إلى الناتج المحلى الإجمالى ، ومعدل النمو السنوى لحصيلة الصادرات وتطور هيكل الصادرات وهيكل الواردات . ثم نعرض مقدار هروب رأس المال ، ونسبته إلى إجمالى تدفق رأس المال فى كل دولة على حدة .

ثم نتناول بالدراسة قدرة كل دولة على سداد ديونها الخارجية باستخدام المؤشرات الآتية : مقارنة معدل النمو السنوى للديون الخارجية بمعدل النمو السنوى لحصيلة الصادرات ، ومقارنة معدل النمو السنوى للناتج المحلى الإجمالى بمتوسط سعر الفائدة على القروض .

وبيان ذلك أن الاقتراض وما يترتب عليه من ديون خارجية لا يعتبر أزمة فى حد ذاته ، وإنما يقصد بأزمة الديون الخارجية تراكم الديون الخارجية مع عدم حدوث زيادة قدرة الدولة على سداد ديونها . فإذا كانت الدولة تقترض من أجل زيادة طاقتها الإنتاجية وزيادة قدرتها على التصدير فإنها تستطيع أن تسدد ديونها ، ولذلك فإننا نقارن معدل النمو السنوى للديون الخارجية

---

(١٥) البنك الدولى — تقرير عن التنمية فى العالم ١٩٨٥ — ص ٨٨

(16) Floting intereest rate.

بمعدل النمو السنوى لحصيلة الصادرات فإذا كان معدل النمو السنوى لحصيلة الصادرات أكبر من معدل النمو السنوى للديون الخارجية يمكن القول أن قدرة الدولة على السداد مرتفعة والعكس صحيح .

وبالنسبة لمقارنة سعر الفائدة على القروض بمعدل النمو السنوى للناتج المحلى الإجمالى كمؤشر لقياس القدرة على سداد الديون ، فيمكن القول أنه إذا كان سعر الفائدة على القروض أكبر من معدل النمو السنوى الناتج المحلى الإجمالى يكون رأس مال الدولة القومى بعد سداد القروض أقل مما لو لم تقترض أصلا ، بمعنى أن القروض فى هذه الحالة لن تسهم فى زيادة الدخل فى المستقبل(١٧) .

وأخيراً نتناول بالدراسة الإجراءات التى اتخذتها كل دولة لمواجهة الأزمة .

المبحث الأول
أزمة الديون الخارجية فى دول المجموعة الأولى
(كوريا ــ البرازيل ــ المكسيك)

وسبق أن ذكرنا أننا نقوم بتحليل مختلف جوانب أزمة الديون فى كل من : كوريا والبرازيل والمكسيك .

وقد بلغ متوسط دخل الفرد فى كوريا ٢٠١٠ دولار سنوياً فى سنة ١٩٨٣ كما بلغ متوسط دخل الفرد فى البرازيل ١٨٨٠ دولار سنوياً فى نفس السنة ، أما المكسيك فان متوسط دخل الفرد بها يساوى ٢٢٤٠ دولار سنوياً فى سنة ١٩٨٣ أيضاً(١٨) .

ونتناول فيما يلى : تطور حجم الديون الخارجية ، وأثر كل من العوامل الخارجية ، والداخلية فى أزمة الديون الخاصة ثم كيفية مواجهة أزمة الديون فى كل دولة على حدة .

اولا ــ كوريا :

١ ــ تطور حجم الديون الخارجية وهيكلها ومؤشرات قياس عبء الديون :

بلغ حجم إجمالى الديون الخارجية المستخدمة لكوريا ٢,٣٣٣ مليون دولار فى سنة ١٩٧١ ، وأخذ حجم إجمالى الديون الخارجية المستخدمة يتزايد حتى بلغ ١٩,٩٦٤ مليون

---

(١٧) محمد محمود الامام ــ دور رأس المال الأجنبى فى التنمية طويلة الأجل ــ التنمية والعلاقات الاقتصادية الدولية بحوث ومناقشات المؤتمر العلمى السنوى للاقتصاديين المصريين ــ القاهرة مارس ١٩٧٦ ص ٩٨ ــ ١٠٠ .

(١٨) البنك الدولى ــ تقرير عن التنمية فى العالم ١٩٨٥ جدول رقم (١) ص ٢٠٠

دولار فى سنة ١٩٨١ و ٢٠,٦١٤ مليون دولار فى سنة ١٩٨٢ (جدول رقم ١) وقد بلغ معدل النمو السنوى لإجمالى الديون الخارجية المستخدمة ٢٥ ٪ فى الفترة (١٩٧١ – ١٩٧٣) فى المتوسط ، و ٢٨ ٪ فى الفترة (١٩٧٣ – ١٩٧٥) فى المتوسط ، و ٣٢ ٪ فى سنة ١٩٧٨ وحوالى ٢٢ ٪ فى الفترة (١٩٧٩ – ١٩٨١) فى المتوسط .

أما عن هيكل الديون الخارجية لكوريا فان الديون من المصادر الخاصة تمثل ٦١,٢ ٪ من إجمالى ديونها الخارجية فى الفترة (١٩٧٠ – ١٩٧٢) فى المتوسط ، و ٦١,٤ ٪ فى الفترة (١٩٨٠ – ١٩٨٢) فى المتوسط ، و ٥٩,٦ ٪ فى سنة ١٩٨٣ . بينما تمثل الديون من مصادر رسمية ٣٨,٨ ٪ من إجمالى الديون فى الفترة (١٩٧٠ – ١٩٧٢) فى المتوسط و ٣٨,٦ ٪ من نفس الإجمالى فى الفترة (١٩٨٠ – ١٩٨٢) ثم ٤٠,٤ ٪ من إجمالى الديون الخارجية فى سنة ١٩٨٣ (جدول رقم ٨) .

أما عن حجم الديون الخاصة غير المضمونة من جهة رسمية والتى لا تدخل ضمن إجمالى الديون الخارجية كما سبق أن ذكرنا ، فقد بلغ ٠,١٧١ مليون دولار فى سنة ١٩٧١ و ٠,٢٨٣ مليون دولار فى سنة ١٩٧٣ ثم بلغ حوالى ٠,٦ فى سنة ١٩٧٦ و ١٩٧٧ وأخذ فى الارتفاع بعد ذلك حيث بلغ ١,٢٢٩,٠ مليون دولار فى سنة ١٩٨١ و ١,٤٣٧,٣ مليون دولار فى سنة ١٩٨٢ .

وإذا نسبنا حجم هذه الديون إلى إجمالى الديون الخارجية لكوريا نجدها تمثل حوالى ٧ ٪ و ٨ ٪ من إجمالى هذه الديون فى سنتى ١٩٧١ ، ١٩٧٣ على التوالى ، و ٧,٥ ٪ و ٦,٤ ٪ من نفس الإجمالى فى سنتى ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ على التوالى ، ثم بلغت هذه النسبة ٣ ٪ فى الفترة (١٩٧٨ – ١٩٨٠) فى المتوسط (جدول رقم ١) .

وفيما يتعلق بمؤشرات قياس عبء خدمة الدين ، فقد بلغت نسبة إجمالى الديون الخارجية المستخدمة إلى حصيلة الصادرات ١٤٤,٤ ٪ فى سنة ١٩٧١ ثم أخذت هذه النسبة اتجاهاً تنازلياً حيث بلغت ٩٤,١ ٪ و ٧٢ ٪ فى سنتى ١٩٧٥ و ١٩٧٦ على التوالى ، و ٦٥ ٪ فى الفترة (١٩٧٧ – ١٩٧٨) فى المتوسط ، و ٧١ ٪ فى الفترة (١٩٧٩ – ١٩٨٠) فى المتوسط حيث بلغت ٧٠,٧ ٪ فى سنة ١٩٨٢ .

أما عن نسبة إجمالى الديون الخارجية المستخدمة إلى الناتج القومى الإجمالى فقد تراوحت بين ٢٤ ٪ و ٣٢ ٪ فى الفترة (١٩٧١ – ١٩٨١) وكانت هذه النسبة تساوى ٢٤ ٪ فى الفترة (١٩٧٦ – ١٩٧٩) فى المتوسط ثم بلغت ٢٨ ٪ و ٣٢ ٪ فى سنتى ١٩٨٠ و ١٩٨١ على والتوالى ٢٨,٣ ٪ فى سنة ١٩٨٢ .

وقد بلغت نسبة مدفوعات خدمة الدين إلى حصيلة الصادرات ١٩,٢ ٪ فى سنة ١٩٧١ و ١٥,١ ٪ فى سنة ١٩٧٣ ثم حوالى ١٠ ٪ فى الفترة (١٩٧٥ ــ ١٩٧٨) فى المتوسط ، وحوالى ١٣ ٪ فى الفترة (١٩٧٩ ــ ١٩٨٠) فى المتوسط ثم بلغت ٢٨ ٪ فى سنة ١٩٨٢ .

بينما بلغت نسبة مدفوعات خدمة الدين إلى الناتج القومى الإجمالى ٣,٣ ٪ فى سنة ١٩٧١ ، ٤,٧ ٪ فى سنة ١٩٧٣ وحوالى ٣ ٪ فى الفترة (١٩٧٥ ــ ١٩٧٩) فى المتوسط ، ثم ٤,٨ ٪ و ٥,٨ ٪ فى سنتى ١٩٨٠ ــ ١٩٨١ على التوالى و ٦,٧ ٪ فى سنة ١٩٨٢ (جدول رقم ١) .

٢ ــ اثر العوامل الخارجية فى ازمة الديون الخارجية :

ذكرنا فى مقدمة البحث أن العوامل الخارجية تتضمن أثر ارتفاع سعر الفائدة ، وأثر الركود فى الدول الصناعية المتقدمة على حصيلة صادرات الدول النامية وتدهور معدلات التبادل الدولية .

ويمكن قياس أثر ارتفاع سعر الفائدة على القروض الخارجية ، بنسبة الديون بأسعار معومة من إجمالى الديون . وقد بلغت هذه النسبة فى كوريا ١٥,١ ٪ فى الفترة (١٩٧٠ ــ ١٩٧٢) فى المتوسط و ٣٥,٨ ٪ فى الفترة (١٩٨١ ــ ١٩٨٢) فى المتوسط ، و ٤٢,١ ٪ فى سنة ١٩٨٣ (جدول رقم ٨) .

أما بالنسبة لأثر الركود فى دول السوق الصناعية المتقدمة فى معدل نمو حصيلة الصادرات ، فإننا نذكر أولا أن حصيلة صادرات كوريا إلى دول السوق الصناعية المتقدمة تمثل ٦٧ ٪ من إجمالى حصيلة صادراتها وذلك فى سنة ١٩٨١[١٩] وقد بلغ معدل النمو السنوى لحصيلة صادرات كوريا ٢٦,٥ ٪ فى (١٩٧٧ ــ ١٩٧٨) و ١٨,٤ ٪ فى (١٩٧٨ ــ ١٩٧٩) و ٢١,٤ ٪ فى (١٩٨٠ ــ ١٩٨١) ، ثم انخفض إلى ٢,٨ ٪ فى (١٩٨١ ــ ١٩٨٢) .

وقد بلغ معدل التبادل الدولى لكوريا ١٢٧ و ١٢٨ فى سنتى ١٩٧٨ و ١٩٧٩ على التوالى ، ثم انخفض إلى ٩٥,٩٣ فى سنتى ١٩٨١ و ١٩٨٢ على التوالى (سنة ١٩٨٠ هى سنة الأساس) أى أن معدل التبادل انخفض بنسبة تتراوح بين ٥ ٪ و ٧ ٪ فى سنتى ١٩٨١ و ١٩٨٢ (جدول ١٠) .

٣ ــ اثر العوامل الداخلية فى ازمة الديون الخارجية :

بلغ معدل النمو السنوى للناتج المحلى الإجمالى ٩,١ ٪ فى الفترة (١٩٧٠ ــ ١٩٨١)

---

(١٩) البنك الدولى ــ تقرير التنمية فى العالم ١٩٨٥ ص ١٧٩

فى المتوسط(٢٠) أما عن هيكل الناتج المحلى الإجمالى فان الصناعية تمثل ٣٩ ٪ من هذا الناتج فى سنة ١٩٨١(٢١) .

هذا ويمثل العجز فى الميزانية ٣,٩ ٪ من الناتج القومى الإجمالى فى سنة ١٩٧٢ و ٣,٢ ٪ من هذا الناتج فى سنة ١٩٨٢ . (جدول ١١) ويساوى الإدخار المحلى حوالى ٢٥ ٪ من الناتج القومى الإجمالى فى سنة فى الفترة (١٩٧٣ – ١٩٧٨) فى المتوسط ، و ٢٣,٧ ٪ فى الفترة ١٩٧٩ – ١٩٨٣ (فى المتوسط (جدول ١١) .

هذا وقد بلغ معدل النمو السنوى لحصيلة الصادرات ٢٢,٦ ٪ فى (١٩٧٥ – ١٩٧٦) ، و ٢٦,٥ ٪ فى (١٩٧٧ – ١٩٧٨) ، و ١٨,٤ ٪ فى (١٩٧٨ – ١٩٧٩) و ١٦,٣ ٪ فى (١٩٧٩ – ١٩٨٠) (جدول ٩) .

وتمثل حصيلة الصادرات الصناعية نسبة تراوحت بين ٧٣,٩ ٪ و ٨٣,٦ ٪ من إجمالى حصيلة الصادرات الكورية فى الفترة (١٩٧٠ – ١٩٨١)(٢٢) .

هذا وتمثل الواردات الغذائية نسبة تراوحت بين ٧,٧ ٪ و ١٧ ٪ من إجمالى الواردات فى الفترة (١٩٧٠ – ١٩٨١) ، مع ملاحظة أن هذه النسبة أخذت اتجاها تنازلياً فى هذه الفترة حيث بلغت ١٧ ٪ فى سنة ١٩٧٠ ، ثم ١٤ ٪ فى سنة ١٩٧٥ ثم بلغت ٧,٧ ٪ فى سنة ١٩٨٧ وحوالى ٩ ٪ فى سنتى ١٩٧٩ و ١٩٨٠(٢٣) .

وقد قدر حجم هروب رأس المال من كوريا إلى خارجها بحوالى ٠,٩ بليون دولار فى الفترة (١٩٧٩ – ١٩٨٢) فى المتوسط ويمثل هذا الرقم ٤,٨ ٪ من إجمالى تدفقات رأس المال إلى كوريا فى نفس الفترة(٣) .

وبعد تحليل أثر كل من العوامل الخارجية والعوامل الداخلية فى أزمة الديون الخارجية لكوريا نعرض هنا أهم مؤشرات قياس القدرة على السداد باعتبارها انعكاساً لأثر العوامل السابق ذكرها .

---

(٢٠) البنك الدولى — تقرير التنمية فى العالم ١٩٨٣ جدول (٢)

(٢١) المرجع السابق جدول (٣) .

(22) U.N.C.I.A.D. - Handbook of International Trade and Development Statistics - 1984 Supplement - p. 109.

(٢٣) البنك الدولى — تقرير عن التنمية فى العالم ١٩٨٥ ص ٨١ .

وهذه المؤشرات هي معدل النمو السنوى الناتج المحلى الإجمالى ومعدل النمو السنوى لحصيلة الصادرات باعتبارها تمثل القدرة على السداد التى تستخدم أيضاً لقياس القدرة على السداد متوسط سعر الفائدة على القروض ومعدل النمو السنوى للناتج الإجمالى .

وقد رأينا أن معدل النمو السنوى للديون الخارجية لكوريا بلغ ٢٥ ٪ فى الفترة (١٩٧١–١٩٨١) فى المتوسط ، وقد بلغ معدل النمو السنوى لحصيلة الصادرات الكورية ٣٧,٢ ٪ فى الفترة (١٩٧٠ – ١٩٨٠) (جدول ٩) أى أن معدل النمو السنوى لحصيلة الصادرات كان يفوق معدل النمو السنوى للديون الخارجية فى فترة السبعينات مما يعنى أن قدرة كوريا على سداد ديونها الخارجية مرتفعة أما معدل النمو السنوى للناتج المحلى الإجمالى فقد بلغ ٩,١ ٪ فى الفترة (١٩٧٠ – ١٩٨١) فى المتوسط وقد كان متوسط سعر الفائدة ١٢,٢ ٪ فى سنة ١٩٨١[٢٤] .

٤ ــ الاجراءات التى اتخذت لمواجهة الأزمة فى الفترة (١٩٨٢ ــ ١٩٨٣) :

استطاعت كوريا التخفيف من حدة أزمة ديونها الخارجية عن طريق اتباع سياسة انكماشية وذلك بتخفيض حجم الواردات فقد انخفض معدل النمو السنوى للواردات من ١٧,٢ ٪ فى (١٩٨٠ – ١٩٨١) إلى – ٧,٢ ٪ فى (١٩٨١ – ١٩٨٢)[٢٥] وقد تم تخفيض سعر الصرف وقد ارتفع معدل النمو السنوى لحصيلة الصادرات نظراً للانتعاش الذى حدث فى اقتصاديات دول السوق الصناعية المتقدمة فى سنة ١٩٨٣ . وقد ترتب على ذلك انخفاض حجم العجز فى ميزان الحساب الجارى من ٤,٤١٩ مليون دولار فى سنة ١٩٨١ إلى ١,٥٧٨ مليون دولار فى سنة ١٩٨٣ .

ومن ملامح السياسة الإنكماشية كذلك الحد من الاستثمار وتخفيض الائتمان للقطاعات غير المصدرة ، ورفع أسعار الطاقة المحلية . وقد تم تخفيض معدل التضخم من ٤٠ ٪ فى سنة ١٩٨٠ إلى ٣ ٪ فى سنة ١٩٨٣[٢٦] .

وقد ترتب على هذه السياسة الإنكماشية انخفاض معدل النمو السنوى للناتج المحلى الإجمالى من ٩ ٪ تقريباً فى السبعينات إلى ٦ ٪ فى سنة ١٩٨١ و ٥,٤ ٪ فى سنة ١٩٨٢ .

بالإضافة إلى ما سبق اتبعت كوريا سياسة اقتراض سلمية تقوم على الرقابة على الإقتراض الخاص الذى يأخذ شكل ضرورة حصول المقترض على إذن من الحكومة كما تراقب الحكومة

---

(٢٤) البنك الدولى ــ تقرير عن التنمية فى العالم ١٩٨٣ ص ١٧

(25) U.N.C.I.A.D. Op. Cit. p. 71.

(٢٦) ابنك الدولى ــ تقرير عن التنمية فى العالم ١٩٨٥

هذه الديون عن طريق تحديد حد أدنى لفترة الاستحقاق وحد أقصى لسعر الفائدة كما طالبت كوريا إعادة جدولة ديونها(٢٧) .

ثانيا ــ البرازيل :

١ ــ تطور حجم الديون الخارجية وهيكلها ومؤشرات قياس عبء خدمة الديون :

بلغ حجم إجمالى الديون الخارجية المستخدمة للبرازيل ٤,٠١٤,٦ مليون دولار فى سنة ١٩٧١ ثم أخذ حجم هذه الديون اتجاها تصاعدياً حتى بلغ ٤٣,٨٢١ مليون دولار فى سنة ١٩٨١ و ٤٩,٩١٠ مليون دولار فى سنة ١٩٨٢ . وقد بلغ معدل النمو السنوى للديون الخارجية للبرازيل ٤١ ٪ فى الفترة (١٩٧٣ – ١٩٧٥) فى المتوسط ، ثم بلغ ٢٦ ٪ و ٢٤ ٪ و ٤٠ ٪ فى السنوات ١٩٧٦ و ١٩٧٧ و ١٩٧٨ على التوالى . ثم بلغ معدل النمو السنوى للديون الخارجية ١٧ ٪ و ٧,٨ ٪ و ١٤ ٪ فى السنوات ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ و ١٩٨١ على التوالى (جـدول ٢) .

أما عن هيكل الديون الخارجية للبرازيل ، فان الديون من مصادر خاصة تساوى ٧٠,٣ ٪ من إجمالى الديون الخارجية فى الفترة (١٩٧٠ – ١٩٧٢) فى المتوسط ، و ٨٨,٢ ٪ فى الفترة (١٩٨٠ – ١٩٨٢) فى المتوسط ، و ٨٧,٤ ٪ فى سنة ١٩٨٣ . (جدول ٨) .

وجدير بالملاحظة أن حجم الديون الخارجية الخاصة الغير مضمونة من جهة رسمية بلغ ٢,٤٢٧ مليون دولار فى سنة ١٩٧١ وأخذت هذه الديون تتزايد حتى بلغت ١٦,٦٠٥ مليون دولار فى سنة ١٩٨١ و ١٩,٧٩١ مليون دولار فى سنة ١٩٨٢ (جدول ٢) . وإذا نسبنا قيمة هذه الديون إلى إجمالى الديون الخارجية للبرازيل نجدها تساوى نسبة تراوحت بين ٤٣ ٪ و ٧٠ ٪ من إجمالى الديون الخارجية للبرازيل فى الفترة (١٩٧١ – ١٩٨١) .

أما عن تطور قيم مؤشرات قياس عبء خدمة الدين فإنه يتضح بالنظر إلى الجدول رقم (٢) ، أن نسبة إجمالى الديون الخارجة المستخدمة إلى حصيلة الصادرات تراوحت بين ١٠٦ ٪ و ٢١٢,٥ ٪ فى الفترة (١٩٧١ – ١٩٨٢) . أما نسبة إجمالى الديون المستخدمة إلى الناتج القومى الإجمالى فقد تراوحت بين ٧,٧ ٪ و ١٨,٥ ٪ فى الفترة (١٩٧١ – ١٩٨١) وأخذت هذه النسبة اتجاهاً تصاعدياً فى هذه الفترة . أما نسبة مدفوعات خدمة الدين إلى حصيلة الصادرات فقد تراوحت بين ١٣ ٪ و ٣٥ ٪ فى الفترة (١٩٧١ – ١٩٨١) وبلغت ٤٣ ٪ فى سنة ١٩٨٢) وقد أخذت هذه النسبة أيضاً اتجاها تصاعدياً فى هذه الفترة . وتراوحت نسبة مدفوعات خدمة الدين إلى الناتج القومى الإجمالى بين ٠,٩ ٪ و ٣,٥ ٪ فى الفترة (١٩٧١ – ١٩٨٢) . وقد أخذت هذه النسبة كذلك اتجاها تصاعدياً فى الفترة المشار إليها .

---

(٢٧) البنك الدولى تقرير عن التنمية فى العالم ١٩٨٥ ص ٧١ و ٩١

٢ ــ اثر العوامل الخارجية فى ازمة الديون الخارجية :

بالنسبة لأثر ارتفاع سعر الفائدة ، تشير البيانات المتاحة أن نسبة الديون المعومة إلى إجمالى الديون فى البرازيل ، بلغت ٤٣ ٪ فى الفترة (١٩٧٠ ــ ١٩٧٢) فى المتوسط ، و ٦٦ ٪ فى الفترة (١٩٨١ ــ ١٩٨٢) فى المتوسط ، و ٧٦ ٪ فى سنة ١٩٨٣ (جدول ٨) .

أما عن أثر الركود فى دول اقتصاد السوق الصناعية المتقدمة فاننا نجد أن حصيلة صادرات البرازيل لدول اقتصاد السوق الصناعية المتقدمة تساوى ٥٤ ٪ من إجمالى حصيلة صادراتها فى سنة ١٩٨٢[٢٨] .

ويلاحظ من البيانات الواردة فى الجدول رقم (٩) أن معدل النمو السنوى لحصيلة صادرات البرازيل انخفض منذ سنة ١٩٨١ ــ فبينما بلغ هذا المعدل ٢٤ ٪ فى (١٩٧٨ ــ ١٩٧٩) ، و ٣٢ ٪ فى (١٩٧٩ ــ ١٩٨٠) بلغ ١٤ ٪ فى (١٩٨٠ ــ ١٩٨١) و٨,١٨ ٪ فى (١٩٨١ ــ ١٩٨٢) .

وفيما يتعلق بمعدل التبادل الدولى للبرازيل فقد أخذ اتجاها تنازلياً منذ سنة ١٩٧٧ ، حيث انخفض من ١٤٩ فى سنة ١٩٧٦ إلى ٣٢ فى سنة ١٩٧٨ ثم بلغ ١١٤ فى سنة ١٩٧٩ وانخفض إلى ٨٥,٠ و ٨٤ فى سنتى ١٩٨١ و ١٩٨٢ على التوالى (بأسعار ١٩٨٠) ، أى أن معدل التبادل انخفض بمعدل ١٤ ٪ و ١٦ ٪ فى سنتى ١٩٨١ و ١٩٨٢ على التوالى (جدول ١٠) .

٣ ــ اثر العوامل الداخلية فى ازمة الديون الخارجية :

بلغ معدل النمو السنوى للناتج المحلى الإجمالى فى البرازيل ٨,٤ ٪ فى الفترة (١٩٧٠ ــ ١٩٨١) فى المتوسط ، ويمثل الناتج الصناعى ٣٤ ٪ من الناتج المحلى الإجمالى فى سنة ١٩٨١[٢٩] .

ويمثل العجز فى الميزانية نسبة ٠,٤ ٪ من الناتج القومى الإجمالى فى سنة ١٩٧٢ ، و ٢,٧ ٪ من نفس الناتج فى سنة ١٩٨٢ ، أما الإدخار الإجمالى فإنه يساوى ٢٤ ٪ من الناتج القومى الإجمالى فى الفترة (١٩٧٣ ــ ١٩٧٨) ، و ١٧,٦ ٪ فى الفترة (١٩٧٩ ــ ١٩٨٣) فى المتوسط (جدول ١١) .

أما عن حصيلة الصادرات ، فإن معدل نموها السنوى بلغ ٢٤ ٪ فى (١٩٧٨ ــ ١٩٧٩) و ٣٢ ٪ فى (١٩٧٩ ــ ١٩٨٠) و ١٤ ٪ فى (١٩٨٠ ــ ١٩٨١) .

وتمثل حصيلة صادرات السلع الصناعية ٢٣ ٪ من إجمالى حصيلة الصادرات فى سنة ١٩٧٥ ، وحوالى ٣٣ ٪ من نفس الإجمالى فى الفترة (١٩٧٩ ــ ١٩٨٢) فى المتوسط (جدول ٩) .

---

(٢٨) البنك الدولى ــ تقرير عن التنمية فى العالم ــ ١٩٨٣ ــ جدول (١٢) .
(٢٩) البنك الدولى ــ تقرير عن التنمية فى العالم ــ ١٩٨٣ ــ جدول (٢) وجدول(٣)

وبالنسبة لهيكل الواردات ، فإننا نجد أن الواردات الغذائية تشكل نسبة تراوحت بين ١٠,٩ ٪ و ٦,١ ٪ من إجمالى واردات البرازيل فى الفترة (١٩٧٠ – ١٩٨٢)[٣٠] .

أما عن حجم هروب رأس المال فإنه يساوى حوالى ٣,٥ بليون دولار فى الفترة (١٩٧٩ – ١٩٨٢) ، ويكون هذا الحجم ٨ ٪ من إجمالى تدفق رأس المال إلى البرازيل[٣١] .

ونفرض فيما يلى أهم مؤشرات قياس القدرة على سداد الديون : بلغ معدل النمو السنوى لحصيلة الصادرات ٢١,٧ ٪ فى الفترة (١٩٧٠ – ١٩٨٠) (جدول ٩) ، وبلغ معدل النمو السنوى للديون الخارجية ٢٩,٨ ٪ فى الفترة (١٩٧١ – ١٩٨١) فى المتوسط (حيث بين جدول رقم ٢) أما معدل النمو السنوى للناتج المحلى الإجمالى فقد سبق أن ذكرنا أنه بلغ ٨,٥ ٪ فى الفترة (١٩٧٠ – ١٩٨١) ، أما متوسط سعر الفائدة فى سنة ١٩٨١ فقد كان يساوى ١٤,٦ ٪[٣٢] .

أى أن معدل النمو السنوى لإجمالى الديون الخارجية يفوق معدل النمو السنوى لحصيلة الصادرات ، كما أن متوسط سعر الفائدة فى سنة ١٩٨١ كان أكبر من معدل نمو الناتج المحلى الإجمالى .

٤ ــ الاجراءات التى اتخذت لمواجهة الازمة :

استطاعت البرازيل تخفيض العجز فى ميزان الحساب الجارى من ١١,٧٦٢ مليون دولار فى سنة ١٩٨١ إلى ٦,٧٩٩ مليون دولار فى سنة ١٩٨٣ [٣٣] . وقد تم ذلك عن طريق تخفيض الواردات من ناحية ، وزيادة حصيلة الصادرات من ناحية أخرى . فقد بلغ معدل النمو السنوى للواردات ٣٠,٢ ٪ فى الفترة (١٩٨١ – ١٩٨٣) فى المتوسط ، – ٩,٧ ٪ فى الفترة (١٩٧٣ ١٩٨٤) أما عن تطور حصيلة الصادرات فقد كان معدل نموها السنوى – ٦,٠ ٪ فى الفترة (١٩٨١ – ١٩٨٣) فى المتوسط ، ثم بلغ هذا المعدل ٢٣,٣ ٪ فى الفترة (١٩٨٣–١٩٨٤) فى المتوسط[٣٤] . وقد انخفض معدل خدمة الدين من ٤٣ ٪ فى سنتى ١٩٨٢ إلى ٢٨ ٪ فى سنة ١٩٨٣ (جدول ٢) .

وقد ترتب على هذه الإجراءات الإنكماشية فى انخفاض معدل النمو السنوى الحقيقى للناتج المحلى الإجمالى إلى – ١,١ ٪ فى الفترة (١٩٨٢ – ١٩٨٣) فى المتوسط ، ثم ارتفع إلى ٤,٥ ٪ فى سنة ١٩٨٤[٣٥] .

---

(30) U.N.C.I.A.D. Handbook of International Trade... op. cit. p. 124.

(٣١) البنك الدولى ــ تقرير عن التنمية فى العالم ــ ١٩٨٥ ــ ص ٨١

(٣٢) البنك الدولى ــ تقرير عن التنمية فى العالم ــ ١٩٨٣ ــ جدول ١٧

(٣٣) البنك الدولى ــ تقرير عن التنمية فى العالم ١٩٨٣ و ١٩٨٥

(34) Rimmer de Vrics - International Debt : A play in three Acts in Journal of Development Planning - No. 16 - 1985 pp. 186-88.

(35) Ibid p. 188.

بالإضافة إلى الإجراءات السابقة وضعت حكومة البرازيل وسائل رقابة على الإقتراض الخاص تتلخص فى ضرورة موافقة الحكومة على الإقتراض ، ووضع حد أدنى لفترة استحقاق القرض ، وحد أقصى لسعر الفائدة ، مع اشتراط أن يودع المقترضون نسبة من قروضهم فى البنك المركزى(٣٦) .

ثالثا ــ المكسيك :

١ ــ تطور حجم الديون الخارجية ، وهيكلها ومؤشرات قياس عبء خدمة الدين :

بلغ حد إجمالى الديون الخارجية المستخدمة للمكسيك ٣,٣٩٣ مليون دولار فى سنة ١٩٧١ وأخذ حجم هذه الديون اتجاها تصاعدياً حتى بلغ ٤٢,٧١٦ مليون دولار فى سنة ١٩٨١ و ٥٠,٣٤٠ بليون دولار فى سنة ١٩٨٢ .

وبالرغم من تزايد إجمالى الديون الخارجية المستخدمة إلا أن معدل النمو السنوى لهذه الديون كان متناقصاً فى الفترة (١٩٧١ ــ ١٩٨٠) فبينما كان هذا المعدل يساوى حوالى ٥٣ ٪ فى سنة ١٩٨٣ و ٣٨ ٪ فى سنة ١٩٧٦ أخذ فى الإنخفاض حتى بلغ ١٣,٧ ٪ و ١٥ ٪ فى سنتى ١٩٧٩ و ١٩٨٠ على التوالى .

أما عن هيكل الديون الخارجية للمكسيك فان الديون من مصادر خاصة تحتل الأهمية النسبية الكبرى من إجمالى الديون الخارجية للمكسيك حيث أنها تكون ٨٠,٢ ٪ من إجمالى الديون الخارجية للمكسيك فى الفترة (١٩٧٠ ــ ١٩٧٢) فى المتوسط ، و ٨٨,٨ ٪ من نفس الإجمالى فى الفترة (١٩٨٠ ــ ١٩٨٢) فى المتوسط ، و ٩١,٨ ٪ فى سنة ١٩٨٣ (جدول ٨) .

وفيما يتعلق بتطور مؤشرات قياس عبء خدمة الدين فإنه يتضح من الجدول رقم (٣) ، أن نسبة إجمالى الديون الخارجية المستخدمة إلى حصيلة الصادرات تراوحت بين ١١٠,٢ ٪ و ٢٥٣,٢ ٪ ، وقد أخذت هذه النسبة اتجاها تصاعدياً فى الفترة (١٩٧١ ــ ١٩٧٧) ثم بدأت تنخفض منذ سنة ١٩٧٨ وارتفعت مرة أخرى فى سنة ١٩٨٢ .

أما نسبة إجمالى الديون الخارجية المستخدمة إلى الناتج القومى الإجمالى فتراوحت بين ٩,٥ ٪ و ٣١,٨ ٪ فى الفترة (١٩٧١ ــ ١٩٨٢) ، وقد أخذت هذه النسبة أيضاً اتجاهاً تصاعدياً فى الفترة (١٩٧١ ــ ١٩٧٨) ثم بدأت فى الإنخفاض منذ سنة ١٩٧٩ حيث بلغت

---

(38) U.N.C.I.A.D. op. cit. p. 112.

(٣٦) البنك الدولى ــ تقرير عن التنمية فى العالم ــ ١٩٨٥ ص ٩٠ ــ ٩٢

٢٤ ٪ و ٢٠ ٪ و ١٨ ٪ فى السنوات ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ على التوالى ، بينما كانت تساوى حوالى ٢٨ ٪ فى سنتى ١٩٧٧ و ١٩٧٨ ولـكنها ارتفعت فى سنة ١٩٨٢ إلى ٣١,٨ ٪ .

وبالنسبة لمعـدل خدمة الدين أى نسبة مدفوعات خدمة الدين إلى حصيلة الصادرات فإنها تراوحت بين ٢٢,٢ ٪ و ٦٢ ٪ فى الفترة (١٩٧١ – ١٩٨١) . وقد أخذت هذه النسبة اتجاها تصاعدياً فى الفترة (١٩٧١ – ١٩٧٩) حيث بدأت تنخفض منذ سنة ١٩٨٠ حيث بلغت ٣٢ ٪ و ٢٨ ٪ فى سنتى ١٩٨٠ و ١٩٨١ على التوالى بينما كانت تساوى ٦٢ ٪ فى سنة ١٩٧٩ ثم بلغت ٣٣ ٪ فى سنة ١٩٨٢ .

وفيما يتعلق بنسبة مدفوعات خدمة الدين إلى الناتج القومى الإجمـالى فقد تراوحت بين ٢ ٪ و ٧ ٪ فى الفترة (١٩٧١ – ١٩٨١) (جدول ٣) .

٢ ــ اثر العوامل الخارجية فى تطور حجم الديون الخارجية :

تمثل الديون بفائدة معومة حوالى ٤٦,٨ ٪ من إجمالى الديون الخارجية للمكسيك فى الفترة (١٩٧٠ – ١٩٧٢) فى المتوسط ، و ٧٤ ٪ فى الفترة (١٩٨٠ – ١٩٨٢) فى المتوسط ، و ٨٢,٤ ٪ فى سنة ١٩٨٣ (جدول ٨) .

أما عن أثر الركود العالمى على معـدل نمو حصيلة صادرات المـكسيك فإنه يتضح من الجدول رقم (٩) أن معـدل النمو السنوى لحصيلة صادرات المـكسيك بلغ ٧٣ ٪ فى (١٩٧٩–١٩٨٠) و ٣١ ٪ فى (١٩٨٠ – ١٩٨١) ثم انخفض ليصل إلى ٤,٨ ٪ فى (١٩٨١ – ١٩٨٢) ويرجع انخفاض حصيلة صادرات المـكسيك إلى الركود العالمى من ناحية وإلى انخفاض حصيلة صادرات البترول من ناحية أخرى . فحصيلة صادرات المـكسيك لدول السوق الصناعية المتقدمة تساوى ٩١ ٪ من إجمالى صادراتها فى سنة ١٩٨١[٣٧] هذا بالنسبة لأثر الركود العالمى فى انخفاض نمو حصيلة صادرات المـكسيك ، أما عن أثر انخفاض سعر البترول فنظير إلى أن حصيلة صادرات البترول تـكون حوالى ٦٧ ٪ من حصيلة صادرات المـكسيك فى سنة ١٩٨٠ ، و ٧٨ ٪ فى سنة ١٩٨٢ ، وكانت هذه النسبة تساوى ٢٨ ٪ و ٤٣ ٪ فى سنتى ٧٨ ٪ ١٩ و ١٩٧٩ على التوالى[٣٩] .

وقد قدر البعض أن انخفاض سعر البترول بمعدل دولار للبرميل يؤدى إلى انخفاض حصيلة النقد الأجنبى فى المـكسيك بحوالى ٥٠٠ مليون دولار سنوياً[٣٩] .

---

(٣٧) البنك الدولى ــ تقرير عن التنمية فى العالم ١٩٨٣ جدول (١٣)

(39) Luwis Catour. The Future of Debtor Countries in Latin American in the Debt Crisis and Financial Stability the Future, Proceedings of a conference held at Pace University in March 1985, p. 23.

أما عن تطور معدلات التبادل الدولى فى المكسيك فقد ارتفع معدل التبادل الدولى للمكسيك من ٧٨ فى سنة ١٩٧٩ إلى ١١٠ فى سنة ١٩٨٢ ثم انخفض إلى ١٠٨ فى سنة ١٩٨٢ (جدول ١٠)

٣ ــ اثر العوامل الداخلية فى ازمة الديون الخارجية :

بلغ معدل النمو السنوى للناتج المحلى الإجمالى ٦,٥ ٪ فى الفترة (١٩٧٠ ــ ١٩٨١) فى المتوسط ، ويمثل الناتج الصناعى ٣٧ ٪ من الناتج المحلى الإجمالى .

ويمثل إجمالى المدخرات المحلية ٢٠ ٪ من الناتج القومى الإجمالى فى الفترة (١٩٧٣ ــ ١٩٧٨) (فى المتوسط ، و ٢٤ ٪ من نفس الناتج فى الفترة (١٩٧٩ ــ ١٩٨٣) فى المتوسط ، كما يساوى العجز فى الميزانية حوالى ٣,١ ٪ من الناتج القومى الإجمالى فى سنة ١٩٧٢ ، و ١٦,٣ ٪ فى سنة ١٩٨٢ . (جدول ١١) .

وقد بلغ معدل النمو السنوى لحصيلة الصادرات ٤٩,٥ ٪ فى (١٩٧٨ ــ ١٩٧٩) ، و ٧٣,٥ ٪ فى (١٩٧٩ ــ ١٩٨٠) ، و ٣١ ٪ فى (١٩٨٠ ــ ١٩٨١) و ٤,٨ ٪ فى (١٩٨١ ــ ١٩٨٢) . (جدول ٩) وتشكل حصيلة صادرات السلع الصناعية ٢٩ ٪ من إجمالى حصيلة الصادرات فى الفترة (١٩٧٠ ــ ١٩٧٥) ، ثم انخفضت أهميتها النسبية مقابل زيادة الأهمية النسبية لحصيلة صادرات البترول من ١٥ ٪ فى سنة ١٩٧٥ إلى ٢٨ ٪ فى سنة ١٩٧٨ ثم إلى ٤٣ ٪ و ٦٧ ٪ فى سنتى ١٩٧٩ و ١٩٨٠ على التوالى .

أما عن الأهمية النسبية للواردات الغذائية من إجمالى الواردات فى المكسيك ، فإنها تكون ٧,٣ ٪ من إجمالى الواردات فى سنة ١٩٧٠ ، و ١٢ ٪ و ١١ ٪ فى سنتى ١٩٧٥ ــ ١٩٧٨ على التوالى و ٩ ٪ و ١٣ ٪ فى سنتى ١٩٧٩ و ١٩٨٠ على التوالى[٤٠] .

و فى منتصف سنة ١٩٨١ ظهر عامل آخر من العوامل التى أثرت فى أزمة الديون فى المكسيك وهو هروب رأس المال إلى خارج المكسيك . وقد قدر حجم هروب رأس المال فى الفترة (١٩٧٩ ــ ١٩٨٢) بحوالى ٢٦,٥ بليون دولار أى ما يعادل ٤٧,٨ ٪ من إجمالى تدفقات رأس المال إلى المكسيك[٤١] . والسبب الرئيسى لهروب رأس المال إلى خارج البلاد هو ارتفاع العوائد المتوقعة من الاحتفاظ برأس المال فى الخارج عن العوائد المتوقعة من الإحتفاظ برأس المال فى داخل البلاد ، الأمر الذى يرجع بصفة رئيسية إلى تقويم العملة المحلية بأكثر من قيمتها بالإضافة إلى التضخم المستمر والمرتفع والذى يخفض أسعار الفائدة الحقيقية . وقد بلغ معدل التضخم ٢٧,٩ ٪ فى سنة ١٩٨١ و ٥٨,٩ ٪ فى سنة ١٩٨٢ .

---

(40) U.N.C.T.A.D. op. cit. p. 112.

(٤١) البنك الدولى ــ تقرير عن التنمية فى العالم ــ ١٩٨٥ ــ ص ٨١

ويمكن تلخيص مؤشرات قياس القدرة على السداد فى المكسيك فى السبعينات فيما يلى :

بلغ معدل النمو السنوى للديون الخارجية ٣١,٤ ٪ فى الفترة (١٩٧١ – ١٩٨١) فى المتوسط (جدول ٣) ، بينما بلغ معدل النمو السنوى لحصيلة الصادرات ٢٥,٧ ٪ فى الفترة (١٩٧٠ – ١٩٨٠) فى المتوسط (جدول ٩) وبلغ معدل النمو السنوى للناتج المحلى الإجمالى ٦,٥ ٪ فى الفترة (١٩٧٠ – ١٩٨١) ، ومتوسط سعر الفائدة ١٥,١ ٪ فى سنة ١٩٨١(٤٢) .

٤ ــ الاجراءات التى اتخذت لمواجهة الأزمة :

طالبت المكسيك قبل اتخاذ الإجراءات الداخلية لمواجهة الأزمة من البنوك الدائنة إعادة جدولة ديونها عن طريق تحويل الديون القصيرة الأجل إلى ديون متوسطة الأجل ، ومد فترة سداد أقساط استهلاك الديون الواجبة السداد فى الفترة من أغسطس ١٩٨٢ حتى ٣١ ديسمبر ١٩٨٤ إلى ثمانى سنوات مع منح فترة سماح تبلغ أربع سنوات . وكان الهدف من هذا الطلب هو تخفيض حجم العملة الأجنبية اللازمة لسداد الديون لفترة تمتد إلى سنتين ونصف السنة على أن يبدأ السداد منذ أول يناير ١٩٨٥(٤٣) .

وتعتبر إعادة جدولة الديون أول خطوة فى مواجهة الأزمة ولكن كانت هناك حاجة إلى الاقتراض من الخارج لسد العجز المتزايد فى ميزان العمليات الجارية . ولذلك فقد وافقت المكسيك فى ديسمبر ١٩٨٢ على تنفيذ البرنامج الإقتصادى الذى فرضه عليها صندوق النقد الدولى للحصول على قروض جديدة . ومضمون هذا البرنامج : تخفيض نسبة العجز فى الميزانية إلى الناتج المحلى الإجمالى ليصل إلى ٨,٥ ٪ فى سنة ١٩٨٣ ، و ٥,٥ ٪ فى سنة ١٩٨٤ و ٣,٥ ٪ فى سنة ١٩٨٥ ، وكذلك تخفيض حجم العجز فى ميزان العمليات الجارية ، وتخفيض معدل التضخم وتشجيع الإدخار المحلى(٤٤) .

هذا وقد استطاعت المكسيك تحويل العجز فى ميزان العمليات الجارية والبالغ حوالى ١٢,٥ بليون دولار فى سنة ١٩٨١ إلى فائض بلغ ٥,٢ بليون دولار فى سنة ١٩٨٣ ، ٤,١ بليون دولار فى سنة ١٩٨٤(٤٥) . وقد تم ذلك عن طريق تخفيض الواردات . فقد بلغ معدل النمو السنوى للواردات فى المكسيك – ٦٧,٦ ٪ فى الفترة (١٩٨١ – ١٩٨٣) فى المتوسط وقد صاحب ذلك ارتفاع حصيلة الصادرات (باستبعاد البترول) بمعدل ٣٥ ٪ فى سنة ١٩٨٤ مما يرجع إلى الرواج الذى حدث فى دول اقتصاد السوق الصناعية . كما انخفضت نسبة العجز فى

---

(٤٢) البنك الدولى ، تقرير عن التنمية فى العالم ١٩٨٥ ــ ص ٢٣٣

(43) Luis Catan, The future of Debter Countries... op. cit. pp. 25-26.

(44) Ibid., pp. 26-27.

(45) R. De Vries, International Debt : A play in Three acts... op. cit.

فى الميزانية إلى الناتج المحلى الإجمالى إلى ٨,٧ ٪ فى سنة ١٩٨٣ و ٦,٥ ٪ فى سنة ١٩٨٤ . وقد صاحب هذه الإجراءات انخفاض معدل النمو السنوى الحقيقى فى الناتج المحلى الإجمالى حيث بلغ - ٣ ٪ فى الفترة (١٩٨٢ - ١٩٨٣) فى المتوسط ثم ارتفع إلى ٢ ٪ فى سنة ١٩٨٤(٤٦) .

وفى الوقت الذى اتخذت فيه الإجراءات السابق ذكرها بدأت الحكومة فى المكسيك فرض قيود على الاقتراض الخاص الغير مضمون من الحكومة وذلك نظرا لزيادة حجم الديون الخاصة الغير مضمونة من الحكومة فى النصف الثانى من السبعينات . وتتعدد أشكال الرقابة على هذا النوع من الاقتراض وأهمها هو ضرورة الحصول على موافقة الحكومة قبل الإقتراض(٤٧) .

ويخلص من هذا المبحث أن أثر العوامل الخارجية فى تطور أزمة الديون الخارجية لمجموعة الدول ذات الدخل المتوسط المرتفع كان كبيرا مما يتضح من كبر الأهمية النسبية لنسبة الديون بأسعار فائدة مقومة إلى إجمالى الديون الخارجية لهذه الدول مما يترتب عليه ارتفاع عبء سداد الديون نظرا لارتفاع أسعار الفائدة فى الأسواق الدولية فى الفترة (١٩٨٠ - ١٩٨١) بصفة خاصة . كما أن الركود الذى حدث فى دول السوق الصناعية المتقدمة فى الفترة (١٩٨٠ - ١٩٨٢) أدى إلى انخفاض شديد فى معدل النمو السنوى لحصيلة صادرات الدول ذات الدخل المتوسط المرتفع على النحو الذى رأيناه ، يضاف إلى ذلك أن معدل التبادل الدولى لهذه الدول انخفض بصفة خاصة فى الفترة (١٩٨٠ - ١٩٨٢) .

وعلى ذلك فإنه يمكن القول أن أزمة الديون الخارجية لهذه الدول تعتبر أزمة سيولة بالدرجة الأولى ، فقد نتجت بصفة أساسية عن تراكم أعباء سداد الديون نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة فى الأسواق الدولية مع انخفاض حصيلة صادرات هذه الدول نتيجة الركود الذى حدث فى دول السوق الصناعية المتقدمة . ومن المعروف أن حصيلة الصادرات هى المصدر الرئيسى لسداد الديون .

وعندما حدث رواج فى دول السوق الصناعية المتقدمة ارتفع معدل نمو حصيلة صادرات الدول ذات الدخل المتوسط المرتفع وزادت قدرتها على السداد ، كما أن هذه الدول اتخذت إجراءات انكماشية فى الداخل لتخفيض حجم وارداتها مما ساهم فى تخفيض حجم العجز فى الحساب الجارى لكل منها فى الفترة من سنة ١٩٨١ إلى سنة ١٩٨٣ على النحو الذى بيناه .

ويخلص من هذا المبحث أيضاً إلى أنه بالرغم من وجود سمات مشتركة بين مختلف جوانب أزمة الديون الخارجية فى مجموعة الدول ذات الدخل المتوسط المرتفع التى درسناها ، إلا أن حجم الأزمة كان أقل فى كوريا عن حجم الأزمة فى كل من البرازيل والمكسيك .

---

(46) Ibid. pp. 186-188.

(47) Luis Catan, The Future of Debtor in Latin American... op. cit., pp. 27-29.

فيلاحظ أن إجمالى الديون الخارجية لكل من البرازيل والمكسيك كان متقاربا وكذلك مؤشرات قياس عبء الديون الخارجية ، وكان أكبر من حجم إجمالى الديون الخارجية فى كوريا وكذلك رقم مؤشرات قياس عبء خدمة الدين كانت فى كل من البرازيل والمكسيك أكبر من مؤشرات قياس عبء خدمة الديون فى كوريا .

كما أن أثر العوامل الخارجية فى تطور الديون الخارجية لكوريا كان أقل من أثر العوامل الخارجية فى تطور الديون الخارجية لكل من المكسيك والبرازيل مما توضحه البيانات التى عرضناها والتى تشير إلى أن نسبة الديون بأسعار فائدة معومة إلى إجمالى الديون كانت فى كوريا أقل من نسبة الديون بأسعار فائدة معومة إلى إجمالى الديون فى كل من البرازيل والمكسيك ، كما أن أثر الركود العالمى فى انخفاض معدل النمو السنوى لحصيلة صادرات كوريا كان أقل من أثره فى انخفاض حصيلة صادرات كل من البرازيل والمكسيك .

وأخيراً فإن قدرة كوريا على سداد ديونها تفوق قدرة كل من البرازيل والمكسيك على سداد ديونها كما سبق أن رأينا .

المبحث الثانى

ازمة الديون الخارجية فى دول المجموعة الثانية
(تركيا — الفلبين — مصر)

ونتناول بالبحث هنا تطور أزمة الديون الخارجية فى كل من تركيا والفلبين ومصر . وقد بلغ متوسط دخل الفرد السنوى فى تركيا ١٢٤٠ دولار فى سنة ١٩٨٣ ، أما متوسط دخل الفرد السنوى فى الفلبين فيساوى ٧٦٠ دولار فى سنة ١٩٨٣ ، أما متوسط دخل الفرد فى مصر فيساوى ٧٠٠ دولار سنوياً فى نفس السنة(٤٨) .

اولا — تركيا :

١ — تطور حجم الديون الخارجية وهيكلها ومؤشرات عبء خدمة الدين :

بلغ حجم إجمالى الديون الخارجية المستخدمة لتركيا ٢,٢٣٢ مليون دولار فى سنة ١٩٧١ وأخذ هذا الحجم يتزايد حتى بلغ ١٥,٥١٨ مليون دولار فى سنة ١٩٨١ و ١٥,٩٢٩ مليون دولار فى سنة ١٩٨٢ (جدول ٤) وكان معدل النمو السنوى لإجمالى الديون الخارجية المستخدمة يساوى ١٣,٣ ٪ فى سنة ١٩٧١ و ١٩ ٪ فى سنة ١٩٧٧ ، ثم ارتفع إلى ٤٦,٨ ٪ و ٧٤,٧ ٪

(٤٨) البنك الدولى — تقرير عن التنمية فى العالم — ١٩٨٥ — ص ٢٠٠

فى سنتى ١٩٧٨ و ١٩٧٩ على التوالى . ثم بلغ ٢٨ ٪ فى سنة ١٩٨٠ وظلت الديون الخارجية المستخدمة ثابتة تقريباً فى الفترة (١٩٨١ ــ ١٩٨٢) وتمثل الديون من المصادر الرسمية الأهمية النسبية الكبرى من إجمالى الديون الخارجية لتركيا ، فهى تساوى ٩٢,١ ٪ من إجمالى الديون فى الفترة (١٩٧٠ ــ ١٩٧٢) فى المتوسط ، و ٦٥,٩ ٪ من إجمالى الديون فى الفترة ، (١٩٨٠ ــ ١٩٨٢) فى المتوسط ، و ٦٧,٥ ٪ فى سنة ١٩٨٣ (جدول ٨) .

وبالنسبة لمؤشرات قياس عبء خدمة الدين ، فإنه يتضح من الجدول رقم (٤) أن نسبة إجمالى الديون المستخدمة إلى حصيلة الصادرات تراوحت بين ٩٣,٤ ٪ و ٢٦٣,٦ ٪ فى الفترة (١٩٧١ ــ ١٩٨٢) . ويلاحظ أن هذه النسبة أخذت اتجاها تصاعدياً فى الفترة موضع البحث حيث ارتفعت من حوالى ٩٤ ٪ فى الفترة (١٩٧٣ ــ ١٩٧٦) فى المتوسط إلى ١٥٥ ٪ و ٢١١,٣ ٪ ، و ٢٢٣,٢ ٪ و ٢٦,٣ ٪ فى السنوات ١٩٧٨ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ على التوالى .

وقد تراوحت نسبة إجمالى الديون الخارجية المستحقة إلى الناتج القومى الإجمالى بين ٨,٥ ٪ ، ٢٩,٧ ٪ فى الفترة (١٩٧١ ــ ١٩٨٢) . وكانت هذه النسبة ثابتة عند مستوى ٨,٥ ٪ تقريباً فى الفترة (١٩٧٥ ــ ١٩٧٧) ثم بدأت فى الارتفاع بعد ذلك حيث بلغت حوالى ٢٤ ٪ فى سنة ١٩٨٠ . و ٢٦,٤ ٪ و ٢٩,٧ ٪ فى سنتى ١٩٨١ و ١٩٨٢ على التوالى :

وفيما يتعلق بنسبة مدفوعات خدمة الدين إلى حصيلة الصادرات ، فقد تراوحت بين ٦,٨ ٪ و ٢٧,٨ ٪ فى الفترة (١٩٧١ ــ ١٩٨٢) ، وتراوحت نسبة مدفوعات خدمة الدين إلى الناتج القومى الإجمالى بين ٠,٧ ٪ و ٣,٣ ٪ فى الفترة (١٩٧١ ــ ١٩٨٢) .

ما عن حجم الديون الخاصة الغير مضمونة من الحكومة فقد بلغ ٠,٠٤٨ مليون دولار فى سنة ١٩٧١ ، و ٠,١١٥ مليون دولار فى سنة ١٩٧٣ ، ثم أخذ حجم هذه الديون يتزايد حتى بلغ ٠,٥٣٥ مليون دولار فى سنة ١٩٨٠ (جدول ٤) . وإذا نسبنا حجم هذه الديون إلى إجمالى الديون الخارجية المستخدمة لتركيا نجد أنه يساوى ٤ ٪ و ٥ ٪ فى سنتى ١٩٧١ و ١٩٧٣ على التوالى ، و ١١,٢ ٪ و ٨,٨ ٪ فى سنتى ١٩٧٧ و ١٩٧٨ على التوالى ، و ٥ ٪ و ٦ ٪ فى السنوات ١٩٧٩ و ١٩٨٠ .

٢ ــ أثر العوامل الخارجية فى أزمة الديون الخارجية :

تساوى نسبة الديون بأسعار فائدة معومة حوالى ٠,٨ ٪ من إجمالى الديون الخارجية لتركيا فى الفترة (١٩٧٠ ــ ١٩٧٢) فى المتوسط و ٢٢,٧ ٪ فى الفترة (١٩٨٠ ــ ١٩٨٢) فى المتوسط و ٢٥ ٪ فى سنة ١٩٨٣ (جدول ٨) .

وبالنسبة لأثر الركود العالمى فى تطور حصيلة صادرات تركيا ، نلاحظ أولا أن حصيلة صادرات تركيا إلى دول اقتصاد السوق الصناعية المتقدمة تساوى ٤٧ ٪ من إجمالى حصيلة صادراتها فى سنة ١٩٨١(٤٩) ، وقد بلغ معـدل النمو السنوى لحصيلة صادرات تركيا ٢٨,٧ ٪ فى (١٩٧٩ – ١٩٨٠) و ٦١,٦ ٪ فى (١٩٨٠ – ١٩٨١) ، و ٢٠,٩ ٪ فى (١٩٨١ – ١٩٨٢) . (جدول ٩) .

وبالنسبة لتطور معـدل التبادل ، فقد انخفض من ٩٥ فى سنة ١٩٧٨ إلى ٦٧ فى سنة ١٩٨١ (بأسعار ١٩٧٥)(٥٠) .

٣ ــ أثر العوامل الداخلية فى أزمة الديون الخارجية :

بلغ معـدل النمو السنوى للناتج المحلى الإجمالى فى تركيا ٥,٤ ٪ فى الفترة (١٩٧٠ – ١٩٨١) فى المتوسط ، ويمثل الناتج الصناعى ٣٢ ٪ من الناتج المحلى الإجمالى فى سنة ١٩٨١(٥١) .

ويمثل الإدخار المحلى الإجمالى ١٨ ٪ تقريباً من الناتج القومى الإجمالى فى الفترة (١٩٧٣ – ١٩٧٨) فى المتوسط ، و ١٧ ٪ فى الفترة (١٩٧٩ – ١٩٨٣) فى المتوسط ، ويساوى العجز فى الميزانية ٢,١ ٪ من الناتج القومى الإجمالى فى سنة ١٩٧٢ ، و ١,٨ ٪ من هذا الناتج فى سنة ١٩٨٢ (جدول ١١) .

وقد بلغ معـدل النمو السنوى لحصيلة الصادرات ٣٠,٥ ٪ فى (١٩٧٧ – ١٩٧٨) ، و ١,٢ ٪ فى (١٩٧٨ – ١٩٧٩) ، و ٦١,٦ ٪ فى (١٩٨٠ – ١٩٨١) و ٢٠,٩ ٪ فى (١٩٨١ – ١٩٨٢) . (جدول ٩) . وتشكل حصيلة صادرات المواد الغذائية نسبة تراوحت بين ٥٢,٧ ٪ و ٣٩ ٪ من إجمـالى حصيلة الصادرات فى الفترة (١٩٧٠ – ١٩٨٢) ويلاحظ أن الأهمية النسبية لحصيلة صادرات المواد الغذائية انخفضت فى سنة ١٩٨٢ حيث بلغت ٣٩ ٪ مقابل زيادة الأهمية النسبية لحصيلة الصادرات الصناعية من ٢٥ ٪ فى سنة ١٩٨٠ إلى ٣٧,٦ ٪ فى سنة ١٩٨٢(٥٢) .

وقد بلغ حجم حروب رأس المـال ٠,٤ بليون دولار فى الفترة (١٩٧٩ – ١٩٨٢) ، ويمثل هذا الحجم حوالى ٥,١ ٪ من إجمالى تدفقات رأس المـال إلى داخل تركيا فى هــذه الفترة (٥٣) .

---

(٤٩) تقرير عن التنمية فى العالم ١٩٨٣ ــ جدول (١٢)

(٥٠) البنك الدولى ــ تقرير عن التنمية فى العالم ١٩٨٣ ــ جدول (٩)

(٥١) المرجع السابق جدول (٢) وجدول (٣)

(52) U.N.C.T.A.D. op. cit., p. 119.

(٥٣) البنك الدولى تقرير عن التنمية فى العالم ــ ١٩٨٥ ص ٨١

ويمكن أن نلخص مؤشرات قياس القدرة على السداد فيما يلى : بلغ معدل النمو السنوى لإجمالى الديون الخارجية ٨ر٢٠ ٪ فى الفترة (١٩٧١ – ١٩٨١) فى المتوسط (جدول ٤) ، وبلغ معدل النمو السنوى لحصيلة الصادرات ٢ر١٦ فى الفترة (١٩٧٠ – ١٩٨٠) فى المتوسط (جدول ٩) بينما بلغ معدل النمو السنوى للناتج المحلى الإجمالى ٤ر٥ ٪ فى الفترة (١٩٧٠ – ١٩٨١) فى المتوسط ومتوسط سعر الفائدة كان ٩ر٧ ٪ فى سنة ١٩٨٠(٥٤) .

٤ ــ الاجراءات التى اتخذت لمواجهة الأزمة :

طالبت تركيا إعادة جدولة ما يزيد عن تسع بلايين دولار أى حوالى ٨٠ ٪ من ديونها الخارجية فى الفترة (١٩٧٨ – ١٩٨١) وكانت تركيا تطبق سياسة الإحلال للواردات فى السبعينات والتى تؤدى إلى إنشاء صناعات تعمل فى ظل الحماية الجمركية مع تخفيض الرسوم الجمركية على الواردات من السلع الإنتاجية ، وتقييم العملة المحلية بأكثر من قيمتها الحقيقية . وكانت تركيا تمول العجز فى حسابها الجارى عن طريق الاقتراض . وقد انخفض معدل النمو من ٦ ٪ سنوياً فى الفترة من (١٩٧٣ – ١٩٧٦) فى المتوسط إلى ٢ ٪ سنوياً فى الفترة (١٩٧٦ – ١٩٨٠) فى المتوسط ، ووصل معدل التضخم إلى ١٠٠ ٪ فى هذه الفترة .

وفى يناير ١٩٨٠ أعلنت الحكومة التحول إلى استراتيجية تنمية تقوم على تنمية الصادرات . ولذلك قامت بتخفيض سعر الصرف ، وفى الوقت نفسه اتخذت بعض الإجراءات الداخلية مثل الرقابة على التوسع النقدى ، والتخفيض التدريجى للدعل الإستهلاكى ، وترشيد الاستثمار العام(٥٥) .

وبعد حوالى سنتين من تطبيق هذه الإجراءات ، ارتفع معدل النمو السنوى الناتج المحلى الإجمالى حيث بلغ ٤ ٪ ، وانخفض التضخم بمقدار الثلثين ، وانخفض العجز فى الحساب الجارى من ٢ر١٧٥ دولار فى السنة ١٩٨١ إلى ١ر٨٨٠ دولار فى سنة ١٩٨٣(٥٦) .

ثانيا ــ الفلبين :

١ ــ تطور حجم الديون الخارجية وهيكلها ومؤشرات عبء خدمة الدين :

يوضح الجدول رقم (٥) تطور حجم إجمالى الديون الخارجية المستخدمة للفلبين فى الفترة (١٩٧١ – ١٩٨٢) ، وتظهر البيانات الواردة به أن حجم إجمالى الديون الخارجية المستخدمة للفلبين بلغ ٥ر٧ مليون دولار فى سنة ١٩٧١ ثم أخذ يتزايد حتى بلغ ٣٨٨ر٧ مليون دولار فى سنة ١٩٨١ و ٨٤٤ر٨ مليون دولار فى سنة ١٩٨٢ ، وقد بلغ معدل النمو السنوى للديون الخارجية حوالى ٢٨ ٪ فى الفترة (١٩٧٣ – ١٩٧٥) فى المتوسط ، ثم بلغ ٥٤ ٪ فى سنة

(٥٤) البنك الدولى ــ تقرير عن التنمية فى العالم ــ ١٩٨٣ ــ جدول (١٧)
(٥٥) البنك الدولى ــ تقرير عن التنمية فى العالم ــ ١٩٨٥ ص ٨٤ ــ ٨٥
(٥٦) المرجع السابق ص ٢٢٦ والبنك الدولى ــ تقرير عن التنمية فى العالم ١٩٨٣ ــ جدول (١٤) .

١٩٧٦ ، وبعد ذلك انخفض معدل النمو السنوى الإجمالى الديون الخارجية ليصل إلى ٢٣ ٪ و ٢٤ ٪ فى سنتى ١٩٧٩ و ١٩٨٠ على التوالى ، ثم ١٥ ٪ فى سنة ١٩٨١ .

وتتكون الديون الخارجية للفلبين من الديون من مصادر خاصة بصفة رئيسية فالديون من مصادر خاصة تمثل ٧٨,٧ ٪ فى الفترة (١٩٨٠ – ١٩٨٢) فى المتوسط ، و ٦٤,٧ ٪ فى سنة ١٩٨٣ (جدول ٨) .

ويتضمن الجدول رقم (٥) مؤشرات قياس عبء خدمة الدين ويتضح منه أن نسبة إجمالى الديون الخارجية المستخدمة إلى حصيلة الصادرات تراوحت بين ٣٤ ٪ و ١١٠,٥ ٪ فى الفترة (١٩٧١ – ١٩٨٢) ، وقد أخذت هذه النسبة فى الارتفاع حتى بلغت ٨٥,٨ ٪ فى سنة ١٩٧٨ ، ثم بلغت ٩٠,١ ٪ و ١١٠,٥ فى سنتى ١٩٨١ و ١٩٨٢ على التوالى ، كما تراوحت نسبة إجمالى الديون الخارجية إلى الناتج القومى الإجمالى بين ٩,٣ ٪ فى الفترة (١٩٧١ – ١٩٨٢) وقد أخذت هذه النسبة اتجاها تصاعدياً فى الفترة موضع البحث .

وقد تراوحت نسبة مدفوعات خدمة الدين إلى حصيلة الصادرات بين ٧ ٪ و ١٣ ٪ فى الفترة (١٩٧١ – ١٩٨٢) ، أما نسبة مدفوعات خدمة الدين إلى الناتج المحلى الإجمالى فتراوحت بين ٢,١ ٪ و ٢,٧ ٪ فى الفترة (١٩٧١ – ١٩٨٢) .

أما عن حجم الديون الخاصة الغير مضمونة من الحكومة فقد بلغ ٠,٩٧٩ مليون دولار فى سنة ١٩٧١ وأخذ يتزايد حتى بلغ ٢,٠٠٩ مليون دولار فى سنة ١٩٨٠ و ٢,٧٦٠ مليون دولار فى سنة ١٩٨١ و ٣,١٥٦ مليون دولار فى ١٩٨٢ (جدول ٥) .

ويلاحظ من البيانات الواردة فى هذا الجدول ، أن حجم الديون الخاصة الغير مضمونة من الحكومة كان يفوق حجم إجمالى الديون الخارجية للفلبين المضمونة من الحكومة فى الفترة (١٩٧١ – ١٩٧٥) ، وإذا نسينا حجم هذه الديون إلى إجمالى الديون الخارجية للفلبين نجده يساوى ٨٥ ٪ ٧٤ ٪ من هذه الديون فى سنتى ١٩٧٦ و ١٩٧٧ على التوالى ، ثم ٥٠ ٪ و ٤٠ ٪ و ٣١ ٪ فى السنوات ١٩٧٨ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ على التوالى .

٢ – أثر العوامل الخارجية فى أزمة الديون الخارجية :

تمثل الديون بأسعار فائدة معومة ١٥,٧ ٪ سنوياً من إجمالى الديون الخارجية للفلبين فى الفترة (١٩٧٠ – ١٩٧٢) فى المتوسط ، و ٣٢,٢ ٪ من نفس الإجمالى فى الفترة (١٩٨٠ – ١٩٨٢) فى المتوسط ، و ٣٦ ٪ فى سنة ١٩٨٣ (جدول ٨) .

وبالنسبة لأثر الركود العالمى على معدل نمو حصيلة الصادرات فنذكر أولا أن حصيلة صادرات الفلبين إلى دول اقتصاد السوق الصناعية المتقدمة تساوى ٧٥ ٪ من إجمالى صادراتها

فى سنة ١٩٨١[٥٧] وبين الجدول رقم (٩) أن معدل النمو السنوى لحصيلة الصادرات فى الفلبين كان يساوى ٢٨ ٪ فى (١٩٧٨ – ١٩٧٩) و ٢٥ ٪ فى (١٩٧٩ – ١٩٨٠) ، و – ٤,٢ ٪ فى (١٩٨٠ – ١٩٨١) و ٠,٧ ٪ فى (١٩٨١ – ١٩٨٢) .

أما عن معدل التبادل الدولى ، فقد أخذ اتجاها تنازليا من ٢٠٥ فى سنة ١٩٧٥ ، إلى ١٣٧ فى سنة ١٩٧٦ ، وإلى ١١٧ فى سنة ١٩٧٧ و ١١٢ فى سنتى ١٩٧٨ و ١٩٧٩ . ثم بلغ ٨٤,٨٨ فى سنتى ١٩٨١ و ١٩٨٢ على التوالى (بأسعار ١٩٨٠) (جدول ١٠) .

٣ ــ اثر العوامل الداخلية فى ازمة الديون الخارجية :

بلغ معدل النمو السنوى للناتج المحلى الإجمالى ٦,٢ ٪ فى الفترة (١٩٧٠ – ١٩٨١) فى المتوسط ، ويمثل الناتج الصناعى ٣٧ ٪ من إجمالى الناتج المحلى فى سنة ١٩٨١[٥٨] .

ويمثل إجمالى الإدخار حوالى ٢٤ ٪ من الناتج القومى الإجمالى سنوياً فى الفترة (١٩٧٣ – ١٩٧٨) فى المتوسط ، وحوالى ٢٣ ٪ من هذا الإجمالى سنوياً فى الفترة (١٩٧٩ – ١٩٨٣) فى المتوسط . ويساوى العجز فى الميزانية ٢ ٪ من الناتج القومى الإجمالى فى سنة ١٩٧٢ ، و ٤,٣ ٪ من هذا الإجمالى فى سنة ١٩٨٢ (جدول رقم ١١) .

هذا وقد بلغ معدل النمو السنوى لحصيلة الصادرات فى الفلبين ٢٠,٤ ٪ فى (١٩٧٧ – ١٩٧٨) ، و ٢٨ ٪ فى (١٩٧٨ – ١٩٧٩) و ٢٥ ٪ فى (١٩٧٩ – ١٩٨٠) و – ٤,٢ ٪ فى (١٩٨٠ – ١٩٨١) و ٠,٧ ٪ فى (١٩٨١ – ١٩٨٢) كما يتضح من الجدول رقم (٩) .

وتمثل حصيلة صادرات المواد الغذائية نسبة تتراوح بين ٣٢,٨ ٪ ، و ٥٧,٣ ٪ من إجمالى حصيلة الصادرات فى الفترة (١٩٧٠ – ١٩٨٢) . وقد أخذت هذه النسبة اتجاها تنازلياً فى الفترة (١٩٧٥ – ١٩٨٢) فبينما بلغت حصيلة الصادرات من المواد الغذائية ٥٧,٣ ٪ من إجمالى حصيلة الصادرات فى سنة ١٩٧٥ أخذت هذه النسبة تنخفض حتى بلغت حوالى ٣٤ ٪ فى سنتى ١٩٨٠ و ١٩٨١ ، و ٣٢ ٪ فى سنة ١٩٨٢ . وذلك فى مقابل زيادة الأهمية النسبية لحصيلة الصادرات الصناعية فى هيكل الصادرات الإجمالية من ١١,٦ ٪ فى سنة ١٩٧٥ إلى ٢٠ ٪ تقريباً فى سنتى ١٩٧٩ و ١٩٨٠ ثم حوالى ٢٣ ٪ فى سنتى ١٩٨١ و ١٩٨٢[٥٩] .

أما عن هيكل الواردات فإن الواردات الغذائية تمثل نسبة تراوحت بين ٧ ٪ و ١١ ٪ من إجمالى الواردات فى الفترة (١٩٧٠ – ١٩٨٢) . والواردات الصناعية تساوى نسبة تراوحت بين ٥٧ ٪ و ٤٠ ٪ من إجمالى الواردات فى الفترة (١٩٧٠ – ١٩٨٢)[٦٠] .

---

(٥٧) البنك الدولى ــ تقرير التنمية فى العالم ــ ١٩٨٣ ــ جدول (١٢)
(٥٨) البنك الدولى ــ تقرير عن التنمية فى العالم ــ ١٩٨٣ ــ جدول (٢) وجدول(٣)
(59) U.N.C.T.A.D. Handbook of International Trade... op .cit., p. 115.
(60) Ibid. p. 138.

ويمكن تلخيص مؤشرات قياس القدرة على سداد الديون فيما يلى : بلغ معدل النمو السنوى للديون الخارجية ٢٧,٧ ٪ فى الفترة (١٩٧١ – ١٩٨١) فى المتوسط (جدول ٥) ، وبلغ معدل النمو السنوى لحصيلة الصادرات ١٧,٥ ٪ فى الفترة (١٩٧٠ – ١٩٨٠) فى المتوسط ، ومعدل نمو الناتج المحلى الإجمالى ٦,٢ ٪ فى الفترة (١٩٧٠ – ١٩٨١) فى المتوسط ، أما متوسط سعر الفائدة فقد بلغ ١١,١ ٪ فى سنة ١٩٨١[٦١] .

٤ ــ الاجراءات التى اتخذت لمواجهة الأزمة :

زاد الإعتماد على التمويل الخارجى بشكل ملحوظ فى الفلبين منذ أوائل السبعينات ولم يصاحب ذلك زيادة فى القدرة على سداد الديون وقد استبعدت الفلبين سياسة الإحلال للواردات وذلك باستخدام الحواجز الجمركية ، وتقويم العملة بأعلى من قيمتها[٦٢] .

وقد طالبت الفلبين إعادة جدولة ديونها فى الفترة (١٩٧٥ – ١٩٨٠)[٦٣] وقد حاولت حاولت الحد من الاقتراض عن طريق وضع حد أقصى لمعدل خدمة الدين (أى مدفوعات خدمة الدين / حصيلة الصادرات) .

ولم تنجح الفلبين فى تخفيض العجز فى ميزان الحساب الجارى الذى بلغ ٢,٢٨٦ مليون دولار فى سنة ١٩٨١ ، و ٢,٧٦٠ مليون دولار فى سنة ١٩٨٣[٦٤] .

ثالثا ــ مصر :

١ ــ تطور حجم الديون الخارجية وهيكلها ومؤشرات عبء خدمة الدين :

بلغ حجم إجمالى الديون الخارجية المستخدمة لمصر ١,٨١٢ مليون دولار فى سنة ١٩٧١ ، ثم أخذ حجم هذه الديون يتزايد حتى بلغ ١٣,٨٨٧ مليون دولار فى سنة ١٩٨١ ، ١٥,٤٦٨ مليون دولار فى سنة ١٩٨٢ (جدول رقم ٦) . وقد بلغ معدل النمو السنوى للديون الخارجية حوالى ١١ ٪ فى الفترة (١٩٧٣ – ١٩٧٥) فى المتوسط و ٥٨ ٪ فى الفترة (١٩٧٣ – ١٩٧٥) فى المتوسط ، و ٥٢ ٪ فى سنة ١٩٧٧ . ثم انخفض هذا المعدل حيث بلغ ١٣ ٪ و ١٥ ٪ و ١٤ ٪ فى السنوات ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ على التوالى .

وتحتل الديون الخارجية من المصادر الرسمية مكان الصدارة فى هيكل الديون الخارجية لمصر ، إذا تشكل الديون من المصادر الرسمية ٦٦ ٪ سنوياً من إجمالى الديون الخارجية فى الفترة ، (١٩٧٠ – ١٩٧٢) فى المتوسط و ٨٢,٢ ٪ فى الفترة (١٩٨٠ – ١٩٨٢) فى المتوسط ، و ٧٩,٢ ٪ فى سنة ١٩٨٣ (جدول ٨) .

---

(٦١) البنك الدولى ــ تقرير عن التنمية فى العالم ــ ١٩٨٣ ــ جدول (١٧)
(٦٢) البنك الدولى ــ تقرير عن التنمية فى العالم ١٩٨٥ ــ ص ٦٨
(٦٣) المرجع السابق ص ٧١
(٦٤) المرجع السابق ص ٢٢٦
وأيضا البنك الدولى ــ تقرير عن التنمية فى العالم ١٩٨٣ ــ جدول (٩)

هذا ويبين الجدول رقم (٦) تطور رقم مؤشرات قياس عبء خدمة الدين ، ويتضح منه أن نسبة إجمالى الديون الخارجية المستخدمة إلى حصيلة الصادرات تراوحت بين ١٣٥٪ و٢٫٢١٤ ٪ فى الفترة (١٩٧١ ــ ١٩٨٢) ، وتراوحت نسبة إجمالى الديرن الخارجية المستخدمة إلى الناتج القومى الإجمالى بين ٢٣٪ و٣٦٪ فى الفترة (١٩٧١ ــ ١٩٨٢) ، وقد ارتفعت هذه النسبة من حوالى ٢٣٪ سنوياً فى الفترة (١٩٧١ ــ ١٩٧٤) فى المتوسط ، إلى حوالى ٤٢٪ فى سنتى ١٩٧٥ و ١٩٧٦ ، ثم إلى ٥٣ ٪ و٦٣ ٪ و٦٠٪ فى السنوات ١٩٧٧ و ١٩٧٨ و ١٩٧٩ على التوالى ، وبعد ذلك انخفضت هذه النسبة إلى ٥١٫٦٪ و٤٣٫٧ ٪ فى السنوات ١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٢ على التوالى .

هذا وتستوعب مدفوعات خدمة الدين نسبة تراوحت بين ١٥٫٨٪ و٤٠٪ من حصيلة الصادرات فى الفترة (١٩٧١ ــ ١٩٨١) . وقد أخذت نسبة مدفوعات خدمة الدين إلى حصيلة الصادرات اتجاهاً تنازلياً فى الفترة (١٩٧٣ ــ ١٩٧٧) حيث بلغت ٤٠٪ فى سنة ١٩٧٣ ، وحوالى ٢٤ ٪ فى الفترة (١٩٧٥ ــ ١٩٧٧) ، ثم بلغت ٣٣٪ فى سنة ١٩٧٨ ، وحوالى ٢٤ ٪ و٢٢٪ فى سنتى ١٩٧٩ و ١٩٨٠ على التوالى ثم بلغت ٢٧٫٥٪ ز٢٦٪ فى سنتى ١٩٨١ و١٩٨٢ على التوالى .

هذا وقد تراوحت نسبة مدفوعات خدمة الدين إلى الناتج القومى الإجمالى بين ٤٫١٪ و٧٫٧٪ فى الفترة (١٩٧١ ــ ١٩٨١) (جدول ٦) .

٢ ــ اثر العوامل الخارجية فى ازمة الديون الخارجية :

تمثل نسبة الديون بأسعار فائدة معومة ٤٫٨٪ من إجمالى الديون الخارجية لمصر سنوياً فى الفترة (١٩٧٠ ــ ١٩٧٢) فى المتوسط ، و ٣٫١ ٪ فى الفترة ١٩٨٠ ــ ١٩٨٢ فى المتوسط و١٫٢٪ فى سنة ١٩٨٣ (جدول ٨) .

أما عن أثر الركود العالمى فى نمو حصيلة الصادرات فإن لابد أن نعرف أولا نسبة حصيلة الصادرات المصرية إلى دول اقتصاد السوق الصناعية المتقدمة إلى إجمالى حصيلة صادرات مصر ، وقد بلغت هذه النسبة ٥٢ ٪ فى سنة ١٩٨١ (٦٥) ــ وقد بلغ معدل النمو السنوى لحصيلة الصادرات المصرية ٦٥٫٥ ٪ فى (١٩٧٩ ــ ١٩٨٠) ، و١٫٦٪ فى (١٩٨٠ ــ ١٩٨١) و ــ٣٫٥٪ فى (١٩٨١ ــ ١٩٨٢) كما يتضح من الجدول رقم (٩) .

أما عن معدل التبادل الدولى لمصر فقد بلغ ١٠٥ فى سنة ١٩٧٧ و٩٢ و٩٧ فى سنتى ١٩٧٨ و١٩٧٩ ، ثم بلغت ١١٣ فى سنة ١٩٨٠ ، وانخفض إلى ١٠٩ فى سنة ١٩٨٢ (بأسعار ١٩٨٠) كما يتضح من الجدول رقم (١٠) .

---

(٦٥) البنك الدولى ــ تقرير عن التنمية فى العالم ١٩٨٣ ــ جدول (١٢)

٣ ــ اثر العوامل الداخلية فى ازمة الديون الخارجية :

بلغ معدل النمو السنوى للناتج المحلى الإجمالى ١ر٨٪ فى الفترة (١٩٧٠ ــ ١٩٨١) فى المتوسط ، ويمثل الناتج الصناعى ٣٨٪ من الناتج المحلى الإجمالى فى سنة ١٩٨١ (٦٦) .

ويمثل الادخار الإجمالى حوالى ٤ر١٧٪ من الناتج القومى الإجمالى سنوياً فى الفترة (١٩٧٣ــ ١٩٧٨) فى المتوسط ، و ١ر١٨ ٪ فى الفترة (١٩٧٩ ــ ١٩٨٣) فى المتوسط ، أما عن نسبة العجز فى الميزانية إلى الناتج القومى الإجمالى فتساوى ٨ر١٤٪ فى سنة ١٩٨٢ (جدول ١١) .

أما عن معدل النمو السنوى لحصيلة الصادرات فقد بلغ ٩ر٥ فى (١٩٧٨ ــ ١٩٧٩) ، ٥ر٦٥٪ فى (١٩٧٩ ــ ١٩٨٠) ، و ١ر٦٪ فى (١٩٨٠ ــ ١٩٨١) ، و ــ٣ر٥٪ فى (١٩٨١ ــ ١٩٨٢) كما يظهر فى الجدول رقم (٩) .

وتمثل حصيلة صادرات المواد الغذائية المواد الخام الزراعية نسبة تراوحت بين ٤ر٦٧٪ و ٦٠ ٪ من إجمالى حصيلة الصادرات السلعية فى الفترة (١٩٧٠ ــ ١٩٧٨) .

ومنذ سنة ١٩٧٩ بدأت حصيلة صادرات البترول تكون نسبة هامة فى هيكل الصادرات حيث بلغت ٤١٪ فى سنة ١٩٧٩ ، و٦٤٪ فى سنتى ١٩٨٠ و١٩٨١ و ٦٦٪ فى سنة ١٩٨٢ (٦٧)

أما عن هيكل الواردات ، فإن الواردات من المواد الغذائية تكون نسبة تراوحت بين ٢٣٪ و ٣٦ ٪ من إجمالى الواردات فى الفترة (١٩٧٠ ــ ١٩٨٢) . وقد ارتفعت هذه النسبة من ٢٣٪ فى سنة ١٩٧٠ إلى حوالى ٣٦٪ فى سنة ١٩٧٥ و ٣٢٪ و ٣٤٪ و ٣١ ٪ فى السنوات ١٩٨٠ و ١٩٨١ و١٩٨٢ على التوالى (٨٦) .

ويمكن تلخيص مؤشرات قياس قدرة الاقتصاد المصرى على سداد ديونه الخارجية فيما يلى : بلغ معدل النمو السنوى للديون الخارجية ٣ر٢٥٪ فى الفترة (١٩٧١ ــ ١٩٨١) فى المتوسط وبلغ معدل النمو السنوى لحصيلة الصادرات ٩ر١٦ ٪ فى الفترة (١٩٧٠ ــ ١٩٨٠) فى المتوسط .

ومعدل نمو الناتج المحلى الإجمالى بلغ ١ر٨٪ سنوياً فى الفترة (١٩٧٠ ــ ١٩٨١) فى المتوسط .

وسعر الفائدة على القروض كان يساوى ٥ر٧ ٪ فى سنة ١٩٨١ .

---

(٦٦) البنك الدولى ــ تقرير عن التنمية فى العالم ١٩٨٣ جدول (٢)

(67) U.N.C.T.A.D. - Handbook of International Trade, op cit., p. 104.

(68) Ibid. p. 124.

٤ ــ الاجراءات التى اتخذت لمواجهة الأزمة :

تعرض الاقتصاد المصرى لانخفاض كبير فى حصيلة الصادرات فى سنة (١٩٨١ – ١٩٨٢) نتيجة لانخفاض سعر البترول . ولذلك فقد ارتفع معدل خدمة الديون من حوالى ١٥ ٪ فى سنة ١٩٧٩ إلى ٢٧ ٪ فى سنة ١٩٨٣ (جدول ٦) . كما أن معدل النمو السنوى للديون الخارجية بلغ ٥ ٪ فى سنتى ١٩٨٢و١٩٨٣) فى حين انخفضت كحصيلة الصادرات بمعدل ٣,٥٪ فى(١٩٨١– ١٩٨٢) ولم تتخذ مصر إجراءات انكماشية لمواجهة أزمة الديون ، كما فعلت معظم الدول النامية التى درسناها فى هذا البحث ، ولذلك فقد زاد حجم العجز فى ميزان العمليات الجارية ٧٥٤,٠٠٠ مليون جنيه فى سنة ٨٣/٨٢ إلى ١,٠٧٦,٩٠٠ مليون جنيه فى سنة ٨٤/٨٣(٦٩) كما ارتفع معدل خدمة الدين إلى ٣٤ ٪ فى سنة ١٩٨٣ .

وبعد دراسة مختلف الجوانب الخاصة بأزمة الديون الخارجية فى مجموعة الدول ذات الدخل المتوسط المنخفض ، يمكن القول أن أثر العوامل الخارجية فى تطور الديون الخارجية لهذه الدول كان محدوداً ، مما اتضح من تحليلينا للبيانات الخاصة بنسبة الديون بأسعار فائدة معومة إلى إجمالى الديون فى هذه الدول والذى بين لنا أنها منخفضة .

هذا وقد رأينا أن هذه المجموعة من الدول اتبعت سياسة تنمية تقوم على الإحلال محل الواردات مما ترتب عليه زيادة الواردات من السلع الإنتاجية ، ولم تتجه إلى تنمية الصادرات مما ظهر بوضوح عند دراستنا لهيكل صادرات هذه الدول ، حيث وجدنا أنه يتكون بصفة أساسية من الصادرات من المواد الغذائية والمواد الخام الزراعية (باستثناء مصر منذ سنة ١٩٧٩ حيث احتلت حصيلة صادرات البترول مكان الصدارة فى هيكل الصادرات المصرية) . كما اعتمد هذه الدول فى تمويل التنمية على التمويل الخارجى فى الوقت الذى تعتبر فيه قدرتها على السداد منخفضة ، ولم تستطع هذه الدول تخفيض العجز فى موازين مدفوعاتها فى الفترة (١٩٨١ – ١٩٨٣) (باستثناء تركيا) .

ويخلص من هذا المبحث كذلك أن أثر العوامل الخارجية فى تطور أزمة ديون الفلبين كان أكبر من أثرها فى تطور أزمة الديون فى تركيا وفى مصر ، نظراً لارتفاع نسبة الديون بأسعار معومة إلى إجمالى الديون الخارجية فى الفلبين عن هذه النسبة فى كل من مصر وتركيا بشكل ملحوظ كما سبق أن رأينا . كما أن الديون من مصادر خاصة تحتل الأهمية النسبية الكبرى فى هيكل ديون الفلبين فى حين أن الديون من مصادر رسمية تحتل مكان الصدارة فى هيكل الديون الخارجية لكل من تركيا ومصر .

---

(٦٩) البنك المركزى المصرى

المبحث الثالث

أزمة الديون فى دول المجموعة الثالثة

وقد بلغ متوسط دخل الفرد فى الهند ٢٦٠ دولار فى سنة ١٩٨٣ (٧٠) .

١ ــ تطور حجم الديون الخارجية وهيكلها ومؤشرات عبء خدمة الدين :

يبين الجدول رقم (٧) أن حجم إجمالى الديون الخارجية المستخدمة للهند بلغ ٨,٨٩٨ مليون دولار فى سنة ١٩٧١ ، وقد أخذ حجم هذه الديون اتجاهاً تصاعدياً حتى بلغ ١٧,٩٧٥ مليون دولار فى سنة ١٩٨١ و١٩,٥١٢ مليون دولار فى سنة ١٩٨٢ وقد بلغ معدل النمو السنوى للديون الخارجية للهند حوالى ٨٪ فى الفترة (١٩٧١ – ١٩٧٦) فى المتوسط ، و٩,٥٪ فى سنة ١٩٧٧ ثم انخفض إلى ٢٪ فى سنة ١٩٧٩ ، و٤,١٪ فى سنة ١٩٨١ .

وتمثل الديون من مصادر رسمية الأهمية النسبية فى هيكل الديون الخارجية للهند ، فهى تساوى ٩٥,٢ ٪ من إجمالى الديون الخارجية سنوياً فى الفترة (١٩٧٠ – ١٩٧٢) فى المتوسط و٩٤,٩٪ من إجمالى الديون الخارجية سنوياً فى الفترة (١٩٨٠ – ١٩٨٢) فى المتوسط ، و٩١,٦٪ فى سنة ١٩٨٣ (جدول ٨) .

وبالنسبة لتطور قيم مؤشرات عبء خدمة الدين فإن نسبة إجمالى الديون الخارجية المستخدمة إلى حصيلة الصادرات تراوحت بين ١٢,٢ ٪ و ٣٦١ ٪ فى الفترة (١٩٧١ – ١٩٨٢) . ويلاحظ أن هذه النسبة أخذت اتجاهاً تنازلياً فى الفترة موضع البحث .

أما نسبة إجمالى الديون الخارجية المستخدمة إلى الناتج القومى الإجمالى فقد تراوحت بين ١٠٪ و١٥٪ فى الفترة (١٩٧١ – ١٩٨٢) وقد أخذت هذه النسبة أيضاً اتجاهاً تنازلياً فى الفترة موضع البحث .

وفيما يتعلق بنسبة مدفوعات خدمة الدين إلى حصيلة الصادرات فقد تراوحت بين ٩,٥٪ و٢٢,٣٪ فى الفترة (١٩٧١ – ١٩٨٢) وقد أخذت هذه النسبة كذلك اتجاهاً تنازلياً فى الفترة محل البحث . أما عن نسبة مدفوعات خدمة الدين إلى الناتج القومى الإجمالى فقد تراوحت بين ٠,٦٪ و٠,٩٪ فى الفترة (١٩٧١ – ١٩٨٢) (جدول ٧) .

وفيما يتعلق بالديون الخاصة الغير مضمونة من الحكومة فإنه يتضح من البيانات الواردة بالجدول رقم (٧) ، أن حجمها ضئيل جداً وتراوحت قيمتها بين ٠,١٣٩ مليون دولار و٠,٠٩٣ مليون دولار فى الفترة موضع البحث .

---

(٧٠) البنك الدولى ــ تقرير عن التنمية فى العالم ١٩٨٥ ــ ص ٢٠٠

٢ ــ اثر العوامل الخارجية فى ازمة الديون الخارجية :

تمثل الديون بأسعار فائدة معومة ١ر٣٪ من إجمالى الديون الخارجية للهند سنوياً فى الفترة (١٩٨٠ – ١٩٨٢) فى المتوسط و ٥ ٪ فى سنة ١٩٨٣ . (وجدا ل ٨) .

ولمعرفة أثر الركود فى دول السوق الصناعية المتقدمة فى معدل النمو السنوى لحصيلة صادرات الهند ، نشير أولا أن حصيلة صادرات الهند إلى دول السوق الصناعية المتقدمة تكون ٥٨٪ من إجمالى حصيلة صادرات الهند فى ذلك فى سنة ١٩٨١ (٧١) ويوضح الجدول رقم (٩) أن معدل النمو السنوى لحصيلة صادرات الهند بلغ ١٨ ٪ فى (١٩٧٨ – ١٩٧٩) قد انخفض إلى ٦ر٧ ٪ فى (١٩٧٩ – ١٩٨٠) ، و–٣ر١٠ ٪ فى (١٩٨٠ – ١٩٨١) ثم ارتفع إلى ٥ر١٢٪ فى (١٩٨١ – ١٩٨٢) . (جدول ٩) .

هذا وقد انخفض معدل التبادل الدولى للهند من ١٤٤ و ١٣١ فى سنتى ١٩٧٧ و١٩٧٨ على التوالى ، إلى ١١٩ فى سنة ١٩٧٩ ثم ٩١ ٪ فى سنتى ١٩٨١ و ١٩٨٢ (بأسعار ١٩٨٠) (جدول ١٠) .

٣ ــ اثر العوامل الداخلية فى ازمة الديون الخارجية :

بلغ معدل نمو الناتج المحلى الإجمالى ٣ر٦ ٪ سنوياً فى الفترة (١٩٧٠ – ١٩٨١) فى المتوسط ويتمثل الناجح الصناعى ٢٦ ٪ من الناتج المحلى الإجمالى فى سنة ١٩٨١ (٧٢) .

هذا ويمثل الادخار الإجمالى ١٩ر٢ ٪ سنوياً من الناتج القومى الإجمالى فى الفترة (١٩٧٣ – ١٩٧٨) فى المتوسط ، و٢١ ٪ فى الفترة (١٩٧٩ – ١٩٨٣) فى المتوسط ، ويساوى العجز فى الميزانية ٦ر٦ ٪ من الناتج القومى الإجمالى (جدول ١١) .

أما عن معدل النمو السنوى لحصيلة الصادرات فى الهند فقد بلغ ١٨ر٧ ٪ فى الفترة (١٩٧٠– ١٩٧٥) فى المتوسط ، و١٨ ٪ فى (١٩٧٨ – ١٩٧٩) و٦ر٧٪ فى (١٩٧٩ – ١٩٨٠) ، و–١٠ر٣ ٪ فى (١٩٨٠ – ١٩٨١) ، و١٢ر٥٪ فى (١٩٨١ – ١٩٨٢) (جدول ٩) .

وتحتل الصادرات من السلع الصناعية مكان الصدارة فى هيكل الصادرات فحصيلة الصادرات الصناعية تشكل ونسبة تراوحت بين ٤٢٪ و٥٧ ٪ من إجمالى حصيلة الصادرات فى الهند فى الفترة (١٩٧٠ – ١٩٨٠) (٧٣) .

---

(٧١) ابنك الدولى ــ تقرير عن التنمية فى العالم ١٩٨٣ ــ جدول ١٢

(٧٢) البنك الدولى ــ تقرير عن التنمية فى العالم ١٩٨٣ ــ جدول (٢) ، وجدول(٣)

(73) U.N.C.T.A.D. - op. cit. p. 107.

أما عن الأهمية النسبية للواردات الغذائية فى هيكل الوارادات ، فإن الواردات الغذائية كانت تكون حوالى ٢٦٪ من إجمالى الواردات فى الهند سنوياً فى الفترة (١٩٧٠ – ١٩٧٥) فى المتوسط ، ثم انخفضت هذه النسبة إلى ١٤٪ فى سنة ١٩٧٨ ثم إلى ٩ ٪ فى سنتى ١٩٧٩ و ١٩٨٠ على التوالى (٧٤) .

ويمكن أن نلخص مؤشرات قياس القدرة على السداد فيما يلى : معدل النمو السنوى للديون الخارجية بلغ ٧,٦ ٪ سنوياً فى الفترة (١٩٧١ – ١٩٨١) فى المتوسط (جدول ٧) وبلغ معدل النمو السنوى لحصيلة الصادرات ١٧,٢ ٪ فى الفترة (١٩٧٠ – ١٩٨٠) فى المتوسط ، (جدول ٩) أما معدل النمو السنوى للناتج المحلى الإجمالى فقد بلغ ٣,٦ ٪ فى الفترة (١٩٧٠ – ١٩٨١) فى المتوسط ، ومتوسط سعر الفائدة كان ٥,٠٪ فى سنة ١٩٨١ (٧٥) .

٤ ــ الاجراءات التى اتخذت لمواجهة الأزمة :

قامت سياسة الاقتراض فى الهند فى السبعينات على الاقتراض شروط ميسرة ، وذلك عن طريق تخفيض حجم القروض الخاصة .

وكانت الحكومة تواجهه العجز فى ميزان المدفوعات عن طريق تخفيض الواردات ، فقد بلغ معدل النمو السنوى للواردات ٣٩ ٪ فى (١٩٧٩ – ١٩٨٠) ، ثم انخفض إلى – ٧,١ ٪ فى (١٩٨٠ – ١٩٨١) (٧٦) . وقد استطاعت الهند تخفيض الواردات لأنها خفضت الأهمية النسبية للواردات الغذائية فى هيكل الواردات كما سبق أن ذكرنا .

ويتضح من دراستنا لتطور أزمة الديون الخارجية للهند فى السبعينات أن الهند لم تشرف فى استخدام التمويل الخاص لتمويل التنمية كما أن سياسة الاقتراض كانت تقوم على الاقتراض بشروط ميسرة . ويمكن أن تستخلص كذلك من دراستنا لتطور أزمة الديون فى الهند إلى أن أثر العوامل الخارجية فى تطور هذه الأزمة كان ضئيلا ، كما توضح لنا الدراسة أن معدل النمو السنوى للديون الخارجية للهند فى السبعينات أخذ اتجاهاً تنازلياً وكذلك قيم مؤشرات قياس عبء خدمة الدين .

وأخيراً فإن قدرة الهند فى سداد ديونها مرتفعة نظراً لأن معدل النمو السنوى لحصيلة صادراتها فى السبعينات يفوق معدل النمو السنوى لإجمالى الديون الخارجية فى نفس الفترة .

---

(74) Ibid. p. 131.

(٧٥) البنك الدولى ــ تقرير عن التنمية فى العالم ١٩٨٣ ــ جدول (١٧)

(76) U.N.C.T.A.D. - op. cit. p. 22.

الخلاصـــة

نلخص فيما يلى أهم نتائج هذا البحث :

أولا : أن حجم أزمة الديون الخارجية يختلف من مجموعة لأخرى من مجموعات الدول النامية فالحجم المطلق للديون الخارجية للدول ذات الدخل المتوسط المرتفع يفوق بكثير الحجم المطلق للديون الخارجية للدول ذات الدخل المتوسط المنخفض فى جميع السنوات التى تدخل فى نطاق بحثنا .

وقد كان معدل النمو السنوى لإجمالى الديون الخارجية للدول ذات الدخل المتوسط المرتفع يفوق معدل النمو السنوى للديون الخارجية للدول ذات الدخل المتوسط المنخفض .

كما أن قيم المؤشرات التى تستخدم لقياس عبء خدمة الدين الخاصة بالدول ذات الدخل المتوسط المرتفع أكبر من قيم نفس المؤشرات فى الدول ذات الدخل المتوسط المنخفض فى جميع السنوات التى تدخل فى نطاق بحثنا .

ويختلف كذلك هيكل الديون الخارجية للدول ذات الدخل المتوسط المرتفع عن هيكل الديون فى الدول ذات الدخل المتوسط المنخفض فقد رأينا أن الديون من مصادر خاصة تحتل مكان الصدارة فى هيكل الديون الخارجية للدول ، حيث تراوحت نسبة هذه الديون إلى إجمالى الديون الخارجية بين ٦٠٪ و ٩١ ٪ فى هذه الدول . فى حين وجدنا أن الديون من المصادر الرسمية تحتل مكان الصدارة فى هيكل الديون الخارجية للدول ذات الدخل المتوسط المنخفض فقد تراوحت نسبة هذه الديون إلى إجمالى الديون بين ٦١ ٪ و٩٢ ٪ فى هذه الدول .

أما عن حجم أزمة الديون الخارجية فى الهند والتى تندرج فى مجموعة الدول المنخفضة الدخل، فإننا نجد أن الحجم المطلق لإجمالى الديون الخارجية للهند يفوق الحجم المطلق للدول ذات الدخل المتوسط المرتفع ، ولكنه أقل من الحجم المطلق للديون الخارجية للدول ذات الدخل المتوسط المنخفض .

وكان معدل النمو السنوى للديون الخارجية للهند أقل من معدل النمو السنوى للديون الخارجية للدول الأخرى التى درسناها وذلك فى جميع السنوات التى تدخل فى نطاق بحثنا .

كما أن قيم مؤشرات قياس عبء خدمة الدين فى الهند أقل من القيم هذه المؤشرات فى الدول الأخرى خاصة منذ سنة ١٩٧٥ وتمثل الديون من مصادر رسمية نسبة تراوحت بين ٩٢٪ و٩٥٪ من إجمالى ديونها الخارجية .

ثانياً : ويمكن أن يخلص من تحليل أثر كل من العوامل الخارجية والداخلية فى تطور أزمة الديون الخارجية للدول النامية ، إلى أن أثر العوامل الخارجية (ارتفاع أسعار الفائدة فى الأسواق المالية الدولية ، والركود العالمى ، وتدهور معدلات التبادل الدولى للدول النامية) فى الدول ذات الدخل المتوسط المرتفع كان أكبر من أثره فى الدول ذات الدخل المتوسط المنخفض .

وبالنسبة للعوامل الداخلية فقد ذكرنا أنها عبارة عن المجموعة الاقتصادية التى تطبقها كل دولة والتى تنعكس فى قدرتها على سداد ديونها الخارجية .

وقد خلصنا من دراستنا إلى أن القدرة على سداد الديون الخارجية للدول ذات الدخل المتوسط المرتفع تفوق قدرة الدول ذات الدخل المتوسط المنخفض على سداد ديونها الخارجية . مما يعنى أن مجموعة الدول ذات الدخل المتوسط المرتفع طبقت سياسات اقتصادية ساهمت فى زيادة قدرتها على سداد ديونها الخارجية . فى حين أن السياسات الاقتصادية المطبقة فى الدول ذات الدخل المتوسط المنخفض لم تسهم بشكل فعال فى رفع قدرتها على سداد ديونها الخارجية .

ثالثـاً : وقد خلصنا من دراستنا للإجراءات التى اتخذتها الدول ذات الدخل المتوسط المرتفع (كوريا – البرازيل – المكسيك) إلى أن هذه الإجراءات والتى تتلخص فى : تخفيض حجم الواردات ، وزيادة الرقابة على الاقتراض الجديد ، وإعادة جدولة الديون ، ساهمت بشكل فعال فى التخفيف من حدة أزمة الديون فى هذه الدول .

فقد استطاعت هذه الدول تخفيض حجم العجز فى موازين مدفوعاتها كما حدث فى كل من البرازيل وكوريا فى الفترة (١٩٨١ – ١٩٨٣) بينما استطاعت المكسيك تحويل العجز فى ميزان مدفوعاتها فى سنة ١٩٨١ إلى فائض فى سنة ١٩٨٣ على النحو الذى رأيناه .

أما مجموعة الدول ذات الدخل المتوسط المنخفض (تركيا والفلبين ومصر) فإنها لم تستطيع التخفيف من حدة أزمة ديونها الخارجية كما حدث فى الدول ذات الدخل المتوسط المرتفع .

أما الهند فإنها اتخذت إجراءات انكماشية بالإضافة إلى أنها اتبعت سياسة اقتراض تقوم على الاقتراض بشروط ميسرة كما أنها عملت كما سبق أن ذكرنا على رفع قدرتها على سداد ديونها فقد رأينا أن معدل النمو السنوى للديون الخارجية للهند كان أقل من معدل النمو السنوى للديون الخارجية كالهند كان أقل من معدل النمو السنوى لحصيلة صادراتها فى السبعينات . كما أن قيم مؤشرات قياس عبء خدمة الدين أخذت اتجاهاً تنازلياً فى السبعينات .

رابعاً : يخلص من هذا البحث أيضاً إلى نتيجة هامة وهى أن الحجم المطلق للديون الخارجية لايعتبر العامل الأساسى المحدد لمدى وجود أزمة ديون خارجية ولكن العامل الحاكم فى هذا المجال هو القدرة على السداد .

فنجد مثلا أن الحجم المطلق للديون الخارجية لكوريا بلغ ٢١,٤ مليار دولار فى سنة ١٩٨٣ وكانت ديون مصر الخارجية تساوى ١٥,٢٠ مليار دولار فى نفس السنة ، كما أن معدل النمو السنوى للديون الخارجية لكل من كوريا ومصر بلغ ٢٥٪ تقريباً فى السبعينات ، إلا أن معدل النمو السنوى لحصيلة صادرات كوريا فى السبعينات بلغ ٣٧٪ فى حين بلغ معدل النمو السنوى لحصيلة صادرات مصر ١٢,٤٪ فى نفس الفترة ، أى أن قدرة كوريا على سداد ديونها تفوق

قدرة مصر على سداد ديونها بالرغم من أن الحجم المطلق لديون مصر كان أقل من الحجم المطلق لديون كوريا ، فى النصف الثانى من السبعينات .

كما أن الحجم المطلق لديون كل من البرازيل والمكسيك يفوق بكثير الحجم المطلق لديون كل من مصر وتركيا والفلبين ، ولكن قدرة كل من البرازيل والمكسيك على سداد ديونها تفوق قدرة كل من مصر وتركيا والفلبين فى سداد ديونها كما سبق أن رأينا .

ويمكن أن يخلص من هذا البحث إلى نتيجة هامة أخرى وهى أن أزمة الديون الخارجية فى الدول ذات الدخل المتوسط المرتفع (كوريا – البرازيل المكسيك) يعتبر أزمة سيولة (١) بالدرجة الأولى بمعنى أنها ترجع إلى عوامل خارجية فجائية مثل ارتفاع أسعار الفائدة والركود العالمى مما أدى إلى تراكم أعباء خدمة الدين من ناحية وانخفاض القدرة على السداد من ناحية أخرى .

وقد استطاعت هذه الدول التخفيف من حدة الأزمة عندما حدث رواج فى دول السوق الصناعية المتقدمة (فى ١٩٨٣ – ١٩٨٤) وما ترتب عليه من زيادة حصيلة صادرات الدول .

ويرجع السبب فى ذلك إلى أن هذه الدول كانت تحقق معدلات نمو مرتفعة قبل حدوث أزمة الديون ، كما أن هيكل صادراتها متنوع ومعدلات ادخارها كانت عالية ومن ثم كانت قدرتها على السداد مرتفعة .

أما الدول ذات الدخل المتوسط المنخفض (تركيا والفلبين ومصر) فإن أزمة ديونها تعتبر أزمة مزمنة نظراً لأنها ترجع بصفة رئيسية إلى انخفاض قدرتها على سداد ديونها . فمعدلات نموها أقل من معدلات نمو الدول ذات الدخل المتوسط المرتفع وكذلك معدلات النمو السنوى لحصيلة صادراتها أقل من معدلات النمو السنوى لحصيلة صادرات الدول ذات الدخل المتوسط المرتفع وهيكل صادراتها غير متنوع وتحتل صادرات المواد الأولية مكان الصدارة به .

خامساً : وأخيراً فإننا نخلص من بحثنا هذا أيضاً إلى خطورة مشكلة هروب رأس المال من الدول النامية إلى الخارج فى الوقت الذى تستدين فيه هذه الدول العالم الخارجى وتستحق هذه المشكلة المزيد من الدراسة والبحث فى مختلف الدول النامية .

كما بينا أيضاً أثر تزايد حجم القروض الخاصة الغير مضمونة على الحكومة فى قدرة الدولة على السداد ، كما عرضنا الزيادة التى حدثت فى حجم هذه القروض فى بعض الدول (خاصة البرازيل والفلبين) والإجراءات التى اتخذتها بعض الدول (كوريا – البرازيل – المكسيك) للرقابة على هذه القروض .

المراجـــع

١ – البنك الدولى – تقرير عن التنمية فى العالم – ١٩٨٣ .

٢ – البنك الدولى – تقرير عن التنمية فى العالم – ١٩٨٥ .

٣ – محمد محمود الإمام – دور رؤوس الأموال الأجنبية فى التنمية طويلة الأجل – فى التنمية والعلاقات الاقتصادية الدولية – بحوث ومناقشات المؤتمر العلمى السنوى للاقتصاديين المصريين – القاهرة – مارس ١٩٧٦ .

Cline, Williams : International Debt : From Crisis to Recovery - The American Economic Review - Vol. 75 - May 1985.

Donal R. Lessard and John Williams on : Financial Intermediation Beyond The Debt Crisis - Institute for International Economics, Washington Eeptember 1985.

Kauslik S.K. (Editor) : The Debt Crisis and Financial Stability : The Future Proceedings of a Conference Held at Pace University - New York City. May 1985.
International Banking and Global Financing - Proceedings of a Conference Held at Pace University New York City, May 1983.

El-Imam - Foreign Loans and Economic Development - Part I. I.N.P. Memo. 779 - June 1967.
Foreign Loans and Economic Development - Part II I.N.P. Memo. 779 - May 1968.
Foreign Loans and Economic Development Part III, I.N.P. Memo. 779 - July 1968.

Massad, C. : The real cost of the esternal debt for the Creditor and for the debtor - CEPAL Review - April 1983.

U.N. - Journal of Development Planning. The Debt Problem : Acute and Chronic Aspects - No. 16 - 1985.

U.N.C.T.A.D. - Handbook of International Trade and Development 1984 Supplement.

World Bank - World Debt Tables - External Public Debt of Developing Coustries and Territorics - December 1981.

World Bank - World Debt Tables External Debt of Developing Countries - 1984 - 1985 Edition.

جدول (١) كوريا
الديون الخارجية (المستخدمة) ومؤشرات عبء خدمة الدين
(١٩٧١ — ١٩٨٣)

السنه	اجمالى الديون الخارجيه المستخدمة بالمليون دولار	اجمالى الديون الخارجية المستخدمة حصيلة الصادرات ٪	اجمالى الديون الخارجية المستخدمه الناتج القومى الاجمالى ٪	مدفوعات خدمة الدين حصيلة الصادرات ٪	مدفوعات خدمة الدين الناتج القومى الاجمالى ٪	الديون الخاصة غير المضمونه من الحكومة
١٩٧١	٢ر٣٣٣ر٦	١٤٤ر٤	٢٤ر٨	١٩ر٢	٣ر٣	
١٩٧٣	٣ر٥٢١ر٣	٨٥ر٤	٢٦ر٨	١٥ر١	٤ر٧	
١٩٧٤	٤ر٣٦٥ر٩	٨١ر٦	٢٣ر٣	١٠ر٣	٣ر٧	٠ر٣٥٨ر٣
١٩٧٥	٥ر٥٣٨ر٥	٩٤ر١	٢٧ر٤	١١ر٣	٣ر٣	٠ر٤١٨ر٦
١٩٧٦	٦ر٨١٥ر٤	٧٢ر٠	٢٤ر٩	٩ر٦	٣ر٣	٠ر٤٤٥ر٩
١٩٧٧	٨ر٥٩٣ر٥	٦٥ر٨	٢٤ر٤	٩ر٢	٣ر٤	٠ر٤٣٢ر٩
١٩٧٨	١١ر٣٦٠ر٧	٦٦ر٢	٢٤ر٠	١٠ر٦	٣ر٩	٠ر٦١٤ر٨
١٩٧٩	١٣ر٩٣٠ر٨	٧١ر٣	٢٣ر٢	١٣ر٢	٤ر٣	٠ر٦١٤ر٨
١٩٨٠	١٦ر٢٧٤ر٣	٧٢ر٣	٢٨ر٢	١٢ر٣	٤ر٨	٠ر٨٧١ر٥
١٩٨١	١٩ر٩٦٤ر	٦٦ر٩	٣٢ر١	١٣ر١	٥ر٨	١ر٢٢٩ر٠
١٩٨٢	٢٠ر٦١٤ر٠	٧٠ر٧	٢٨ر٣	١٣ر١	٦ر٧	١ر٤٣٧ر٣
١٩٨٣	٢١ر٤٧٢ر٠	٧٠ر٥	٢٨ر٦	١٢ر٣	٥ر٧	١ر٥٩٩ر٣

Source: (1) World Bank - World Debt Tables - External Public Debt of Developing Countries and Territorics - December 1981.
(2) World Bank - World Debt Tables External Debt of Developing Countries - 1984 - 1985 Edition.

جدول (٢) البرازيل
الديون الخارجية (المستخدمة) ومؤشرات عبء خدمة الدين
(١٩٧١ — ١٩٨٣)

السنة	اجمالى الديون الخارجيه المستخدمة بالمليون دولار	اجمالى الديون الخارجية المستخدمة حصيلة الصادرات ٪	اجمالى الديون الخارجية المستخدمه الناتج القومى الاجمالى ٪	مدفوعات خدمة الدين حصيلة الصادرات ٪	مدفوعات خدمة الدين الناتج القومى الاجمالى ٪	الديون الخاصة غير المضمونه من الحكومه
١٩٧١	٤ر٠١٤ر٦	١٢٠ر٤	٧ر٧	١٤ر٨	٠ر٩	
١٩٧٣	٧ر٤٨٣ر٩	١٠٦ر٣	٩ر٣	١٣ر٤	١ر٢	
١٩٧٤	١١ر٠٠٤ر٨	١١٧ر٤	١٠ر٢	١٣ر١	١ر٢	
١٩٧٥	١٣ر٧٠٦ر١	١٣٦ر٩	١١ر٢	١٦ر٨	١ر٤	
١٩٧٦	١٧ر٣٤٩ر٤	١٥٢ر٨	١٢ر١	١٨ر٧	١ر٥	
١٩٧٧	٢١ر٥٩٤ر٩	١٥٩ر٢	١٣ر٤	٢٠ر٨	١ر٨	
١٩٧٨	٣٠ر٢٨٤ر٠	٢٠٨ر١	١٦ر١	٣٠ر٣	٢ر٣	
١٩٧٩	٣٥ر٤٧٨ر٢	١٩٦ر٦	١٧ر٠	٣٥ر٥	٣ر١	
١٩٨٠	٣٨ر٢٦٠ر١	١٦٣ر٧	١٦ر٦	٣٤ر٥	٣ر٥	
١٩٨١	٤٣ر٨٢١ر٠	١٦٦ر١	١٦ر٠	٣١ر٩	٣ر١	
١٩٨٢	٤٩ر٩١٠ر٧	٢١٢ر٥	١٨ر٥	٤٣ر٠	٣ر٧	
١٩٨٣	٥٨ر٠٦٨	٢١٢ر٥	٢٩ر٣	٢٨ر٧	٣ر٥	

Source: Ibid

جدول (٣) المكسيك
الديون الخارجية (المستخدمة) ومؤشرات عبء خدمة الدين
(١٩٧١ — ١٩٨٣)

السنه	اجمالى الديون الخارجيه المستخدمة بالمليون دولار	اجمالى الديون الخارجية المستخدمة حصيلة الصادرات %	اجمالى الديون الخارجية المستخدمه الناتج القومى الاجمالى %	مدفوعات خدمة الدين حصيلة الصادرات %	مدفوعات خدمة الدين الناتج القومى الاجمالى %	الديون الخاصة غير المضمونه من الحكومه
١٩٧١	٣ر٤٩٣ر٧	١١٠ر٢	٩ر٨	٢٢ر٧	٢ر٠	—
١٩٧٣	٥ر٥٨٤ر٥	١١٥ر٤	١١ر٥	٢٢ر٢	٢ر٢	—
١٩٧٤	٨ر١٨١ر٢	١٢٨ر٥	١١ر٥	-	-	—
١٩٧٥	١١ر٥٣٩ر٧	١٨١ر٣	١٤ر٨	٢٥ر١	٢ر١	—
١٩٧٦	١٥ر٩٣١ر١	٢٢١ر١	٢٤ر٥	٣١ر١	٣ر٤	—
١٩٧٧	٢٠ر٧٩٤ر٧	٢٥٣ر٣	٢٨ر٨	٤٣ر٤	٤ر٩	—
١٩٧٨	٢٥ر٦٤٠ر٠	٢١٩ر٦	٢٨ر٣	٥٣ر٤	٦ر٩	—
١٩٧٩	٢٩ر١٧٤ر٤	١٨٠ر٧	٢٤ر٨	٦٢ر٣	٨ر٥	—
١٩٨٠	٣٢ر٤٩٠ر٠	١٣٦ر١	٢٠ر٦	٣٢ر١	٤ر٩	—
١٩٨١	٤٢ر٧١٦ر٠	١٣٨ر٥	١٨ر٥	٢٨ر٢	٣ر٧	—
١٩٨٢	٥٠ر٣٤٠ر٦	١٧٧ر٠	٣١ر٨	٣٣ر٠	٥ر٩	—
١٩٨٣	٦٦ر٧٣٢ر٠	٢٤٠ر٨	٤٩ر١	٣٥ر٩	٧ر١	—

Source: Ibid

جدول (٤) تركيا
الديون الخارجية (المستخدمة) ومؤشرات عبء خدمة الدين
(١٩٧١ — ١٩٨٣)

السنه	اجمالى الديون الخارجيه المستخدمة بالمليون دولار	اجمالى الديون الخارجية المستخدمة حصيلة الصادرات ٪	اجمالى الديون الخارجية المستخدمه الناتج القومى الاجمالى ٪	مدفوعات خدمة الدين حصيلة الصادرات ٪	مدفوعات خدمة الدين الناتج القومى الاجمالى ٪	الديون الخاصة غير المضمونه من الحكومه
١٩٧١	٢ر٢٣٢ر٧	١٦٣ر٢	١٧ر٣	١١ر٩	١ر٣	
١٩٧٣	٢ر٨٦٨ر٦	٩٤ر١	١٣ر١	٦ر٨	٦ر٨	
١٩٧٤	٣ر١٢٥ر٧	١٥٠ر١	١٠ر٢	١١ر٦	٠ر٨	
١٩٧٥	٣ر١٥٩ر٤	٩٤ر٩	٨ر٥	٧ر٩	٠ر٧	
١٩٧٦	٣ر٥٨٢ر٦	٩٣ر٤	٨ر٥	١٢ر٢	٠ر٧	
١٩٧٧	٤ر٢٧٣ر١	١٢٠ر٣	٨ر٨	١٠ر٢	٠ر٧	
١٩٧٨	٦ر٢٧١ر٣	١٥٤ر٩	١١ر٨	١٥ر١	٠ر٨	
١٩٧٩	١٠ر٩٥٧ر٩	٢٢١ر٣	١٥ر٣	٢٠ر٩	٠ر٩	
١٩٨٠	١٥ر٢٢٨ر٠	٢٢٣ر٢	٢٣ر٧	٢٧ر٨	١ر٢	
١٩٨١	١٥ر٥١٨	٢٦٣ر٦	٢٦ر٤	٢٢ر٣	٢ر٠	
١٩٨٢	١٥ر٩٢٩ر٠	٢٠١ر٣	٢٩ر٧	٢٢ر٢	٣ر٣	
١٩٨٣	١٥ر٣٩٦ر٠	١٩٦ر٠	٣٠ر٢	٢٩ر١	٤ر٦	

Source: Ibid

جدول (٥) الفلبين
الديون الخارجية (المستخدمة) ومؤشرات عبء خدمة الدين
(١٩٧١ — ١٩٨٣)

السنه	اجمالى الديون الخارجيه المستخدمة بالمليون دولار	اجمالى الديون الخارجية المستخدمة حصيلة الصادرات %	اجمالى الديون الخارجية المستخدمه الناتج القومى الاجمالى %	مدفوعات خدمة الدين حصيلة الصادرات %	مدفوعات خدمة الدين الناتج القومى الاجمالى %	الديون الخاصة غير المضمونه من الحكومه
١٩٧١	٧ر٨٠٧ر٠	٥٠ر٣	٩ر٢	٦ر٨	١ر٢	٠ر٩٧٩ر٧
١٩٧٣	٠ر٨٧٦ر٩	٣٥ر٧	٨ر٣	٨ر٧	٢ر٠	١ر٠٤١ر١
١٩٧٤	١ر٠٥٤ر١	٢٩ر٩	٧ر٢	٤ر٩	١ر٢	١ر٢١٣ر١
١٩٧٥	١ر٣٧٧ر٣	٤٣ر٤	٨ر٧	٧ر١	١ر٤	١ر٤١١ر٢
١٩٧٦	٢ر١٢١ر٩	٦٢ر٦	١١ر٩	٧ر١	١ر٣	١ر٨١٢ر٣
١٩٧٧	٢ر٩٢٨ر٠	٧٠ر٤	١٤ر١	٧ر٦	١ر٥	٢ر١٦٤ر٨
١٩٧٨	٤ر١٦٧ر٠	٨٥ر٨	١٧ر٢	١٣ر٢	٢ر٧	٢ر٠٩٩ر٦
١٩٧٩	٥ر١٤٣ر٢	٨٣ر٣	١٧ر٤	١٣ر١	٢ر٧	٢ر٠٧١ر٣
١٩٨٠	٦ر٤٠٢ر٢	٨١ر٥	١٨ر٥	٧ر٠	١ر٦	٢٠٩ر٥
١٩٨١	٧ر٣٨٨ر٠	٩٠ر١	١٩ر٣	٩ر٩	٢ر٣	٢ر٧٦٠ر٧
١٩٨٢	٨ر٨٤٤ر٢	١١٠ر٥	٢٢ر٥	١٣ر١	٢ر٧	٣ر١٥٦ر٤
١٩٨٣	١٠ر٣٨٥	١٢٧ر٧	٣٠ر٤	١٥ر٤	٣ر٧	٣ر٢٧٤ر٠

Source: Ibid

جدول (٦) مصر
الديون الخارجية (المستخدمة) ومؤشرات عبء خدمة الدين
(١٩٧١ — ١٩٨٣)

السنه	اجمالى الديون الخارجيه المستخدمة بالمليون دولار	اجمالى الديون الخارجية المستخدمة حصيلة الصادرات %	اجمالى الديون الخارجية المستخدمه الناتج القومى الاجمالى %	مدفوعات خدمة الدين حصيلة الصادرات %	مدفوعات خدمة الدين الناتج القومى الاجمالى %	الديون الخاصة غير المضمونه من الحكومه
١٩٧١	١ر٨١٢ر١	٦ر١٧٥	٨ر٢٤	٨ر٢٨	١ر٤	—
١٩٧٣	٦ر٢٢٣ر٢	٥ر١٥٦	٠ر٢٣	٢ر٤٠	٩ر٥	—
١٩٧٤	٩ر٨٥٠ر٢	٠ر١٣٥	٠ر٢٥	٥ر٢٤	—	—
١٩٧٥	٥ر٨٢٨ر٤	٥ر١٨٢	٨ر٤١	٥ر٢٢	١ر٥	—
١٩٧٦	٠ر٧٦٧ر٥	٩ر١٦٠	٩ر٤١	٠ر٢٤	٢ر٨	—
١٩٧٧	٠ر٧٦٧ر٨	١ر١٧٨	٩ر٥٣	٢ر٢٤	٧ر٣	—
١٩٧٨	٤ر١٩٢ر٩	٨ر١٨٢	٠ر٦٣	٢ر٣٣	٧ر٧	—
١٩٧٩	٧ر٤٠٨ر١١	٠ر١٧٣	٤ر٦٠	٠ر٢٤	٥ر٥	—
١٩٨٠	٦ر٠٥٣ر١٣	٠ر١٤٢	٦ر٥١	٧ر٢١	٩ر٦	—
١٩٨١	٠ر٨٨٧ر١٣	٧ر٢٠٥	٧ر٤٣	٥ر٢٧	٥ر٦	—
١٩٨٢	٠ر٤٦٨ر١٥	٢ر٢١٤	٢ر٤٤	٠ر٢٦	-	—
١٩٨٣	٠ر٢٢٩ر١٥	٨ر٢١٣	٧ر٣٧	٠ر٣٤	٥ر٦	—

Source: Ibid

جدول (٧) الهند
الديون الخارجية (المستخدمة) ومؤشرات عبء خدمة الدين
(١٩٧١ — ١٩٨٣)

السنه	اجمالى الديون الخارجيه المستخدمة بالمليون دولار	اجمالى الديون الخارجية المستخدمة حصيلة الصادرات %	اجمالى الديون الخارجية المستخدمه الناتج القومى الاجمالى %	مدفوعات خدمة الدين حصيلة الصادرات %	مدفوعات خدمة الدين الناتج القومى الاجمالى %	الديون الخاصة غير المضمونه من الحكومه
١٩٧٠	٨ر٨٩٨ر٦	٣٦١ر٧	١٥ر٤	٢٢ر٣	٠ر٩	
١٩٧٣	١٠ر٤٠٠ر٠	٢٩٧ر٥	١٣ر٨	١٨ر٧	٠ر٩	٠ر١٣٩ر١
١٩٧٤	١١ر٤٧١ر٤	٢٦٨ر٧	١٣ر٤	١٧ر٣	٠ر٩	٠ر١٢٢ر٨
١٩٧٥	١٢ر٢٣٤ر٦	٢٠١ر٣	١٤ر٤	١٢ر٤	٠ر٩	٠ر١٠٠ر٤
١٩٧٦	١٣ر٢٧٥ر١	١٨١ر٧	١٤ر٨	١٠ر٣	٠ر٨	٠ر١٠٤ر٦
١٩٧٧	١٤ر٥٤٠ر٢	١٦٥ر٧	١٣ر٨	٩ر٣	٠ر٨	٠ر١٠٣ر٣
١٩٧٨	١٥ر٣٥٣ر٩	١٥٧ر٧	١٢ر٩	٩ر٦	٠ر٨	٠ر١٣٢ر١
١٩٧٩	١٥ر٦٤٣ر٢	١٥٤ر٦	١١ر٧	٩ر٥	٠ر٧	٠ر١٤٤ر٧
١٩٨٠	١٧ر٢٥٥ر٩	١٤٢ر٥	٩ر٩	٨ر٦	٠ر٦	٠ر١١٠ر١
١٩٨١	١٧ر٩٧٥ر٠	١٤٧ر٣	١٠ر٥	٨ر٤	٨ر٥	٠ر١٣٤ر٩
١٩٨٢	١٩ر٥١٢ر٥	١٥٢ر٨	١١ر٢	٩ر٠	٠ر٧	٠ر١٤٦ر٨
١٩٨٣	٢١ر٢٧٧ر٠	—	١١ر٠	١٠ر٣	٠ر٧	٠ر١٥٢ر٦

Source: Ibid

جدول (٨)
هيكل الديون الخارجية فى سبع دول مختارة
(١٩٧٠ — ١٩٨٣)

(٪)

	ديون من مصادر رسمية			ديون من مصادر خاصة			ديون بأسعار معومة		
	١٩٧٠ ١٩٧٢	١٩٨٠ ١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٧٠ ١٩٧٢	١٩٨٠ ١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٧٠ ١٩٧٢	١٩٨٠ ١٩٨٢	١٩٨٣
كوريا	٣٨ر٨	٣٨ر٦	٤٠ر٤	٦١ر٢	٦١ر٤	٥٩ر٦	١٥ر١	٣٥ر٨	٤٢ر١
البرازيل	٢٩ر٧	١١ر٨	١٢ر٦	٧٠ر٣	٨٨ر٢	٨٧ر٤	٤٣ر٥	٦٦ر٠	٧٦ر٥
المكسيك	١٩ر٨	١١ر٢	٨ر٢	٨٠ر٢	٨٨ر٨	٩١ر٨	٤٦ر٨	٧٤ر٠	٨٢ر٤
تركيا	٩٢ر١	٦٥ر٩	٦٧ر٥	٧ر٩	٣٤ر١	٣٢ر٥	٠ر٨	٢٢ر٧	٢٥ر٠
الفلبين	٢١ر٣	٤٢ر٤	٣٥ر٣	٧٨ر٧	٦٧ر٦	٦٤ر٧	١٥ر٧	٣٢ر٢	٣٦ر٠
مصر	٦٦ر٠	٨٢ر٢	٧٩ر٢	٣٤ر٠	١٧ر٨	٢٠ر٨	٤ر٨	٣ر١	١ر٢
الهند	٩٥ر٢	٩٤ر٩	٩١ر٦	٤ر٨	٥ر١	٨ر٤	صفر	٣ر١	٥

المصدر : البنك الدولى ـ تقرير عن التنمية فى العالم ـ ١٩٨٥ ص ١٧٩

جدول (٩)
معدل النمو السنوى لحصيلة الصادرات
فى سبع دول مختارة
(١٩٧٠ — ١٩٨٣)

(٪)

السنه / الدولة	١٩٧٠* ١٩٨٠	١٩٧٧ ١٩٧٨	١٩٧٨ ١٩٧٩	١٩٧٩ ١٩٨٠	١٩٨٠ ١٩٨١	١٩٨١ ١٩٨٢
كوريا	٣٧ر٢	٢٦ر٥	١٨ر٤	١٦ر٣	٢١ر٤	٢ر٨
البرازيل	٢١ر٧	٢ر٠	٢٤ر٠	٣٢ر٤	١٤ر٤	- ١٨ر٨
المكسيك	٢٥ر٧	٣٧ر٦	٤٩ر٥	٧٣ر٥	٣١ر٠	٤ر٨
تركيا	١٦ر٢	٣٠ر٥	- ١ر٢	٢٨ر٧	٦١ر٦	٢٠ر٩
الفلبين	١٧ر٥	٨ر٧	٣٤ر٣	٢٥ر٨	- ١ر١	- ١٢ر٣
مصر	١٢ر٩	١ر٧	٥ر٩	٦٥ر٥	٦ر١	- ٣ر٥
الهند	١٧ر٢	٤ر٦	١٨ر٠	٦ر٧	- ١٠ر٣	١٢ر٥

Source: U.N.C.T.A.D - Handbook of International Trade and Development. 1984 - Supplement.

جدول (١٠)
معدلات التبادل الدولية فى سبع دول مختارة
(١٩٧٣ — ١٩٨٢)

(١٠٠ = ١٩٨٠)

السنة / الدولة	١٩٧٣	١٩٧٤	١٩٧٥	١٩٧٦	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢
كوريا	١٤٨	١٣١	١٤٢	١٢٢	١٢٢	١٢٧	١٢٨	١٠٠	٩٣	٩٥
البرازيل	١٦٣	١٦٤	١٦٦	١٤٠	١٤٩	١٣٢	١١٤	١٠٠	٨٥	٨٤
المكسيك	٥٦	٨١	٨١	٨٢	٨٣	٧٣	٧٨	١٠٠	١١٠	١٠٨
الفلبين	١٧٤	٢٤٤	٢٠٥	١٣٧	١١٧	١١٢	١١٢	١٠٠	٨٨	٨٤
مصر	٩٧	١١٨	١١٠	١٠٣	١٠٥	٩٢	٩٧	١٠٠	١١٣	١٠٩
الهند	١٧٠	١٤٧	١٥٨	١٣١	١٤٤	١٣٦	١١٩	١٠٠	٩١	٩١

Source : Ibid.

جدول (١١)
اجمالى المدخرات المحلية وعجز الميزانية كنسبة مئوية من الناتج القومى الاجمالى فى سبع دول مختارة

٪

الدولة	اجمالي المدخرات المحلية — الناتج القومي الاجمالي			عجز الميزانية — الناتج القومي الاجمالي	
	(١٩٦٥ - ١٩٧٢)	(١٩٧٣ - ١٩٧٨)	(١٩٧٩ - ١٩٨٣)	١٩٧٢	١٩٨٢
كوريا	١٤ر٩	٢٤ر٩	٢٣ر٧	- ٣ر٩	- ٣ر٢
البرازيل	٢٤ر٠	٢٤ر٠	١٧ر٦	- ٠ر٤	- ٢ر٧
المكسيك	١٩ر٢	٢٠ر٢	٢٤ر٢	- ٣ر١	- ١٦ر٣
تركيا	١٧ر١	١٧ر٩	١٧	- ٢ر١	- ١ر٨
الفلبين	١٧ر١	٢٣ر٩	٢٣ر٣	- ٢ر٠	- ٤ر٣
مصر	٨ر٨	١٧ر٤	١٨ر١	- —	١٤ر٨
الهند	١٣ر٤	١٩ر٢	٢١ر٠	—	٦ر٦

المصدر : البنك الدولى - تقرير عن التنمية فى العالم - ١٩٨٥ ص ١٧٨ و ص ٢٥٠ - ٢٥١ .

تقييم شروط التعاقد
والالتزام بالضمان
فى
عقود نقل التكنولوجيا

الدكتورة / سميحة القليوبى

مقدمـــــة :

إن موضوع التكنولوجيا بصفة عامة هو موضوع الساعة دون جدال ، فهو موضوع يهم جميع دول العالم بصفة عامة والدول النامية بصفة خاصة .

ولعل أهم الأسباب التى فرضت أهمية موضوع التكنولوجيا – خاصة نقلها من الدول المتقدمة إلى الدول النامية – الفجوة العميقة الحالية فى التقدم الاقتصادى والصناعى والفنى بين الدول المتقدمة من جانب والدول النامية من جانب آخر ، ولاشك أن الرغبة فى تحقيق نظام اقتصادى عالمى جديد يعتمد بصفة أساسية على التعاون بوسائل المساعدات الفنية التى تملكها الدول المتقدمة والتى تسيطر على تصديرها فعلا بواسطة شركاتها العملاقة ذات الجنسيات المتعددة .

ولعل أهم ما يتعلق بالتكنولوجيا من وجهة نظر رجل القانون ، هو التنظيم القانونى لنقلها ، وهذا التنظيم قد يتعلق بالتشريعات والنصوص القانونية التى يسعى المشرع إلى فرضها فى هذا المجال وتلزم الأطراف باتباعها حماية للصالح العام واقتصاد البلاد ، كما قد يتعلق بتنظيم العقود ذاتها التى يبرمها الأطراف فى خصوص نقل التكنولوجيا .

وقد اخترت جانباً من الموضوع الثانى وهو تقييم الشروط التى ترد عادة بعقود النقل الدولى للتكنولوجيا أى العقود التى تمثل طرفاً أجنبياً فى التعاقد كما هو الحال فى تعاقد أحد الأطراف للدول المتقدمة كمالك ومورد للتكنولوجيا مع أحد أطراف الدول النامية المستوردة لها ، كذلك آثرت اختيار أهم موضوعات التزامات أطراف التعاقد وهو الالتزام بالضمان فى عقود نقل التكنولوجيا .

على أننى أجد لزاماً على أن أشير فى خصوص اهتمام الدول النامية بالتشريعات المنظمة لنقل التكنولوجيا أن مصر من بين الدول أيضاً التى أبدت هذا الاهتمام وتم فعلا وضع مشروع لقانون نقل التكنولوجيا وكان لى شرف الاشتراك فى لجنة صياغته وهو حالياً يمر بالمراحل الطبيعية فى خصوص إصدار كل تشريع حتى يخرج إلى النور ونحن نضع الآمال العريضة لهذا القانون باعتباره أول تشريع يصدر فى مصر فى هذا المجال .

الموضوع الأول
تقييم شروط التعاقد من الناحية القانونية فى عقود نقل التكنولوجيا

يقصد بالشروط المقيدة فى عقود نقل التكنولوجيا تلك التى يفرضها الطرف المصدر للتكنولوجيا على الطرف المتلقى لها عند التعاقد فى شأن نقل التكنولوجيا ، وبعبارة أخرى ما يمليه الطرف الأقوى – الذى هو دائماً المورد المالك والمسيطر على التكنولوجيا – من شروط تعسفية ويضطر الطرف المتلقى لها إلى قبولها دون مناقشة كطرف متعاقد نتيجة حاجته للتكنولوجيا محل التعاقد وعدم توافرها بسوقه المحلى .

والأثر الاقتصادى لمثل هذه الشروط معروف مقدماً ألا وهو الإضرار الأكيد بالمصالح الاقتصادية العليا للبلاد حيث يفوت على الدولة إمكانية الحصول على التكنولوجيا بأسعارها الحقيقية دون مبالغة أو تعنت مما له الأثر الخطير من دفع عملات حرة فى غير مكانها المناسب .

وتلاحظ الدول النامية أن هذه الشروط المقيدة تزداد يوماً بعد يوم وتتخذ أشكالا متغيرة خاصة بطريقة الشركات المتعددة الجنسية المالكة والمسيطرة على أهم التكنولوجيا العالمية . هذه الشركات المتعددة الجنسية تزرع وليداتها فى قلب الدول النامية وتفرض ما يعن لها من شروط فى عقود نقل التكنولوجيا ، كما أنه عن طريق الوسائل المالية الهائلة التى تملكها هذه الشركات العملاقة – التى تفوق غالباً ميزانيات الدول النامية ذاتها – فإن هذه الشركات تسيطر سيطرة شبه كامله على السوق العالمى نتيجة مركزها الاحتكارى الكامل خاصة لأنواع معينة من التكنولوجيا التى تعد أساسية لتحقيق التقدم الصناعى والفنى والاقتصادى .

والشروط المقيدة – التى تنتشر غالباً فى عقود نقل التكنولوجيا بين الدول المتقدمة والدول النامية متعددة وتتخذ أشكالا وصوراً مختلفة . فمنها ما يتمثل فى فرض الرقابة على الطرف المتلقى للتكنولوجيا ومنها ما يمنع أو يحد من حرية الطرف المتلقى من تطوير وأقلمية التكنولوجيا وفق احتياجات ومناخ دولته كذلك منها ما يتعلق بحرمات المتلقى من بحث صلاحيات حقوق الملكية الصناعية فى حالة كونها عنصراً من عناصر التكنولوجيا محل العقد .

وسوف نشير فى هذا الخصوص إلى بعض صور من هذه القيود ومدى أثرها على الطرف المتلقى للتكنولوجيا .

المجموعة الأولى ــ الشروط المقيدة المتعلقة بفرض الرقابة على الطرف المتلقى للتكنولوجيـــا :

١ ــ اشتراط تعيين واستخدام العمالة المقدمة من الطرف الأول المصـــدر للتكنولوجيا :

قد يشترط الطرف المورد فى عقد نقل التكنولوجيا استخدام عمالة وفنية فى تنفيذ العقد دون عمال ومستخدمى الطرف المتلقى . ويعتبر مثل هذا الشرط مثلا لقيود على حرية

الطرف المتلقى . فلاشك أن الطرف المتلقى لا يقصد فقط من التكنولوجيا المنقولة مجرد إنتاج سلعة ما أو بيعها بالأسواق بل يهدف إلى أكثر من ذلك وهو استخدام عمالة ومهندسيه وفنييه فى التطبيق التكنولوجى ومعرفة هذا التطبيق معرفة فعالة تمكنهم من الاستغناء كلية عن عمال ومستخدمى الطرف المورد للتكنولوجيا وعلى العكس تهدف الدول المصدرة للتكنولوجيا السيطرة الدائمة على استخدامات التكنولوجيا دون غيرها مما يجعل تبعية الدول النامية للدول المتقدمة تبعية دائمة ومستمرة .

وترى مجموعة الدول النامية بطلان مثل هذه الشروط وتعتبرها شروطاً مقيدة لحريتها التعاقدية فى مجالات نقل التكنولوجيا .

وقد يلجأ الطرف المورد للتكنولوجيا — ليس إلى فرض عماله وفنييه — بل اشتراط موافقته على العمال والمستخدمين والفنيين الوطنيين الذين يرغب فى استخدامهم الطرف المتلقى للتكنولوجيا . ونرى أيضاً أن مثل هذه الشروط تضع قيداً على حرية الطرف المتلقى للتكنولوجيا رغم كونهم من المواطنين أو حاملى جنسية ، ذلك أن اشتراط موافقة الطرف المورد فيه إهدار للحق الطبيعى للطرف المتلقى للتكنولوجيا .

والأنسب فى هذا الخصوص هو ترك حرية التعيين والاستخدام للعمالة المنفذة للتكنولوجيا محل العقد إلى إرادة ورغبة الطرف المتلقى طالما توافر لديه الخبراء والفنيين للقيام بالمهام المطلوبة فى مجال التكنولوجيا المستخدمة ، هذا بالإضافة إلى أن العلاقة القانونية بين رب العمل وعماله وخبرائه وفنييه إنما هى علاقة عمل قائمة على الاعتبار الشخصى وفقاً للاصطلاحات القانونية التى تستخدم فى هذا الخصوص .

وتحرم مثل هذه الشروط المقيدة معظم التشريعات الوطنية الخاصة بنقل التكنولوجيا للدول مثل دول المجموعة اللاتينية والقانون الأرجنتينى وكذلك مشروع القانون المصرى لنقل التكنولوجيا السابق الإشارة إليه .

وقد يفرض الطرف المورد للتكنولوجيا شروطاً تمنع المتلقى من تصدير ما ينتجه بواسطة التكنولوجيا المنقولة ، كذلك الشروط التى تحدد كمية المنتج ونوعه أو تلك التى تحدد مكان المبيعات أو التى تشترط الحصول على الموافقة المسبقة للطرف المصدر لإمكان التصدير .

إن مثل هذه الشروط كما هو واضح يترتب عليها شل حركة تلقى التكنولوجيا فى كميات الإنتاج أو قدر المبيعات أو مكانها الأمر الذى يجب أن يقدره بما يتناسب وظروف السوق المحلى أو الخارجى . هذا بالإضافة إلى أن شروط منع متلقى التكنولوجيا من تصدير منتجاته المصنعة بواسطة التكنولوجيا المنقولة من شأنها حرمان متلقى التكنولوجيا من تحقيق الربح الذى يأمله بإعادة التصدير ، وكذلك حرمان الدولة من العملات الصعبة مقابل تصدير هذه المنتجات الأمر الذى يضر باقتصاد البلاد .

ومن المستقر عليه فى هذه التشريعات الوطنية للدول النامية والخاصة بتنظيم نقل التكنولوجيا بطلان مثل هذه الشروط بطلاناً مطلقاً نظراً لتعلقها بالنظام العام .

على أنه إذا كانت القاعدة هى بطلان مثل هذه الشروط المقدمة إلا أنه يجوز قبولها استثناء إذا وجدت أسباب تبررها كما إذا كان مورد التكنولوجيا قد منح الغير حق احتكار التوزيع أو البيع أو منحه ترخيص إنتاج حيث يكون المورد ملزماً قانونياً باحترام عقوده وبمعنى آخر أن مثل هذه الشروط المقيدة تصبح مقبولة إذا كان من شأنها حماية حقوق سبق منحها من المورد إلى الغير قبل التعاقد على نقل التكنولوجيا .

وإننا نرى فى إصرار الدول المتقدمة على فرض مثل هذه الشروط المقيدة والمتعلقة بتصدير المنتجات المصنعة بواسطة التكنولوجيا محل العقد ، إنما يدل على رغبتها فى ألا تكون الدول النامية المتلقية للتكنولوجيا منافساً لها فى السوق الخارجى فى مجالات التكنولوجيا محل العقد ، وذلك رغم أن الطرف المورد قد تقاضى حقه مقابل التكنولوجيا المنقولة ، بل إن هذا المقابل يكون عادة أعلى سعراً من مثيله فى الدول المتقدمة .

والواقع أننا نتعجب من إصرار الدول المتقدمة على فرض مثل هذه الشروط بعقود التكنولوجيا بل ورفض الاعتراف بها فى مشروع مدونة السلوك المقدم من الكنيست حتى الآن رغم أن عقود نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية إنما تمثل المخرج الأساسى لهذه الأخيرة من حالة التخلف الاقتصادى ويحقق قدر من العدالة والتعاون دولياً فى المجالات الصناعية الهامة .

ومن صور الشروط المقيدة فى عقود نقل التكنولوجيا تلك الشروط التى تتعلق بالدعاية والإعلان . إذ غالباً ما يشترط الطرف المورد لتكنولوجيا منع الطرف المتلق من إجراء دعاية وإعلان عن المنتجات المصنعة بواسطة التكنولوجيا المنقولة كما يشترط بعض القيود فى حالة قبوله الإعلان عن هذه المنتجات . وتقصد عادة الدول المتقدمة من إدراج مثل هذه الشروط بعقودها مع الدول النامية تفادى المنافسة خاصة إذا كانت المنتجات المصنعة من التكنولوجيا محل العقد على درجة من الإتقان تعادل منتجات الطرف المورد بالإضافة إلى حرمان الدول النامية من أن تصبح على قدم المساواة علناً فى الأسواق الخارجية .

وتقرر التشريعات الوطنية للدول النامية بطلان مثل هذه الشروط لما فيها من رقابة وتحكم من الطرف المورد للتكنولوجيا على الطرف المتلق بها .

وعلى العكس تصبح مثل هذه الشروط المتعلقة بالدعاية والإعلان فى الحالات التى يستخدم فيها الطرف المتلق اسم مورد التكنولوجيا أو علامته التجارية أو الصناعية ، حيث يصبح من حقه فرض ما يراه من شروط فى حدود تحقيق الهدف وهو المحافظة على سمعة الطرف المورد للتكنولوجيا .

كما يجوز الاعتراف بصحة هذه الشروط (الخاصة بالدعاية أو الإعلان) إذا كان القصد منها حماية مصالح المستهلكين أو تحقيق ضمان السرية المتعلقة بالتكنولوجيا محل العقد .

ولعل من أهم القيود التى ترد فى عقود نقل التكنولوجيا من الطرف المورد تلك التى تتعلق بأسعار المنتجات المصنعة بالتكنولوجيا محل العقد ، إذ يلجأ الطرف المورد إلى اشتراط بيع المنتجات بأسعار معينة والتى غالباً ما تكون أعلى من مثيلاتها فى السوق الخارجى وذلك بقصد حماية مصالحه الاقتصادية . هذه الأسعار التى يفرضها الطرف المورد للتكنولوجيا غالباً ما لا يتناسب ومصالح الدول المتلقية لها أو مستوى المعيشة فيها خاصة إذا كانت تكلفة الإنتاج أقل كثيراً نتيجة توافر المواد الأولية أو أسعار الأيدى العاملة الوطنية .

وهناك الشروط المقيدة المتعلقة بمنع متلقى التكنولوجيا من إجراء الأبحاث والتحسينات على التكنولوجيا محل العقد أو الشروط التى تلزم المتلقى بإعلام المورد بكافة التحسينات ومنحه إياها دون مقابل . إن مثل هذه الشروط تؤدى إلى استغلال الطرف المتلقى استغلالا كبيراً ذلك أن من حقه إجراء مثل هذه التحسينات والحصول على مقابلها إذا ما اشترط المورد الحصول عليها . وتقرر معظم التشريعات الوطنية بطلان مثل هذه الشروط وتعتبرها من الشروط التعسفية واجبة البطلان .

وكذلك الشروط المقيدة التى تجبر المتلقى على التنازل دون مقابل إلى المورد عن براءات الاختراع أو العلامات التجارية أو الابتكارات والتحسينات التى يقوم بها المتلقى أو يحصل عليها خلال فترة التعاقد .

ومن أحدث الشروط المقيدة التى يضمنها الطرف المورد عقد نقل التكنولوجيا تلك التى تفرض على المتلقى مساهمة الطرف المورد فى رأسمال مشروعه أو الاشتراك فى إدارته . ويقصد عادة من هذه الشروط السيطرة على الطرف المتلقى والتحكم فى سير المشروع مما يحقق مصالح الطرف المورد بالدرجة الأولى وتقرر التشريعات الوطنية بطلان مثل هذه الشروط لأنها تمثل فى جوهرها نوعاً جديداً من الاستعمار الاقتصادى .

المجموعة الثانية ــ الشروط المقيدة المتعلقة بمنع الطرف المتلقى للتكنولوجيا باقلمتها وفق احتياجاته المحلية :

١ ــ يفرض عادة الطرف المورد فى عقد نقل التكنولوجيا شروطاً تعسفية يلزم بها الطرف متلقى هذه التكنولوجيا يكون من شأنها منعه من أقلمتها وفق احتياجات مجتمعه وظروف عملائه وأجواء السوق المحلى الذى يرغب فى بيع منتجاته المصنعة من التكنولوجيا محل العقد فى هذا السوق .

ومن الأمثلة المنتشرة لهذه الشروط أن يتضمن العقد بنداً ويمتنع فيه على الطرف المتلقى إتخاذ أية محاولة فى تعديل أو تطوير التكنولوجيا محل العقد وفق ظروف مجتمعه المحلى .

ونرى أن من حق الطرف المتلقى للتكنولوجيا أقلمة التكنولوجيا محل العقد وفق ظروف مجتمعه من كافة النواحى ذلك أنه من المعروف أن لكل مجتمع أذواقه ورغباته والتى تختلف عن مثيلاتها فى دول أخرى ، هذا الاختلاف يرجع إلى المستوى المعيشى والثقافى وأهداف التنمية لكل دولة .

هذا بالإضافة إلى أن كل تكنولوجيا تخلق بالدرجة الأولى لإشباع رغبات وحاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية ، هذه الرغبات والاحتياجات تختلف حتما بظروف البيئة والمناخ من دولة إلى أخرى . ولذلك تحتاج الدول النامية إلى بعض الإضافات أو التعديلات على التكنولوجيا محل العقد لتوائم وتناسب المجتمع المنقولة إليه . كما يجب أن تتناسب التكنولوجيا المنقولة مع قدرات وكفاءة الطرف المتلقى حتى تحقق الغرض المرجو منها .

لهذه الأسباب فإن معظم الدول النامية تنص فى تشريعاتها لنقل التكنولوجيا على بطلان مثل هذه الشروط التى تضع قيوداً على حرية الطرف المتلقى حتى يمكن الإفادة محلياً بالتكنولوجيا المنقولة إليهم .

على أنه من جانب آخر – حرصاً على مصلحة وسمعة الطرف المورد للتكنولوجيا فإن تشريعات الدول النامية تسمح بصحة هذه الشروط المقيدة إذا ما كان الطرف المتلقى للتكنولوجيا يستخدم العلامة التجارية أو الصناعية للطرف المورد أو اسمه التجارى .

كذلك تقبل مثل هذه الشروط المقيدة فى عقود نقل التكنولوجيا إذا كان الطرف المتلقى ملزما بتصدير المنتجات المصنعة بواسطة التكنولوجيا محل العقد سواء كان هذا التصدير إلى الطرف المورد نفسه أو إلى عملائه .

٢ – ويرتبط بهذه الشروط ما يشترطه الطرف المورد للتكنولوجيا من منع الطرف المتلقى من إجراء الأبحاث العلمية والتحسينات لأقلمة وتطوير التكنولوجيا وفق احتياجاته المحلية أو إجراء الأبحاث للوصول إلى منتجات أخرى جديدة .

وترى الدول النامية بحق أن مثل هذه الأبحاث والتطوير لازمة وضرورية أملا فى الوصول إلى منتجات تتناسب وطبيعة واحتياجات مجتمعهم كما أن من شأن هذه الأبحاث واستمرارها فى الوصول فى يوم ما إلى الاعتماد على الذات وخلع رداء التبعية الذى ظل على أكتافهم قرون طويلة .

هذا بالإضافة إلى أن حرمان الطرف المتلقى من إجراء الأبحاث والتطوير هو حرمان من حق أساسى وهو حق المعرفة والتقدم والتنمية الذى يملكه كل فرد وكل دولة .

وتقرر بطلان مثل هذه الشروط معظم التشريعات الوطنية للدول النامية .

٣ ـ ويلجأ الطرف المورد للتكنولوجيا أحياناً إلى اشتراط التزام الطرف المتلقى بشراء أية تكنولوجيا أخرى أو خدمات يقدمها الطرف المورد رغم أنها غير مقيدة للطرف المتلقى من وجهة نظره .

ومثل هذه الشروط تعد باطلة وتقرر بطلانها معظم التشريعات الوطنية للدول النامية ذلك أنها تلزم الطرف المتلقى بدفع مبالغ طائلة مقابل تكنولوجيا أو خدمات لا ترى فيها فائدة مما يحمل الدول النامية دفع مبالغ بعملات صعبة دون مقابل يعود عليها الأمر الذى يضر باقتصاديات البلاد .

٤ ـ ومن الشروط المقيدة والتى تعد باطلة وفق التشريعات الوطنية للدول النامية تلك التى يفرضها الطرف المورد للتكنولوجيا على الطرف المتلقى والتى من شأنها تحديد مصادر التكنولوجيا والخدمات التى يقدمها الطرف المورد ومصادر قطع الغيار وما يلزم لاستمرار التشغيل .. كشرط لنقل ملكية التكنولوجيا محل العقد .

وهذه الشروط من شأنها تحميل الطرف المتلقى بالتزامات مكلفة مادياً حيث يضطر إلى دفع أثمان باهظة مقابل الخدمات وقطع الغيار المحددة المصدر والتى لا يمكنه البحث عن مصادر غيرها مما يكثر من تكاليف الإنتاج دون داع الأمر الذى يصعب معه أن يكون الطرف المتلقى للتكنولوجيا منافساً للطرف المورد فى يوم ما .

هذا بالإضافة إلى أن من شأن مثل هذه الشروط تحديد كميات الإنتاج حيث يتحكم الطرف المورد للتكنولوجيا فى كميات المواد الآلية أو قطع الغيار لاستمرارية التشغيل وكميته مما يؤثر فعلا وحقيقة على الكميات المنتجة .

على أنه من جانب آخر تعتبر مثل هذه الشروط صحيحة إذا كان تحديد مصادر المواد الأولية أو قطع الغيار لازمة وضرورية لتحفاظ على السر التجارى للتكنولوجيا محل العقد ، كذلك فى الحالات التى يضمن فيها مورد التكنولوجيا حسن التنفيذ النهائى للمنتجات المصنعة بواسطة التكنولوجيا محل العقد وذلك بقصد حماية سمعته التجارية وعلامته واسمه التجارى .

المجموعة الثالثة ـ الشروط المقيدة التى تمنع الطرف المتلقى للتكنولوجيا من بحث صلاحيات حقوق الملكية الصناعية فى حالة كونها عنصر من عناصر التكنولوجيا محل العقد :

١ ـ كثيراً ما يتضمن عقود نقل التكنولوجيا شروطاً يفرضها الطرف المورد على الطرف المتلقى من شأنها حرمانه من بحث مدى صلاحية حقوق الملكية الصناعية موضوع ومحل العقد .

ويقصد بحقوق الملكية الصناعية الحقوق التى ترد على ابتكارات جديدة مثل الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية وتلك التى ترد على شارات المميزة كالأسماء التجارية والعلامات التجارية والصناعية .

هذه الحقوق الصناعية التى ترد على ابتكارات جديدة تمكن صاحبها من احتكار استغلالها اقتصادياً فى مواجهة الكافة بمعنى أن للمبتكر وحده دون غيره حق استغلال اختراعه أو رسمه أو نموذجه الصناعى بصفة مطلقة فى مواجهة الكافة . ويترتب على هذا الاحتكار حماية المحتكر من منافسة غيره . على أن المشرع حماية للمجتمع يوقف حق المبتكر حتى يستفيد المجتمع من ابتكاره ومثال ذلك إنقضاء الحق على البراءة بمضى خمسة عشرة سنة .

هذه الحقوق المتعلقة بالملكية الصناعية تزول نهائياً بمضى المدة المحدده لحمايتها قانوناً كما سبق القول ، كما تزول أيضاً إذا ما تبين بطلانها أو المنازعة فى ملكيتها بصدور أحكام قضائية نهائية فى ذلك .

ومن شأن الشروط المقيدة التى تفرض على المتلقى عدم محاولة بحث صلاحية هذه الحقوق أو بحث ما إذا كانت قد انقضت وسقطت فى الدومين العام من عدمه تقول من شأن هذه الشروط حرمان المتلقى من حق طبيعى هو معرفة مدى صلاحية التكنولوجيا محل العقد وأما إذا كان المقابل الذى سيقوم بدفعه يقابل حقاً إحتكارياً للمورد متمتعاً بالحماية القانونية من عدمه . والقول بغير ذلك يجعل الطرف المتلقى ملزماً بقبول تكنولوجيا سبق سقوطها بالدومين العام ويدفع إتاوة باهظة مقابل مال مباح للجميع دون أية التزامات مالية .

إن مثل هذه الشروط التعسفية تعد باطلة بطلاناً مطلقاً وتقرر هذا البطلان معظم تشريعات الدول النامية .

٢ – ومن الشروط المقيدة أيضاً ما يرتبط بحقوق الملكية الصناعية السابق الإشارة إليها تلك الشروط التى تضع قيداً على الطرف المتلقى بعدم استعماله التكنولوجيا رغم انتهاء مدة حمايتها أو بعد انتهاء مدة العقد ، أو بعد فقد التكنولوجيا لسريتها .

إن حرمان المتلقى للتكنولوجيا من حقوق يملكها الجميع وهى الاستخدام المباح لحقوق سقطت فى الدومين العام ، أمر تحرمه كافة التشريعات دون استثناء سواء تشريعات الدول الرأسمالية أو الاشتراكية أو تشريعات الدول النامية .

٣ – وهناك الشروط المقيدة التى يلزم فيها الطرف المتلقى للتكنولوجيا بإبرام العقد لمدة غير محددة ، أو لمدد طويلة ويقصد من ذلك الطرف المورد إلزام المتلقى باستخدام التكنولوجيا محل العقد بصفة دائمة أو لمدة طويلة نسبياً حتى يطمئن إلى استمرار المقابل رغم ما فى ذلك من أضرار هامة قد تلحق بالطرف المتلقى كما هو الحال عند ظهور تكنولوجيا جديدة غير

مكلفة أو أكثر أهمية للطرف المتلقى أو تمثل طفرة صناعية كبيرة على التكنولوجيا محل العقد .

وتبطل معظم تشريعات الدول النامية مثل هذه الشروط .

٤ — ويرتبط بشرط مدة العقد تلك التى تمنع المتلقى من حريته فى تجديد العقد إذا ما رأى فى ذلك مصلحة له . إذ قد يجد المتلقى أنه لم يحقق الفائدة الاقتصادية التى يرجوها خلال فترة التعاقد فيرى أن من مصلحته مد مدة العقد لفترة أخرى قد يحقق فيها بعض المكاسب التى تعوض له الفترة السابقة . ولذلك نرى أن من حقه طلب هذا المد لفترة العقد وعدم حرمانه بشروط تعسفية من جانب الطرف المورد للتكنولوجيا .

●●●

إن ما سبق ذكره من الشروط المقيدة التى تتضمنها عقود نقل التكنولوجيا التى تبرم عادة بين أطراف ينتمون إلى دول متقدمة وأطراف ينتمون إلى دول نامية إنما هى أمثلة لما تكشف عنه الواقع العملى وهناك الكثير من الشروط المقيدة التى تلجأ إليها أطراف التعاقد بحيل وألاعيب متعددة خاصة تلك الأطراف التى تنتمى إلى الشركات المتعددة الجنسية التى تسيطر سيطرة كاملة على سوق التكنولوجيا العالمى . وعلى الدول النامية المتلقية للتكنولوجيا أن تعمل جاهدة فى سبيل إصدار التشريعات الوطنية المنظمة لنقل التكنولوجيا بما يحقق العدالة لجميع الأطراف للوصول إلى تعاون دولى فى سبيل تحقيق تقدم اقتصادى قائم على العدل والتعاون .

ونأمل بهذه المناسبة أن يخرج إلى النور مشروع قانون نقل التكنولوجيا الذى نرى أنه يسد ثغرة فى هذا المجال .

الموضوع الثانى
الالتزام بالضمان
فى
عقود نقل التكنولوجيا

أولا — تعريف وتمهيد :

١ — إن محل عقد نقل التكنولوجيا — كقاعدة عامة هو « المعرفة الفنية » وهو ما يطلق عليه Savoir-Faire

ونود أن نبدأ بتعريف مبسط للتكنولوجيا ، وأن نوضح بإيجاز الفرق بينها وبين البحث العلمى ذاته نظراً لاعتماد الأول على هذا البحث العلمى . إذا كان العلم فى ذاته وكذلك البحث

فيه يسمح لنا بمعرفة الخصائص المميزة للأشياء وعناصرها وتكوينها ، فإن التكنولوجيا هى التطبيق العملى لهذه الأبحاث العلمية ، وهى وسيلة للوصول على أفضل التطبيقات لهذه الأبحاث العلمية . إذا هناك البحث العلمى النظرى فى ناحية والتطبيق العملى من الناحية الأخرى .

وتطبيقاً لهذا ، إذا كان الوصول إلى « البخار » هو نتيجة لمجهودات وأبحاث علمية ، فإن التطبيق العملى واستخدام هذا البخار لتسيير السمن والآلات هو تطبيق فنى له . كذلك كذلك فإن اكتشاف أن المياه تتجمد فى درجة الصفر وتغلى فى درجة مائه هو اكتشاف علمى نظرى فى حين أن صناعة آلة للمقياس مثل الترمومتر هو تطبيق فنى لهذه الاكتشافات العلمية النظرية .

هذا التطبيق الفنى وفقاً لما سبق هو التكنولوجيا ، وهى المعرفة الفنية وفق أبسط التعريفات .

ونود أن نشير فى هذا الخصوص إلى أن الفقه يتوسع فى تعريف التكنولوجيا وكذلك المنظمات الدولية نذكر منها على سبيل المثال التعريف الذى آتى به مؤتمر المكسيك لعام ١٩٧٢ بواسطة جمعية حماية الملكية الصناعية حيث عرف التكنولوجيا بأنها المعرفة والخبرة المكتسبة ليس فقط للتطبيق العملى لتقنية ما ، بل أيضاً للاستغلال الصناعى والتجارى والإدارى والمالى للمشروعات .

ومثل هذا التعريف يشير فى الواقع إلى مضمون ومجال التطبيق الأساسى للتكنولوجيا ويشير أيضاً إلى التعريف الذى أخذت به اللجنة التنفيذية للغرفة التجارية فى اجتماعها الخامس والستين لعام ١٩٦١ وهو أن التكنولوجيا الصناعية فى المعرفة المطبقة والوسائل المعطاه واللازمة للاستعمال العلمى للفن الصناعى .

وهذا التعريف يهتم بالدرجة الأولى بالتطبيق الفعال والعملى للتكنولوجيا .

٢ – والمجال الرئيسى لاستخدام التكنولوجيا وفقاً للتعريف السابق وهو المجال الصناعى كما هو الشأن فى تسيير العدد والآلات وتجهيزات المصانع سواء فى صورة تسليم المفتاح أو تسليم الإنتاج إلى غير ذلك من المجالات الصناعية .

وإذا كان العلم هو أساس التكنولوجيا وأن كلاهما يؤسس على البحث والخبرة فإنهما يلتقيان فى أنهما من الحقوق المعنوية ، وأن التكنولوجيا ذات فائدة عملية إلى أن نصل لتطبيق عملى يساعد على تقدم البشرية .

٣ – إن وصول الشخص إلى ابتكار أو اكتشاف جديد قابل للتطبيق الصناعى العملى يجعله يبحث عادة عن حماية قانونية لهذا الابتكار لمنع الاعتداء عليه أو تقليده ، فيلجأ إلى

الحصول على براءة اختراع تمكنه من احتكار استغلاله قبل الكافة ويستطيع صاحب هذا الحق الاحتكارى أن يفيد منه مالياً طوال فترة الاحتكار المحددة وفقاً للقانون وإلى جوار هذه التكنولوجيا الحاصلة على براءة تحميها وتجعل لصاحبها وحده حق استغلالها ، يوجد مجموعة أخرى هامة من التكنولوجيا القابلة للحصول على براءة اختراع من مكتب حكومى ويفضل أصحاب هذه التكنولوجيا عدم الإلتجاء إلى نظام براءة الاختراع للاحتفاظ بسرية إبتكاراتهم وذلك بقصد عدم إفشاء أسرار وخصائص ابتكاراتهم أو احتمال حصول الغير على ترخيص إجبارى باستغلالها .

وإننا بهذه المناسبة نذكر أن معظم أصحاب الابتكارات يفضلون الاحتفاظ بسر ابتكاراتهم ومعرفتهم الفنية سواء التى وصلت أو تلك التى لم تصل إلى درجة الإبتكارية وفقاً لقوانين براءات الاختراع والتعاقد عليها خارج نطاق براءات الاختراع ، وهى تمثل حقيقة أغلب عقود نقل التكنولوجيا فى مجتمعنا المعاصر .

٤ ـ ووفقاً لآراء الفقه المدعمة بالإحصائيات ، فإن عقود نقل التكنولوجيا الحاصلة على براءة اختراع من الدول المتقدمة إلى الدول النامية ، إنما تمثل نسبة ضئيلة جداً ، ذلك أن المجال التقليدى للملكية الصناعية غير مقبول أو مفيد حالياً للدول النامية خاصة مع التقدم الهائل والتطور المستمر للابتكارات والاختراعات وذلك على خلاف عقود نقل المعرفة الفنية غير الحاصلة على براءة اختراع التى تنتشر يوماً بيوم ، وتمثل التكنولوجيا الحاصلة على براءة اختراع نسبة تتراوح فقط من ٢٪ إلى ٥٪ بالنسبة للمعرفة الفنية فى عقود نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية .

٥ ـ ونلاحظ أنه أياً كان موضوع عقد نقل التكنولوجيا أو المعرفة الفنية إلى الدول النامية فإنه يجب على هذه الدول أن تستعد فنياً لاستقبال هذه التكنولوجيا ، فيجب العمل على التشجيع المستمر لمراكز الأبحاث العلمية وحقول التجارب العملية والمعاهد الفنية على جميع درجاتها وذلك لتجهيز كفاءات علمية ذات خبرة عملية قابلة لاستيعاب وتنفيذ وتطبيق التكنولوجيا المنقولة إلى هذه الدول النامية . والقول بغير ذلك يجعل الدول النامية معتمدة أساساً فى تنفيذ التكنولوجيا المنقولة على الفنيين الأجانب الأمر الذى يحقق نوعاً معروفاً من الاستعمار وهو التبعية الفنية والاقتصادية للدول المتقدمة .

والملاحظ أنه أبان عهد الاستعمار القديم فإن التعليم فى البلاد النامية المستعمرة كان موجهاً بصفة أساسية لتكوين كوادر إدارية لأزمة لتحقيق مصالح ورغبات الدول الرأسمالية المستعمرة ومواطنيها فلم يكن هناك نظام أو خطة تعليمية صناعية لصالح الدول النامية مما ترتب عليه عدم وجود كوادر فنية كافية حالياً بهذه الدول لاستيعاب وتطوير التكنولوجيا المنقولة إليهم .

٦ – ونشير فى نهاية هذا التمهيد إلى أن درجة المعرفة الفنية أى التكنولوجيا التى نرغب فى نقلها إلى الدول النامية تختلف من مجال إلى آخر . ووفق ما ترى فإن درجة هذه التكنولوجيا يجب أن تكون عالية وعلى أحدث ما وصل إليه التطبيق فى الدول المتقدمة إذا ما تعلق الأمر بالمجالات الصناعية والمالية والتجارية ، أما فى مجالات أخرى فإنه يمكن قبول تكنولوجيا سبق معرفتها كما هو الشأن بالنسبة للتكنولوجيا الخاصة بالأدوات المنزلية والأجهزة الكهربائية اليومية ، والقول بغير ذلك يجعلنا فى تبعية دائمة للدول المتقدمة وفى تأخير مستمر عنها .

ثانيا — صور عقود نقل التكنولوجيا :

١ – أن محل عقد نقل التكنولوجيا – كما سبق القول – هو « المعرفة الفنية » وهو ما يطلق عليه Savoir-Faire أو Know-How

وإذا اقتصر العقد على أن يكون محله مجرد نقل هذه المعرفة الفنية فإن العلاقات القانونية تنحصر فى مجرد تنفيذ كل من الطرفين للالتزام عند التعاقد دون المراحل التالية التى تستخدم فيها المعرفة الفنية محل العقد . إذ يقدم الطرف المورد للتكنولوجيا المعرفة الفنية (Know-How) وفق شروط وأوصاف التعاقد ويلزم الطرف الملتقى لها بدفع المقابل المتفق عليه وبالطريقة المنصوص عليها فى العقد .

هذه الصورة البسيطة من صور عقود نقل التكنولوجيا هى المنتشرة بين الدول المتقدمة بعضها البعض حيث يتمتع كل من طرفى العقد بدراية فنية وكفاءة تطبيقية متقاربة إن لم تكن متعادلة .

على أنه فى معظم العقود التى تنتشر حالياً بين الدول المتقدمة والدول النامية لاتقتصر عقود نقل التكنولوجيا على مجرد نقل المعرفة الفنية بل تتخذ صوراً أكثر تعقيدا وتشعباً .

وأساس ذلك بكل صراحة ووضوح هو عدم قدرة الطرف المتلقى للتكنولوجيا على استيعاب واستخدام وتطوير هذه المعرفة الفنية فليس لدى هذه الدول النامية الخبرة الفنية الكافية حتى لمجرد استيعاب قراءة المستندات وماتحويه من تكنولوجيا كما يلزم مورد التكنولوجيا عادة فى مثل هذه العقود بشرح وتطوير هذه المستندات بعد تسليمها ، ونحن لانفضل هذه الصورة من صور التعاقد التى يدفع فيها المتلقى ثمن التكنولوجيا بالكامل بمجرد تسليمه مستندات التكنولوجيا وبالإضافة إلى عدم القدرة فنياً على استيعابها لأنه يدفع مقابلا مالياً هائلا يصبح غير متناسب على التطور السريع الذى يلحق التكنولوجيا المنقولة مما يجعله الخاسر دائماً والواقع العملى خير دليل على ذلك ، فالدول النامية لديها من المشاكل الصناعية مايجعلها غير قادرة لاستغلال التكنولوجيا المنقولة إليها دون معونة الدول المصدرة لها .

٢ – لذلك يطلب دائماً الطرف المتلقى للتكنولوجيا بالإضافة إلى المعرفة الفنية ، المساعدة فنياً وتطبيقها من الطرف المورد ويقصد بذلك أنه بالإضافة إلى الالتزام المورد بنقل المعرفة الفنية

فهو ملزم بتقديم المساعدة الإيجابية وتقديم الخدمات اللازمة والضرورية للأخذ بيد المتلقى لها حتى يبدأ السير فى الطريق السليم المرجو من عقد نقل التكنولوجيا .

وفى هذه الحالة نصبح أمام عقد مركب لأنه يتعين ليس فقط نقل المعرفة الفنية ولكن أيضاً نقل الخدمات والمساعدة الفنية ، هذا العقد المركب قد يتخذ أحد الصور الآتية :

(أ) صورة الالتزام بتوفير العمالة الفنية والخبراء اللازمين للملتقى أو الالتزام بتدريب العمالة المحلية أو تقديم الأموال ذاتها أو تركيب الآلات محل العقد ويطلق عليه عقد المساعدة الفنية **technical Assistance Agreement** أو **Contrat d'assistance technique**

والأمثلة على هذا النوع من العقود كثيرة منها اتفاقيات براءة الاختراع **Parent agreement**

* واتفاقيات الخدمات الهندسية **engineering service agreement**
* ومنها الخدمات الهندسية الأساسية **Basic engineering** وهى التى تعتمد أساساً على خبرة المورد العملية .
* ومنها تقديم الخدمات الهندسية التفصيلية **detcuiled engineering** وهى التفصيلات الهندسية اللازمة للتنفيذ .
* ومنها اتفاقيات استخدام العلامات التجارية **Trade mark agreement**

وهى الخاصة بحق استخدام العلامة التجارية المسجلة لمورد التكنولوجيا ومن المعروف والطبيعى أن مثل هذه الاتفاقيات الخاصة بحق استخدام متلقى التكنولوجيا أو مستورد التكنولوجيا للعلامة التجارية المسجلة أو الإسم التجارى للمورد إنما يجب أن تتضمن بنقل تكنولوجى إلى جوار العلامة أو الاسم التجارى .

* ومن صور عقود تقديم المساعدة الفنية صورة تقديم الخدمات الإدارية والإشرافية **management and administrative services** مثل إعداد الدراسات وتحليل ظروف السوق وطرق ترويج المنتجات والمعاونة فى الإعلان ووضع برامج التنظيمات الإدارية لتحسين كفاءة الإنتاج .

* وأيضاً قد تتمثل المساعدة الفنية فى عقود التدريب **Training** مثل التدريب على تشغيل الأجهزة وإعداد برامج الحاسبات الألكترونية .

* عقود التلخيص الصناعى ـ ومن أشهر صور نقل التكنولوجيا وأنسبها للدول النامية هى الاتفاقيات التى تتضمن رخصة التصنيع ويطلق عليها **Licence-agreement**

وهو عقد شراء طريقة التصنيع لمنتج ما مقابل أتاوة مثلا بحد أقصى ٤ ٪ أو ٥ ٪ من قيمة المبيعات مع حق استخدام العلامة التجارية أو الاسم التجارى ولهذا النظام (نظام عقود التلخيص) مزايا مثل احتفاظ المتلقى أو المستورد برأسماله بالكامل وطنياً دون مشاركة من المورد كذلك استغلال المستورد فى إدارة مشروعه وعدم اشتراك المورد فى الإنتاج هذا بالإضافة إلى أن المستورد لن يقوم بدفع ثمن التكنولوجيا فورا مما يرهقه مالياً أو ربما تتغير هذه التكنولوجيا سريعاً فلا يدفع ثمناً باهظاً فى غير متطورة .

(ب) كما قد يتخذ صورة عقد بيع تكنولوجيا متمثل فى مجموع صناعى متكامل يطلق عليه وفق طبيعة كل عقد « عقد تسليم المفتاح "Tourne" Key Job, Contrat dé en main وهذا العقد قد يتمثل : (١) فى مجرد تسليم مصنع متكامل من عدد وآلات وبراءة وعلامة تجارية أو صناعية بالإضافة إلى الدراسات والطرق المعدة مسبقاً وهذا العقد يطلق عليه تسليم المفتاح البسيط أو الجزئى dé'en main leyer ou partiel وهذا النموذج منتشر بين الدول الاشتراكية وبين الدول المتقدمة بعضها لبعض كذلك بين الدول التى تنقصها التكنولوجيا ولكن تتمتع بوفرة فى العمالة الفنية القادرة على الاستيعاب . (٢) أما الصورة الأخرى لعقد تسليم المفتاح فهى لايطلق عليها عقد تسليم الممتاح الثقيل dé'en main lourd أو تسليم المفتاح الشامل ويلتزم بمقتضاه المورد ليس بتسليم المصنع مع المساعدة الفنية بل أيضاً تدريب العمالة المحلية فنياً وتقديم المساعدة بتشغيل المصنع وهذا النموذج ينتشر بين الدول النامية والدول المتقدمة .

(جـ) ومن صور عقود نقل التكنولوجيا المركبة عقد تسليم الإنتاج "Produit en main" حيث يلتزم المورد بتشغيل المصنع وقيادته فنياً وصناعياً خلال مدة متفق عليها بشرط أن تصبح العمالة المحلية على درجة من الدراية المنية تمكنها من استيعاب وتشغيل التكنولوجيا المركبة واستخدامها حتى الإنتاج النهائى المرجو من هذه التكنولوجيا . وفى هذا العقد يلتزم المود بتوريد وتوفير الأدوات المادية ثم التكنولوجيا محل التعاقد الأساسى وأخيراً الالتزام بضمان استيعاب التكنولوجيا من العمالة المحلية وتحقيق الإنتاج بواسطة هذه العمالة ومن الممكن أن يمتد التزام المورد ببيع الإنتاج بواسطة التكنولوجيا المنقولة ويطلق عليه « عقد تسليم التسويق » "Contrat marché en main" والسبب فى انتشار مثل هذه الصورة من عقود نقل التكنولوجيا فى الدول النامية هو أن هذه الدول تريد قدر الاستطاعة — تعويض حالة التأخير والتردى الصناعى والإنتاجى الذى هى عليه الآن نتيجة الاستعمار بكل أشكاله وصوره والذى كان يوجه نشاط المواطنين فى الدول المستعمرة إلى المجالات الإدارية اللازمة لتحقيق مصالحه فقط والتى ليس من بينها مطلقاً مجالات الإنتاج والتصنيع .

كما أن أسباب اختيار الدول النامية لهذه الصور المركبة من نقل التكنولوجيا هو السماح باستخدام العاملين محلياً والموارد الأخرى وتحقيق السيطرة الفنية أملا فى الوصول يوماً إلى التطوير والابتكار والتصدير .

ثالثا ــ الالتزامات طرفى عقد نقل التكنولوجيا :

٣ ــ يترتب على عقد نقل التكنولوجيا عدة التزامات فى ذمة طرفية وقد رأينا فى هذ المجال التركيز على أهم هذه الالتزامات من جانب المورد وهو الالتزام بالضمان .

ونود أن نشير فى إيجاز ــ قبل التصدى إلى الالتزام بالضمان ــ إلى الالتزامات الأخرى الناشئة عن عقد نقل التكنولوجيا ، هذه الالتزامات هى أما التزامات مشتركة بين كل مورد التكنولوجيا أو متلقيها وأما التزمات خاصة بكل من طرفى عقد نقل التكنولوجيا والالتزامات المشتركة بينهما هى أن كل منهما ملزم ــ خلال كافة مراحل التعاقد بمراعاة العوامل والأهداف الاقتصادية والاجتماعية لبلديهما .

كما يلزم كل منهما بمراعاة مبدأ حسن النية ومبدأ الإخلاص وحسن شرف التعامل هذه المبادىء الواجب مراعاتها منذ بداية التعاقد حتى تنفيذ العقد نهائياً إنما تمثل ظاهرة مؤسسة على فلسفة معنوية هى الإلتزام بالمبادىء الشرف التجارى .

والواقع أن مثل هذا الالتزام له أهمية قصوى عند الاختلاف فى تفسير بنود التعاقد حيث يجب اتباع مبدأ الثقة والشرف وحسن النية فى المعاملات التجارية فى كل مرحلة من مراحل التعاقد يراد فيها تفسير بنود العقد .

٤ ــ أما بخصوص التزامات الطرف المتلقى للتكنولوجيا أى المستورد لها التى تسهل التعاقد وتحقق الهدف المرجو منه فهى تتمثل فى الإلتزام بتقديم كافة المعلومات فى الوقت المناسب والخاصة بالشروط المنية والأهداف الأساسية للتقدم الصناعى والاجتماعى والتشريعى والتى لها علاقة مباشرة باستغلال التكنولوجيا محل العقد .

وكذلك التزام المتلقى بمراعاة درجة وجودة المنتج المتفق على صناعته بواسطة التكنولوجيا المنقولة خاصة إذا كان له حق وضع علامة المورد أو اسمه التجارى أو ما يشير إلى شركة إنتاجه ، كما عليه مراعاة عدم الإساءة إلى أى من هذه العلامات أو الأسماء التجارية أو بصفة عامة ما يضر بسمعة مورد التكنولوجيا .

ولعل أهم الالتزامات التى تقع على عاتق متلقى التكنولوجيا هو دفع ثمنها بالطريقة المتفق عليها وفى الموعد المحدد ، كذلك مراعاة السرية فى استخدام التكنولوجيا وعدم إفشائها وإلا تعرض للمسئولية .

٥ – ويلزم الطرف المورد للتكنولوجيا بإعلام المتلقى بكافة الظروف والأهداف للتكنولوجيا محل العقد وفى الوقت المناسب . هذه المعلومات تساعد فى استخدام التكنولوجيا أفضل استخدام كما يضمن المورد ضمه بالمستندات والبيانات الواردة بها وأنها كافية بحالتها المقدمة للإنتاج المتفق عليه كما يلزم المورد بمراعاة أقلمة التكنولوجيا لظروف وأجواء بلد المتلقى ومدى اتفاقها وأمن الدولة المستوردة سواء كان أمناً صحياً أو اجتماعياً أو صناعياً .

ومراعاة هذه الإلتزامات بشأن تفادى الكثير من المشاكل التى تنجم على عدم ملائمة التكنولوجيا محل العقد للمحيط الذى ستنقل منه وتطبق فيه .

ويلزم المورد للتكنولوجيا أيضاً بإعلانه الطرف المتلقى لها بكافة القيود والحقوق المتعلقة بالتكنولوجيا محل العقد مثل الدعاوى المرتبطة بها كما إذا كانت التكنولوجيا محل نزاع بين مالكها والغير أو محل نزاع رسمى أمام المحاكم مما قد يترتب عليه عدم صلاحيتها أو سلب ملكيتها ذلك أنه لا يكفى أن يضمن المورد أن التكنولوجيا محل العقد سوف تؤدى النتائج المتفق عليها بل يلتزم بصفة أساسية أن يضمن استغلال المستورد للتكنولوجيا استغلالا هادئاً لا يعرضه للمسئولية المدنية أو الجنائية كأن يدعى الغير حقاً على التكنولوجيا محل العقد وأن فى استغلالها اعتداء على حق معرفه ويملكه أو على براءة اختراع مسجلة وله عليها حق احتكار واستغلال ويجب أن يذكر بعقد نقل التكنولوجيا بكل وضوح التزام المورد بحماية المستورد من أية مطالبات قضائية من الغير فى استحقاق البراءة أو حق المعرفة والتزام المورد بتعويض المستورد تعويضاً كاملا عن كافة المصاريف التى ينفقها بسبب هذه المطالبات بل والتعويض كاملا فى حالة ثبوت حق الغير عليها ولكى يتم تنفيذ هذا الإلتزام من قبل مورد التكنولوجيا يقع على عاتق المتلقى أخطار المورد فوراً بأية مطالبات قضائية فى مدى استحقاق التكنولوجيا محل العقد للغير . هذا بالإضافة إلى التزامه بالتحرى بوسائله الخاصة – وبالاستعانة بمكاتب براءات الاختزاع المحلية والأجنبية والدولية عن صحة إدعاءات مورد التكنولوجيا من ملكيته لها ومدى ارتباطها بحقوق الغير هذا بالإضافة إلى التزام مورد التكنولوجيا بمراعاة مطالب الطرف المتلقى والخاص بقطع الغيار وأى منتجات صناعية بواسطته تكون مكملة أو لازمة لاستخدام التكنولوجيا محل العقد وكذلك ما يتوصل إليه من تحسينات أو إضافات تزيد من استخدام التكنولوجيا محل العقد .

رابعا ــ الالتزام بضمان التكنولوجيا محل العقد :

١ – تنحصر التزامات المورد للتكنولوجيا بالضمان فى معظم صور العقود المركبة السابق الإشارة إليها فيما يلى :

(ا) بضمان أن يكون المنتج يتفق تماماً مع المواصفات المتعلقة وفقاً لشروط العقد بواسطة التكنولوجيا محل العقد .

(ب) ضمان أن المنتج يتفق تماماً فى استخداماته مع الاستخدامات الموضحة بالعقد .

(جـ) ضمان أن استغلال التكنولوجيا يؤدى إلى تحقيق النتيجة المحددة بالعقد بالإضافة إلى ما سبق فإن مورد التكنولوجيا يضمن فى عقود تسليم المفتاح وتسليم الإنتاج بصفة خاصة المعرفة الفنية الكاملة للعمالة المحلية وهذه العمالة استوعبت فعلا للتكنولوجيا المنقولة حتى تقوم بالاستخدام الصحيح لها فنياً وصناعياً .

(هـ) كما يضمن مورد التكنولوجيا تسليم المجموع الصناعى محل العقد وهى فى حالة تشغيل حقيقى ومستمر .

٢ ــ وتفترض طبيعة هذه العقود أن يظل المورد للتكنولوجيا بموقع النشاط حتى تصير العمالة المحلية على دراية وكفاءة كاملة بتشغيل المجموع الصناعى خلال فترة التجربة العادية ، هذه الفترة يحددها العرف ، وبصمة عامة ونتيجة استقراء بعض العقود فى هذا الخصوص فإن الطرف المورد يشترط ألا تزيد هذه الفترة من التشغيل الفعلى بواسطته للمجموع الصناعى عن ١٢ ساعة تشغيل . ويطلق على هذا الإلتزام إلتزام المورد بإيضاح طرق التشغيل والاستخدام كما يطلق عليه الإلتزام بنقل المهارة الفنية "L'habilité technique"

ونرى أن مدة التجربة والتشغيل للمجموع الصناعى محل العقد ووفق ما يجرى عليه العرف الدولى حالياً لا تمثل ضماناً كافياً للطرف المتلقى . ويجب أن تمتد هذه الفترة مدة أطول بكثير . فالقصد من عقود التكنولوجيا التى ترد على مجموع صناعى متكامل والتى تتكلف ملايين الجنيهات إن لم يكن بلايينها إنما يقصد منها الطرف المتلقى لها ضمان استمرار تشغيلها والتأكد من أن العمالة المحلية قادرة على هذا التشغيل .

ذلك أن التجربة كثيرا ما أوقعت الطرف المتلقى للتكنولوجيا فى أوهام وأخطاء وأننا لا نستطيع حصر وعد السلسلة الهائلة من المجموعات الصناعية المعقدة التى تنقل إلى الدول النامية والتى توقفت تماماً بعد تشغيلها بأيام إن لم يكن بعد ساعات معدودة .

خامسا ــ الأساس القانونى للالتزام بالضمان فى عقود تسليم المفتاح وتسليم الانتاج :

كما سبق القول فإن التزام الطرف المورد بالضمان يصبح أكثر أهمية وأثقل عبئاً فى عقود تسليم المفتاح أو تسليم الإنتاج عن التزامه بالضمان فى صور نقل التكنولوجيا الأخرى . ففى عقود تسليم المفتاح يضمن المورد الاستيعاب الكامل والسيطرة التامة للعمالة المحلية للتكنولوجيا محل العقد أى معرفة التشغيل والإنتاج بواسطة عمال ومهندسى مستورد التكنولوجيا ونتيجة لذلك لا ينتهى التزام المورد للتكنولوجيا بالتسليم بعد مضى المدة المحددة أو غير المحددة بالعقد ، حيث يجب أن يتم تشغيل المصنع والسيطرة على الإنتاج للمنتجات بواسطة العمالة المحلية وحدها دون مساعدة المورد .

ونرى تحقيقاً لهذا الإلتزام ، أن يظل المورد للتكنولوجيا ملتزماً بضمان حسن سير المصنع بجميع آلاته وعدده إلى أن يتحقق الهدف من العقد وهو التشغيل والإنتاج بواسطة عمال ومهندسى الطرف المتلقى وحدهم ، أياً كان الوقت الذى يتحقق فيه هذا الضمان .

والأساس القانونى لهذا الضمان المتميز فى عقود تسليم الإنتاج هو طبيعة عقد نقل التكنولوجيا والهدف المرجو منه والذى يختلف فى مداه اختلافاً جوهرياً بالنسبة لالتزام المورد بالضمان فى عقد تسليم المفتاح فقط ، وإن كان كل منها يلقى على المورد إلتزاماً بنتيجة وليس مجرد تحقيق وسيلة .

وفى عقود تسليم الإنتاج فإنه بالإضافة إلى التزام المورد بالضمان على هذا النحو – أى ضمانه تشغيل المصنع بكامل عدده وآلاته والسيطرة على تشغيله بواسطة عمال ومهندسى وخبراء الطرف المتلقى – فإن المورد يلتزم بضمان حسن الإنتاج للسلع المستخدمة فى إنتاج التكنولوجيا محل العقد . وبمعنى آخر يلزم المورد بتحقيق ذات المنتج المتفق على إنتاجه بواسطة التكنولوجيا محل العقد دون أى خلاف فى المواصفات أو الجودة أو النوعية أو الشكل أو الجوهر .

فالمورد ملتزم فى عقود تسليم الإنتاج بتحقيق أرقام الإنتاج المتفق عليه ودرجة جودتها ومستواها الفنى بعمال ومستخدمى ومهندسى الطرف المتلقى .

والمقصود بالإلتزام بنتيجة أن للمورد يتعهد بتوريد وتقديم خدماته ومساعداته الفنية وكل ما هو متفق عليه فى العقد ، كمحل له ، إلى أن يتم الإنتاج الفعلى بواسطة العمال والمهندسين المحليين وأن يكون الإنتاج مطابقاً للمواصفات المتفق عليها بالعقد ولا تنتهى مسئولية المورد إذا أثبت فقط أنه اتخذ كل ما فى وسعه لتحقيق النتيجة المرجوة .

وإننا نرى أن طبيعة عقد نقل التكنولوجيا فى هذه الصورة ، والهدف المرجو منه يولد هذا الإلتزام بنتيجة قبل الطرف المتلقى حتى دون النص على هذا الإلتزام بالضمان صراحة بالعقد .

كما لا يلزم الطرف المتلقى فى سبيل تحريك مسئولية المورد إثبات خطأ هذا الأخير بل يكفى مجرد عدم تحقيق النتيجة المتفق عليها .

وتفسير ذلك الإلتزام بالضمان ومداه هو أن المتلقى فى هذا العقد إنما تعاقد مع المورد لتحقيق إنتاج معين سبق لهذا الأخير إنتاجه بطرق ووسائله ومعرفته الفنية ، هذا الإنتاج بأوصافه ومزاياه وخصائصه هو أساس وسبب التعاقد ولذلك يعد الإخلال بهذه النتيجة المحددة مسبقاً إخلالا بتنفيذ الإلتزام الرئيسى فى العقد الذى هو السبب والهدف الباعث على التعاقد .

وفى خصوص إلتزام الطرف المورد للتكنولوجيا فى العقد بضمان نتيجة التعاقد هناك من الفقهاء الغربيين الذين يخففون عبء هذا الإلتزام إلى درجة تفوت القصد من التعاقد نهائيا ، ويحدد هذا الفقه الإلتزام بالضمان بأنه التزام بتحقيق وسيلة أى أن ينهى التزام الطرف المورد دون مسئولية عليه إذا ما أثبت أنه اتخذ الاحتياطات الكافية لتحقيق النتيجة المرجوة من التكنولوجيا المنقولة والمتعاقد عليها سواء تحققت هذه النتيجة أم لم تتحقق ، بمعنى أن التزامه ينتهى بمجرد إثباته اتخاذه ما يلزم لتحقيق القصد من التعاقد على التكنولوجيا .

ويشبه هذا الفقه التزام الطرف المورد بالتكنولوجيا بالتزام الطبيب الذى لا يلتزم بشفاء المريض وإنما فقط علاجه ، وكما هو الشأن بالنسبة للأستاذ والمدرس الذى لا يتعهد ولا يلتزم بنجاح طلابه ومنحهم شهادات النجاح وإنما فقط مجرد التدريس الذى يؤهل الطلاب إلى النجاح .

ويضيف جانب آخر من الفقه أن التزام مورد التكنولوجيا بحسن استيعاب الطرف المتلقى لها وتطبيقه لهذه التكنولوجيا تطبيقاً سليما أمر لابد من الاتفاق عليه صراحة فى عقد نقل التكنولوجيا وإلا خرج من التزامات المورد .

وأننا نرى — فى هذا الخصوص — أن عقد نقل التكنولوجيا لا يقاس بعقد الطبيب أو المدرس فالطرف المورد يتعهد بتحقيق تشغيل التكنولوجيا بواسطة عمال المتلقى شخصياً ، فهو يبيع طرقه ووسائله الفنية ، هذه الطرق والوسائل وخبرته السابقة فى استخدامها لتحقيق النتيجة المرجوة فى مصانع ومجموعات صناعية متكاملة ، ومشابهة ومماثلة للمصانع المنقولة إلى الطرف المورد ، هى السبب الرئيسى والغرض الوحيد من التعاقد على هذه التكنولوجيا . ومعنى آخر أن الطرف المتلقى للتكنولوجيا يعلم جيدا النتائج السابق تحقيقها بنجاح تام بواسطة المورد هى التى دفعت الطرف المتلقى للتعاقد ، وكل من المتعاقدين على علم كاف بمضمون ومحل العقد . ونتيجة لما نرى فإن مورد التكنولوجيا تنعقد مسئولية بالكامل فى حالة عدم تحقيق النتيجة المتفق عليها .

سادسا — التعويض فى حالة فشل التكنولوجيا فى تحقيق الغرض منها فى العقد :

ونثير فى هذا الخصوص ، مسألة التعويض فى حالة عدم تحقيق النتيجة المرجوة من عقد نقل التكنولوجيا بكافة صورها بصفة عامة وعقود تسليم الإنتاج بصفة خاصة .

والتعويض للطرف المتلقى يمثل أهمية قصوى خاصة بالنسبة للدول النامية نظرا لما تتكبده من أموال طائلة ومجهود بشرى ضخم خاصة فى صور النقل التكنولوجى لمجموعات صناعية متكاملة إلى جانب عدم تحقيق الآمال العريضة التى تنتظرها شعوب هذه البلاد خلال السنوات الطويلة لتنفيذ التكنولوجيا محل العقد .

وتهدف الدول النامية وترغب فى أن يكون التنفيذ العينى من قبل المورد هو الجزاء الأمثل ، بمعنى أن يعيد تجربته مرة أخرى بكل إمكاناته ومعالجة النقص الذى تسبب فى فشل تحقيق النتيجة المتفق عليها ، وهو يلتزم بذلك دون حاجة إلى إبرام عقد جديد أو الحصول على مقابل آخر على أن الذى يحدث عملا هو عجز الطرف المورد عن التنفيذ العينى بل وعن التعويض الكامل لخسائر المتلقى فى حالة فشل تحقيق النتائج المتفق عليها ويحاول الطرف المورد أن يلقى بأسباب المشل على عاتق الطرف المتلقى متهماً إياه بالجهل الفنى والتكنولوجى تارة وبالظروف المحيطة والمناخ تارة أخرى .

على أنه إذا كان من المتعذر عملا التنفيذ العينى للمجموع الصناعى محل عقد نقل التكنولوجيا كتعويض عينى من جانب الطرف المورد قبل المتلقى فإن العمل حالياً يجرى بين الدول المتقدمة إلى اتباع طريق الضمان المالى من مورد التكنولوجيا الذى يعلق عليه ضمان حسن التنفيذ أو ضمان حسن تنفيذ العقد . **"Coution de bonne fin ou caution de bonne execution"**

وهذا التعويض أو الضمان المالى يختلف من عقد إلى آخر فهو مثلا ١٠٪ من قيمة العقد كحد أدنى ويمكن أن يصل إلى ١٠٠٪ من قيمة العقد خاصة فى عقود نقل التكنولوجيا الخالية أو قليلة المخاطر كما هو الشأن بين الدول المتقدمة بعضها البعض أو بين دول متقدمة ودول نامية ولكن تتمتع بقوة شراء هائلة كبلاد البترول .

وفى رأينا أن التنفيذ العينى فى حالة فشل المشروع بأسباب المورد للتكنولوجيا هو الوسيلة الوحيدة والفعالة للدول النامية وذلك لتفادى الأضرار الاقتصادية للبلاد فالتعويض المالى أياً كان قدره لا يعادل البته ما كان منتظرا تحقيقه من التكنولوجيا المنقولة سواء اقتصادياً أو اجتماعياً أو نفسياً .

وظهر فى الوسط الدولى فى هذا الخصوص – تطبيق جديد – فى سبيل تفادى الأضرار الضخمة فى حالة فشل المورد فى تحقيق النتيجة المرجوة من عقود نقل التكنولوجيا خاصة ذات المجموعات الصناعية الكبيرة – هذا التطبيق مؤسس على تدخل الدولة الطرف المورد أو تدخل بنوكها كضمان حسن التنفيذ ، أى أن تتدخل دولة الطرف المورد أو بنوكها لتضمن حسن تنفيذ عقد التكنولوجيا المنقولة ، وتقبل للدول الكبرى مثل هذا التدخل بدوافع متعددة لعل أهمها تحقيق نصر دولى إعلامى على قدرتها الفائقة فى مجالات التكنولوجيا الحديثة خاصة فى مجالات الطاقة النووية ، كذلك بيان قدرتها وثقتها من ابتكاراتها وتحدى حسن التنفيذ كسباً لأسواق أخرى فى مجالات التكنولوجيا المنقولة .

كما يرى جانب آخر أن أفضل طريق للتعويض هو تدخل شركات التأمين لضمان نتائج

عقود نقل التكنولوجيا هذا الضمان محقق حالياً بواسطة شركات التأمين الأمريكية والتى تضمن تعهد المورد وتؤكد ضمانها لمخاطر فشل التكنولوجيا محل العقد .

وهذا حقاً نظام مقبول لجميع الأطراف وإن كان مكلفاً للغاية بحيث تشترط عادة مثل شركات التأمين هذه خاصة شركات إعادة التأمين أقساطاً كبيرة حتى يمكن الوفاء بضمانها فى حالة عدم تحقق النتيجة المرجوة من عقد نقل التكنولوجيا .

وأخيراً ظهرت فكرة ضمان البنوك الدولية مثل ضمان البنك الدولى .

السلطة التقديرية للقاضى المدنى

فى ضـــوء

المعايير والقواعد القانونية المرنة والجامدة

Essai sur Le Pouvoir discrétionnaire du juge civil à la lumirère de Critères et règles juridiques souples et rigides.

بقـــلم(*)

الدكتور محمد ثنا ابو سعد

المستشار بمحكمة استئناف طنطا

واستاذ القانون المدنى المنتدب بحقوق القاهرة

(*) يسرنى باسم الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع أن أهدى هذا البحث غير المسبوق الى مجلس الشعب المصرى أملنا فى صياغة تشريعية مثالية .

البـــاب الأول

القواعد القانونية الجامدة والمرنة

واثرها على السلطة التقديرية للقاضى

تمهيد وتقسيم :

يقول فقهاء القانون الوضعى ، إن القانون له مظهران ، أحدهما وضعى تحليلى عقدى ، وثانيهما تاريخى . فأما المظهر الأول فتجسده الدراسات التى يجريها الفقهاء للقانون السارى فى بلد معين فى زمن معين ، وتفسير قواعده ، وإيجاد العلاقة بين هذه القواعد عند تطبيقها على الوقائع الماثلة أمام القضاة ، واستشراف أبعادها المستقبلة ، والمبادىء العامة التى تتأصل من خلالها فكرة هذا المظهر من مظاهر القانون . وأما المظهر الثانى فيتجسد فى دراسة تاريخ القانون ، وبالتالى التأكيد على البحوث المتعلقة بتطور المفاهيم القانونية فى ظل أوساطها المختلفة التى طبقت فيها ، بحيث يتم فهم أسس التطور ، لامن خلال مثل وأصول سامية بل من خلال وضع كل قاعدة فى إطار علاقتها بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والدينية التى أعملت فى ظلها ، وذلك من أجل معرفة أسباب التحول اللاحق عن هذه القاعدة ولذا فإن دراسة القانون الوضعى السارى تختلف عن دراسة تاريخ القانون ، من مظاهر عديدة لاسيما من حيث الغاية ؛ ذلك أن غاية الدراسة الوضعية هى تطبيق القاعدة القانونية وهذا هو عمل القضاة[١] ، وغاية دراسة التاريخ هو الوقوف على القوانين التى اقتضت تطور القاعدة القانونية . فهذا القول ، يجعلنا نؤكد مع فقهاء القانون الوضعى ، أنه من غير العدالة انتقاد كافة الإجراءات التشريعية الوضعية ، دون إدراك الغاية التى ابتغى المشرع الوضعى تحقيقها من ورائها[٢].

وبعبارة أشمل ، فإن غاية التشريع غاية محايدة ومثالية ، وذلك الحياد وهذه المثالية يقودان فكر القاضى وهو ينظر فى كل قواعد التشريع فيلتقى سكون القاعدة التشريعية مع حركتها على نحو لايمكن أن يكون قائماً فى ظل القانون الوضعى ، الذى يفصل فصلا جامداً بين النتيجة النهائية للنشاط العلمى القانونى وغير القانونى ، ويسبغ عليها وصف الفكرة الساكنة للعلم[٣] ، وبين العلم وهو فى حالة نشاط محدد ، ويسبغ عليه وصف الفكرة المتحركة أو الديناميكية للعلم[٤] .

فالحقيقة أن التشريع بحسب مصدره ، لايريد فقط أن تكون العلوم القانونية فى سكونها وحركتها صدى للعدل ، الذى يهيمن على كل قاعدة تشريعية كلية أو فرعية ، بل يريد أيضاً

لكافة العلوم أن تكون كذلك ، حتى وإن كانت هذه العلوم ، لاتجسد فكرة العلاقات الاجتماعية ، ولتأكيد هذه الحقيقة ، ننظر معاً إلى مأكده توماس جيفانوفتش ، من أن العلوم كلها ، باستثناء العلوم الرياضية ، موضوعها هو تلك المجموعة المحددة من الظواهر Phénomènes الموجودة فى العالم الخارجى أو الداخلى ، ويسرى ذلك على العلوم القانونية ، فالظواهر القانونية هى موضوعها ، بيد أن هذا التحديد لموضوع العلوم القانونية ، الخاصة ، لايبدو إلا كتطبيق للتحديد العام لموضوعات العلوم . . . . ولذا فهذا القول لايحدد طبيعتها الخاصة ، إذ يبقى بعد ذلك البحث عما يشكل هذه الظواهر القانونية(٥) ، أى البحث عن موضوعات العلوم القانونية الخاصة وهذا يقتضى عملية تأصيل ترد من خلالها الأمور إلى أصل قانونى أعلى .

فإذا نظرنا بعد ذلك إلى مدى ربط موضوع العلوم القانونية ، والذى يقال عنه عادة ، أنه هو النصوص القانونية ، مرنة كانت أم جامدة ، بفكرة تحقيق التناسق الدائم فى حركة التشريع ، نجد أنه لاربط إلا بالسلطة أو المصالح الخاصة المهيمنة داخل المجتمع ، وذلك على العكس مما تؤكده أصول التشريع الإسلامى ، من وجوب اتفاق القاعدة مع أصول الشريعة الغراء ، ومنها المصلحة كفكرة منضبطة لا كفكرة نفعية ضيقة ومحددة(٦) .

وإذا كان ذلك كذلك ، فإن دراسة القاعدة القانونية ، فى إطار الحياد فى الشكل والمضمون والحياد فى الغاية والوسيلة التى تفضى إليها ، تقتضى النظر إلى طبيعة الدور الذى يمكن أن يلعبه القاضى فى تحقيق المثالية الإسلامية ، سواء فى القاعدة الشرعية ، أو فى القاعدة الوضعية التى يطبقها فى ظل الشريعة الإسلامية ، أو على الأقل فى ظل القاعدة الدستورية التى تقول من الناحية الأصولية ، إن الشريعة الإسلامية هى المصدر الأساسى والوحيد للقوانين ، وهو دور قد تكون للقاضى فيه سلطة تقديرية واسعة ، تتحقق معها مصالح العباد ، إذا كانت القاعدة مرنة(٧) ، وقد تضيق معها ، أو تنحسر معها كلية ، دائرة هذه السلطة التقديرية ، إذا كانت القاعدة جامدة(٨) .

ونعرض فى فصل أول لفكرة القاعدة القانونية المدنية الجامدة وتطبيقاتها .

وفى فصل ثان لفكرة القاعدة القانونية المدنية المرنة وتطبيقاتها .

الفصل الأول
مفهوم وتطبيقات القاعدة القانونية المدنية الجامدة

نحدد فى مبحث أول مفهوم القاعدة الجامدة ، وفى مبحث ثان أهم تطبيقات القاعدة القانونية المدنية والشرعية الجامدة .

المبحث الأول

مفهوم القاعدة الجامدة

تعريف :

يقال عادة ، إن القاعدة القانونية الجامدة ، هى تلك « القاعدة التى لاتقبل التغيير ، ولا التطور ، ولا الانتقال من حال إلى حال »[٩] ، وهذا القول صحيح فى جوهره ، لأن القاعدة القانونية الجامدة ، هى قاعدة ذات صياغة تحكمية ، والتحكم فيها مقصود ، لتحقيق مصالح معينة ، لايمكن أن تتحقق ، بدون هذا الجمود فى صياغتها ، وهو جمود ينعكس على السلطة التقديرية للقاضى ، فيعصف بها عصفاً كلياً ، إذا كان الجمود مطلقاً ، أو جزئياً ، إذا كان الجمود غير مطلق فى القاعدة ، رغم وجوده فعلا .

فالقاعدة القانونية الجامدة ، هى قاعدة لاتقبل التغيير ، والذى يحق قوله الآن ، إن عدم قابلية القاعدة القانونية للتغيير ، ليس قولا مطلقاً فى ظل القانون الوضعى ؛ الذى يكون من صنع البشر ، ويتغيا تحقيق مصالح بشرية قاصرة ، الأمر الذى ينعكس على السياسة التشريعية ، ذاتها . فالأفكار ، والقواعد ، والنظم ، ليست من الثوابت فى المجتمع ، ويكفى أن نلقى نظرة على المعالجات التشريعية والتطورات الفلسفية لبعض المشكلات القانونية لنلمح أنها تتغير عادة بتغير الأفكار والقواعد والنظم التى تشكل وجدان المشرع ، أو تؤثر فيه على الأقل[١٠] .

وإذا كان المقصود أن القاضى ، هو الذى لايستطيع تغيير مضمون القاعدة القانونية ذات الصياغة الجامدة ، فهذا صحيح ، ولكن ذلك لا ينفى حق القاضى فى أن يعمل هذا المضمون فى حدود ماله من سلطة . إذا كانت القاعدة جامدة جمودا نسبياً ، وليس جموداً مطلقاً ، بحيث تمنحه فرصة التصرف فى نطاق حدين لا يجوز له النزول عن أحدهما أو الصعود عن الحد الآخر .

والقاعدة القانونية قاعدة لاتقبل التطور ، والذى يجدر قوله الآن أيضاً ، أن هذا القول لاينطبق انطباقاً حرفياً ، على القاعدة القانونية ، وإن كان ينطبق انطباقا حرفياً على القاعدة الشرعية ، كما سنرى ؛ وبيان ذلك ، أن المشرع يملك تغيير القاعدة والتطور بها ، مهما كانت صياغتها جامدة جموداً مطلقاً ، وذلك لتحقيق مصلحة معينة يبتغى تحقيقها ، فإذا قرر المشرع مثلا أنه إذا « عدل من دفع العربون فقده ، وإذا عدل من قبضه رد ضعفه . . . ولو لم يترتب على العدول أى ضرر »[١١]فليس معنى ذلك أن هذه القاعدة الجامدة جموداً مطلقاً لاتقبل التغيير أو التطور ، إذ يجوز للمشرع فى نفس الدولة أن يعدل كلية عن إعمال فكرة العربون ، أو يعـــدل جزئياً عن الرقم الكمى المحدد والوارد فى النص ، بل يستطيع مشرع دولة أخرى أن يتبنى مذهباً وسطاً ينطوى على تطوير خطير فى المفاهيم التقليدية السائدة بالنسبة للعربون ، ذاته ، وقد حدث ذلك فى السودان ، على سبيل المثال ، إذ قضت المادة ٤٧ من قانون المعاملات المدنية

السودانى بأنه « لا يجوز دفع العربون ، ولا استلامه ومع ذلك إذاقضت المحكمة بنشوء العقد ، يعتبر كل مبلغ مدفوع ، جزءاً من المقابل ، ولها أن تقضى بأى تعويض ، تراه عادلا ، نظير أى إخلال بالعقد »(١٢) .

ولاشك أيضاً أن المشرع فى ظل القانون الوضعى ، يستطيع تطوير القاعدة القانونية الجامدة كلما أحس بالاقتضاب فى صياغتها ، أو الغموض فى مضمونها ، أو التناقض فى بنيانها ، أو الازدواج فى لغتها ، أو القصور عن إدراك مقتضى وجودها ، وتلك مسائل تقتضى استفراغ الجهد فى سبيل جلائها ، وليس المشرع وحده هو الذى يستطيع باسم التطور ، أن يستبدل بالقاعدة الجامدة قاعدة مرنة ، بل أن القاضى نفسه ، « لايلبث إزاء القاعدة الجامدة التى أصبحت لا تلائم الظروف أن يخرج عليها ، فينطلق إلى مجال يكون فيه أكثر تحكماً ، مما لو كان أمامه معيار تشريعى مرن ، مفروض عليه أن يسترشد به »(١٣) .

والقاعدة القانونية الجامدة لاتقبل الانتقال من حال إلى حال(١٤) ، فالقاعدة التى صيغت لحماية فكرة رأسمالية ، لايمكن استخدامها ، هى ذاتها ، لحماية فكرة اشتراكية ، والعكس صحيح ، فالقاعدة تبقى مرتبطة بالحالة التى نشأت فى ظلها ، ولايمكن للقاضى أن يلوى عنقها ، لتسرى على نقيض الغاية من صياغتها .

ومن كل ذلك ، يمكن القول ، إن القاعدة الجامدة ، فى مجال القانون الوضعى ، هى قاعدة ذات صياغة ثابتة المضمون وغالباً ما تكون كية ، لا تتغير ولاتتبدل إلا بإرادة المشرع ، وهى تحول دون وجود سلطة تقديرية للقاضى سواء بصورة مطلقة أو بصورة نسبية .

وتبعاً لذلك يمكن الحكم على القانون ذاته بالجمود ، إذا كان محكم الصياغة ، على نحو يحول دون التفاسير الكثيرة المتباينة ، ولا يترك إلا مجالا محدوداً وضيقاً تماماً ، للسلطة التقديرية ، للمحكمة ، لما أن مواده تتسم بالكثرة والتطويل والتعرض لأدق التفاصيل ، وهذا هو حكم الفقهاء الإنجليز(١٥) ، على القانون الجامد Hard law والذى يتسم بكونه قانوناً محكماً Tight .

وإذا كان الحكم المتقدم ، على القانون ، يستخلص من الإطار العام لقواعده ، فإن جمود القانون فى الشرائع اللاتينية ، ينبثق بدوره من قواعده ، إذا كانت الغلبة فيها لجمود القاعدة ، فالقواعد الجامدة ، فى عبارة جامعة هى تلك القواعد « التى تضع للمسألة حلا واحداً ثابتاً لايتغير (إلا بإرادة المشرع) مهما تغيرت الظروف والملابسات ، والتى تقف فى بعض المسائل عند رقم معلوم لاتحيد عنه »(١٦) .

أسباب اللجوء للصياغة الجامدة :

ويلجأ واضعو القانون الوضعى ، إلى الصياغة الجامدة ، لأسباب كثيرة أهمها ، فيما نعتقد :

١ ــ تأكد الأفضلية :

فقد يستطيع المشرع ، أن يجزم سلفاً ، أن صياغة معينة ، لقاعدة معينة ، يجب أن تكون صياغة جامدة ، لأنها أفضل فى حسم دقائق وتفصيلات المشكلات التى تثور عملا ، عما سواها من قواعد مرنة ، فيستقر التعامل ويطمئن الناس .

٢ ــ جعل اصحاب المصالح على بينة من الأمر سلفا :

فالمتعاقدان ، مثلا ، يحق لهما أن يكونا على بينة من المضمون القاطع للقاعدة ، فإذا تبينا ذلك ، أمكنهما الاعتماد على أحكام واضحة ، وليس أقدر من المشرع ، على صب القواعد القانونية فى قالب واضح إن شاء ذلك .

٣ ــ سلب المحاكم سلطتها التقديرية :

كذلك قد يرى المشرع ، أن الأفضل ، دائماً فى ظل ظروف معينة ، الحيلولة دون منح المحاكم سلطة تقديرية واسعة فى التفسير ، ولذا يربطها سلفاً بمفاهيم لاتقبل التأويل ، وهذا يؤدى فى النهاية إلى تسهيل دور القاضى فى تطبيق القاعدة .

٤ ــ الحيلولة دون تباين الأحكام :

ويترتب على سلب المحاكم سلطتها التقديرية ، صيرورة الأحكام المطبقة للقاعدة الجامدة ، أحكاماً متجانسة ، لايعروها تضارب ، ولا يتطرق إليها تنافر ، ولا يحول دون اتساقها تباين وعلى سبيل المثال ، فإذا نص القانون على أن مقدار الإرهاق الذى يبيح إعمال مقتضيات نظرية الظروف الطارئة هو مايزيد على ثلث قيمة الالتزام (م ١١٧/٢) ، كما فعل قانون المعاملات المدنية السودانى الجديد ، فإن أى قاض لايستطيع تقدير الإرهاق بغير الرقم الذى حدده القانون وهذا يعنى عدم حدوث تباين فى الأحكام فى هذه الجزئية ، على خلاف الصياغة التى كانت تتبناها المادة ٧٣ من قانون العقود الملغى والتى كانت تنيط إعمال أثر الظروف الطارئة بصيرورة الالتزام « . . . مرهقاً للملتزم بحيث يهدده بخسارة فادحة »[١٧] .

ومن هنا يصح ماقرره الفقه من أن الصياغة تكون جامدة « كلما تعين الشخص أو تعينت الواقعة أو تعين الحكم فى القاعدة بوصف لا يدع مجالا لاختلاف وجهات النظر عند البحث فى توفر شروط تطبيق القاعدة أو عند تقرير حكمها على مايحدث فى العمل من وقائع »[١٨] ، ولاشك أنه إذا كان القضاة متفقين على مضمون القاعدة الجامدة ، وهم يتفقون لامحالة بسبب صياغتها ، فإن الأحكام تكون دائماً متسقة وغير متباينة .

والصياغة الجامدة ليست موجودة فقط فى القوانين الوضعية بل إنها تسود فى الشرائع ذات

الصبغة الدينية أيضاً ؛ فالشريعة الإسلامية تنطوى على قواعد جامدة ، لايملك حاكم أو مجتهد أومفت أوقاض ، الخروج عليها ، لأن جمودها يقتضى استمرار إعمالها أوتطبيقها . كما وردت فى الكتاب والسنة دون تغيير أو تبديل ، من لدن صدورها ، وحتى يرث الله الأرض وماعليها ، لأنها تجسد مصلحة عليا قدرها الله سبحانه وتعالى ، ولايملك البشر سوى الإذعان لها ، كالحدود(١٩) فى مجال التشريع الجنائى الإسلامى ، وكأنصبة المواريث فى فقه المعاملات والمواريث ، وتعدد مرات الطلاق التى لاتحل بعدها الزوجة حتى تنكح زوجاً آخر فى مجال الأحوال الشخصية ، وكنصاب الزكاة ومقدارها .

وجمود القاعدة التشريعية الإسلامية الجامدة ، مطلق فى الزمان والمكان،ولذا لايجوز الخروج عليها،لأنها ثابتة ولاتقبل التطور بها تبعاً للظروف،لأنها صيغت لتسمو على كل الظروف والأحوال، وتضبط إيقاع العلاقات بين الناس ضبطاً محايداً لايصل إليه إبداع بشر ، فالزواج والطلاق والحدود وحماية أصول العقيدة من صنع الله وحده ، ولذا فإن القواعد التى تضبط هذه الأمور صيغت صياغة محكمة ، فلا يجوز أن تتأثر بالمصالح النفعية الخاصة ، ولا بالمؤثرات الآنية المتغيرة ، ولذا فهى أبدية الأعمال .

وأما قواعد المعاملات المدنية والتعازير فإنها فى معظمها قواعد مرنة ، تساير التطور الحتمى عبر الزمان والمكان ، ولما كان البعض لم يدرك هذه الحقيقة ، فقد اختلط عليه الأمر ، وظن « أنه مادام كلام الله ثابتاً لايمكن الخروج عليه ولا تغييره ، وهو المصدر الأول والرئيسى لأحكام الشريعة الإسلامية ، «فإن هذه الشريعة لايمكن بحال أن تساير تطور المجتمع ،لأن قواعدها جامدة بمصدرها ، والمجتمع متطور بطبيعته ، ولكن الذى لم يستطع هؤلاء إدراكه أن القواعد الجامدة ، فعلا ، فى الميدان القانونى ، قليلة ، لاتتجاوز أصابع اليدين عدا ، وفيما عدا ذلك فالميدان القانونى فى جميع فروع القانون ، يمكن أن يتطور بتطور المجتمع ، كما حدث فعلا بالنسبة للنظم القانونية فى العالم الإسلامى ، منذ بدء الإسلام إلى أواخر عهد الخلافة العثمانية »(٢٠) .

ويجب ملاحظة أن القواعد الشرعية التى تنطوى على أمر(٢١) أو نهى ، ليست بالضرورة جامدة الصياغة ، إذ يبقى بعد ذلك معرفة مايفيده الأمر أو النهى ، كذلك فإنه لاتلازم بين قطعية دلالة القاعدة الشرعية وبين جمودها ، إذ يبقى للتفسير مجاله ، ومعرفة ما إذا كان هناك مخصص للقاعدة من عدمه(٢٢) .

المبحث الثانى

أمثلة تطبيقية لفكرة القاعدة القانونية والشرعية الجامدة

تكون صياغة القاعدة القانونية — أو الشرعية — جامدة ، وبالتالى تكون القاعدة ، فى حد ذاتها جامدة ، كلما تحددت فكرتها ، تحديداً منضبطاً ، يحول دون وجود سلطة تقديرية للقاضى

عند تطبيق هذه القاعدة « بحيث يكون عمل القاضى شبه آلى »[٢٣] ، وقد وضع بعض الفقهاء أطرا عامة للحالات التى يتحقق فيها جمود القاعدة وهى : إحلال الكم محل الكيف فى صياغة القاعدة ، أو استبدال شكل معين بالفكرة الجوهرية فى صياغة القاعدة ، أو تعيين الشخص أو الحكم أو الواقعة فى القاعدة تعييناً دقيقاً يحول دون الاختلاف فى مضمون القاعدة[٢٤] ، وفى ضوء هذه الأطر الثلاثة نعالج الأمثلة التطبيقية ، للقاعدة الجامدة ، فى مطالب ثلاثة .

المطلب الأول
استخدام الكم فى صياغة القاعدة

تجابه القاضى ، عند تطبيق نصوص القانون المدنى ، أو قانون المعاملات المدنية الإسلامى ، نصوصاً تمت صياغتها صياغة كمية ، وهذه الصياغة تؤدى إلى « تسهيل الفصل فى المنازعات ، إذ لايجد القاضى عناءاً فى إعمال القاعدة »[٢٥] ، فضلا عن أنها تجعل الأحكام التى تقوم على نقاط نزاع متعلقة بها ، سليمة وليست محلا للشك ، ونعرض لأهم الأمثلة التى تؤكد ذلك ، وتسلب بالتالى كل سلطة تقديرية للقاضى .

١ ــ تحديد سن التمييز وسن الرشد

ــ بعض القوانين لا تحدد سن الرشـــد ، مثل قانون العقود البحرينى لعـــام ١٩٦٩ The Contract Act, 1969 ، وهذا يجعل مهمة القاضى صعبة فى تحديد السن التى يعتبر فيها الشخص مميزاً ، حقيقة أنه ليس للتمييز سن معينة ، فقد يبكر ، وقد يتأخر[٢٦] ، ولكن القاضى فى ظل ترك الأمر لظروف كل شخص على حدة ، قد يجانبه التوفيق ، لذا يقوم المشرع فى كل دولة باستقراء الأحوال الغالبة والعامة ، ويترجم ذلك إلى قاعدة كمية تريح القاضى من عناء البحث الفردى ، وقد اعتبرت « سن التمييز سبع سنين ، لأنها السن التى تنتهى إليها حضانة النساء للصغير ، ويتولى القيام بعد ذلك بشئونه الرجال »[٢٧] ، وقد تبنى ذلك القانون المصرى ، والسودانى ، وكافة القوانين العربية الأخرى ، التى تسن قوانين مدنية .

ووفقاً لهذه الصياغة الكمية ، يتعين على القاضى ، أن يعتبر العقود التى يبرمها من دون السابعة من عمره ولو بيوم واحد باطلة بطلاناً مطلقاً .

كذلك فإن بعض القوانين تحدد سناً معينة للرشد ، فإذا تحقق القاضى من بلوغ الشخص هذه هذه السن غير مصاب بجنون أوعته ، وغير خاضع للولاية أو الوصاية لوجود سبب من أسباب الحجر ، فإن القاضى يكون ملزماً باعتبار هذا الشخص كامل الأهلية ؛ يستوى بعد ذلك أن تكون سن الرشد فى القانون هى الثامنة عشرة ، كما هو الشأن فى القانون السودانى وبعض قوانين البلاد

الحارة ، أو الحادية والعشرين ، كما هو الشأن فى القانون المصرى ومعظم قوانين العالم ، ومعنى ذلك ، أنه ليس للقاضى أية سلطة تقديرية بصدد تحديد سن بلوغ الرشد .

وبالجملة ، فإن أحكام الأهلية تعتبر من النظام العام ، فلا يجوز للقاضى ، ولا لأى شخص آخر أن يعطى شخصاً أهلية لايتوافر عليها ، « ولا أن يوسع عليه فيما نقص عنده منها ، كمالايجوز له الحرمان من أهلية موجودة، أو الانتقاص منها، وكل اتفاق على شىء من ذلك يكون باطلا »(٢٨)

٢ ــ تحديد مدة التقادم

الإمساك عن المطالبة بالحقوق مدة زمنية طويلة ، قد يعتبره القاضى قرينة على الوفاء ، وقد لا يعتبره قاض آخر كذلك ، ولو ترك الأمر لتقدير القضاة ، أى لافهامهم الخاصة ، وقدراتهم الذاتية فى التخريج ، فإن الأحكام تختلف ، وقد يؤدى اختلافها وتناقضها أو تضاربها إلى تزعزع الثقة فى القضاء ذاته ، كما أن إثبات الحقوق التى مضت مدد طويلة دون المطالبة بها ، غالباً ما يكون صعباً وعسيراً(٢٩) .

ومن أجل هذا تبنت القوانين الوضعية ، ومنها القانون المدنى المصرى ، فكرة التقادم المسقط ، ومؤداها أن الالتزام يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة مالم ينص القانون استثناء على مدة أخرى (م ٣٧٤) أما قانون المعاملات المدنية السودانى فقد جعل هذه المدة عشر سنوات وتبنى صياغة أخرى خلاف صياغة التقادم ، وهى فكرة عدم السماع ، ذات الأصل الإسلامى ، والتى تتفق فى النتيجة فقط مع فكرة التقادم ، فى الشريعة الغراء ، لاتسمع دعوى المطالبة بالحق ، عند الإنكار ، إذا انقضت مدة خمس عشرة سنة .

فإذا مضت المدة المحددة ، مضيا قانونياً كاملا ، وتمسك به ذوو الشأن ، فإن المحكمة فى النظام الوضعى ، تكون ملزمة : بالحكم بانقضاء الالتزام بالتقادم،وفى النظام القضائى الإسلامى بالحكم بعدم سماع الدعوى ، ولا يكون للمحكمة فى هذا الصدد أية سلطة تقديرية ، لأن الصياغة الكية سلبتها أى حق خاص فى هذا الصدد ، لكن يجب ملاحظة أنه يجوز التنازل عن التمسك بالتقادم بعد ثبوت الحق فيه ، وأثر هذا التنازل ينصرف إلى المتنازل وحده ، دون سواه من أصحاب المصلحة الآخرين ، والذين لاتملك المحكمة بالنسبة لهم أية سلطة تقديرية بخصوص مدة التقادم .

وهذه النظرة تتفق وفقه الشريعة الغراء ؛ ذلك أن مناط الحكم بعدم سماع الدعوى ، هوالإنكار فإن كان ثمة اعتراف ، فلا تملك المحكمة أن تقضى من تلقاء ذاتها بعدم سماع الدعوى ، حتى ولوثبت لها يقيناً مضى مدة الخمسة عشر عاماً ، أو العشرة أعوام فى القوانين الإسلامية التى تأخذ بذلك ، كالقانون السودانى .

كذلك ، تنتفى السلطة التقديرية للقاضى بصدد مدد التقادم المكسب .

٣ ــ القاعدة الكمية التى وردت فى مجلة الأحكام العدلية بصدد تحديد مضمون الغبن الفاحش

١ ــ عرض عام :

معلوم أن الغبن قد يكون يسيراً ، وقد يكون فاحشاً ، وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية فى بيان كل منهما على عدة أقوال(٣٠) ، ومن القواعد التى تبنتها مجلة الأحكام العدلية فى هذا الصدد تلك القاعدة الجامدة ، التى صيغت صياغة كمية بصدد تحديد مضمون الغبن الفاحش ، حيث نصت المادة ١٦٥ من المجلة على أن « الغبن الفاحش غبن على قدر نصف العشر فى العروض ، والعشر فى الحيوانات ، والخمس فى العقار أو زيادة » .

وهذا المعيار جامد وعسير ، لأنه يميز بين الحالات التى يجرى فيها الغبن تمييزاً ينطوى على أفكار رقمية تتغاير لغير علة وتقف جامدة لغير حكمة كما سنرى ، ولذا كان يفضلها فى فقه الشريعة الغراء ، ذلك البيان المرن واليسير ، الوارد فى المادة ٣/٥٤٥ من مرشد الحيران والتى تقضى بأن « الغبن الفاحش فى العقار وغيره هو مالا يدخل تحت تقويم المقومين » . وهو ماتبناه المشرع الأردنى فى المادة ١٤٦ مدنى ، وعليه الفتوى(٣١) .

ولكن يلاحظ ، أن القاعدة الكمية الواردة فى المادة ١٦٥ من مجلة الأحكام العدلية ، والتى تجد أصلها فى الفقه الحنفى ، قد فهمت مضمون الحدود الكمية خطأ ، فنى رأى ابن يحيى البلخى ، وعلى مانقله ابن نجيم فى السراج ، فإن مايتغابن فيه الناس يقدر « فى العروض نصف العشر ، وفى الحيوان العشر ، وفى العقار الخمس ، وما خرج عنه فهو مما لا يتغابن فيه الناس ، ومعنى ذلك أن الغبن لايكون إلا فيما زاد عن هذا القدر الذى حدده « أما إذا كان معادلا له أو أقل منه فهو غبن يسير »(٣٢) ولذا كان الأصح أن تقول المجلة إن الغبن الفاحش هو ما يزيد على القدر المذكور فى النص .

كذلك يجب أن يلاحظ أنه قد يوجد معيار كمى فى القاعدة التشريعية ، ولكن القاضى لايستطيع إعمالها لعدم توافر باقى شروطها ، فالأصل مثلا ، عند الأحناف ، أن البيع لايقبل الفسخ إلا إذا أوجد الغبن الفاحش وفق القاعدة الكمية الجامدة المتقدمة ، وكذلك التقرير من العاقد الآخر ، فإن انتفى التقرير لم يكن البيع ــ من حيث الأصل ــ قابلا للفسخ ، رغم وجود كمية الغبن على النحو المحدد .

ويلاحظ فى النهاية أن سبب التفرقة الكمية فى الغبن بين أنواع الأموال هو اختلاف مدى التصرف فى الأموال ، « فمقدار الغبن يكون أكبر فى الأموال التى يقل فيها التصرف (٣٣) . والتصرف يكثر فى العروض ، ويتوسط فى الحيوان ، ويقل فى العقار »(٣٤) .

٢ ــ مقارنة :

(أ) فرنسا : يلاحظ أن القانون الفرنسى حصر الإبطال للغبن، فى أحوال منها، حالة العقار المغبون بنسبة أكثر من نسبة السبعة إلى الإثنى عشر ، وحالة وجود غبن فى القسمة يزيد على الربع ، وحالة زيادة الغبن على النصف فى قبول التركة ، وحالة زيادة الغبن على الربع فى بيع الساهد ، أو الثلث فى حالة التنازل عن مؤسسة تجارية(٣٥) .

(ب) مصر : إذا كان الثابت أن القانون المدنى المصرى الحالى قد ورث بعض القواعد من القانون الاسلامى ، فإن من هذه القواعد تلك القاعدة الواردة فى المادة ٤٢٥ مدنى التى تبيح للمتعاقد ناقص الأهلية المغبون أن يطلب إبطال العقد أو تكملة الثمن ، إذا كانت درجة الاختلال قد زادت على الخمس ، وهو نفس مسلك الشريعة الإسلامية فى أحد آرائها على مارأينا سلفاً . وكذلك القاعدة الواردة فى المادة ٨٤٥ مدنى من جواز نقض عقد القسمة إذا لحق أحد المتعاقدين غبن يزيد على الخمس ، فهذه وتلك من قبيل « القواعد الجامدة التى تضع للمسألة حلا واحداً ثابتاً لايتغير مهما تغيرت الظروف والملابسات » .

٤ ــ مثال من القانون المدنى الملغى

منـــاط فسخ عقد البيع للغلط

كانت المواد ٢٩١ ــ ٢٩٢/٣٦٤ ــ ٣٦٦ من القانون الملغى ، تجيز فسخ عقد البيع ، إذا وقع على أشياء تم بيعها جملة واحدة ، ثم ظهر أنها أقل من القدر المتفق عليه أو أكثر . ولكن المشرع لم يجعل مناط الفسخ متمثلا فى معيار مرن ، بل ركزه فى قاعدة صيغت صياغة كية جامدة جموداً مطلقاً ، وقد تمثلت هذه القاعدة الجامدة فى نص المادة ٢٩٢/٣٦٧ من ذلك التقنين التى أجازت للمشترى فسخ عقد البيع فى الأحوال المذكورة ، إذا وجد غلط ، وكان هذا « الغلط زائداً على نصف عشر الثمن المعين » . وهكذا تبنى القانون المدنى الملغى هذه « القاعدة الجامدة التى تقف عند نسبة معينة من الثمن »(٣٦) وهى نسبة يجب على القاضى أن يراعيها بدقة عند مراقبة مدى سلامة الفسخ ، أو عند إصدار حكم منشىء للفسخ بناء على طلب المشترى ، ومعنى ذلك أنه إذا كانت نسبة الغلط التى وقع فيها المشترى لاتزيد على نصف عشر الثمن المعين ، لم يكن الفسخ جائزاً مطلقاً . أما إن كانت نسبة الغلط أكبر من نصف عشر الثمن ، فلا يهم مقدار الزيادة ومن البديهى أنه كلما زادت النسبة كان الفسخ أولى وأوجب . ويلاحظ أن النصوص المذكورة قد لا تجد لها مجال إعمال فى ظل القانون الحالى ، إلا بالنسبة لقضايا محدودة ، تماماً ، فيما لو فرض ووجدت قضايا يتعين إعمال القانون الملغى بشأنها .

٥ ــ مواعيد الطعن

يلاحظ كذلك أن مواعيد الطعن التى حددها المشرع فى قانون المرافعات ، إنما هى تعبير دقيق عن الصياغة الكمية للنصوص ، ولذا لايملك القاضى إزاءها أية سلطة تقديرية ؛ ذلك أن مواعيد الطعن هى آجال حددها القانون ، فإذا انقضت امتنع على المحكوم عليه أن يطعن فى الحكم . فمثلا تنص المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات على أن « ميعاد الاستئناف أربعون يوماً مالم ينص القانون على غير ذلك » .

«ويكون الميعاد خمسة عشر يوماً فى المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التى أصدرت الحكم » .

« ويكون ميعاد الاستئناف ستين يوماً بالنسبة للنائب العام أو من يقوم مقامه » فالقاضى[٣٧] ليست له سلطة تقديرية إزاء تحديد هذه المواعيد ، فمواعيد الاستئناف متعلقة بالنظام العام . ولكن يلاحظ أن هناك مواعيد أخرى للاستئناف وردت فى قوانين خاصة كقانون العمل وقانون الضرائب[٣٨] وقانون الإصلاح الزراعى ، فتسرى هذه المواعيد فى مجالها الخاص ، وليس للقاضى بشأنها أيضاً أية سلطة تقديرية ، وقد انطوت تلك القوانين على استثناءات ، خاصة بحالات معينة ، وعندما يعرض لها القاضى ، فإنه يجب أن يراعى أن الاستثناءات لايتوسع فى تفسيرها ولايقاس عليها .

وإنما يلاحظ ، أن تقدير ما إذا كان الاستئناف قد أقيم فى الميعاد أم لا ، إنما هو من المسائل التى تقضى فيها المحكمة من تلقاء نفسها ، ولو لم تكن مثار نزاع بين الخصوم[٣٩]، ومعلوم أن مواعيد الاستئناف مواعيد ناقصة ، فيتعين إجـــراء الاستئناف خلالها ، وقبل انقضاء اليوم الأخير فيها ، وإن المواعيد تمتد إلى أول يوم من أيام العمل اللاحقة ، إذا وقع آخر ميعاد الاستئناف خلال عطلة رسمية[٤٠] . وقد قضى بأن ميعاد رفع الاستئناف ، يضاف إليه ميعاد مسافة بين موطن المستأنف ومقر محكمة الاستئناف ، وهو منقطع الصلة بميعاد إعلانه[٤١] ، وقضى بأن ميعاد المسافة يجب اعتباره مع ميعاد الاستئناف ميعادا واحداً يتكون منهما ميعاد الطعن ، وأن إغفال المحكمة بيان وبحث ما إذا كانت المسافة بين موطن المستأنف ومقر المحكمة توجب إضافة ميعاد مسافة إنما هو قصور فى الحكم[٤٢] . فكل هذا ، وغيره مما استقر عليه القضاء ، مما يؤخذ فى الحسبان ، عند تحديد ما للمحكمة من سلطة تقديرية . أن السلطة التقديرية للمحكمة لايمكن أن تفتات على الصياغة الكمية الواردة فى نصوص قانون المرافعات .

المطلب الثانى

تحكيم الشـــكل

معلوم أن الأشكال أنواع ثلاثة ، شكل انعقاد Forme de Conclusion لاقوام للعقد بدونه ، وشكل شهر Publicité فلا تنتقل الملكية دون مراعاته ، وشكل إثبات Preuve استلزمه المشرع لإثبات التصرفات المدنيه التى تزيد قيمتها على عشرين جنيهاً . فعندما يضمن المشرع القاعدة فكرة الشكل وسواء كان هذا الشكل يؤدى وظيفة الركنية فى العقد ، أو الشهر أو الإثبات(٤٣) فهذا يعنى أن القاعدة صارت جامدة ، لأن الصياغة صارت جامدة ، ولما أن الصياغة تكون جامدة كلما استبدل المشرع « بالفكرة الجوهرية شكلا معنياً(٤٤) » كما رأينا آنفاً .

ومعنى ذلك أن القاضى لايملك أية سلطة تقديرية إزاء القاعدة التى تستلزم الشكل ، أيا كانت وظيفته ، فالهبة لاتصح إلا إذا أفرغت إرادة المتعاقدين فى قالب شكلى خاص هو الرسمية ، ولايملك القاضى إزاء ذلك إلا تقرير بطلانها ، سواء طلب منه ذلك أولم يطلب لما أن البطلان المطلق من النظام العام . وعقد شراء سلعة ثمنها يربو على عشرين جنيهاً ، لايمكن للقاضى أن يوافق على إثباته بكافة طرق الإثبات ، إذا لم توجد حالة من الحالات التى يجوز فيها ذلك ، كأن تكون الصفقة تجارية مثلا . وعقد بيع منزل أو أرض ، لايعد ناقلا للملكية ، وبالتالى لايستطيع القاضى الخروج على ذلك ، إلا إذا تم التسجيل ، ويلاحظ أن بعض الدول كالعراق والسودان ، تغلب الاعتبارات العملية على الاعتبارات الفنية ، وتذهب بالتسجيل العقارى إلى مدى أبعد ، فى وظيفته إذ لا تجعله مجرد شكل للشهر ، بل تجعله ركناً فى العقد ، فإذا أشارت قاعدة الإسناد فى القانون المدنى المصرى ، مثلا ، بتطبيق قانون إحدى هاتين الدولتين ، أو أية دولة أخرى تنهج نهجهما كان على القاضى أن يعتبر التسجيل ركناً فى العقد ، لاشرطاً قانونياً لانتقال الملكية .

ورغم السند القانونى ، للرأى الذى يعتبر الشكلية أساساً لاعتبار القاعدة المنطوية عليها ، قاعدة ذات صياغة جامدة ، إلا أنه قد يمكن الاعتراض على ذلك بأن كل ركن من أركان ، العقد ، أو كل شرط فيه ، هو كالشكل ، وليس هناك امتياز للشكل على باقى الأركان أوالشروط حتى تصبح القاعدة المنطوية عليه ذات صياغة جامدة ، دون باقى القواعد التى تحدد باقى الأركان ولو ثبت ذلك ، لكان من الممكن القول بأن كل ركن يعد أساساً لصياغة جامدة ، والحقيقة أنه يمكن الرد على هذا الاعتراض ، بأن الأصل أن العقد ينعقد بالرضا وحده ، فإن أضاف المشرع لذلك شكلا معيناً ، فلأنه يريد الحد من مرونة العقد الرضائى ، وصبه فى قالب جامد هو قالب الشكلية ، كذلك فإن الإثبات عندما يتقيد بالكتابة ، وانتقال الملكية عندما يتقيد بالشهر ، فلأن المشرع أراد الحد(٤٥) من مرونة الاثبات ومرونة إنتقال الملكية لاعتبارات اجتماعية تملى هذه القاعدة أو تلك .

المطلب الثالث

تعيين الشخص او الواقعة او الحكم تعيينا دقيقا ومحددا

إن القاعدة تصبح جامدة ، كذلك ، إذا تم تعيين الأشخاص أو الوقائع أو الحكم فيها تعيينا يحول دون اختلاف وجهات نظر القضاة بشأنها ، عندما يريدون تطبيقها ، ونضرب فيما يلى أمثلة لهذه الحالات الثلاث .

١ ــ تعيين الأشخاص اصحاب الحق فى الميراث

لايتعلق الأمر ، بتحديد الانصباء ، فذلك يدخل فى نطاق الصياغة الكية ، وإنما يتعلق الأمر بتحديد الأشخاص الذين يستحقون نصيباً فى التركة ، فهؤلاء الأشخاص قد عينهم الشارع الحكيم تعييناً دقيقاً ، ولذا فليس للقاضى أن يضيف إليهم ، وليس له أن يرفع وارثاً منهم ، ذلك أن تعيين الأشخاص تعييناً دقيقاً ، يسلب القاضى سلطته التقديرية فى هذا الصدد ، لأن القاعدة تكون قاعدة جامدة .

فالأولاد ذكوراً وإناثاً ، والبنات فقط ، والأبوان مع وجود ولد للمتوفى . أو دون وجود ولد للمتوفى ، والبنت الواحدة ، والبنت مع بنت الابن ، والزوج والأبوان ، والزوجة والزوج إذا لم يكن للزوجة ولد أو كان لها ولد ، والزوجة إذا لم يكن ، أو كان للزوج ولد(٤٦) ، كل هؤلاء أشخاص يرثون وفق الأنصباء المحددة فى كتاب الله ، وتحديد الأشخاص تحديد جامدا لايتبدل ولا يتغير ، يجعل القاضى ملزماً بهذا التحديد .

ولكن إذا رؤى على سبيل الاجتهاد توريث أولاد الأولاد الذين يتوفى آباؤهم فى حياة جدهم فهل يجوز ذلك ، رغم أن هؤلاء الأشخاص لم يحددوا شرعاً فى الكتاب أو السنة ؟ هذا مايعرف بالوصية الواجبة(٤٧) ، ولقد أصبحت قانوناً واجب التطبيق ، لأسانيد رآها العلماء كافية عدالة لإثبات حق هؤلاء الأشخاص فى الميراث بطريق الوصية الواجبة ، وهذا يعنى أن القاضى ، وهو يطبق النصوص لايمكنه أن يكون صاحب سلطة تقديرية بشأنها ، لأن اجتهاد العلماء الكبار ، وصياغة هذا الاجتهاد تشريعياً ، والغاية من الوصية ، والأسانيد الشرعية ، كلها تسلب من القاضى أى حق فى الخروج على هذه النصوص .

كذلك فإن تحديد صفات الأشخاص ، يسلب القاضى أيضاً ماله من سلطة تقديرية ، فمثلا القاعدة المستمدة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقائل بأنه « لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » إنما هى قاعدة جامدة ، إذ تحدد صفة الأشخاص الذين لايرثون بعضهم ، وهى بهذه المثابة تسلب القاضى أيه سلطة تقديرية فى هذا الخصوص .

٢ ـ تحديد الوقائع تحديدا دقيقا

تكون القاعدة جامدة كذلك ، إذا كانت صياغة الوقائع الواردة فيها صياغة جامدة ، وهى تكون كذلك ، إذا تم تحديد هذه الوقائع تحديداً دقيقاً ، يحول دون اختلاف وجهات النظر بشأنها .

فإذا قيل إنه يشترط للتوريث موت المورث فى حياة الوارث ، وإن تتحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ، فإن هذه الصياغة تعد من قبيل الصياغة الجامدة ، وسبب ذلك يكن فى أن « الموت والحياة من الوقائع التى لاتدع مجالا للرأى فى تقديرها »(٤٨) .

٣ ـ تعيين الحكم فى النص تعيينا دقيقا

انطواء النص على حكم محدد ، يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى هذا الخصوص ، فإذا قتل شخص آخر عمدا مع سبق الإصرار فإن القانون الوضعى ينص على أن العقوبة هى الإعدام ، وهنا يكون الحكم بالإعدام واجباً ، فى القوانين ، التى لاتترك للقاضى النزول بالعقوبة إلى درجة أدنى ، فتقرير « عقوبة الإعدام على من يرتكب جريمة معينة ، يعتبر من قبيل الصياغة الجامدة ، لأن الأعدام حكم محدد ، لايدع مجالا للتقدير عند إعماله »(٤٩) ، ومثل ذلك يقال بالنسبة للمرتد ، ولباقى الحدود فى الشريعة الغراء ، دون إخلال بحق القاضى فى اللجوء للحيلة ، تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم . إن كان لذلك مقتضى(٥٠) .

الفصل الثانى
القواعد القانونية والشرعية المرنة

تمهيد وتقسيم :

الحقيقة القانونية ، شبه المؤكدة ، أن القاعدة القانونية المرنة ، هى تلك القاعدة التى تنطوى صياغتها على معيار مرن . ولذا كان من المنطق عدم إفراد دراسة خاصة فى هذا البحث للقاعدة المرنة ، لما أننا سنعرض لاحقاً للمعيار المرن ، ورغم ذلك فإن صياغة القاعدة ، التى تسمح للمحاكم ، بأى سلطة فى التفسير أو التقدير ، تعتبر من قبيل القواعد المرنة ، لأنه فى ظل هذه القواعد ، يمكن أن تختلف وجهات النظر ، وتتغاير نظرة القضاة حسب ظروف كل حالة على حدة .

كذلك فإن الفقه الإسلامى غنى بالقواعد الكلية التى تخاطب الكافة من قضاة وأفراد ، وهذه القواعد لاتنطوى فى معظمها على معايير ، وتختلف وجهات النظر فى تحديد مضمونها ، ولذا فإنها تبيح للقاضى ممارسة سلطته التقديرية .

وفى النهاية فهناك نصوص قانونية ، لاهى تنطوى على قواعد جامدة ، ولا هى تنطوى على

معايير مرنة ، ولكنها تعكس وتجسد مايتمتع به القضاة من سلطة تقديرية ، وبالتالى تحقق المرونة والتطور للقانون ، وتظهر أساساً فيما فوض فيه « القاضى من تطبيق أحكام القانون وفقاً للمناسبات ، وما أعطى فى ذلك من سلطة تقديرية تصل فى بعض الحالات إلى استكمال مافات بل وإلى تعديل ماتم الاتفاق عليه »[٥١] بين المتنازعين ، فالقاضى وإن كان ليس مشرعاً ، بصدد مالم يرد فيه نص ، إلا أن له فى قانوننا « من سلطان التقدير مايتيسر له أن يجعل أحكام القانون متمشية مع مقتضيات الظروف ، فتكون أحكام القانون بذلك ، أداة طيعة فى يد القاضى ، يطور بها القانون تطويراً مستمراً ، ويواجه بها مايتغير من ملابسات وأحوال[٥٢] . وكل هذا يقتضى شيئاً من البيان .

ولذا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين أولهما : فى مفهوم القواعد القانونية والشرعية المرنة وأهم تطبيقاتها ، وثانيهما : فى السلطة التقديرية للقاضى .

المبحث الأول
مفهوم القواعد القانونية المرنة واهم تطبيقاتها

المطلب الأول
مفهوم القواعد القانونية المـــرنة

أولا ــ القاعدة القانونية المرنة :

لاخلاف فى الفقه على أن القواعد القانونية المرنة ، أفضل من القواعد الجامدة ، فالقواعد الجامدة تحول دون التطور ، وتحتاج إلى تدخل تشريعى مستمر ، كلما جد فى الحياة جديد يقتضى التغيير التشريعى ، فالصياغة الجامدة ، فى عبارة وجيزة « تغفل أوجه الاختلاف بين الحالات المختلفة ، التى تطبق عليها القاعدة ، نتيجة اختلاف الظروف والملابسات »[٥٣] ، وخير من هذه الصياغة تلك القواعد المرنة التى « يضعها المشرع هادياً للقاضى ، يسترشد بها . . . فيما يعرض له من الأقضية ، ولا يتقيد فيها بحل واحد ولا ينحرف عنه ، بل تتغاير الحلول ، وتتفاوت ، بتغاير الظروف ، وتفاوت الملابسات »[٥٤] .

وينعكس أثر القاعدة القانونية المرنة ، على القانون برمته ، إذا كانت معظم قواعده مرنة ، ولذا يقال ، إن القانون المرن Saft law هو ذلك القانون الواسع أو الفضفاض ، والذى يقبل تفاسير مختلفة ، حيث يترك كثيراً من السلطات (التقديرية للمحاكم ، كى تمارسها بحرية ، بغية الوصول للتفسير السليم[٥٥] .

وتتميز القاعدة القانونية المرنة ، بالإيجاز ، والبساطة ، واستعمال العبارات التى تفسح

المجال ، أمام القاضى ، لكى يتبنى ، بحرية ، التفسير الذى يراه مناسباً للواقعة المطروحة ، من ذلك مثلا ، استعمال كلمة عادل Fair ومعقول Reasonable .

ويمكن أن تتغير القاعدة القانونية ، من قاعدة ذات صياغة كية ، إلى قاعدة ذات صياغة كيفية ، فتتحول من قاعدة جامدة إلى قاعدة مرنة ، ومثال ذلك ، أن القانون المدنى المصرى الملغى ، كان ينص فى المادتين ٢٩٢/٣٦٧ (وطئى ومختلط) على عدم أحقية المشترى فى فسخ البيع الوارد على أشياء بيعت جملة واحدة ، ثم ظهر أنها أقل من القدر المتفق عليه ، أو أكثر ــ كما ذكرنا ــ « إلا إذا كان الغلط زائداً على نصف عشر الثمن المعين » ، فكان هذا النص الجامد سبباً فى مشكلات عليه كثيرة ، لذا استبدل به المشرع معياراً مرناً فى القانون الجديد ، إذ نص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٣٣ على أنه « لا يجوز للمشترى أن يطلب فسخ العقد لنقص فى المبيع ، إلا إذا أثبت أن هذا النقص من الجسامة بحيث أنه لو كان يعلمه لما أتم العقد » .

ويلجأ واضعوا القانون الوضعى إلى الصياغة المرنة للقاعدة القانونية ، « عندما لايتحقق المشرع نفسه مما يجب أن تكون عليه تفاصيل الأحكام ، أو عندما تكون التفاصيل متباينة جداً إلى حد لايسمح بالاتفاق عليها ، أوعندما تكون معالم التطور أو التغير الاجتماعى على نحو من السرعة، بحيث يجعل من التفاصيل الملائمة وقت سن التشريع أمراً غير ملائم فى المستقبل القريب » .

ثانيا ــ القاعدة الشرعية المرنة :

والقاعدة الشرعية المرنة ، هى تلك التى تستجيب لاعتبارات الاجتهاد ، وإمكان الاختلاف ، لأن مضمونها يستجيب لاعتبارات التطور ، دون افتيات على أصول الشريعة الغراء .

وأمثلة القواعد المرنة ، فى مجالات المعاملات المدنية ، فوق كل حصر ، لأنه باستثناء القواعد الجامدة التى تحظر أكل أموال الناس بالباطل ، وتوجب الوفاء بالعقود ، وتحرم الربا ، فإن باقى القواعد مرنة ، لتلائم التطور الذى يعلم به الشارع الحكيم ، ولذا فلسنا مع من يعمم فى القول ويرى أن قواعد المعاملات المدنية« كلها مرنة يمكن أن تتطور مع المجتمع[٥٦]» لأن الربا مثلا يبقى ربا منذ عهد التشريع الإسلامى الأسمى وإلى يوم القيامة ، ولايملك مفت أو مجتهداً أو قاض ، تحت ستار الاجتهاد أن يغير مضمونه أو يعصف بجوهره ، وهكذا بالنسبة للقواعد الأخرى ، الجامدة ، وهى قواعد محدودة إلى حد يمكن معه القول أن الكثرة الكاثرة من قواعد المعاملات المدنية هى قواعد مرنة ، ويسرى هذا على مجالات الاقتصاد والتجارة .

كذلك فإن التعازير فى التشريع الجنائى الإسلامى تخول القاضى سلطة تقديرية واسعة .

وفى مجال النظام الدستورى ، ترك نظام الحكم ، باستثناء قاعدة الشورى ، لمطلق الاجتهاد ، فالنظام الدستورى الذى يحقق مصالح العباد يمكن اتباعه ، طالما لايؤثر على أمور العقيدة تأثيراً ضاراً .

ومن كل ماتقدم ، نجد الأمثلة فى الشريعة الغراء ، وفيرة ، بصدد مرونة قواعدها ، مرونة تسمو بفكرها وفقهها ، وتجعله متجاوباً مع مقتضيات التطور ، ومستلزمات اختلاف الزمان والمكان والبيئة ، وهى أمور راعاها الإمام الشافعى ، حيث كانت له آراء قديمة ، وصارت له آراء جديدة ، تلائم البيئات الجديدة التى انتقل إليها ، بل أن التقرير الذى وضعته لجنة صياغة مجلة الأحكام العدلية ، والذى رفع إلى الصدر الأعظم ، فى أواخر القرن الثالث عشر الهجرى ، قد جاء فيه مايدل على مراعاة مقتضيات التطور فى الفقه الحنفى ، آية ذلك ماقاله التقرير من أنه « عند الإمام الأعظم (أبى حنيفة) أن المستصنع له الرجوع بعد عقد الاستصناع وعند الإمام أبى يوسف رحمه الله أنه إذا وجد المصنوع موافقاً للصفات التى بينت وقت العقد ، فليس له الرجوع ، والحال أنه فى هذا الزمان قد اتخذت معامل كثيرة تصنع فيها المدافع والبواخر ونحوها بالمقاولة ، وبذلك صار الاستصناع من الأمور الجارية العظيمة ، فتخيير المستصنع فى إمضاء العقد أو فسخه ، يترتب عليه الإخلال بمصالح جسيمة . وحيث أن الاستصناع مستند إلى التعارف ، ومقيس على السلم المشروع ، على خلاف القياس ، بناء على عرف الناس ، لزم اختيار قول أبى يوسف ... فى هذا ، مراعاة لمصلحة الوقت كما حرر فى المادة ٣٩٢ من هذه المجلة[٥٧]» فإذا كان العقل قد قضى بالتطور وقت وضع المجلة فهو أحرى الآن .

المطلب الثانى

اهم التطبيقات العملية للقاعدة القانونية المرنة والقواعد الكلية المرنة فى الشريعة الغراء

اولا — فى القانون المدنى المصرى :

سلطة القاضى فى تفسير العقود عند وضوح العبارة كمثال :

تنص الفقرة الأولى من المادة ١٥٠ مدنى على أنه « إذا كانت عبارة العقد واضحة ، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين » .

والنص المتقدم ، ينطوى على لفظ مرن ، وهو ليس معياراً ، ولذا يجعل القاعدة ، رغم الحظر الوارد فى عجزها قاعدة مرنة . والكلمة المرنة الموجودة فى النص هى كلمة « واضحة » فى قول المشرع « إذا كانت عبارة العقد واضحة . . . » فعند ما تكون العبارة واضحة ، فليس من حق القاضى أن ينحرف بعبارات العقد ، تحت ستار التفسير ، للبحث عن إرادة المتعاقدين ذلك أن وضوح العبارة يعنى وضوح الإرادة ، وهذا يحول دون إمكان قيام القاضى بالتفسير ، وهذه ليست قضية ، فالقضية فى الواقع هى متى تكون العبارة واضحة ؟ لاشك أن القاضى هو الذى يقدر مدى وضوح العبارة ، ولما كانت أفهام القضاة يمكن أن تختلف ، فلا شك ، أن

القاعدة المنطوية على هذه الفكرة تكون قاعدة مرنة ، على عكس الفقرة الثانية من المادة والتى تبيح للقاضى البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين عندما يكون هناك مجال للتفسير ، فرغم أن القاضى يقدر ما إذا كان هناك مجال للتفسير من عدمه إلا أنه يلتزم بعد ذلك بأن يسير فى فلك طبيعة التعامل والعرف الجارى ، وهذه عوامل موضوعية تقيده ، على خلاف الفقرة الأولى .

وكنت قد أحسست فى عام ٧٣ بأهمية بحث هذه الفقرة الأولى ، لمرونة مفهوم كلمة الوضوح الواردة فيها ، وعرضت خطة بحثها لنيل درجة الدكتوراه فيها ، وقد أشفق على من دراستها وقتها الأستاذ الدكتور جميل الشرقاوى ، فغيرت الموضوع خاصة بعد أن ناقشنى فيه كثيراً المستشار عاطف زكى النائب العام السابق عندما كان مستشاراً بمحكمة جنايات كفر الشيخ ، واستصعب فكرة بحث هذه الجزئية .

وأيا ما كان الأمر فإن المشكلات القانونية التى تثيرها هذه القاعدة المرنة تتمثل فيما يلى :

١ ــ تحديد مفهوم وضوح العبارة :

لاشك أن وضوح العبارة يعنى انصرافها إلى معنى محدد لايقبل جدلا حول مضمونه . معنى ذلك أن وضوح العبارة يجب أن يحول دون قيام القاضى بأى تفسير للعبارة العقدية ، ورغم ذلك فإن القضاء المصرى ، مستقر ، وبحق ، على عكس ذلك ، لأن المقصود بالوضوح ليس وضوح العبارة كما ورد فى النص ، ولكن هو وضوح الإرادة ويترتب على ذلك كما يؤكد الفقه(٥٨) أن القاضى ، رغم وضوح العبارة « قد يجد نفسه فى حاجة إلى تفسير العبارات الواضحة مهما بلغ وضوحها ، وسلس معناها ، وارتفع عنها اللبس والإبهام ، ذلك أن وضوح العبارة غير وضوح الإرادة » ، ونفصل ذلك فيما يلى :

قضاء النقض :

قضت محكمة النقض ، حديثاً ، أنه : إذا كان مفاد الفقرة الأولى من المادة ١٥٠ من القانون المدنى أنه متى كانت عبارة العقد واضحة فى إفادة المعنى المقصود منها ، فإنه لايجوز إخضاعها لقواعد التفسير للحصول على معنى آخر باعتباره هو مقصود العاقدين ، وكان المقصود بالوضوح فى هذا المقام هو وضوح الإرادة لا اللفظ ، فإذا لم يتخير العاقدان اللفظ المعبر عن حقيقة قصدهما أو أحاط بعبارتها الواضحة من الملابسات مايرجح معه حمل معناها على آخر مغاير ، فإنه يحق للقاضى التدخل لتفسير العقد بما يراه أدنى إلى قصدهما وأوفى بمرادهما على أن يبين فى حدود سلطته الموضوعية الأسباب المقبولة التى تبرر مسلكه ، ولارقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك ، متى كانت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى حصله وكان قضاؤه يقوم على أسباب سائغة(٥٩) ، ومتى اعتمد القاضى فى تأويله على اعتبارات معقولة يصح معها استخلاص ما استخلصه منها(٦٠) .

وعند هذا الحد تقف الدلالة المرنة لكلمة « واضحة » فى القاعدة المرنة المذكورة فى المادة ١/١٥٠ مدنى ، فلا يجوز للقاضى بعد ذلك ، تحت ستار التفسير ، أن ينحرف البتة عن معنى العبارة الواضح ، لأن هذا الانحراف يعنى أن القاضى تجاوز حدوده ودخل فى مجال مسخ وتشويه العبارة الواضحة(٦١) .

رأى الفقه :

قد تكون العبارة واضحة فى ذاتها ،ولكن المتعاقدين خالفاً بهذا التعبير الواضح حقيقة قصدهما ، فى هذه الحالة يكون من حق القاضى إهدار المعنى الواضح للفظ ، وأعمال المعنى الذى قصده المتعاقدان ، والقاضى « بذلك يفسر اللفظ الواضح ، بل وينحرف عن معناه الظاهر ، دون أن يحرفه أو يمسخه أو يشوهه »(٦٢) وشرط ذلك ، يتمثل من جهة فى وجود ظروف فى الدعوى تبرر ذلك ، مع بيان الأسباب التى جعلته يعدل عن المعنى الواضح إلى غيره من المعانى فى أسباب حكمه .

٢ ــ تحديد دور محكمة النقض :

ولما كانت القاعدة المذكورة قاعدة مرنة ، ويتصور تبعاً لذلك أن تتغاير أفهام القضاة بشأن مدى الوضوح ، الأمر الذى قد ينعكس على الأحكام تغايراً أو تضارباً ، لذا كانت رقابة محكمة النقض فى هذا الصدد أمراً مفروضاً .

فإذا كان قاضى الموضوع قد أكد أن العبارة واضحة والتزمت اللفظ الظاهر ، فإنه لايكفى المحكمة أن تقرر أن هذا المعنى هو المعنى الواضح الذى استظهرته ، بل يجب أن تؤكد فى حكمها أنه المعنى الذى عبر عن قصد المتعاقدين أيضاً .

وإذا كان القاضى قد عدل عن المعنى الواضح إلى معنى آخر بحسبانه المعنى الذى قصده المتعاقدان ، فيجب أن تبين المحكمة فى أسباب الحكم مبرر هذا العدول .

والذى تهمنا الإشارة إليه هنا أن هذه القاعدة المرنة ، بسبب كلمة واحدة وردت فيها ، يمكن أن تمنح القضاة سلطة تقديرية واسعة ، وهو ماقد يؤدى فى النهاية إلى حدوث تضارب فى الأحكام . ولذا « يبدو ــ كما يقول الفقه ــ أن تقدير ما إذا كانت العبارة واضحة أو غامضة يدخل أيضاً فى رقابة النقض »(٦٣) ، وعدم القول بذلك ، يؤدى إلى تزعزع الحقوق ، عندما يكتفى القاضى بالقول أنه استخلص أن العبارة غامضة وأن المعنى الذى استخلصه هو مارمى إليه المتعاقدان ، وأن الأمر يدخل فى مطلق تقديره الموضوعى ، ومن ثم يحسن دائماً بسط رقابة محكمة النقض على مايقوم به القاضى فى ظل هذه القاعدة المرنة .

والقانون المدنى بعد ذلك ، غاص بكلمات وعبارات أخرى مرنة ، لاتساندها ضوابط مادية أو موضوعية ، الأمر الذى يسبغ على القواعد الواردة فيها سمة القواعد المرنة ، وهى وإن كانت تستجيب لمقتضيات التطور إلا أنه يجدر بسط هيمنة محكمة النقض على قاضى الموضوع بشأنها ، خاصة وأن القاضى المدنى لا يتمتع بما يتمتع به القاضى الجنائى من حرية فى تكوين عقيدته(٦٤) .

ثانيا ــ فى القانون الانجليزى وقانون العقود السودانى الملغى :

تبنى قانون العقود السودانى لعام ١٩٧٤ الملغى والذى لازال له مجال أعمال حتى الآن ، القواعد التقليدية فى الشريعة العامة Common Law فى القانون الإنجليزى ، وذلك فى المادة ٢/٨٣ التى تنص على أنه :

يجوز للمحكمة أن تأمر الطرف الذى أخل بالعقد ، أو هدد بالإخلال به ، أن يوفى بعين ما التزم به ، متى رأت ذلك مناسباً ، على ألا تأمر المحكمة بالوفاء العينى فى الحالات الآتية :

(أ) إذا كان التعويض النقدى جزاءاً كافياً .

(ب) إذا كان الوفاء بالعقد يتطلب إشرافاً مستمراً من المحكمة(٦٥) .

يقول البروفيسور آلان د . كوليسون أن هذه المادة تعتبر مثالا للقاعدة المرنة ، بل تعد غاية فى المرونة ، وغاية فى التقليدية ، لما أنه باستثناء الحالتين الواردتين فيها ، يجوز للمحكمة أن تأمر بالوفاء العينى « متى رأت ذلك مناسباً » ، (Whenever it deems fit) كما أن هذه القاعدة تنطوى على عبارات ذات تعميم واضح مثل عبارة الجزاء الكافى Sufficient requital وعبارة الإشراف المستمر من المحكمة Continual Supevision by the Court

فلا شك أن هذه العبارات تمنح المحكمة سلطة تقديرية واسعة ، على نحو ييسر قيامها بجعل حكم القانون متمشياً مع مقتضيات التطور فى العصر الحديث(٦٦) .

ومثال ذلك كلمة المصلحة ، فى نص المادة ٣٢٣ من القانون المدنى المصرى فهذه الكلمة جعلت هذه القاعدة مرنة ، يتضح ذلك مما تقرره هذه المادة فى فقرتها الأولى ، من أنه « يصح الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أى شخص آخر له مصلحة فى الوفاء . . . » . لأن المصلحة هنا ، لايمكن أن تكون منضبطة على النحو الذى تفهم به فى مجال رفع الدعوى .

ثالثا ــ فى الشريعة الاسلامية :

وفى الشريعة الإسلامية قواعد كلية مرنة ، نجدها فى مجلة الأحكام العدلية ، وفى القانون المدنى الأردنى وفى القانون المدنى العراقى ، وجمعها المشرع السودانى فى سبع وعشرين قاعدة أوردها فى المادة الخامسة من قانون المعاملات المدنية الجديد ، تحت عنوان : القواعد الأساسية لتطبيق القانون ، أى القواعد التى يتعين على القاضى التزامها عند عدم وجود نص خاص ، وقد شرحناها فى مؤلف كامل[٦٧] يكل هذا البحث ، ولذا نكتفى بالإشارة إلى ما يخدم القاضى المصرى ، عندما يريد أعمال النص الدستورى الذى يجعل الشريعة الإسلامية المصدر الأساسى للتشريع ، وذلك حتى يصدر قانون معاملات مدنية إسلامية ، ونأمل ألا يطول به الوقت إن شاء الله ، خاصة وأن القانون المدنى الحالى يعتبر اسلامياً باستثناء قلة من نصوصه .

قاعدة الضرر يدفع بقدر الامكان كمثال

أساس هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم « لاضرر ولا ضرار »[٦٨] ، والضرر لغة فعل الواحد ، والضرار فعل الإثنين معاً[٦٩] ، والضرر عند الأصوليين هو الابتداء ، والضرار هو الجزاء[٧٠] ، والمعنى أنه لايجوز لأحد أن يضر أخاه قصداً أو بدون قصد ، حتى لو كان بفعل مشروع[٧١] .

والقاضى ملزم بماله من سلطة تقديرية ، عندما يرفع إليه الأمر ، أن يعمل مقتضى القاعدة وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفع الضرر الواقع حالا ، والضرر المتوقع مآلا ؛ فأما دفع الضرر الواقع حالا فيكون بإزالة أسبابه ومنع استمراره وإلزام المعتدى بالضمان أوالتعويض ، إذا كان مباشراً ، أو كان متسبباً ومتعدياً فى نفس الوقت[٧٢] . وأما الضرر المتوقع مآلا ، فهو الضرر الذى تشير كافة الظروف إلا أنه سيقع حتما ، وهو واجب الدفع بقدر الإمكان على ما أكدته المادة ٣١ من مجلة الأحكام العدلية ، ويستند ذلك إلى مبدأ سد الذرائع ، لأن وقوعه يكون ضد المصلحة ، فيعد مفسدة ، والذريعة المفسدة يجب سدها .

والضرر يدفع بقدر الإمكان ، سواء كان الضرر واقعاً على الأفراد ، أو على الجماعة ، ومن يدفع الضرر ليس هو الفرد فقط ، بل الدولة فى المقام الأول ممثلة فى قضائها ، وفى تشريعاتها التى تستقى من الشريعة الغراء لتحقيق الأهداف العامة للتشريع الإسلامى .

إنما يلاحظ أن الشريعة الغراء شريعة رحمة ، ولذا أكدت قواعدها الكلية أصولا تهدى القاضى والمتقاضى وأهمها أن الضرر يزال (م ٢٠ من مجلة الأحكام العدلية) ولكن الضرر لايزال بمثله ، وإنما يزال الضرر الأشد بالأخف ، كما يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، ويختار أهون الشرين .

ومن هنا يتضح أن القاعدة القائلة بأن الضرر لايزال بمثله ، وإن كانت تعطى القاضى سلطة تقديرية واسعة ، وتنطوى على معيار شبه مرن ، إلا أن القواعد الأخرى التى رأينا أنها قيدت هذه القاعدة أوجدت معياراً مادياً يمكن أن يلاحظه القاضى والفرد العادى ، وهو أن من يرتجى نفعاً من تصرف يقره الشرع ، يجب عليه أن يضحى بهذا النفع إذا كان سيترتب عليه ضرر أكبر(٧٣) ، ولكن يلاحظ أن الشريعة تجيز للشخص استعمال الحق إذا كانت الأضرار التى تلحق بالغير ، متساوية مع المصلحة التى تنتج من استعمال الحق(٧٤) ، إنما لايجوز أن يحدث ذلك تشفياً وانتقاماً بل على صاحب الشأن مراجعة القاضى ويطلب منه إزالة الضرر(٧٥) ، وفى هذا المعنى تنص المادة ٩٢١ من مجلة الأحكام العدلية على أنه ليس للمظلوم أن يظلم آخر بما أنه ظلم .

وفى إطار هذه القاعدة ، يمكن إيراد قاعدة أخرى كلية تقول أنه يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالا غير مشروع ، ولاشك أن القاضى عندما ينظر فى فكرة عدم المشروعية ، يجد نفسه أمام قاعدة مرنة ، فليست فكرة عدم المشروعية محصورة فى نطاق مخالفة أساسيات الشريعة الإسلامية ، بل تتجاوزها لتدور فى فلك مخالفة القواعد الآمرة فى القوانين الوضعية إذا كانت هذه القواعد لاتنافى الشريعة الغراء .

وإذا كان مفهوم الحق قد تطور فى القانون الوضعى(٧٦) ، وفى الفقه الإسلامى(٧٧) ، إلا أن الثابت أن القاضى يملك تحديد مضمون الحق فى ظل رقابة محكمة النقض ، ويستطيع أن يقضى بالضمان ، كلما وجد أن هناك استعمالا غير مشروع للحق ، سواء فى المرحلة السابقة على إبرام العقد(٧٨) ، أو غداة إبرام العقد ، أو عند تنفيذ الالتزامات ، أو عند إلغاء العقد ، أو فى غير مجال العقد ، طالما كان هناك استعمال غير مشروع للحق ، خاصة بعد التطورات التى لحقت فكرة التعسف فى استعمال الحق والدور الذى يمكن أن تلعبه(٧٩) .

المبحث الثانى

السلطة التقديرية للقاضى

إن أقصى ما توفره القاعدة القانونية المرنة ، هو منح القاضى سلطة تقديرية فى أعمال النص ، على نحو ييسر مواكبة مقتضيات التطور ؛ فالعبارات المرنة ، والتى لاتشكل معايير ، تتيح للقاضى حرية أعمال النص أعمالا مرنا بحسب ظروف كل حالة على حدة .

وعلى العكس من ذلك ، فإن القانون قد يمنح القاضى سلطة تقديرية ، منحا صريحاً فى النص، يصل فى بعض القوانين ، كالقانون السويسرى ، إلى حد جعل القاضى كما لو كان مشرعاً ، وهو نفس الموقف فى قانون أصول الأحكام القضائية السودانى ، الذى قدمنا له شرحا سنة ١٩٨٤ يعتبر فى جوهره ، مكملا لهذا البحث ، لما أن نصوصه أعطت القاضى سلطة تجعله كما لو كان مشرعاً ، ويقف فى القانون المدنى المصرى عند حد منح القاضى سلطاناً واسعاً فى التقدير ييسر له تكملة

النقص الذى يمكن أن يعرو النصوص « فتكون أحكام القانون بذلك أداة طيعة فى يد القاضى يطور بها القانون تطويرا مستمراً ويواجه بها مايتغير من ملابسات وأحوال »(٨٠) .

وغالباً ما تنطوى النصوص القانونية المتعلقة بمنح القضاة سلطة تقديرية ، على كلمات وعبارات مرنة ، ولكن هذه الكلمات والعبارات تعزز السلطة التقديرية للقاضى ، ولا تكون هى وحدها وسيلة القاضى ، ومناط سلطته فى التطوير ، كما لا تكون هذه الكلمات والعبارات أساس السلطة التقديرية ، لأن النص ذاته يكون فى البداية قد وضع لمنح القاضى سلطته التقديرية .

وبالجملة فإن القاعدة المرنة تعنى قدرة القاضى على التطور من خلال النص ، أما السلطة التقديرية الممنوحة أساساً للقاضى ، فإنها تعنى قدرة القاضى على التطور بالنص ، بما يقتضيه ذلك من تكملة أوجه النقص فى النصوص ، وهى سلطة تمكن القاضى « فى بعض الحالات أن يستكمل شروط العقد أو أن يعدل فيها عند الاقتضاء »(٨١) وغالباً ماتكون صياغة النصوص من المرونة بحيث تخول القاضى سلطة القيام بهذا الدور(٨٢) ، ويمكن القول أن نصوص القانون المدنى المصرى تجيز للقاضى ، من جهة استكمال شروط العقد أو تعديل الشروط المتفق عليها ، ومن جهة أخرى حرية واسعة فى التقدير . ونعرض لهاتين المسألتين فى المطلبين الآتيين .

المطلب الأول
السلطة التقديرية للقاضى فى استكمال شروط العقد
أو تعديل الشروط المتفق عليها

١ — دور القاضى فى استكمال شروط العقد

كان القانون المدنى المصرى ، الحالى ، تقدمياً فى صياغته ، والدليل على ذلك ، أنه لم يستلزم لإبرام العقد ، أن يتم الاتفاق على كافة المسائل والشروط ، مسألة مسألة ، وشرطاً شرطاً ، وإلا لكان قد سلب القاضى دوره الجوهرى فى استكمال شروط العقد ، وسد النقص فى استظهار إرادة المتعاقدين ، بل أجاز للقاضى يعتبر أن العقد مبرماً ، فى حالة الاتفاق على المسائل الجوهرية وحدها ، دون المسائل التفصيلية ، إذا كانت إرادة المتعاقدين ، قد انصرفت إلى ذلك فعلا ، حسبما يستظهره القاضى .

وبيان ذلك أن المادة ٩٥ مدنى نصت على أنه « إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية فى العقد ، واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ، ولم يشترطا أن العقد لايتم عند عدم الاتفاق عليها ، اعتبر العقد قد تم . وإذا قام خلاف على المسائل التى لم يتم الاتفاق عليها ، فإن المحكمة تقضى فيها طبقاً لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة » .

ويثير هذا النص بحث مجموعة من الأفكار ، تتعلق بفلسفة المشرع وغايته من إيجاد هذا النص ، وطبيعة مهمة القاضى فى إطار هذا النص .

١ ــ فلسفة المشروع وغايته من هذا النص :

الظاهر أن المشرع أراد إناطة تطور القانون ، فى بعض الحالات ، برجال القضاء ، وهذه مسألة يحمد عليها المشرع ، رغم محدوديتها ، لأنها مثال صادق ، على أن القانون الوضعى قانون غير مستقر فى بعض مجالاته ، لأن الظاهرة القانونية التى تمس هذه المجالات ليست مستقرة ، سواء من حيث أشخاصها ، أو موضوعها ، أو العلاقة بينهما أو متطلبات الحماية ، وحتى لايفضى ذلك إلى تطور القانون تطوراً عشوائياً(٨٣) ، فإن المشرع أناط سد الثغرات Lacunes هنا بالقضاة أنفسهم ؛ ذلك أن القانون يضبط علاقات اجتماعية متطورة تعنى بتنظيم الجزاء على مخالفة القاعدة القانونية(٨٤) ، ولايمكن لغير القاضى أحداث الملائمة بين ثبات القاعدة القانونية وتطور الحياة .

وهكذا تغيا المشرع من هذا النص وأمثاله ، إناطة التطوير الجزئى للقانون بالقضاة ، ولم يقف بهم عند حد معرفة القانون كما هو ، وإنما منحهم حرية البحث فى مدى ملائمة القانون ذاته(٨٥) ، وهى وظيفة تتجاوز دورهم التقليدى ، وتكاد تصل بهم إلى حد الإسهام الجزئى فى صنع القانون ، أو على الأقل فى سد الثغرات القانونية ، وهذا يقودنا إلى حقيقة طبيعة مهمة القاضى فى ضوء هذا النص .

٢ ــ طبيعة دور القاضى فى ضوء هذا النص :

إذا اتفق المتعاقدان على المسائل الجوهرية ، وتركا المسائل التفصيلية للاتفاق عليها فيما بعد، وانصرفت نيتهما إلى ذلك فعلا ، بدليل عدم اتفاقهما على أن العقد لا ينعقد عند عدم الاتفاق على هذه المسائل التفصيلية ، فإن المحكمة تستطيع اعتبار العقد منعقداً ، وأنه وإن كانت حريتها مقيدة بطبيعة المعاملة ، وإحكام القانون ، ودور العرف ، والعدالة ، إلا أن هذا النص منحها سلطة تقديرية واسعة فى استكمال النقص فى إرادة المتعاقدين ، وبذا تكون مهمة القاضى بالغة الأهمية فيما يتعلق بتطوير القانون ، ويتضح ذلك مما يلى :

للقاضى ان يستكمل النقص فى ارادة المتعاقدين :

أوضحت ذلك المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى بقولها أن القاضى يتولى « أمر الفصل فى المسائل التفصيلية التى أرجىء الاتفاق عليها ، مالم يتراض العاقدان بشأنها ، وعلى هذا يتسع نطاق مهمة القاضى ، فلا يقتصر على تفسير إرادة المتعاقدين ، بل يستكمل ما نقص منها »(٨٦) ،

واستكمال النقص فى الإدارة يعنى التدخل الحاسم بناء على إدارة المشرع وقصد التشريع من أجل تطوير القانون ، وذلك بجعله ملائماً للظروف التى يمكن أن تواجه تطبيق النصوص .

ان للقاضى تبعا لذلك يساهم فى صنع العقد فعلا :

وتأسيساً على ما تقدم ، فإن القاضى لايقف دوره عند مهمته التقليدية فى تطبيق القانون بل يقوم بما يفترض أن المتعاقدين أرادا له أن يقوم به ، فيبت فيما اختلفا فيه من مسائل ، تفصيلية ، وعلى ذلك « فإن مهمة القاضى فى هذه الحالة تخرج عن المألوف من عمله ، فهو لايقتصر على تفسير ما اتفق عليه المتعاقدان ، بل يجاوز ذلك إلى تدبير ما اختلفا فيه ، فهو إذن يساهم فى صنع العقد »(٨٧).

ولكن مساهمة القاضى فى صنع العقد ، تقتضى إثباته أولا أن إرادة العاقدين ، أو نيتهما ، قد انصرف إلى إبرام العقد ، رغم عدم الاتفاق على المسائل التفصيلية وترك الأمر للقاضى ، وإلا تحتم على القاضى أن يقضى بأن العقد لم يبرم(٨٨) .

٢ ــ دور القاضى فى تعديل شروط العقد
مثال : تعديل الشروط التعسفية فى عقود الأذعان او الغاؤها

الرأى السائد أن عقود الإذعان هى عقود حقيقية(٨٩) ، وهذه العقود تنطوى عادة على شروط تعسفية تظهر أحيانا فى عقود الإيجار والتأمين والماء والنور ولوائح النقل والخدمة ، وكانت حماية المتعاقدين فى ظل القانون الملغى حماية قضائية(٩٠) توفرها أحكام القضاء للطرف المذعن ، أما فى القانون الحالى فصارت الحماية قانونية ، يؤكدها القانون فى نصوصه ، من ذلك مثلا ، ما أكدته المادة ١٤٩ مدنى من أنه « إذا تم العقد بطريق الإذعان ، وكان قد تضمن شروطاً تعسفية ، جاز للقاضى أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفى الطرف المذعن منها ، وذلك وفقاً لما تقضى به العدالة ، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك » .

وهذا النص يثير المشكلات القانونية الآتية :

خصائص اساسية تهدى القاضى الى عقود الاذعان :

يستطيع القاضى أن يتأكد من أن الشرط التعسفى وارد فى عقد من عقود الإذعان ، إذا وجد أن هذا العقد ينطوى على خصائص أساسية هى : اتصال العقد بمرفق هام بالنسبة للمنتفعين أوبسلعة أساسية بالنسبة للمستهلكين ، احتكار الموجب للمرفق أو السلعة احتكاراً قانونياً أو فعلياً ، ويتحقق هذا الاحتكار إذا انعدمت المنافسة أو ضاق مداها إلى حد بعيد ، ونمطية مظهر الإيجاب ، بمعنى أنه يغلب وروده فى نموذج مطبوع بشروط واحدة موجهة لكافة الناس(٩١) .

القاضى هو الذى يقدر ما اذا كان الشرط تعسفيا :

أكدت ذلك محكمة النقض المصرية فى سياق عبارة شاملة تؤكد ، أن أى دفاع يتعلق بكون الشرط من قبيل شروط الإذعان ، وتخلو منه الأوراق ، إنما هو دفاع غير مقبول ، ولا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض ، خاصة إذا كان ثمة ما يدل على سبق التمسك به أمام محكمة الموضوع ، ذلك أن « محكمة الموضوع هى التى تملك حق تقدير ما إذا كان الشرط تعسفياً »(٩٢)، وهى تقدر ذلك بكامل حريتها ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى هذا السبيل ، مادامت عبارة العقد تحتمل ذلك .

ومعلوم أن هذا النص لا يسرى على العقود التى تكون الإدارة طرفاً فيها وتتعلق بتسيير مرفق عام(٩٣).

النص كاداة قوية فى يد القاضى لحماية المستهلك ســـواء بتعديل الشروط او بالاعفاء منها :

يستطيع القاضى ، إذا وجد أن العقد ينطوى على شرط تعسفى ، استخدام هذا النص كأداة قوية لحماية المستهلك ، وهو يستطيع ذلك ، أما عن طريق تعديل شروط العقد ، إذا كان التعديل يكفى ، وإما عن طريق إعفاء الطرف المذعن من الشرط كلية ، إذا كانت العدالة لاتتحقق إلا عن طريق ذلك ، لأن النص ينيط دور القاضى بتحقيق العدالة ، حيث يقول أن التعديل أو الإعفاء يتم « وفقاً لما تقضى به العدالة » . وإذا فرض ووجد القاضى أن الموجب أهدر حقوق المستهلك (القابل) وحظر عليه التداعى أمام القضاء لتعديل الشرط أو الإعفاء منه ، أو صادر بطريق غير مباشر على حريته فى هذا الصدد ، كان على القاضى أن يعتبر الاتفاق الذى يقرر ذلك باطلا .

ويلاحظ أن الإعفاء القضائى من تنفيذ شروط الإذعان ، قد لايكون كافياً ، وهنا يكون على القاضى أن يحكم بالتعويض العادل للمستهلك إن كانت القواعد العامة تبين أن التعويض ممكن .

ومعنى ذلك أن هذا النص فى جوهره ، هو الأداة القوية فى يد القضاء ، لتحقيق العدالة ، التى قد تنتقص منها شركات الاحتكار ، فإذا أضيف إلى ذلك ما أكدته المادة ١٥١ مدنى من أن تفسير العبارات الغامضة فى عقود الإذعان لايجوز أن يكون ضاراً بمصلحة الطرف المذعن ، لأتضح أن القانون فتح الباب على مصراعيه أمام القضاة لتحقيق العدالة ، والتطور بالقانون وفقاً للظروف والملابسات الجديدة التى تترى كل يوم على الحياة الاجتماعية التى ينظمها القانون(٩٤) .

المطلب الثانى
مجالات اخرى للقاضى فيها سلطة واسعة فى التقدير

لعل السلطة التقديرية للقاضى فى استكمال شروط العقد أو تعديل وإلغاء هذه الشروط ، تكون الإطار الأشمل للدور الكبير الذى يستطيع أن يلعبه القاضى فى التطور بالقانون ، وعلى نطاق أقل مدى ، فقد منح المشرع القاضى حرية واسعة فى التقدير فى حالات أخرى ، ونعرض فيما يلى ، لحالة من أهم هذه الحالات .

سلطة تقدير التعويض فى حالتى تجاوز الدفاع الشرعى والضرورة

الدفاع الشرعى(٩٥) ، يبيح التعدى ، ويجعله عملا مشروعاً ، إذا توافرت شروطه ، وهى

١ – وجود خطر يتهدد نفس أو مال مرتكب الفعل أو نفس أومال شخص عزيز عليه سواء كان هذا الخطر حقيقياً أو يعتقد مرتكب الفعل اعتقاداً مبنياً على أسباب معقولة أنه واقع لامحالة أو يخشى وقوعه .

٢ – أن يكون هذا الخطر حالا ولا يمنع من ذلك إمكان اللجوء للسلطة العامة .

٣ – أن يتمثل هذا الخطر فى عمل غير مشروع .

٤ – أن يكون الفعل الضار لازماً لدفع الخطر من جهة ومتناسباً معه من جهة أخرى ، بحيث يتم دفع الاعتداء دون مجاوزة أو إفراط .

ولكن يحدث عملا أن يتجاوز الشخص حدود الدفاع الشرعى ، وهذا يجعله متعدياً بقدر التجاوز ، ويكون تبعاً لذلك ، ملزماً بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة .

والذى يقدر التعويض العادل هو القاضى ، وقد أكدت محكمة النقض أنه « متى ثبت أن المتهم قد تجاوز حدود الدفاع الشرعى فإنه يكون مسئولا عن تعويض الضرر الناشىء عن (جريمته) ويكون الحكم عليه بالتعويض صحيحاً فى القانون »(٩٦)لأن المادة ١٦٦ مدنى تنص على أن « من أحدث ضرراً وهو فى حالة دفاع شرعى عن نفسه أوماله أو عن نفس الغير أو ماله ، كان غير مسئول ، على ألا يجاوز فى دفاعه القدر الضرورى ، وإلا أصبح ملزماً بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة » فالذى يحكم بالتعويض الذى تراعى فيه مقتضيات العدالة ، هو القاضى ، الذى يملك سلطاناً واسعاً فى تقدير التعويض الذى يتناسب مع العدالة فى ضوء ظروف كل حالة على حدة .

والدفاع الشرعى مشروع بالكتاب والسنة ، وهذا ثابت ، بل أن الإجماع منعقد على ذلك أيضاً فى المغنى لابن قدامة أنه « إذا صالت بهيمة على إنسان ولم يمكنه دفعها إلا بقتلها : جاز قتلها

إجماعاً ، وليس عليه ضمانها إذا كانت لغيره ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعى وإسحاق بن راهويه»(٩٧) ولاتعويض معه .

أما عند التجاوز فيجب الحكم بتعويض تراعى فيه العدالة « وقد يكون هذا غير التعويض بقدر التجاوز(٩٨) ولذا فإن نص القانون المصرى أوفق من القانون الأردنى فى المادة ٢٦٢ الذى ينص على أن التجاوز يقتضى إلزام المتعدى « بالضمان بقدر ماجاوزه » لأن القاضى القاضى كما يقول عجز المادة ١٢٨ مدنى جزائرى هو الذى يلزم المتعدى بالتعويض(٩٩) ، وهو يقدر ذلك فى ضوء ماله من سلطة تقديرية ، أى بما له من قدرة على الموازنة التفريدية وهذه السلطة التقديرية مقيدة بمراعاة مقتضيات العدالة Le sexigences de la justice وقد سبق أن أشرنا إلى قواعد أساسية فى الفقه الإسلامى يمكن تحكيمها فى هذا الخصوص وهى قواعد الضرر يزال ، والضرر لا يزال بمثله ، والضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف .

وأما فى حالة الضرورة ، فإن من سبب لغيره ضرراً ، ليتفادى ضرراً أكبر لايكون ملزماً إلا بالتعويض الذى يراه القاضى مناسباً(١٠٠) وفقاً لما تنص عليه المادة ١٦٨ مدنى ، سواء كان الضرر الذى يريد تفاديه محدقاً به هو أو بغيره ، طالما توافرت شروط فعل الضرورة وهى وجود خطر حال ، ذى مصدر أجنبى ، وعلى درجة من الشدة تفوق الضرر الذى وقع .

والتعويض الذى يراه القاضى مناسباً ، هو التعويض الذى يتفق مع ظروف كل حالة على حدة ؛ فقد لايحكم القاضى بأى تعويض على الإطلاق إذا كان الضرر تافهاً إلى حد يتسنى معه القول أن الخطر كان بمثابة قوة قاهرة تنفى المسئولية(١٠١) وإن كان يمكن الرجوع فى هذه الحالة بدعوى الإثراء بلا سبب على حساب الغير ، وكذلك الحال لو كان الخطر أشد بكثير من الضرر حتى وإن لم يبلغ منزلة القوة القاهرة . وقد يلزم القاضى من وقع منه الضرر بتعويض مناسب أو عادل ، إذا كان الخطر المراد تفاديه أشد فقط من الضرر الذى وقع ولم تصل إلى حد القوة القاهرة أو حالة الضرورة الملجئة . وقد يحكم القاضى بالتعويض الكامل إذا كان الخطر والضرر متساويان لأن المتذرع بحالة الضرورة فى هذه الحالة يكون متعدياً .

ويلاحظ أن القاضى يملك فضلا عما تقدم تحديد طريقة التعويض وفقاً للمادة ١٧١ مدنى ، وتقدير ما إذا كان هناك التزام طبيعى عند عدم النص وفقاً للمادة ٢٠٠ مدنى ، وتعيين الميعاد المناسب لحلول الأجل إذا كان الوفاء مشتركاً عند الميسرة وفقاً للمادة ٢٧٢ ، وأنظار المدين إلى أجل وفقاً للمادة ٣٤٦/٢ ، ومنع توجيه اليمين الحاسمة إذا كان الخصم متعسفاً فى توجيهها وفقاً لما نص عليه فى قانون الإثبات(١٠٢).

الباب الثانى

المعايير المرنة والمعايير الموضوعية
وأثرها على السلطة التقديرية للقاضى

تمهيـــد :

هناك ارتباط وثيق بين فكرة المعيار وفكرة العدالة ؛ فالمعيار مرناً كان أم موضوعياً هو أداة القاضى فى تحقيق فكرة العدالة ، حقاً أن المعيار المرن ، يتيح للقاضى مجالا واسعاً من السلطة التقديرية التى يتحقق العدل عن طريقها ، ولكن المعيار المنضبط بضوابط مادية أو موضوعية ، يجعل القاعدة القانونية التى تنطوى عليه ، ذات دور هام فى تحقيق العدالة ، لما أن المعيار المادى أو الموضوعى يلزم القاضى بقياس الأمور بمقياس منضبط ، على العكس من المعيار الذاتى أو الشخصى ، الذى يتيح للقاضى أعمال النص بمرونة أكبر ، ولكنها قد لاتحقق العدالة فى بعض الأحيان ، لعدم إمكان ضبطها .

وأيا ماكان الأمر ، فالمعيار وسيلة من وسائل البحث عن العدالة ، وتاريخ فلسفة القانون يبين « أن الإنسان قد عالج منذ القدم مسألة القانون والعدالة »[١٠٣] وهى نفس المسألة التى يحاول القضاء ، عن طريق المعايير القانونية ، الوصول إليها ، أى الوصول من خلالها إلى جعل القانون ذى مضمون محترم ؛ ذلك أن العدالة فى أحد مظاهرها قد تعنى التطابق مع القانون ، وهذا يحدث إذا كان القانون موافقاً للعدالة[١٠٤]، ولما كان القانون مجموعة من القواعد الصماء ، فإن القاضى هو الذى يستطيع تحريكها عن طريق فكرة المعايير ، فى كثير من الأحوال .

والبحث فى فكر الرواد الأوائل فى الفلسفة اليونانية ، يوضح أن العدالة عموماً ، وعدالة القاعدة القانونية بوجه خاص لم يكن لها وجود فى المدرسة الأيونية[١٠٥] L'école Ionique أو لدى المدرسة الأيلية[١٠٦]، ولكن بدأ مفهوم القانون يتبلور نسبياً لدى مدرسة الفيثاغوريين[١٠٧] L'école pythagoricienne باعتباره أساس العدالة كعلاقة حسابية ،ومساواة ، أما السفسطائيون[١٠٨] Les sophistes فقد حطوا من شأن القانون ، ثم جاء سقراط[١٠٩] وأوصى باحترامه ، وأتى أرسطو وأناط بالقاعدة القانونية علاج إدران المجتمع ، وحدد أرسطو أساس العدالة فى المساواة ، بيد أنه كاد يضع يده على فكرة المعيار عندما اهتم « بصعوبة تطبيق التشريعات المجردة على الحالات الواقعية »، ونبه إلى مصحح لجمود العدالة ، ونعنى الملاءمة équité . إن عدالة الملائمة معيار لتطبيق القوانين ، ويمكن من تناسبها فى كل حالةعلى حدة ، ويخفف من حدتها . ولإيضاح هذه الفكرة شبه أرسطو العدالة بمقياس من المقاييس يحتوى على مادة لزجة ، تسمح بمتابعة تعاريج الأشياء التى يراد قياسها ، فالقوانين شكلية ، مجردة ، هيكلية ، وتطبيقها العادل يحتاج إلى قدر من المواءمة ، عن طريق عدالة الملاءمة ، فى

الحالات التى لم يعالجها المشرع معالجة مناسبة ، وذلك بغية اقتراح قواعد جديدة »(١١٠)ومن هذه البداية ، كانت انطلاقة فكرة المعايير أو المقاييس بعد ذلك .

اختلاف المعيار عن القاعدة :

والمعيار يختلف عن القاعدة القانونية فى الطبيعة والوظيفة ونطاق التطبيق أو مجال الأعمال(١١١)؛ ذلك أن القاعدة القانونية ، وسواء تعلق الأمر بقاعدة مكتوبة أو بقاعدة عرفية ، تنطوى على فرض معين hipothèse déterminée وحل محدد une solution fixée ولذا فهى تتسم بالتحديد La fixité سواء من حيث الوقائع المتوقعة أو الحل القابل للتطبيق عليها ، وبفضل هذا التحديد فإن القاضى عندما يطبق القاعدة القانونية يقوم بعملية تكاد تكون ميكانيكية ، فالقاضى يتحقق من أن للوقائع قد حدثت فعلا ، ويطبق عليها الحل الذى وضعته القاعدة .

أما المعيار فهو موجه عام ، يضع الخطوط العريضة التى توجه سلوك القاضى عند أعمال القاعدة القانونية ، رنوا إلى روح وغاية الأنظمة القانونية ، ومن هنا فإن المعيار يمنح القاضى مطلق الحرية وكامل السلطة التقديرية من أجل إنزال القاعدة القانونية على الواقع الماثلة(١١٢) ولذا فإن المعيار ليس له نفس التحديد الذى تتمتع به القاعدة القانونية ، كما أنه إذا كانت القاعدة يمكن أن تتسم بالجمود ، فإن المعيار يجب أن يتمتع بالمرونة Souplesse ، سواء فى مضمونه ، أو فى عباراته العامة التى تفصح عنه مثل قولنا سلوك الشخص العادى ، ولذا فإن المعيار لايمنح القاضى سوى مجرد عامل مساعد للوصول إلى الحل الواجب بالنسبة للغرض فى القاعدة القانونية وهو بهذه المثابة يعتمد على ظروف كل حالة على حدة .

ولتوضيح ذلك فإن الدكتور السنهورى ، فى مؤلفه السابق بالفرنسية(١١٣) ، يضرب مثالا من القضاء الإنجليزى لتوضيح التغاير فى الطبيعة بين القاعدة والمعيار ، فالقاعدة التى تقول أن كل تقييد فى حرية العمل يقع باطلا ، هى قاعدة محددة ، وعندما يريد القاضى تطبيقها فليس له أن يبحث إلا فى مسألة محددة ، هى معرفة ما إذا كان التقييد مثار النزاع عاماً أم جزئياً ، فإذا وجد أن التقييد عاماً ، لم يكن أمامه سوى إعمال القاعدة أى إنزال الجزاء الوارد فيها ، بطريقة ميكانيكية ، وهذا يعنى وجوب الأخذ بالحل الذى يتواءم مع الغرض ألا وهو البطلان(١١٤). وبذا لايكون للقاضى أى سلطة للبحث فيما وراء الغرض والحل ، وأما إذا استبدل بهذه القاعدة الجامدة معيار المعقولية ، كما فعل القضاء الإنجليزى ، فإن النتيجة ، لاجرم ، تكون مغايرة تماماً .

فالقاعدة جامدة بطبيعتها ، مالم تنطو على عبارات مرنة دون أن تكون معياراً ، ولذا فهى لاتستجيب للمواقف الجديدة المختلفة ، أما المعيار فرن وهو يستجيب دائماً للمواقف الجديدة ، ويمكن القاضى من التكيف معها(١١٥) .

وإذا كانت طبيعة المعيار تختلف عن طبيعة القاعدة ، فإن وظيفتهما متغايرة أيضاً ذلك أن طريقة تطبيق المعيار تختلف عن طريقة تطبيق القاعدة ، كما أن تطبيق المعيار وقتى ويفضى إعماله إلى تحقيق عدالة تفريدية تراعى ظروف كل حالة على حدة ، أما تطبيق القاعدة – أو المبدأ – فهو تطبيق منطقى ويفضى إلى تحقيق عدالة مجردة . ومعنى ذلك أن المعيار يستطيع أن يتكيف مع المراكز الجديدة والتغيرات أو التحورات الطارئة على العلاقات بحسب الظروف المتغيرة الأمر الذى يفضى إلى تطور القانون ، وهو أمر لاتستطيع القاعدة المجردة أن تقوم به ، فالمعيار له وظيفة هامة هى التطور بالقاعدة التى تكون من حيث الأصل جامدة أو شبه جامدة .

وإذا كانت طبيعة ووظيفة المعيار تغاير طبيعة ووظيفة القاعدة ، فإن مجال أو نطاق تطبيقهما متغاير أيضاً ؛ فالمعيار يعتمد على التجربة ، وينحو نحو تفريد العدالة ، ويشكل أداة لتطور القانون ، ولذا فإن الظروف الجديدة هى التى تثير تطبيق المعيار ، بعكس القاعدة القانونية فإن مجال تطبيقها محدود بفروض النصوص وحلولها على نحو يهيىء الاستقرار والأمان بالنسبة للمتعاقدين(١١٦) .

ومع ذلك ورغم ماقد يوجه إلى المعيار من أنه يساعد القاضى على التحكم ، لما أنه يعتمد على مزاجه الشخصى ، الأمر الذى قد يفضى إلى تغاير الحلول ، ويؤثر على مبدأ الفصل بين السلطات حين يمنح القاضى سلطة سد النقص ويصل الأمر به إلى حد التشريع كما رأينا فى القانون السويسرى نقول ، رغم ذلك فإن هذه العيوب بذاتها هى التى تساعد على قيام القاضى بتطوير القانون وسد الثغرات(١١٧) .

ونعرض فيما يلى لفكرة المعايير المرنة والموضوعية – والمختلطة – وتطبيقاتها فى فصلين ، نخصص أولهما لفكرة المعايير المرنة وتطبيقاتها ، وفى فصل ثان لفكرة المعايير الموضوعية وتطبيقاتها ، ونتبع ذلك بإشارة إلى فكرة المعايير المختلطة ، أى المعايير ذات الصياغتين المرنة والجامدة فى نفس الوقت .

الفصل الأول
فكرة المعيار المرن وتطبيقاته

المبحث الأول
فكرة المعيار المرن

يقصد بالمعيار المرن كل موجه عام ، يمكن القاضى ، بما فيه من مرونة ، من مراعاة الظروف المختلفة ، المحيطة بالمسائل أو الوقائع المعروضة على المحكمة(١١٨) ، بحيث يصل عن طريق المعيار إلى الحكم العادل والمناسب لملابسات الواقعة المطروحة .

ويضرب الفقه مثلا لذلك بفكرة النظام العام والآداب باعتبارها « من الأفكار المرنة التى تستعصى على التحديد، ولهذا يترك القانون تقديرها للقاضى، فى كل حالة تعرض عليه على حدة»(١١٩)

ونعتقد أن هذا المثال محل نظر ، لأنه إذا كان الثابت أن فكرة النظام العام « فكرة نسبية معيارية تختلف باختلاف الزمان والمكان »(١٢٠)إلا أن الثابت أيضاً أن تقدير النظام العام لايتم بطريقة تحكمية بحتة ، وإنما يتم فى ضوء ظروف زمانية ومكانية محددة ، وفى ضوء فكرة المصلحة العامة ، ولذا فإن معيار النظام العام هو معيار موضوعى(١٢١) ، وموضوعيته تحول إذن دون إطلاق مرونته؛ ومعنى ذلك أننا نميز بين درجتين فى المعيار من حيث مرونته وجموده ، درجة المرونة الكاملة وهى تكون فى غير حالات المعيار الموضوعى ، ودرجة المرونة المقيدة أو الجمود النسبى ، وتكون بصدد المعايير الموضوعية أو المادية وحدها .

وعلى ذلك فإن المعيار المرن هو المعيار الذى يعتمد أساساً على أمور شخصية أو ذاتية ويراعى فى تطبيقها حالات نفسية ، يقوم القاضى بالكشف عنها فى كل شخص على حدة .

وتكتسى المعايير المرنة مرونتها ، من طبيعتها المعيارية ، ومن وسائلها الذاتية أو الشخصية ، وهى تختلف عن القواعد المرنة ، فى أن القواعد المرنة تنطوى على كلمات فضفاضة لاتنضبط بمعيار ، بل يستخلص مفهومها بالتفسير والاجتهاد الذى لايعتمد على أى معيار ذاتى أو غير ذاتى .

المبحث الثانى

اهم تطبيقات المعيار المرن

للمعيار المرن تطبيقات عديدة فى القانون المدنى الجديد ، نعرض لأهمها فيما يلى :

اولا ــ معيار فسخ العقد لنقص المبيع او زيادته

تنص المادة ٤٣٣ مدنى على انه

١ ــ « إذا عين فى العقد مقدار المبيع ، كان البائع مسئولا عن نقص هذا القدر بحسب مايقضى به العرف ، مالم يتفق على غير ذلك . على أنه لايجوز للمشترى أن يطلب فسخ العقد لنقص فى المبيع إلا إذا أثبت أن هذا النقص من الجسامة بحيث أنه لو كان يعلمه لما أتم العقد » .

٢ ــ « أما إذا تبين أن القدر الذى يشتمل عليه المبيع يزيد على ماذكر فى العقد وكان الثمن مقدراً بحساب الوحدة ، وجب على المشترى ، إذا كان المبيع غيرقابل للتبعيض ، أن يكمل الثمن ،

إلا إذا كانت الزيادة جسيمة ، فيجوز له أن يطلب فسخ العقد ، وكل هذا مالم يوجد اتفاق يخالفه»

وعلى هذا المعنى نصت المواد ٤٠١ ، ٤٠٢ مدنى سورى ، ٤٢٢ ، ٤٣٢ مدنى ليبى ، ٥٤٣ – ٥٤٥ عراق و٤٢٢ وما بعدها لبنانى ، والمادة ٣٦٥ جزائرى .

وهذه النصوص تبين معيار فسخ عقد البيع لنقص المبيع من جهة أولزيادته من جهة أخرى ونحاول فيما يلى الوقوف على طبيعة المعيار الذى يضبط هاتين الحالتين .

١ ــ حالة نقص المبيع

تعرض الفقهاء لحكم القانون بالنسبة لنقص المبيع(١٢٢)، ومؤداه ، أنه يجب البحث أولا عن إرادة المتعاقدين ، فإذا كان هناك اتفاق وجب أعماله ، وإلا وجب تحكيم العرف الجارى ، فإن كان العرف جرى على التسامح فلا حق للمشترى ، فى الرجوع على البائع ، أما إذا كان النقص يتجاوز النسبة المسموح بها من العجز ، فإن البائع يكون مسئولا عن النقص ، ويكون للمشترى الخيار بين أن يطلب فسخ العقد وبين أن يطلب إنقاص الثمن ، ولكن ليس له حق طلب تكملة الثمن لأن التزام البائع منحصر فى تسليم مبيع معين بالذات(١٢٣).

ولكن طلب الفسخ لا يجاب ، إلا إذا أثبت المشترى أن النقص فى المبيع كان جسيما بحيث لو أنه كان يعلمه لما أتم العقد(١٢٤)، ومعنى ذلك أن معيار فسخ العقد لنقص المبيع هو معيار ذاتى بحت ، يبلغ حدا من المرونة ، يحول دون القول بتقييده بأية ضوابط موضوعية ، أو محددات كية ، كما كان الشأن فى القانون الملغى ، وما يجرى عليه العمل الآن فى القانون الأردنى فى المادة ٤٩٢ مدنى التى تبناها قانون المعاملات المدنية السودانى لعام ١٩٨٤ .

ولا نعتقد أن ذاتية معيار الفسخ لنقص المبيع يمكن أن يؤدى إلى تحكم القضاة ، ذلك أن المعايير الجامدة خطيرة أيضاً ، والقواعد الجامدة شأنها شأن المعايير الجامدة ، قد لا تصبح ملائمة للظروف ، ومن ثم يخرج عليها القاضى « فينطلق إلى مجال يكون فيه أكثر تحكماً مما لو كان أمامه معيار تشريعى مرن مفروض عليه أن يسترشد به »(١٢٥) .

وهذا صحيح فالقانون الملغى ، كان يتبنى معياراً كياً جامداً ، وترك هذا المعيار والانحياز إلى معيار مرن ، يعنى أن المرونة أفضل ، ويستخلص ذلك من أن المشرع لم يخرج على القواعد التفصيلية للقانون القديم ، وإن كان قد اقتصر على نص يلخص تلك القواعد ، دون تقيد بحظر الفسخ مالم يكن النقص قد بلغ نسبة كية معينة ، على نحو ماكانت تقرره المادتان ٢٩٣/٣٦٧ مدنى ملغى من أنه « لايجوز للمشترى فسخ البيع فى الأحوال المذكورة فى المادة السابقة إلا إذا كان الغلط زائداً على نصف عشر الثمن المعين . كما أنه لافرق فى حالة نقص المبيع بين ما إذا كان المبيع يضره التبعيض أو لايضره ، وبين ما إذا كان الثمن محدداً بسعر الوحدة أو مقدراً جملة .

وإذا كان صحيحاً أن المعيار المرن أفضل ، فإنه ما كان ليضر المشرع شيء ، لو انحاز إلى الصياغة الإسلامية ، فيما عد المعيار الكمى ، على نحو ماتنص عليه المادة ٤٩٢ مدنى أردنى ومساقها(١٢٦) أنه « إذا عين فى العقد مقدار المبيع وظهر فيه نقص أو زيادة ولم يوجد اتفاق أو عرف بهذا الشأن وجب اتباع القواعد التالية :

١ – إذا كان المبيع لايضره التبعيض فالزيادة من حق البائع يستحق استردادها عيناً والنقص من حسابه سواء أكان الثمن محدداً لكل وحدة قياسية أم لمجموع المبيع .

٢ – إذا كان المبيع يضره التبعيض وكان الثمن محدداً على أساس الوحدة القياسية فالزيادة من حق البائع يستحق ثمنها والنقص من حسابه .

٣ – إذا كان المبيع مما يضره التبعيض وكان الثمن المسمى لمجموعه فالزيادة للمشترى والنقص لايقابله شيء من الثمن .

٤ – كلما كانت الزيادة أو النقص تلزم المشترى أكثر مما اشترى أو تفرق عليه الصفقة كان له الخيار فى فسخ البيع مالم يكن المقدار تافهاً ولايخل النقص فى مقصود المشترى .

٥ – إذا تسلم المشترى المبيع مع علمه بأنه ناقص سقط حقه فى خيار الفسخ المشار إليه فى الفقرة السابقة(١٢٧) .

ويمكن اختيار أى صياغة أخرى إسلامية ، فى ظل التشريع الإسلامى القادم ، تكون أدعى إلى رجوع القاضى للمصادر الإسلامية ، عندما يجد أن المعايير المرنة قد تخرجه عن الأصول التى يعتقد أنها واجبة الإعمال ، وقد تبنى الاقتراح بمشروع قانون بإصدار قانون المعاملات المدنية ، والذى طبعته الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية عام ١٩٨٠ ، مثل هذه الصياغة الإسلامية فى المادة ٣٧٣ وما بعدها .

٢ ـ حالة زيادة المبيع

إذا ظهر عند تسليم المبيع أن الصفقة تزيد على القدر المتفق عليه فى العقد ، وجب الرجوع إلى إرادة المتعاقدين أولا ثم العرف فإذا لم يوجد اتفاق ولا عرف يحدد الحكم ، وجب التمييز بين ما إذا كان الثمن قد تحدد بسعر الوحدة ، أم تم تقديره جملة واحدة ؛ فإذا كان الثمن مقدراً على أساس الوحدة ، فإن الزيادة تكون للبائع شريطة أن يكون المبيع قابلا للتبعيض ؛ أما إذا كان الثمن محدداً على أساس الوحدة ، وكان المبيع لايقبل التبعيض أو التجزئة ، فإنه يتعين على المشترى فى هذه الحالة أن يكمل الثمن ، ولكن المشرع منح المشترى ، من ناحية أخرى ، حق طلب فسخ العقد ، إذا كانت الزيادة فى المبيع جسيمة(١٢٨) ، وهذا بدوره معيار ذاتى غير مقيد بضوابط موضوعية .

ويقول الفقه إنه من الواضح أن المعيار الجديد ، بصدد حكم نقص وزيادة المبيع يفضل القاعدة الجامدة التى كان ينطوى عليها القانون الملغى ، لأنه يجعل القاضى يستجيب لمقتضيات الظروف والملابسات التى تكتنف كل قضية ، وكل واقعة على حدة(١٢٩) .

ثانيا ــ معايير تتعلق بعيوب الرضا

١ ــ معيار الغلط الجوهرى

يؤكد الفقه أن معيار الغلط فى القانون المصرى إنما هو « معيار ذاتى ينظر فيه إلى مدى تأثير الغلط فى إرادة العاقد ذاته »(١٣٠) ، وأساس ذلك يكمن فيما نصت عليه المادة ١/١٢١ مدنى من أنه « يكون الغلط جوهرياً ، إذا بلغ حداً من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع فى هذا الغلط » وأكدت ذلك المادة ٨٢ مدنى جزائرى(١٣١)إذ وردت صيغتها الفرنسية كالتالى :

« L'erreur est essentielle lorsque sa gravité atteint un degré tel que si cette erreur n'avait pas été commise la partie qui s'est trompée n'aurait pas conclu le contrat »,

وهذا المعيار « هو نفس المعيار الذى يأخذ به الفقه والقضاء فى فرنسا ، فيما يتعلق بالغلط فى الشىء والغلط فى الشخص ، وهو نفس المعيار الذى أخذت به المادتان ١٣٤/١٩٤ من التقنين القديم فى مصر »(١٣٢).

ويجدر الآن التعرض بشىء من التفصيل لآراء الفقه فى طبيعة معيار الغلط الجوهرى فى فرنسا وألمانيا ومصر .

١ ــ تطور معيار الغلط فى فرنسا من معيار موضوعى الى معيار ذاتى :

تبنى تقنين نابليون التقسيم الثلاثى التقليدى للغلط(١٣٣) ، والذى كان موجوداً فى القانون الفرنسى القديم ، والذى مؤداه أن الغلط المانع(١٣٤) الذى يقع فى ماهية العقد يجعل العقد باطلا بطلانا مطلقاً ، وأن الغلط الذى يجعل العقد قابلا للابطال هو الذى يقع فى مادة الشىء ذاتها ، أوفى شخص المتعاقد الذى تكون شخصيته محل اعتبار فى العقد ، وأن الغلط غير المؤثر هو الذى يقع فى وصف لايتعلق بمادة الشىء محل الالتزام أو قيمته أوفى الباعث على التعاقد أو فى شخص المتعاقد إذا لم تكن شخصيته محل اعتبار فى التعاقد . ولم يأخذ القضاء بهذه النظرية التقليدية(١٣٥)، بل استبعد الغلط المانع ، وقرب بين النوعين الآخرين ، ودمجهما ، لأن « التمييز مابين هذين النوعين ... قام على قواعد جامدة تضيق بما تقتضيه الحياة العملية ، وخير منها معيار مرن يمكن تطبيقه على الحالات المتنوعة »(١٣٦) ، لأن الغلط فى القيمة وفى الباعث قد يؤثر فى سلامة العقد

طالما كان هو الدافع إلى التعاقد ، كما أن الغلط فى مادة الشيء قد لايؤثر فى سلامة العقد طالما لم يكن الدافع إلى التعاقد ، فالعبرة إذن هى بكون الغلط جوهرياً ، أى دافعاً رئيسياً إلى إبرام العقد ، بمعنى أن الغلط يجعل العقد قابلا للإبطال إذا كان مؤثراً فى صحة العقد ، وهو يكون كذلك إذا كان هو الدافع إلى التعاقد باطلاق .

ولقد كانت المدرسة الموضوعية ، أو المدرسة التى تأخذ بمعيار موضوعى ، فى بيان معيار الغلط ، بالغة التشدد فى تفسير المقصود بالغلط فى مادة الشيء، l'erreur sur la substance même de la chose ، فلقد ذهب ماركاديه(١٣٧) ، وديمولومب(١٣٨) وديمانت وكوليه دى سانتير(١٣٩) وهيك(١٤٠) ، إلى أن المقصود بالغلط فى مادة الشيء ذاتها يقصد به الغلط فى المادة التى يتكون منها محل العقد، والغلط فى هذه المادة يعنى الغلط فى إحدى الخصائص التى تدخل هذه المحل فى جنس معين ، وتميزه بالتالى عن باقى الأجناس . وذهب ديمولومب وديمانت وكوليه دى سانتير من جانب آخر ، إلى أن الغلط فى صفة عارضة أو ثانوية ، يمكن أن يبرر إلغاء العقد ، إذا كانت تلك الصفة قد اشترط وجودها صراحة أوضمناً ،(١٤١)وهذه فكرة جديدة تنقلنا إلى تطور جديد ، بصدد فكرة معيار الغلط ، ويتضح ذلك جلياً ، مما توصل إليه الفقه الفرنسى ، فى مرحلة لاحقة من أن العناصر الموضوعية وحدها لا تكفى لتحديد مضمون الغلط ، وإنما يتعين تحديد هذا المضمون فى ضوء عوامل تكيلية ذات صبغة شخصية أو ذاتية ، ولذا أجاز للمتعاقدين الاتفاق على وجوب توافر صفة معينة فى الشيء ، بحيث أنه لو تم اتفاقهما على ذلك ، لأصبحت تلك الصفة عاملا آخر يميز الشيء عما سواه ، وتصبح بالتالى صفة جوهرية، لاعلى أساس أنها تدخل فى مادة الشيء ولكن على أساس انصراف قصد المتعاقدين إلى اعتبار هذه الصفة صفة جوهرية(١٤٢) ، وهذا التحديد الجديد يؤكد من بين مايؤكد ضرورة البحث عن تأثير الغلط على إرادة المتعاقدين l'influence de l'erreur sur la volonté des parties كما يؤكد ــ أساساً ــ إن إرادة المتعاقدين تستطيع أن تجعل تخلف الشيء الذى ترنو إليه سبباً لتعيب الإرادة ذاتها ، بمعنى أن الغلط الذى يرد على مجرد صفة للشيء يمكن أن يجعل العقد معيباً ، إذا نظر الطرفان إلى تلك الصفة كما لو كانت شرطاً جعلياً فى العقد ، فلا زال المعيار إذن مختلطاً. ولكن فى مرحلة أحدث ، قام الفقيه البلجيكى لوران بالاعتماد كلية على معيار ذاتى ، دون اعتداد بالمعايير الموضوعية ، فأكد أن نية المتعاقدين وحدها هى التى تستطيع أن تحدد مادة الشيء والأوصاف التى يعتد بها فيها ، وأنه يتعين على القاضى أن يكون مقتنعاً تماماً أن المتعاقد لم يكن ليلتزم ، لو لم يقع فى هذا الغلط(١٤٣) ، وبالتالى يتعين الاعتداد بالإرادة ذاتها فى تحديد مادة الشيء والأوصاف المعتبرة فى هذا الشيء ، وقد ساير الفقهاء الآخرون هذا الاتجاه بعد ذلك(١٤٤) .

وعلى ذلك « فالعبرة إذن ، طبقاً للمعيار الذاتى ، بالأوصاف المعتبرة فى نظر المتعاقدين لا بالخصائص التى تكون مادة الشيء فى ذاته ، فقد يشترى شخص شيئاً على أنه أثر تاريخى ،

ويعتقد فى الوقت ذاته أنه مصنوع من ذهب فيتضح أنه مصنوع من (البرونز) ، فهذا غلط « فى مادة الشيء » ، ولكنه بحسب نية المشترى ليس غلطاً فى الصفة المعتبرة عنده ، فما دام الشيء الذى اشتراه هو الأثر التاريخى الذى يقصده ، فلا يعنيه بعد ذلك إن كان من ذهب أو من معدن آخر . وقد استبدل الفقه والقضاء فى فرنسا بعبارة « مادة الشيء » (substance de la chose) عبارة أخرى استقاها من الكلمة ذاتها هى الصفة الجوهرية (qualité substantielle) أى الصفة التى اعتبرها المتعاقد فى الشيء . والمعيار الذاتى ماهو فى الواقع إلا نتيجة منطقية لمبدأ سلطان الإرادة ، فادامت إرادة العاقد هى التى تنشيء الرابطة القانونية ، فيجب الأخذ بهذه الإرادة فى حقيقتها وعلى وجهها الصحيح ، لامعيبة بما تأثرت به من غلط أو غير ذلك من العيوب »[١٤٥] .

٢ ــ معيار الغلط فى المانيا :

حلل الأستاذ الدكتور عبد الودود يحيى فكرة معيار الغلط فى القانون الألمانى ، وقال أن الفقه الألمانى والقضاء حاولا فى بداية الأمر وضع معيار موضوعى لجوهرية الصفة ، لا يرتبط بتصرف معين ، وإنما يطبق على كل التصرفات ، وإن كان آخرون قد ذهبوا إلى وجوب النظر عن كل حالة على حدة[١٤٦] ، ولعل الرغبة فى استقرار التعامل التى يتغياها القانون الألمانى دائماً ، كانت وراء تبنى القانون الألمانى لكثير من المعايير الموضوعية ، وأيا ماكان الأمر فقد أكد الدكتور عبد الودود يحيى أن القانون الألمانى لم يأخذ بمعيار ذاتى محض للغلط ، كما هو الشأن فى القانونين المصرى والفرنسى ، وإنما أضاف إلى الجانب الذاتى عنصراً موضوعياً ، بحيث لايتم النظر فقط إلى تأثير الغلط فى دفع من وقع فيه إلى إبرام التصرف ، بل أيضاً إلى فكرة الغلط كعيب فى الرضا إذا كان من شأنه أن يدفع الشخص العاقل إلى إبرام العقد ، وأن هذا الجانب الموضوعى يحقق استقرار التعامل ويغنى عن استلزام أى شرط آخر .

وقد انتقد الأستاذ الدكتور جميل الشرقاوى هذا الرأى ، وقال أن « القانون الألمانى لايكاد يفترق عن القانون المصرى فى تحديد معيار الغلط العائب للرضاء ، فالمادة ١/١١٩ من هذا القانون تجعل الغلط عائباً للإرادة إذا كان دافعاً إلى إبرام التصرف ، وهو يكون كذلك ، إذا كان المعبر عن إرادته ، ماكان ليصدر تعبيره عن إرادته لو كان على علم بحقيقة الأشياء ، وهى نفس عبارات النصوص المصرية ، ولكن النص الألمانى يضيف إلى ذلك أن يكون عدم قبول الغالط للتصرف لو عرف الحقيقة على أساس « تقديره الأمر تقديراً معقولا » . وهذه الإضافة لاتعنى أن جسامة الغلط تقدر بالنظر إلى شخص عاقل ، أى تقديراً موضوعياً ، بل تعنى أن الغلط يكون دافعاً إذا كان صاحب الإرادة منظوراً إليه كشخص عاقل ، يمتنع عن إبرام التصرف لو علم بحقيقة الحال ، وهو مايوجب أن تؤخذ فى الاعتبار كل الظروف الشخصية الخاصة بمن بمن وقع فى الغلط ، ولذلك فإننا نستطيع أن نقول أن معيار جوهرية الغلط . . . . فى القانون

الألمانى معيار ذاتى يشبه ذلك الذى يؤخذ به فى القانون المصرى ، وبالتالى يمكن الأخذ ، فى القانون المصرى ، بما أخذ به القانون الألمانى من وسائل تقييد الغلط الفردى ، تحقيقاً لاستقرار التعامل »(١٤٧) .

والحقيقة أن المشكلة تثور بحدة ، عندما تشير قاعدة الإسناد المصرية بتطبيق نصوص الغلط فى القانون الألمانى ، ونعتقد أنه لاخلاف بين الأستاذين الكبيرين حول وجود فكرة المعقولية فى القانون الألمانى ، والذى يعنينا هو أن هذه الفكرة تحد من مرونة المعيار ، فتجعل القاضى مقيداً أكثر مما هو الحال فى القانون المصرى ، وتلك هى النتيجة التى تعنى القاضى ، ولا خلاف أن أستاذنا الدكتور جميل الشرقاوى يشعر بذلك تماماً ، بدليل أنه يتمنى لو أخذنا بالتقييد الوارد فى القانون الألمانى ، وإذا صح ذلك ، فإن الأمر يصبح بعد هذا مجرد اختلاف فى الاصطلاحات ، ولا مشاحة فى الاصطلاح ، إذ يمكن القول أن الخروج بالمعيار من نطاق الذاتية ينحو به نحو الجمهود أو الموضوعية النسبية ، أو يمكن القول أن المعيار الذاتى ليس على إطلاقه وبذا يمكن التوفيق بين هذين الرأيين ، الأمر الذى يعنى أن القاضى المصرى ، يجب قبل استكناه الاصطلاح أن يعنى بأن القانون الألمانى لايتمتع بالمرونة الكاملة ، بصدد معيار الغلط الجوهرى ، على النحو الذى يتمتع به القانون المصرى ، الذى يأخذ بمعيار ذاتى وإن كنا سنرى أن هذا المعيار الذاتى له ضوابط موضوعية .

٣ ــ معيار الغلط الجوهرى فى القانون المصرى :

سبقت الإشارة إلى أن القانون المصرى يأخذ ، فى معيار الغلط الجوهرى ، بمعيار ذاتى ، استقاه من الفقه والقضاء فى فرنسا بعد تطورهما ، وإعمالا لنص المادة ١٢١/١ فإن أساس المعيار الذاتى هو النظر فى مدى تأثير الغلط فى إرادة المتعاقد ، فيكون الغلط جوهرياً « إذا بلغ حداً من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع فى هذا الغلط » فالعبرة دائماً هى بمعرفة أثر الغلط فى دفع الإرادة وتوجيهها إلى التعاقد ، يستوى بعد ذلك أن يكون الغلط واقعاً فى صفة للشىء أو فى شخص المتعاقد . فإذا وقع الغلط فى صفة للشىء ، فإن هذه الصفة يجب أن تكون جوهرية فى نظر المتعاقدين ، أما إذا وقع الغلط فى ذات المتعاقد أو فى إحدى صفاته ، فإن تلك الذات أو هذه الصفة يجب أن تكون السبب الرئيسى فى إبرام العقد(١٤٨) .

« على أن الأخذ بالمعيار الذاتى يقتضى أن يكون المعيار متعلقاً بحالة نفسية قد يدق الكشف عنها فى بعض الأحيان . لذلك اتخذ القانون قرينة موضوعية لتنم عن هذه الحالة النفسية فتقضى بأن صفة الشىء تكون جوهرية ، ليس فحسب إذااعتبرها المتعاقدان جوهرية ، وفقاً لما انطوت عليه نيتهما بالفعل ، بل أيضاً إذا وجب أن يكونا قد اعتبراها جوهرية وفقاً لما لابس العقد من ظروف ولما ينبغى فى التعامل من حسن النية . فالظروف الموضوعية للعقد ووجوب أن يسود التعامل حسن النية يهديان ــ إذا لم تهتد من طريق آخر ــ إلى تعرف نية المتعاقدين(١٤٩) »

ومع ذلك فإن المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى المصرى تؤكد أن معيار

الغلط شخصى بحت ، إذ تقول « وينبغى أن يكون الغلط المبطل للعقد جوهرياً ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا دفع من وقع فيه إلى التعاقد . ومؤدى ذلك أن يناط تقدير الغلط بمعيار شخصى ، وقد انتهى القضاء المصرى والقضاء الفرنسى ، فى هذا الشأن ، إلى تطبيقات تقررت فى نصوص المشروع : أولها يتعلق بالغلط الذى يقع فى صفة الشىء . . . الخ وفى هذا الفرض يرتبط تقدير الغلط الجوهرى بعامل شخصى ، هو حسن النية ، وبعمل مادى قوامه الظروف التى لابست تكوين العقد . والثانى يتصل بالغلط الواقع فى ذات الشخص المتعاقد . . . والمعيار فى هذا الفرض شخصى بحت . . . . »(١٥٠)

وأياً ما كان الأمر ، فإن معيار الغلط الجوهرى ، يعتبر معياراً مرناً حتى فى ظل الضوابط المادية أو الموضوعية التى تهدى إلى تعرف نية المتعاقدين ، وهذا يعطى القاضى سلطة تقديرية واسعة عند البحث عن معيار الغلط الجوهرى .

٣ ــ معايير اخرى تتعلق بالتدليس والاكراه والاستغلال

١ ــ معيار التدليس الجسيم :

تنص المادة ١٢٥ من القانون المدنى على أنه :

١ ــ « يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التى لجأ إليها أحد المتعاقدين ، أو نائب عنه ، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثانى العقد .

٢ ــ ويعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة » .

فالتدليس يقتضى وجود عنصرين أولهما موضوعى هو استعمال الطرق الاحتيالية ، وثانيهما هو العنصر النفسى ومؤداه أن الطرق الاحتيالية يجب أن تحمل على التعاقد(١٥١) ، والطرق الاحتيالية كعنصر موضوعى لها جانبان ، جانب مادى هو الطرق المادية التى تؤثر فى إرادة المتعاقد المدلس عليه ، وجانب نفسى أو معنوى يتمثل فى نية التضليل التى تستهدف تحقيق غرض غير مشروع ، « فالطرق المادية لاتقتصر عادة على مجرد الكذب ، بل كثيراً مايصحب الكذب أعمال مادية تدعمه لإخفاء الحقيقة عن المتعاقد ، ويجب أن تكون هذه الأعمال كافية للتضليل حسب حالة كل متعاقد ، فالمعيار هنا ذاتى »(١٥٢) .

وذاتية المعيار ليست محل خلاف فى القضاء العربى ، إذ قضت محكمة النقض السورية بأنه طبقاً للمادة ١٢٦ مدنى سورى ، المطابقة للنص المصرى ، يشترط لإبطال العقد بالتدليس ، أن تكون الحيلة التى استعملها العاقد من الجسامة بصورة تؤثر فى نفس المتعاقد الآخر فتحمله على إبرام العقد . واستظهار وجود الطرق الاحتيالية ومدى تأثيرها على إفساد رضاء العاقد المخدوع يعود لقضاة

الموضوع يسترشدون فيه بحالة المتعاقد الشخصية كالسن والذكاء والتجارب ، وبالظروف التى أحاطت بالعقد(١٥٣) .

كما أكد القضاء المصرى أن تقدير أثر التدليس فى نفس العاقد المخدوع ، وما إذا كان هذا التدليس هو الدافع إلى التعاقد ، من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع . . . . . فإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر كل هذه الظروف الذاتية ، فإن ماقرره الحكم يكفى لحمل قضائه عليه(١٥٤) .

وعلى ذلك يمكن القول أن معيار التدليس الجسيم إنما هو معيار مرن ، يخول القاضى سلطة واسعة عند تحديد مدى توافر هذا التدليس الأمر الذى يساعد على تحقيق فكرة تفريد العدالة فى المجال المدنى .

معيار الرهبة القائمة على أساس :

تطورت فكرة المعيار فى القانون المصرى ، بصدد الرهبة القائمة على أساس ، أو الرهبة بوجه عام ، من خلط بين المعيارين الذاتى والموضوعى ، إلى اعتداد بمعيار ذاتى فحسب ، ويتضح ذلك مما كانت تنص عليه المادتين ١٣٥/١٩٥ من التقنين الملغى من أنه « لايكون الإكراه موجباً لبطلان المشارطة إلا إذا كان شديداً ، بحيث يصل منه تأثير لذوى التمييز مع مراعاة سن العاقد وحالته والذكورة والأنوثة » فرغم أن هذا المعيار كان معياراً مرناً ، إلا أنه كان يخلط « مابين معيار موضـــوعى هو معيار ذى التمييز personne raisonable ومعيـــار ذاتى هو معيار العاقد بالذات »(١٥٥)وقد نقل المشروع هذا الخلط عن تقنين نابليون الذى خلط فى المادة ١١١٢ بين المعيارين الموضوعى والذاتى ؛ وبيان ذلك أن بوتييه ، عندما درس فكرة الإكراه قال أن القانون الرومانى اتخذ لجسامة الإكراه معيار الرجل الشجاع ، بمعنى أن الإكراه الذى يفضى إلى إبرام العقد بلا حرية ، يجب أن يكون ، بحسب ، مبادىء القانون الرومانى ، من قبيل الإكراه الذى يؤثر على الشخص الشجاع وليس على من دونه من الأشخاص . ورأى أن هذا المعيار جامد أوشديد(١٥٦) ، وقاس ، ومن ثم رأى الالتفات عنه ، والاعتداد أساساً بسن الأشخاص وجنسهم وحالتهم « On doit en cette matière avoir gard à l'âge, au sexe et à la Condition des personne » وقد فهم واضعوا القانون الفرنسى ذلك خطأ ، فبدل أن يعدلوا المعيار من معيار موضوعى إلى معيار ذاتى ، فإنهم ذكروا تعبير الرجل المعتاد بدلا من الرجل الشجاع(١٥٧) وأضافوا إلى هذا المعيار ، المعيار الذاتى الذى اقترحه بوتييه ، ومعنى ذلك أن واضعى القانون الفرنسى ، قد استبدلوا معياراً موضوعياً . بمعيار موضوعى وطعموه بمعيار ذاتى بينما كان بوتييه يريد معياراً ذاتياً فقط .

وأيا ماكان الأمر ، فإن القانون المدنى المصرى الجديد تجنب هذا الخلط ، واقتصر فى المادة

١٢٧ على المعيار الذاتى « وهو المعيار الصحيح »[١٥٨] ، ويتضح ذلك مما نصت عليه هذه المادة من أنه :

١ – يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر فى نفسه ، دون حق ، وكانت قائمة على أساس .

٢ – وتكون الرهبة قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذى يدعيها أن خطراً جسيما محدقاً يهدده هو أو غيره فى النفس أو الجسم أو الشرف أو المال .

٣ – ويراعى فى تقدير الإكراه جنس من وقع عليه الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه »[١٥٩] .

فالإكراه الذى يعيب الإرادة ويجعل العقد قابلا للإبطال ، ليس هو الإكراه الملجىء الذى يعدم الإرادة ، بل هو الإكراه الذى يفسد الرضا فحسب ، وهذا الإكراه يجب أن يبلغ قدراً من الجسامة ، بحيث تتولد عنه رهبة تدفع المتعاقد إلى التعاقد ، والمعيار الذى يقاس به ذلك هو « معيار ذاتى ، فليست العبرة بمدى تأثير وسائل الإكراه فى الشخص العادى ، بل العبرة بتأثيرها فى نفس المكره ذاته ، فيراعى فى التقدير جنس من وقع عليه الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه »[١٦٠] .

ويترتب على ذلك أمور أهمها : أن تقدير ما إذا كان الإكراه دافعاً إلى التعاقد ، إنما هو مسألة موضوعية تستقل محكمة الموضوع بها ، دون رقابة من محكمة النقض عليها[١٦١] ، وفى ذلك تقول محكمة النقض فى حكم حديث أن « تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها فى نفس المتعاقد هو من الأمور الموضوعية التى يستقل بالفصل فيها قاضى الموضوع ، مراعياً فى ذلك جنس من وقعت عليه ، وسنه وحالته الاجتماعية والصحية ، وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه » [١٦٢] . كما أن إثارة الأمر أمام محكمة النقض لأول مرة غير مقبول ، وفى ذلك تقول محكمة النقض : متى كانت الأوراق خلوا مما يفيد تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأنها كانت مكرهة على التوقيع ، . . . فإنه لايجوز لها إبداء ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما تضمنه من واقع كان يجدر عرضه على محكمة الموضوع .

معيار التأثير الدافع الى التعاقد حال الاستغلال :

تنص المادة ١٢٩ مدنى على أنه :

١ – « إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لاتتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر ، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جامحا ، جاز للقاضى بناء على طلب المتعاقد المغبون إن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد . . . . . »

نتكلم فى ظل فكرة المعايير الموضوعية عن معيار الغبن ، ويهمنا هنا الإشارة إلى معيار التأثير الدافع إلى التعاقد حال الاستغلال ، وفى هذا الصدد فإنه من المعلوم أن عناصر الاستغلال تتمثل فى عنصرين أحدهما موضوعى هو اختلال التعادل بين الأداءات اختلالا فادحاً ، ومعيار هذا الاختلال مادى ، وثانيهما عنصر نفسى ويتمثل فى استغلال أحد المتعاقدين طيشا بينا أو هوى جامحا فى نفس المتعاقد الآخر ، ومعنى هذا أنه يجب أن يقع الاستغلال من المتعاقد الآخر ، وأن يكون هذا الاستغلال هو الذى دفع المتعاقد المغبون إلى إبرام العقد ، ومعنى ذلك أن أرادة المستغل تباشر عملا غير مشروع ، وأن إرادة المتعاقد الآخر تكون إرادة معيبة « دفع بها الاستغلال إلى التعاقد ، فالمعيار هنا نفسى ، كما هو الأمر فى سائر عيوب الرضا »(١٦٣) على ما رأينا آنفاً ، ويلاحظ أن البحث فيما إذا كان الاستغلال دافعاً إلى التعاقد ، إنما هو بحث فى مسألة من مسائل الواقع لا القانون ولذا تستقل به محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض ، كما يلاحظ أن وصف البين والجامح ، لايضيف أى مضمون جديد لحقيقة الطيش والهوى وكل مايفيده هو « تنبيه القاضى إلى ضرورة التشدد فى استخلاص توافر هذا الضعف فى المتعاقد(١٦٤) » ، وذلك على الرغم من أن المعيار لازال معياراً مرناً بحتاً ، يتيح للقاضى سلطة تقديرية واسعة بحسب كل حالة على حدة .

ثالثا ــ معيار العذر المقبول للرجوع فى الحقبة

فى جواز الرجوع فى الهبة ، تبنى المشرع المصرى ، معياراً مرناً ، هو معيار العذر المقبول ، فأجاز « للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له فى الرجوع ، متى كان يستند فى ذلك إلى عذر مقبول ، ولم يوجد مانع من الرجوع فى الهبة »(١٦٥) .

وعليه فإن رجوع الواهب فى هبته ، وإن كان يتخذ معياراً مرناً هو معيار العذر المقبول للرجوع فى الهبة على ماسنرى ، إلا أن رجوع الواهب ، كما هو واضح من النص ، ليس خاضعاً لمطلق مشيئة الواهب ، بمعنى أنه ليس أمراً تحكمياً يناط بإرادته وحده ، بل يجب أن يتفق الواهب مع الموهوب له على الرجوع ، فإن لم يقبل الموهوب له ، فإن الرجوع بعد ذلك يكون مقيداً بقيود أهمها ، أنه لارجوع فى الهبات اللازمة إلا بالتراضى ، فإذا لم تكن الهبة لازمة ، فإن الواهب لايمكنه الرجوع فيها بإرادته المنفردة ، إلا إذا كان لديه عذر مقبول يبيح له هذا الرجوع ، والواهب لايستقل وحده بتقدير هذا العذر ، بل يراقبه القضاء فى ذلك ، فإن وجد العذر مقبولا أقره ، وقضى ، تبعاً لذلك بفسخ الهبة ، وإلا فلا فسخ .

والأعذار المقبولة للرجوع فى الهبة ، والواردة فى المادة ٥٠١ مدنى ليست واردة على سبيل الحصر ، لأنها تتكلم عن أمور تعتبر بنوع خاص عذراً مقبولا للرجوع فى الهبة وهى جحود الموهوب له ، وعجز الواهب عن توفير أسباب المعيشة لنفسه أو عجزه عن النفقة على من تجب عليه نفقتهم ، أو أن يرزق الواهب ولداً .

ومعيار العذر المقبول للرجوع فى الهبة هو معيار مرن ، يواجه الحالات المتنوعة والظروف المختلفة مواجهة عامة مرنة تخول القاضى سلطة واسعة فى تقدير العذر بحسب كل حالة على حدة :

فالقاضى هو الذى يحدد ما إذا كان جحود الموهوب له يشكل عذراً للرجوع فى الهبة ، حيث يبت فيما إذا كان العمل الذى أتاه الموهوب له يعد إساءة بالغة للواهب أولأحد أقاربه ، والقاضى هو الذى يحدد من هم الأقارب الذين تعتبر الإساءة إليهم إساءة للواهب ، فإذا وجد القاضى أن عمل الموهوب له يشكل جحوداً كبيراً قضى بفسخ الهبة ولم يكن لمحكمة النقض عليه أى تعقيب(١٦٦) وليس ذلك بدعاً فى القانون المصرى ، فالقانون الألمانى يبيح للواهب نقض الهبة(١٦٧) ،إذا أخل الموهوب له إخلالا خطيراً بما يجب عليه نحو الواهب أو نحو أحد أقاربه ، بحيث يكون قد ارتكب جحوداً كبيراً . والقاضى ، من ناحية أخرى ، هو الذى يقدر ما إذا كان الضيق المالى الذى وقع فيه الواهب ، بعد الهبة ، أو عجزه عن توفير أسباب المعيشة لنفسه أو لذويه ممن يجب عليه الإنفاق عليهم ، يكفى لاعتباره عذراً للرجوع فى الهبة من عدمه . ويلاحظ أن السلطة التقديرية للقاضى تتوارى بصدد العذر الثالث للرجوع وهو أن يرزق الواهب ولدا ، لأن المحكمة إذا تثبتت من أن الواهب « قد رزق ولدا بعد الهبة أوظهر له ولد حى كان يظنه ميتاً ، وطلب الواهب الرجوع فى الهبة ، وجب على القاضى أن يحـكم بالفسخ »(١٦٨) وهكذا يتضح أن معيار العذر المقبول للرجوع فى الهبة هو فى الغالب معيار مرن يخول القاضى سلطة تقديرية واسعة .

الفصل الثانى
المعيار الموضوعى وأهم تطبيقاته

المبحث الأول
المعيار الموضوعى

المعيار الموضوعى هو أحد نوعى المعيار المرن ؛ فالمعيار المرن قد يكون ذاتياً أو شخصياً ، فيتيح للقاضى أكبر قدر من الحرية لمراعاة ظروف كل حالة على نحو يجعله يقوم بتفريد العدالة تبعاً لمقتضيات الأحوال ، ومنح كل حالة مايلائمها من أحكام . وعلى درجة أدنى من المرونة يوجد المعيار الموضوعى ، وهو معيار يوجد نوعاً من الاستقرار فى مقابل المعيار الذاتى ، ولذا كانت المعايير الموضوعية أكثر عدداً من المعايير الذاتية ، لأن الاستقرار التشريعى مطلب لايمكن إغفاله(١٦٩) ، وهكذا أراد المشرع بالمعايير الموضوعية ، إيجاد نوع من الانضباط فى ظل ماتحققه المعايير المرنة من تطور ، وذلك بإضفاء نوع من الجمود المقصود على المعيار المرن ،

بغية تحقيق الاستقرار التشريعى ، بصدد مسائل تقتضى هذا الاستقرار . « فالمعيار الموضوعى من حيث هو معيار عامل للتطور ومن حيث هو موضوعى عامل للاستقرار . والموضوعية وهى صنو للإرادة الظاهرة . . . . من أكبر عوامل الاستقرار . . . . وقد أراد هذا التقنين أن يتخفف من حدة النزعة الذاتية التى تميز التقنينات اللاتينية ، فأخذ بالإرادة الظاهرة وبالموضوعية معاً »(١٧٠) بل أن المشرع عندما اتخذ بعض المعايير الذاتية ، لم يجعل بعضها متسما بالذاتية المحضة ، بل رسم لها ضوابط موضوعية ، حتى يحد من إطلاق مرونتها ، ويوجد أساساً للثبات والاستقرار .

المبحث الثانى
امثلة عملية للمعايير الموضوعية

أشرنا إلى أن المعيار الموضوعى ، هو معيار شبه جامد من حيث وظيفته ، لأنه يؤدى من جهة إلى استقرار القانون ، ومن جهة أخرى إلى إراحة القاضى من عناء الاستعمال المطلق أو شبه المطلق لسلطته التقديرية فى بعض الأحوال .

والمعايير الموضوعية تنصرف ، أساساً ، إلى المعايير الموضوعية البحتة ، أوالمعايير الموضوعية بمعنى الكلمة ، لأنها بذاتها وضوابطها ذات صيغة موضوعية ، ولكن هذا لاينفى كما أشرنا ،أن هناك معايير ذاتية تكاد تقترب من المعايير الموضوعية بسبب إحاطتها تشريعياً بضوابط موضوعية .

ولذلك نقسم هذاالبحث إلى مطلبين ، أولها : فى تطبيقات المعايير الموضوعية البحتة ، وثانيها: فى تطبيقات المعايير الذاتية المقرونة بضوابط موضوعية .

المطلب الأول
اهم تطبيقات المعايير الموضوعية

أهم التطبيقات ، فى هذا الصدد ، تدور فى فلك فكرة الشخص المعتاد ، من جهة ، وفى إطار مفاهيم أخرى ، قريبة تماماً من فكرة الشخص المعتاد ، وهى الجهد المعقول ، والغاية المقصودة ، والاستغلال المألوف ، وما إلى ذلك ، ونعرض لهذين القسمين من تطبيقات المعايير الموضوعية فى فرعين متتابعين أولها فى معيار الشخص المعتاد ، وثانيها فى معايير المعقولية والمقصودية ، والمألوفية .

الفرع الأول
معيار عناية الشخص المعتاد
اولا ــ فكرة هذا المعيار

معيار عناية الشخص المعتاد ، هو معيار قديم ، ترجع أصوله إلى القانون الرومانى ، وقد تبناه المشرع المصرى ، وكثير من القوانين العربية(١٧١) ، باعتباره أصلا من أصول الالتزام بعمل ، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٢١١ مدنى على أنه « فى الالتزام بعمل ، إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشىء أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيطة فى تنفيذ التزامه ، فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل فى تنفيذه من العناية كل مايبذله الشخص العادى ولو لم يتحقق الغرض المقصود . هذا مالم ينص القانون أو الاتفاق على غيره » .

يلاحظ أن هذه الفقرة ، قد انطوت على استثناء فى عجزها وهو استثناء لم يكن له وجود فى نص المادة ٢٢٨ من المشروع التمهيدى ، ولكن لجنة المراجعة أضافته لتحديد مدى فاعلية المعيار ، وجاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى أن هذه المادة ترد « صور الالتزام بعمل إلى طائفتين جامعتين : تنظم أولاهما مايوجب على الملزم المحافظة على الشىء أوإدارته أو توخى الحيطة فى تنفيذ ما التزم الوفاء به . وبعبارة أخرى ، مايتصل الإلزام فيه بسلوك الملزم وعنايته . أما الثانية فيدخل فيها ماعدا ذلك من صور العمل كالالتزام بإصلاح آلة ، وتقتصر المادة ٢٢٨ على حكم الطائفة الأولى ، فتحدد مدى العناية التى يتعين على المدين أن يبذلها فى تنفيذ الالتزام . والأصل فى هذه العناية أن تكون مماثلة لما يبذل الشخص المعتاد ، فهى بهذه المثابة وسط بين المراتب ، يناط بالمألوف فى عناية سواد الناس لشئونهم الخاصة . وعلى هذا النحو يكون معيار التقدير معياراً عاماً مجرداً ، فليس يطلب من المدين إلا التزام درجة وسطى من العناية ، أياً كان مبلغ تشدده أواعتداله أو تساهله فى العناية بشئون نفسه . على أن نية المتعاقدين قد تنصرف إلى العدول عن هذا المعيار العام المجرد إلى معيار خاص معين . ومن ذلك مايقع فى الوكالة والوديعة غير المأجورة . فغالباً ما يستخلص من الظروف أن العناية التى يقصد اقتضاؤها من الوكيل أو الوديع هى عناية كل منهما بشئونه الخاصة ، دون أن تجاوز فى ذلك درجة العناية الوسطى . وعلى نقيض ذلك يقصد فى عارية الاستعمال عادة إلى الزام المدين ببذل ما يبذل من العناية فى شئونه الخاصة على ألا يقصر فى ذلك عن درجة العناية الوسطى ، ومتى تقررت درجة العناية الواجب اقتضاؤها من المدين ، اعتبر كل تقصير فى بذل هذه العناية مهما يكن طفيفاً خطأ يرتب مسئولية المدين ، ومهما يكن من أمر فمن المسلم أن المدين يسأل على وجه الدوام عما يأتى من غش أو خطأ جسيم ، سواء أكان معيار العناية الواجبة معياراً عاماً مجرداً أم خاصاً معيناً »(١٧٢) .

ثانيا ــ اهم تطبيقات هذا المعيار

١ ــ معيار خطا الفضولى

(الفضولى يجب أن يبذل عناية الشخص المعتاد)

تنص المادة ١٩٢ / ١ مدنى(١٧٣) على أنه « يجب على الفضولى أن يبذل فى القيام بعمله عناية الشخص العادى ، ويكون مسئولا عن خطئه . ومع ذلك يجوز للقاضى أن ينقص التعويض المترتب على هذا الخطأ ، إذا كانت الظروف تبرر ذلك » .

معلوم أن الفضولى ، هو من يتولى أو يباشر عن قصد أمرا عاجلا لحساب شخص آخر ، دون أن يكون ملزماً بذلك . ولكى يكون عمل الفضولى سائغاً ولا يرتب بالتالى مسئوليته ، فإنه يجب على الفضولى أن يبذل فى عمله عناية الشخص العادى ، ومعنى ذلك أن هناك معياراً مادياً(١٧٤) لاشخصياً يقاس به ، مابذله الفضولى من عمل ، وهذا المعيار الموضوعى هو معيار الرجل المعتاد ، أى مايبذله الشخص المعتاد من عناية فى عمله .

ومن خلال هذا المعيار ، يمكن الوقوف على طبيعة التزام الفضولى ، وماهية خطأ الفضولى عند انحرافه عن السلوك الواجب اتباعه ، حسب هذا المعيار ، وأثر خطأ الفضولى الذى قد يصدر عنه خارج أعمال الفضالة .

(أ) طبيعة التزام الفضولى فى ضوء معيار الشخص العادى

١ ــ انه التزام ببذل عناية :

من التقسيمات الهامة للالتزامات(١٧٥) ، التى عنى الفقه عناية فائقة بها ، تقسيم الالتزام إلى التزام بوسيلة والتزام بنتيجة ، ويعبر عن الالتزام بوسيلة بالالتزام ببذل عناية ، كما يعبر عن الالتزام بنتيجة بالالتزام بتحقيق غاية أو الالتزام المحدد . ومن الثابت فقهاً ، أن الفضولى يلتزم ببذل عناية ، ولا يلتزم بتحقيق غاية ، فالتزامه بوسيلة وليس بنتيجة ، ولكن التزامه بوسيلة ليس التزاماً مائعاً ، ولكنه التزام منضبط وله معيار يقاس به ، ألا وهو معيار الشخص المعتاد ، بمعنى أن الفضولى ، وإن كان لايلتزم بتحقيق النتيجة المقصودة ، إلا أنه يلتزم ببذل الجهد الذى يبذله الشخص العادى لتحقيق هذه النتيجة(١٧٦) ، أو العناية ، التى يبذلها الشخص المعتاد ، إذا وجد فى نفس ظروف الفضولى .

وهناك حالات قد يثور شك بشأن طبيعة التزام الفضولى فيها ، ومثال ذلك حالة ما إذا كان عمل الفضولى تصرفاً قانونياً « يبرمه باسمه الشخصى ، أو نيابة عن رب العمل ، فلا يعتبر إبرام هذا التصرف هو الغاية المرجوة ، بل هو الوسيلة لإدراك هذه الغاية ، فيبقى إذن التزام الفضولى حتى فى هذه الحالة ، التزام عناية لا التزام غاية »(١٧٧) .

٢ ــ انه التزام غير عقدى :

ثابت كذلك ، بغير خلاف ، أن الإخلال ببذل عناية الشخص المعتاد ليس إخلالا بالتزام عقدى لأنه لايوجد عقد صحيح مرتب لالتزامات يخرج عليها الفضولى ، وعند هذا الحد ، يتوقف اتفاق الفقه ، فسنرى الآن ، أن بعض الفقهاء ، يذهب إلى أن خطأ الفضولى هو خطأ تقصيرى بينما يذهب البعض الآخر إلى أن خطأ الفضولى هو خطأ فى الفضالة وليس خطأ تقصيرياً .

(ب) أثر انحراف الفضولى عن بذل عناية الشخص المعتاد

اولا ــ فكرة المعيار وطبيعة الخطأ :

المعيار الذى تقاس به عناية الفضولى ، إذن ، هو عناية الشخص المعتاد ، فإذا طابق سلوك الفضولى سلوك الشخص المعتاد من حيث بذل العناية ، فإن السلوك يكون صائباً ، ولا يرتب أية مسئولية ، بصرف النظر عما إذا كان سلوك الفضولى يطابق إرادة رب العمل الصريحة أو المفترضة أم لا ، لأن العدول عن معيار الرجل المعتاد إلى معيار إرادة رب العمل ، يعنى ، استبدال معيار شخصى غير منضبط بمعيار مادى موضوعى منضبط ، وهو يرتب مشكلات عملية لاحصر لها(١٧٨) .

وانحراف الفضولى عن سلوك الشخص العادى ، لايشكل خرقاً لالتزام عقدى كما رأينا ، ولكن الفضولى إذا انحرف عن هذا السلوك ، يكون قد أخطأ ، ولكن ماطبيعة هذا الخطأ . انقسم الفقهاء إلى رأيين ، يمثل أولهما الدكتور عبدالرزاق السنهورى ، ويمثل ثانيهما الدكتور سليمان مرقس ؛ فأما الرأى الأول فيرى أن انحراف الفضولى عن سلوك الشخص المعتاد هو خطأ فى الفضالة ، وبالتالى فهو ليس خطأ عقدياً ولاخطأ تقصيرياً ، فهو ليس خطأ عقدياً ، لأن التزام الفضولى ليس التزاماً عقدياً ، وهو ليس خطأ تقصيرياً « لأن مسئولية الفضولى ليست مسئولية تقصيرية إلا إذا ارتكب الفضولى خطأ تقصيرياً خارجاً عن أعمال الفضالة »(١٧٩) ، ولكن هذا الخطأ هو خطأ فى الفضالة ، معياره هو نفس المعيار الذى يقاس به الخطأ العقدى ، والخطأ التقصيرى ، وخطأ الفضولى يقاس على خطأ الوكيل إذا كان مأجوراً ، وخصوصية خطأ الفضولى تكمن فى « أن المسئولية عنه قد لاتكون كاملة ، إذ يجوز للقاضى أن ينقص التعويض المترتب عليه إذا كانت الظروف تبرر ذلك . وكثيراً ماتبرر الظروف التخفيف من مسئولية الفضولى ، إذ هو متفضل تدخل لرعاية مصلحة رب العمل . فإذا كان تدخله لدفع ضرر داهم يتهدد رب العمل ، فى هذا الظرف الذى ساقه للتدخل ما يشفع له إذا ارتكب خطأ فى عمله ، وانحرف قليلا عن السلوك المألوف للرجل العادى ، فيكون هذا سبباً لتخفيف المسئولية وإنقاص التعويض »(١٧٩) .

وأما الرأى الثانى فيذهب إلى أن خطأ الفضولى هو خطأ تقصيرى ، وأساسه أنه لا مسوغ

للتمييز بين خطأ الفضالة والخطأ التقصيرى الخارج عن نطاق أعمال الفضالة ، ولذا فإن كافة الأخطاء باستثناء الخطأ العقدى ، تسرى عليها أحكام واحدة لاتتغير ، وهى نفس أحكام المسئولية التقصيرية ، لايقدح فى ذلك إمكان المغايرة فى مدى التعويض بحسب الظروف التى تلابس الخطأ .

وهذا الرأى يتفق مع الرأى الأول من الناحية العملية ، وهو محل نظر من الناحية العلمية البحتة ، فالفضالة ليست ضمن مصادر الالتزام الإرادية ، ولكنها تشارك الفعل الضار فى اندراجها تحت المصادر غير الإرادية ، ومع ذلك فإن تطبيقات الفعل النافع لاتسرى عليها قواعد التعويض التى تسرى على الفعل الضار ، بل تتفرد فى ضوء طبيعتها بقواعدها الخاصة المنصوص عليها ومنها إمكان إنقاص التعويض ، على ماورد فى المادة ١/١٩٢ مدنى . وبالجملة فليس هناك مايمنع من وصف الخطأ الذى يرتكبه الفضولى بأنه خطأ فى الفضالة .

ثانيا ــ العــلاقة بين معيار خطأ الفضالة ومعيار الخطأ العقدى والخطأ التقصيرى :

سبقت الإشارة إلى أن معيار خطأ الفضالة لايختلف عن معيار الخطأ العقدى والخطأ التقصيرى ، من حيث الجوهر والطبيعة ، ولكن الاختلاف الحقيق يكمن فى تفرد الخطأ فى الفضالة بخصوصية خاصة ، هى أن هذا الخطأ الأخير قد لايرتب مسئولية كاملة ، وذلك بسبب مايلابس هذا الخطأ من ظروف خاصة تقتضى انقاص التعويض المترتب على هذا الخطأ ، فالفضولى لم يرتكب فعلا ضاراً عندما باشر القيام بشأن عاجل لصالح رب العمل ، ولكنه كان متفضلا لرعاية مصالحه ، فإن العدالة تقتضى تحكيم الظروف التى تلابس سلوك الفضولى وتجعله أهلا للتخفيف من مسئوليته . وقد اتفق الفقه الفرنسى(١٨١) على حق القضاء فى إنقاص التعويض المترتب على خطأ الفضولى إذا كانت الظروف تبرر ذلك .

وإذا كان القانون قد أكد هذا فإن المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى قد أوضحت أساسه ، إذا قررت أنه يجب أن « يلاحظ أن الفضولى يلزم مابقى قائماً فى العمل ، بأن يبذل فيما يعمل عناية الشخص المعتاد ، وكل مخالفة لهذا الالتزام تعتبر خطأ يستتبع مساءلته ، ومع ذلك فينبغى التسامح فى تقدير هذه المسئولية ، إذا كان الفضولى قد قام بما تصدى له من شئون رب العمل لدفع ضرر يتهدده(١٨٢) » .

فأساس تخفيف مسئولية الفضولى عن خطئه هو طبيعة تدخل الفضولى ذلك أنه لم يتدخل لتحقيق مصلحة خاصة له ، ولا لإلحاق ضرر برب العمل ، ولكنه تدخل لرعاية مصلحة رب العمل ، ولذا يجب مراعاة الظروف التى دفعت الفضولى إلى التدخل .

كذلك يجب ، عند تقدير التعويض ، انقاصه ، إذا كان انحراف الفضولى عن السلوك المألوف للشخص العادى ، بسيطاً أو قليلا ، فهذا ظرف يقتضى التخفيف ، خاصة إذا كان التدخل قد قصدبه دفع ضرر داهم كأن يهدد رب العمل بخسارة فادحة لولم يتم ذلك التدخل « وقد تكون ظروف أخرى غير تلك التى ساقته للتدخل ، سبباً فى تخفيف المسئولية ؛ فالفضولى الذى يعمد إلى تنقية زراعة جاره من آفة زراعية ، ثم يبحث عن مواد كيماوية يكمل بها التنقية ، فيجد ظرفاً يجعل الوصول إلى هذه المواد ينطوى على شىء من هذه المشقة ، يحجم عندها ، عن المضى فى عمله ، فينحرف بذلك قليلا ، عن السلوك المألوف للرجل العادى ، وقد يخفف ، القانون من مسئوليته عن هذا الخطأ بسبب الظرف الذى جد وجعل الوصول إلى المواد الكيماوية أمراً شاقاً »(١٨٣) .

كذلك إذا قام شخص بإطفاء حريق اشتعل فى منزل جاره فجأة ، ولكنه أثناء قيامه بالإطفاء أعوزه الماء الكافى للإجهاز على كل أثر للنار ، فاكتفى بما اتخذه ، الأمر الذى ترتب عليه إجهاز النار على قطعة موبيليا ذات قيمة هامة . لا شك أن الفضولى انحرف عن السلوك المألوف للشخص العادى ولكن انحرافه كان قليلا أو بسيطاً ، لذا يجب أن يؤخذ ذلك فى الحسبان عند تقدير التعويض ، ويسرى ذلك لو كان قد استخدم الماء فى الإطفاء فأفسد قطعاً كثيرة من السجاد الفاخر الذى كان يتعين عليه المحافظة عليه .

(ج) خطأ الفضولى خارج اعمال الفضالة

حتى يمكن تعريف الخطأ التقصيرى للفضولى ، والذى يقع خارج أعمال الفضالة ويترتب عليه إلحاق الضرر برب العمل ، فإنه يجدر التمثيل له بمثال مؤداه « أن يعمد الفضولى إلى إطفاء حريق شب فى منزل جاره ، ثم هو بعد إطفاء الحريق والفراغ من أعمـــال الفضالة يهمل إقفال باب المنزل ، فتتسلل اللصوص ، ويسرقون أمتعة الجار ، فى هذه الفرض يكون خطأ الفضولى فى اهماله أن يقفل باب المنزل خطأ تقصيريا لأنه خارج أعمال الفضالة ، ويكون مسئولا نحو رب العمل عن هذا الخطأ مسئولية تقصيرية »(١٨٤) .

فالخطأ التقصيرى للفضولى ، إذن ، يتسم بالآتى :

١ – أنه يستجمع كل مقومات الخطأ التقصيرى ، على ماهو معروف فى الفقه .

٢ – إن هذا الخطأ يمكن أن يقع بمناسبة أعمال الفضالة ، أى بمناسبة وجود أية رابطة بينهما مهما كان ضعفها .

٣ – ورغم ذلك ، فإن هذا الخطأ لايكون تقصيرياً إلا إذا كان قد وقع بعد الفراغ تماماً من أعمال الفضالة ، ومن هنا يبدو أن الرابطة المذكورة هى رابطة مادية من نوع خاص .

٢ ــ معيار الشخص العادى مطبقا فى صور اخرى

١ ــ متى لا تنزل عناية الشريك فى ادارة الشركة عن عناية الشخص المعتاد :

تنص المادة ٥٢١ /٢ مدنى على أنه على الشريك « أن يبذل من العناية فى تدبير مصالح الشركة مايبذله فى تدبير مصالحه الخاصة ، إلا إذا كان منتدباً للإدارة بأجر فلا يجوز له أن ينزل فى ذلك عن عناية الرجل المعتاد » .

وهذا النص يفرق بين فرضين ، أولها : أن يكون الشريك منتدباً لإدارة الشركة بدون بأجر . أو غير منتدب لادارتها أصلا . وثانيهما : أن يكون منتدبا لادارة الشركة بأجر .

فى الفرض الأول لايتصور بداهة الزام الشريك بأن يبذل من العناية فى إدارة الشركة ، أكثر مما يبذله فى تدبير مصالحه الخاصة ؛ وعلى ذلك فإن كان يبذل فى رعاية مصالحه الخاصة عناية تفوق عناية الرجل العادى ، وعرف عنه ذلك ، فإنه يجب عليه أن يبذل مثل نفس العناية عندما يدير أعمال الشركة ، أما إن كان معروفاً عنه أنه ينزل فى تدبير مصالحه عن عناية الشخص المعتاد ، فلا يطالب بأكثر من ذلك عندما يباشر أعمال الشركة .

وفى الفرض الثانى ، أى عندما يكون الشريك منتدباً للإدارة بأجر ، فإن النص واضح فى أن معيار العناية التى يبذلها هذا الشريك فى إدارة الشركة هو معيار الشخص العادى ، ولكن هذا المعيار يمثل الحد الأدنى ، بمعنى أنه إذا كان هذا الشريك معروفاً عنه الحرص الفائق فى إدارة أعماله ، كان حرياً به أن يبذل قدراً من العناية فى إدارة الشركة يزيد عن عناية الشخص المعتاد ، ومع ذلك فهذا الفرض خيالى ، ويشق على القاضى أن يلزم الشريك المنتدب للإدارة بأجر به ، لعسر إثبات ذلك ، وعندئذ يجب فى كل الأحوال ألا ينزل هذا الشريك فى إدارته للشركة عن عناية الرجل المعتاد . « فإذا أتى الشريك المنتدب للإدارة عملا مخالفاً لنظام الشركة أو قصر فى إدارته للشركة بحيث نزل عن مقدار العناية المطلوبة منه ، كان مسئولا عن التعويض ، وجاز طلب إخراجه من الشركة ... أما إذا أصاب الشركة ضرر بسبب أجنبى لا يد له فيه ، لم يكن مسئولا عنه ، لأنه لم يرتكب خطأ تترتب عليه مسئوليته »(١٨٥) .

٢ ــ على المستاجر ان يبذل عناية الشخص المعتاد فى استعمال العين والمحافظة عليها :

تنص المادة ٥٨٣ / ١ مدنى على أنه « يجب على المستأجر أن يبذل من العناية فى استعمال العين المؤجرة وفى المحافظة عليها مايبذله الشخص المعتاد » .

معنى ذلك أن هذا النص يتبنى معياراً موضوعياً يقيس به القاضى مدى التزام المستأجر ببذل

العناية ، فى استعمال العين المؤجرة من جهة ، وفى المحافظة عليها من جهة أخرى ، وهذا المعيار هو معيار الرجل المعتاد ، وليس عناية المستأجر ذاته ، فقد يكون المستأجر شديد الحرص فى شئون نفسه ، ولايمكن للمحكمة أن تلزمه وفق هذا المعيار الشخصى الشديد والخاص به ، وإنما تكتفى المحكمة عند محاسبته بأعمال معيار الشخص المعتاد ، وقد يكون المستأجر متهاوناً فى شئون نفسه ولا يمكن للمحكمة أيضاً أن تقيس عنايته بالعين المؤجرة ، على عنايته بشئون نفسه ، والفرض أنه مهمل فيها ، بل ترتفع المحكمة وهى تحاسبه ، وتقيس سلوكه بمقياس الشخص العادى .

والتزام المستأجر فى هذا الصدد هو التزام ببذل عناية وليس التزاماً بتحقيق غاية ، ولذا فإن المستأجر « يكون قد وفى بالتزامه متى بذل العناية المطلوبة ولولم يتحقق الغرض المقصود من هذه العناية وهو سلامة العين المؤجرة ، فقد تتلف أو تهلك ، فلا يكون مسئولا عن التلف أو الهلاك إذا بذل فى المحافظة عليها عناية الرجل المعتاد »(١٨٦) .

ووفقاً لذلك يكون المستأجر ملزماً ببذل كل عناية يبذلها الشخص العادى فى استعمال العين والمحافظة عليها ، من ذلك مثلا تعهد آلات المصنع المؤجر بالصيانة ، وتطهير مساقى ومصارف العين المؤجرة ، وعدم ترك العين يخربها إذا لم يكن هناك خطر جدى يستدعى هذا الترك ، ويقاس مضمون الالتزام ومداه بمقياس الرجل العادى(١٨٧)

٣ ــ على المستعير فى عقد العارية ان يبذل ــ على الأقل ــ عناية الشخص المعتاد فى المحافظة على الشىء المعار :

تنص المادة ١/٦٤١ مدنى على أنه « على المستعير أن يبذل فى المحافظة على الشىء العناية التى يبذلها فى المحافظة على ماله دون أن ينزل فى ذلك عن عناية الرجل المعتاد » .

هذا النص هجر النظرية التقليدية التى كانت تقسم الخطأ تقسيما تدرجياً ، إلى خطأ جسيم وخطأ يسير وخطأ تافه ، والتى كان المستعير بمقتضاها يسأل عن كل الأخطاء حتى ماكان تافهاً منها ، استناداً إلى أن عقد العارية يتمخض عن منفعة بحتة لصالح المستعير ، وتبنى فكرة تقسيم الالتزام إلى التزام بوسيلة والتزام بنتيجة ، حيث يسأل المدين فى الالتزام بنتيجة أو بتحقيق غاية إذا لم تتحقق هذه النتيجة أو الغاية ، مادام لم يستطع إثبات وجود سبب أجنبى ينفى رابطة السببية ، بينما لايسأل فى الالتزام بوسيلة أو ببذل عناية إلا إذا لم يبذل عناية الرجل المعتاد .

والنص الحالى ، يتبنى معياراً مرناً ذا صبغة موضوعية هو معيار الرجل المعتاد ، ولكنه مقرون بمعيار آخر شخصى هو مايبذله المستعير من عناية خاصة تفوق عناية الشخص المعتاد ، بمعنى أن المستعير يحاسب أساساً على أساس معيار شخصى هو مايبذله من عناية فى المحافظة على ماله هو ، إن كانت هذه العناية تفوق عناية الرجل المعتاد ، ولما كان إثبات ذلك عسير ، إن لم يكن

مستحيلا ، فلن يتبقى أمام القاضى ، بعد ذلك ، سوى المعيار الموضوعى ، أى معيار الشخص العادى لكى يحاسب المستعير على أساسه ، عندما يكون مفرطاً فى بذل العناية اللازمة للمحافظة على الشىء المعاز .

ويرى الدكتور السنهورى أن هذا المعيار موضوعى(١٨٨) ، وذلك على سبيل استصحاب الأعم الأغلب عند الإعمال على الصعيد العملى ، بدليل ماعاد وقرره بعد ذلك ، عند تحليل هذا المعيار . إذ وجد أن القانون لم يضع بالنسبة لالتزام المستعير معياراً واحداً ، بل « معيارين أحدهما مادى والآخر شخصى . . . . فالمستعير يجب عليه أولا أن يبذل عناية الرجل المعتاد ، وهذا هو المعيار المادى . ثم إذا هو كان معروفاً بالإفراط فى المحافظة على ماله إلى حد يعلو عن عناية الرجل المعتاد . وجب عليه أن يرتفع إلى هذا الحد ، وهذا هو المعيار الشخصى . أما إذا كان معروفاً بالتفريط فى المحافظة على ماله إلى حد يقل عن عناية الرجل المعتاد ، لم يجز له أن ينزل إلى هذا الحد ، بل يجب أن يلتزم المعيار الأعلى وهو عناية الرجل المعتاد . فهو إذن بين المعيارين المعيار المادى وهو عناية الرجل المعتاد ، والمعيار الشخصى وهو عنايته فى المحافظة على ماله ـ يؤخذ بالأعلى منهما . »(١٨٩) فالأساس أيضاً ، فى فكر الدكتور السنهورى ، هو أخذ المستعير بالمعيار الأعلى ، وهو ما أكدناه سلفاً .

وقد استعرضت المذكرة الإيضاحية المذاهب المختلفة المتعلقة بالمعيار الذى يحاسب المستعير على أساسه ، وحددت موقف القانون المصرى منها ، وذلك بقولها أن الشرائع « ذهبت . . . فى تحديد واجب المستعير فى المحافظة على الشىء المعار مذاهب شتى ، فاكتفى التقنين المصرى وماتفرع عنه من تشريعات بأن أوجب على المستعير عناية رب الأسرة ، أو العناية المعتادة من رجل متوسط العناية . التقنين الفرنسى م ١٨٨٠ ، والتقنين الإيطالى م ١٨٠٨ ، والتقنين الهولندى م ١٧٨١ فقرة أولى ، وتقنين كويبك م ١٧٦٦ ، والمشروع الفرنسى الإيطالى م ٦٢٥ . . وقضت تشريعات أخرى بأن المستعير تجب عليه العناية التى يبذلها عادة فى المحافظة على ماله : التقنين البرتغالى م ١٥١٤ ـ ١٥١٥ ، والتقنين البرازيلى م ١٢٥١ . غير أن العناية التى تعودها المستعير فى أمواله قد تزيد أو تنقص عن عناية الرجل المعتاد ، فإن نقصت فإنه يكون من الأجحاف على المعير ، وهو متبرع ، أن يتحمل نتائج أخطاء من المستعير لايرتكبها متوسط الناس عناية . وهناك فريق ثالث من التشريعات قد راعى أن العارية فى مصلحة المستعير وحده ، فتشدد فيما فرضه عليه من عناية ، إذ اقتضى أكبر عناية ممكنة : التقنين الأرجنتينى م ٢٣٠٠ . ويمكن أن تفسر عبارة التقنين الحالى (القديم) ـ م ٤٦٨ ـ ٤٦٩ / ٥٦٩ ـ ٥٧٠ ـ بأن المشرع المصرى أخذ بذلك أيضاً . غير أن هذا المذهب بالغ فى الشدة على المستعير ، إذ أنه يلزم المستعير الذى يمكن أن يكون عادة قليل العناية بماله هو ـ ليس فقط بالعناية المعتادة التى يبذلها متوسط الناس ، بل بأقصى مايتصوره من العناية ، وفى هذا إرهاق له قد يصل إلى حد التعجيز . لذلك أخذ المشروع بحل وسط ، يلزم المستعير كبير العناية بمثل مايبذله فى المحافظة على ماله الشخصى ،

ويلزم المستعير متوسط العناية أو قليل العناية بما يبذله الرجل المعتاد من العناية . فيستفيد المعير بهذا النص إذا كانت عناية المستعير المعتادة فوق المتوسط ، ولا يضار إذا كانت تلك العناية دون المتوسط »(١٩٠) .

٤ ــ متى لا تنزل عناية الوكيل فى تنفيذ الوكالة عن عناية الشخص المعتاد :

تنص المادة ٧٠٤ مدنى على أنه « إذا كانت الوكالة بلا أجر ، وجب على الوكيل أن يبذل فى تنفيذها العناية التى يبذلها فى أعماله الخاصة ، دون أن يكلف فى ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد » .

« فإذا كانت بأجر ، وجب على الوكيل أن يبذل دائماً فى تنفيذها عناية الرجل المعتاد » .

ميز المشرع فى هذا النص بين ما إذا كانت الوكالة بغير أجر ، وبين ما إذا كانت الوكالة بأجر ؛ فالوكالة إذا كانت بغير أجر ، فإنها لا تكون فى مصلحة الوكيل وإنما تكون فى مصلحة الموكل ، ولذا فإن الوكيل لايكون ملزماً فى تنفيذ الوكالة ببذل عناية تفوق تلك العناية التى يبذلها فى أعماله الخاصة ، بل يكتفى القاضى بمحاسبته على أساس ما يبذله من عناية فى أعماله هو ، فإن كانت عنايته تنطوى على تفريط ، كانت عنايته هى المقياس ولم يكن من حق الموكل أن يطالب المحكمة بتكليفه بعناية تفوق عناية الرجل المعتاد . أما أن كان الوكيل يعمل بأجر ، فإن الوكالة تكون فى مصلحة الوكيل والموكل معاً ، وهذا يقتضى التشدد مع الوكيل بحيث يكون مسئولا عن بذل عناية الرجل المعتاد(١٩١) .

٥ ــ التزام الحارس القضائى أو الاتفاقى ببذل عناية الشخص المعتاد :

تنص المادة ١/٧٣٤ مدنى على أن الحارس « يلتزم . . . بالمحافظة على الأموال المعهود إليه حراستها ، وبإدارة هذه الأموال . ويجب أن يبذل فى كل ذلك عناية الرجل المعتاد » .

من هذا النص يتضح أن معيار العناية التى يبذلها الحارس فى الحراسة القضائية والحراسة الاتفاقية هو معيار الشخص المعتاد ، بإطلاق ، حتى لو كانت هذه العناية تفوق عنايته الشخصية(١٩٢) مأجوراً كان أم غير مأجور .

ويلاحظ أن المعايير الموضوعية لها تطبيقات أخرى أهمها ماهو ثابت من أن العامل فى عقد العمل يجب عليه أن يبذل فى تأدية العمل مايبذله الشخص المعتاد (م ١/٦٨٥) ونحيل فى هذا الصدد إلى المؤلفات العامة .

الفرع الثانى
معايير موضوعية اخرى

نعرض فيما يلى لمعايير موضوعية أخرى ، لاتعمل فكرة معيار الشخص العاقل ، ولكنها بعيدة كلية عن المعايير الذاتية وتدور كلها فى فلك الضوابط الموضوعية وأهمها مايلى :

١ ــ معيار العيب الخفى الذى يضمنه البائع

تمهيـــد :

نصت الفقرة الأولى من المادة ٤٤٧ مدنى(١٩٣) على أن « يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يتوافر فى المبيع وقت التسليم الصفات التى كفل المشترى وجودها فيه ، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته ، أومن نفعه بحسب الغاية المقصودة ، مستفادة مما هو مبين فى العقد ، أو مما هو ظاهر من طبيعة الشىء أو الغرض الذى أعد له ، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالماً بوجوده » .

وضمان العيوب الخفية ، ليس وفقاً على عقد البيع ، بل يشيع فى كافة العقود الناقلة للملكية ، والانتفاع ، لاسيما إذا كان العقد من قبيل عقود المعاوضات ، ولكن البيع يبقى الأساس ، ولكى يكون العيب مؤثراً فى البيع ، مقتضياً الضمان ، فإنه يجب أن يكون :

١ ــ مؤثراً .

٢ ــ قديماً .

٣ ــ خفياً .

٤ ــ غير معلوم للمشترى . ويهمنا هنا الحديث عن معيار العيب الخفى الذى يكون مؤثراً وموجباً للضمان .

٢ ــ معيار العيب الخفى المؤثر الموجب للضمان

الفقه على أن العيب الخفى « المؤثر الموجب للضمان هو العيب الذى يقع فى مادة الشىء المبيع ، فمعيار العيب هنا موضوعى بحت »(١٩٤) .

وإذا كان معيار العيب ، هنا ، موضوعياً ، فإنه يجدر البحث عن أساس ذلك(١٩٥) ، والحقيقة أن الأساس الذى يؤكد موضوعية معيار العيب ، يتمثل فى طبيعة الضوابط الواردة فى نص المادة ٤٤٧/١ مدنى ، وهى كلها ضوابط ذات صبغة موضوعية ويتضح ذلك مما يلى (١٩٦) :

(أ) العيب المؤثر قد ينقص قيمة المبيع ويتم تقدير ذلك بمعيار موضوعى :

ونقصان قيمة المبيع ، يعنى نقصان القيمة المادية له ، حتى وإن لم يؤد ذلك إلى نقصان منفعته ، إذ لاتلازم بين الأمرين ، فالعيب الذى يوجد فى طلاء صفقة السيارات أومقاعدها ، لايؤثر فى منفعتها ، ولكنه يؤثر بالضرورة فى قيمتها ، ولكن ليس كل نقصان فى القيمة ، يؤدى بالضرورة إلى وجوب الضمان ، ذلك أن الأمر ليس مفهوماً عاماً غير منضبط ، ولكنه أمر منضبط تماماً بمعيار موضوعى ، مؤداه أنه يجب أن يكون النقص فى القيمة ، نقصاً محسوساً ، ويستخلص ذلك فى ضوء أمور ثلاثة هى ماذكر فى العقد ، أو مما هو ظاهر من طبيعة الشىء ، أومن الغرض الذى أعد له الشىء .

(ب) العيب المؤثر قد ينقص من منفعة المبيع ويتم تقدير ذلك بمعيار موضوعى :

كذلك فإن نقصان منفعة المبيع ، يعنى أن العيب الخفى الموجود فى الشىء المبيع ، جعل الشىء غير صالح للحصول على بعض منافعه ، وإن كان لم يقلل من قيمته ولكن يلاحظ هنا أيضاً ، أنه ليس كل نقص فى المنفعة ، يؤدى بالضرورة إلى وجوب الضمان ؛ ذلك أن الأمر هنا ، أيضاً ، ليس مفهوماً عاماً غير منضبط ، ولكنه أمر منضبط تماماً بمعيار موضوعى ، مؤداه أنه يجب أن يكون النقص فى المنفعة نقصاً محسوساً ، بحيث أنه يفضى إلى فوات بعض المنافع المقصودة على المشترى . « وتحديد المنافع المقصودة من المبيع معياره أيضاً موضوعى بحت ، ويستفاد من أمور ثلاثة . . . . . : ماهو مبين فى العقد ، أو ماهو ظاهر من طبيعة الشىء ، أو الغرض الذى أعد له »(١٩٧) .

فالإخلال المحسوس بالمنفعة ، أو النقص المحسوس فيها ، يبيح لصاحب الشأن أن يرجع على البائع لإلزامه بضمان العيب الخفى .

العناصر الموضوعية التى يتم من خلالها استظهار نقص القيمة أو المنفعة :

أشرنا سلفاً إلى أن العناصر الموضوعية التى يتم فى ضوئها استظهار نقص قيمة الشىء أومنفعته هى ، ماهو قائم فى العقد ، أو طبيعة الشىء ، أو الغرض الذى أعد له(١٩٨) ، ونعرض لهذه الأمور الثلاثة فيما يلى .

(أ) ما اثبت فى عقد البيع :

الأصل ، أن يثبت المتعاقدان ، فى عقد البيع الأغراض التى يرنو إليها المشترى من وراء شراء المبيع ، فإذا أثبت المتعاقدان هذه الأغراض فى عقدهما ، فلا إشكال ، إذ ينظر القاضى إلى هذه الأمور المثبتة ، ويبحث فى مواصفات الشىء المبيع مستعيناً فى ذلك بالخبرة ،

فإن وجد أن المواصفات الكائنة تطابق الأغراض المقصودة ، كان عليه أن يرفض دعوى ضمان العيب الخفى ، أما إذا وجد أن المواصفات ، أو بالأحرى ، المنافع – ذلك أن القيمة لاتشكل مشكلة–لاتطابق الأغراض المقصودة ، أوأن المواصفات الفعلية للشىء المبيع لاترقى إلى مستوى ماقصده المشترى من وراء شراء ذلك الشىء ، فإنه يبحث فيما إذا كان هذا النقص فى المنافع محسوساً ، بحسب الغرض المقصود ، فإن كان كذلك ، قضى بالضمان أن توافرت باقى الشروط .

ويلاحظ أن مايثبت فى العقد ، إنما هو شرط ، والشروط الدارجة فى العقد يجب الوفاء بها كالعقد ذاته ، سواء تعلقت بضمان أمور أو منافع من المألوف ضمانها ، أم تعلقت بمنافع أوأمور غير مألوفة ، فإذا تعلق الأمر بضمان منافع مألوفة ، فإن الشرط يعتبر تأكيداً لأمر يمكن استظهاره دون نص ، أما أن تعلقت الشروط بضمان منافع غير مألوفة ، فإن البائع يكون ملزماً بضمان هذه المنافع غير المألوفة ، فمن يشترى سيارة ويشترط على البائع قدرتها على السير فى منطقة استوائية حارة ، أو فى أراض ريفية ، غير ممهدة ، ويضمن له البائع ذلك ، فإن البائع يكون ملزماً بتوافر هذه المنافع التى قد تكون غير مألوفة بالنسبة لسيارة رينو ، مثلا ، ولا تتحمل بطبيعتها الحر ، من جهة ، ولا قبل لها بالعمل الكفء فى الطرق غير الممهدة أو غير المعبدة من جهة أخرى ، ويسرى ذلك بالنسبة للسرعة ، واستهلاك الوقود ، ومعلوم أن ذلك يقابله فى الشريعة الغراء خيار قبول الوصف .

ويلاحظ أن تعبير « ما أثبت فى العقد » لاينصرف فقط إلى كل شرط مثبت صراحة ، بل يندرج فيه ، أيضاً ، كل شرط يستخلص ضمناً ؛ فالبيع طبقاً للعينة أو النموذج يقتضى مطابقة المبيع لتلك العينة ، أو لهذا النموذج ، وعدم المطابقة يقتضى أعمال قواعد ضمان العيب المؤثر .

(ب) طبيعة الشىء :

قد لا يذكر المتعاقدان ، فى عقدهما ، نصوصاً تحدد الغرض المقصود من الشىء المبيع ، ولايمكن استخلاص شروط ضمنية فى هذا الصدد ، وفى هذه الحالة يتعين اللجوء إلى معيار طبيعة الشىء ذاته ، فالمنزل يعد للسكنى ، والأرض الزراعية تشترى لزراعتها ، والمتجر يتحدد الغرض المقصود منه بحسب طبيعته ككان تباع فيه السلع ، وهذا يقتضى ثبوت ملكية البائع له ، وحق الملكية يقتضى من حيث الأصل ألا يكون الشىء المبيع مثقلا برهن « فطبيعة الشىء إذن هى التى تملى المنافع المقصودة منه ، فإذا كان المبيع شيئاً مادياً ، كانت العيوب مادية ترجع إلى طبيعة المبيع ، وإذا كان شيئاً معنوياً ، رجعت العيوب أيضاً إلى طبيعة المبيع وصارت شيئاً معنوياً(١٩٩)»

وعلى ذلك ، فإنه يجب الضمان فى الأمثلة المتقدمة ، إذا لم يكن المنزل المبيع صالحاً للسكنى ، أو إذا كانت الأرض المبيعة لاستزراعها غير صالحة للزراعة ، أو إذا ثبت أن بائع المتجر غير مالك له . وهكذا .

(ج) الغرض الذى اعد له الشيء :

قد يقال أن الغرض الذى أعد له الشيء هو وجه آخر لطبيعة ذلك الشيء لما أن طبيعة الشيء تقتضى صلاحيته للغرض الذى أعد له ، ولكن هذا التعليل ذاته يفصح عن أن طبيعة الشيء أعم ، وأن الغرض الذى أعد له الشيء قد يكون مجرد مخصص لهذه الطبيعة ، وعندئذ يتم الرجوع إلى هذا الغرض لتحديد المنفعة المقصودة والعيوب التى يمكن أن تخل بهذه المنافع ، ففرس السباق وإن كان يصلح لكافة الأغراض ، سوى السباق ، يكون عقد بيعه منطوياً على عيب خفى موجب للضمان . ويلاحظ فى النهاية أنه حيث يتم التسامح عرفاً فى العيب ، فلا وجه لاعتباره موجباً للضمان(٢٠٠) .

٢ — معيار اختلال التعادل فى الغبن
أو فى العنصر الموضوعى للاستغلال

المعيار :

تبنى ، القانون المصرى ، كما أشرنا ، النظرية النفسية فى الاستغلال ، حيث نصت المادة ١٢٩ / ١ على أنه « إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لاتتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد ، أو مع التزامات المتعاقد الآخر ، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جامحاً جاز للقاضى ، بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد » .

ومعلوم أن الغبن هو المظهر المادى للاستغلال ، وهو يحدث كلما كان هناك عدم تعادل بين الأداءات التى يقدمها كل متعاقد ؛ ذلك أن « الغبن هو عدم التعادل بين مايعطيه العاقد وما يأخذه بمقتضى العقد ، فهو فى ذاته أمر مادى »(٢٠١) ، ورغم تطور النظرية المادية فى الغبن ، إلى نظرية نفسية فى الاستغلال ، إلا أن ذلك لايعنى أن العنصر النفسى هو الأساس الوحيد للاستغلال ، كلا ، فاستغلال ضعف نفس المتعاقد لازال يمثل عنصراً واحدا يضاف إلى العنصر الموضوعى فى الاستغلال والذى يتمثل ، حسب نص الفقرة السابقة ، فى اختلال التعادل بين الأداءات اختلالا فادحاً ، والاختلال فى التعادل يقاس بمعيار مادى .

ووفقاً لهذا المعيار ، فإنه ليس كل عدم تعادل فى الأداءات ، أى ليس كل غبن ، مما يؤثر فى سلامة العقد ؛ ذلك أن العقد ينعقد مع الغبن ، ويقع صحيحاً طالما لم يصل الغبن إلى حد اختلال التعادل بين أداءات الطرفين — البائع والمشترى مثلا — اختلالا فادحاً ، أما إذا وجد هذا الاختلال الفادح بين قيمة المبيع وبين الثمن المدفوع فإن العنصر الموضوعى للاستغلال يكون متوافراً .

وإذا صح ذلك ، وكان الوعد بالعقد ، عقدا له كل مقومات العقد الذى يتواجد عند إعلان

الموعود عن رغبته خلال المدة المحددة ، فإنه يمكن ، بيسر ، تصور العنصر الموضوعى للاستغلال فى عقد الوعد بالعقد ، إذا كانت قيمة العقار الملتزم ببيعه، مثلا ، تربو على الثمن المحدد ، فى عقد الوعد بالبيع على نحو يجعل التعادل بين الالتزامين مختلا اختلالا فادحاً .

وفى تحديد مضمون معيار اختلال التعادل ، فى العنصر الموضوعى للاستغلال ، تقول محكمة استئناف القاهرة أن : مناط تطبيق المادة ١٢٩ مدنى أن تكون التزامات أحد المتعاقدين غير متعادلة البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة ، بموجب العقد ، أو مع التزامات المتعاقد الآخر ، بحيث يختل هذا التعادل اختلالا فادحاً ، وتقدر هذه الفداحة تقديراً مادياً ، يرجع فيه إلى ظروف كل من المتعاقدين ، وإلى الملابسات التى أحاطت بهذا المتعاقد ، الذى لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جامحاً(٢٠٢) ، « فالفداحة فى اختلال التعادل معيارها مادى »(٢٠٣) ، على المعنى الذى شرحناه فى كتابنا القصور فى التسبيب كسبب مستقل للطعن بالنقض والاستئناف .

العوامل التى تؤثر فى المعيار :

وإذ خلصنا إلى أن هذا المعيار موضوعى ، إلا أنه يتعين ملاحظة العوامل التى يمكن ، أن تؤخذ فى الحسبان ، ولا تنتقص من قيمة هذا المعيار باعتباره معياراً منضبطاً على نحو يجعل مسألة تقدير الاختلال الفادح ، مسألة واقع لامسألة قانون ، وبحيث تنتفى رقابة محكمة النقض على محكمة الموضوع ، إلا إذا كان هناك قصور فى التسبيب .

ففيما يتعلق بالعوامل التى تؤخذ فى الحسبان عند تقدير هذا المعيار فانها :

(أ) الرغبة الشخصية لا القيمة المادية :

يجب مراعاة أن الرغبة الشخصية قد تضفى على الشىء المبيع . قيمة تفوق قيمته المادية ، ولذا فإن بيع الشىء بقيمة تفوق قيمته ، لا تعنى بالضرورة ؛ أن الصفقة تكون منطوية على اختلال فادح بين الأداءات ، إذا تدخلت الرغبة الشخصية فى الأمر ؛ فمن يشترى شيئاً قيمته الحقيقية أربعة بخمسة لأنه يريده شخصياً ، بهذه القيمة الشخصية ، لايجوز له أن يتعلل بعد ذلك بحدوث اختلال فادح بين ما أعطى وبين ما أخذ ، ولكن العكس صحيح فيما لو دفع ثمانية فيما قيمته أربعة فقط ، إذ يجوز له فى هذه الحالة الطعن بالاستغلال استناداً إلى هذا المعيار ، لأن هذا المعيار وإن كان ليس رقماً ثابتاً ، وبالتالى يمكن أن يتغير تبعاً للظروف ؛ إلا أن اختلال التعادل يكون فادحاً إذا تغير الثمن تغيراً كبيراً يجعل التزامات أحد المتعاقدين لاتتعادل البتة مع ما حصل عليه من مقابل ، فعدم التعادل المطلق هنا يقاس بمعيار موضوعى مطلق ، لاتؤثر فيه الرغبة الشخصية بعد الحد المعين المقبول .

(ب) الظروف والملابسات :

ولا شك أن القاضى هو الذى يملك حرية تقدير المبلغ الذى يتحقق معه الاختلال الفادح بين الأداءات ، ولكنه يقدر ذلك ، ليس فى بيئة افتراضية خيالية ، وإنما فى ظل ظروف البائع والمشترى وما يحيط بهما من ملابسات « فإذا بينت محكمة الموضوع الظروف التى جعلتها تقدران الاختلال فى التعادل فادح ، وكان بيانها فى ذلك كافياً ، فلا تعقيب لمحكمة النقض . وعبء الإثبات يقع على عاتق المتعاقد والمغبون ، فهو الذى عليه أن يثبت الفداحة فى اختلال التعادل »(٢٠٤)

(جـ) الوقت :

إن أخذ الزمن فى الحسبان ، أمر جوهرى ، من أجل تقدير مدى الاختلال الفادح فى الأداءات ، ويقول ثقاة الفقهاء فى هذا الصدد ، أن الوقت الذى ينظر فيه إلى عدم التعادل هو وقت تمام العقد(٢٠٥) . ومعنى ذلك أن عدم التعادل الذى يكون لاحقاً لإبرام العقد يخرج من مجال أعمال نظرية الاستغلال ، ويدخل فى نطاق نظرية الظروف الطارئة(٢٠٦)، إذا توافرت شروط هذه النظرية .

(د) العقود التى يتم فيها اعمال المعيار :

عقود المعاوضة المحددة هى المجال الأوسع لأعمال المعيار :

يغلب حدوث الاختلال الفادح بين الأداءات فى عقود المعاوضة المحددة ، كعقود البيع ، لأن هذه العقود تقوم على أساس معرفة كل متعاقد مقدار مايعطى ومقدار ما يأخذ على وجه التحديد ، فإذا حدث الاختلال الفادح بين الأداءات أمكن أعمال هذا المعيار عند الطعن على التصرف باستغلال بغية إبطاله(٢٠٧) .

والعدالة تقتضى اعمال المعيار فى العقود الاحتمالية :

وفى هذا تقرر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى المصرى(٢٠٨)« أن العقود الاحتمالية ، ذاتها ، يجوز أن يطعن فيها على أساس الغبن ، إذا اجتمع فيه معنى الإفراط ومعنى استغلال حاجة المتعاقد أو طيشه أو عدم خبرته أو ضعف إدراكه » بل تؤكد بعض التشريعات العربية(٢٠٩)ذلك حيث تقرر الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الموجبات والعقود اللبنانى أن « العقود الاحتمالية ذاتها قد تكون قابلة للإبطال بسبب الغبن » .

والاعتراض الذى كان يمكن أن يواجه إمكانية الطعن بالاستغلال ، فى هذه العقود ، إنها تنطوى على احتمال المكسب والخسارة ، وبالتالى لايستطيع المتعاقد أن يزعم أنه كان يتوقع أداءاً محدداً من هذا العقد الذى يقوم على الاحتمال ، مع مراعاة بطلان كثير من عقود الغرر فى الإسلام ،

والحق إن تخفيف حدة الظلم الذى قد يوجد فى هذه العقود ، قد لا يتحقق إلا بإباحة الطعن عليها بالاستغلال ، وهذا ما تأكد سلفاً أعمالا لمقتضيات العدالة . وإذ صح ذلك ، جاز القول بأنه يلزم وجود نوع من التعادل المعقول بين المكسب المحتمل ، بالنسبة لأحد المتعاقدين ، والخسارة المحتملة ، بالنسبة للمتعاقد الآخر ، بحيث أنه إذا « كان إحتمال الخسارة فى جانب أحد المتعاقدين أرجح بكثير من احتمال المكسب ، وكان مقدراً الخسارة فى الوقت ذاته لايقل كثيراً عن مقدار المكسب ، كان الاختلال فى التعادل فادحاً ، فلو أن شخصاً أمن منزله من الحريق ، وكان المنزل بعيداً كل البعد عن التعرض لخطر الحريق ، ولم يؤمنه صاحبه إلاتلبية لطلب دائن ارتهن المنزل ، واشترطت شركة التأمين أن يدفع المؤمن له أقساطاً سنوية عالية ، احتمال خسارتها ارجح بكثير من احتمال احتراق المنزل فتقاضى تعويضاً عنه هو مبلغ التأمين ، ولم يكن هناك فرق كبير بين مقدار القسط السنوى وبين مبلغ التأمين ذاته ، فى مثل هذا العقد الاحتمالى ، وهو عقد التأمين ، قد يتحقق أن يكون الاختلال فى التعادل ما بين التزامات المؤمن له والتزامات شركة التأمين اختلالا فادحاً[٢١٠] » .

واعمال المعيار فى عقود التبرع ظاهرى :

فعقود التبرع ، لايوجد فيها اختلال فى التعادل ، بل يوجد فيها انعدام فى التعادل فعلا ، لأن المتبرع يعطى ولا يأخذ ، وهذا يوفر الأساس الموضوعى الظاهرى لأعمال المعيار ، فإن أضيف إليه العنصر النفسى ، جاز لمن شرع الإبطال لصالحه أن يطلب إبطال عقد التبرع ، أيا كان هذا العقد .

وأيا ماكان الأمر ، فلا زال فريق من الفقه يرى أن نص المادة ١٢٩ مدنى ، قد يشف عن اقتصار مجال أعماله على عقود المعاوضات ، وأنه كان يحسن معالجة فكرة الاستغلال فى عقود التبرعات بنص مستقبل[٢١١] .

٣ ــ معيار تحديد وقت ومناط انتقال الحقوق والالتزامات الى الخلف الخاص

من المعايير الموضوعية كذلك[٢١٢] ، المعيار القائل بأن الالتزامات والحقوق المتصلة بالشىء ، تنتقل إلى الخلف الخاص ، فى الوقت الذى ينتقل فيه الشىء ، إذا كانت من مستلزماته فلقد نصت المادة ١٤٦ من القانون المدنى المصرى[٢١٣]، على أنه « إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بشىء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص ، فإن هذه الالتزامات والحقوق ، تنتقل إلى الخلف فى الوقت الذى ينتقل فيه الشىء ، إذا كانت من مستلزماته ، وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشىء إليه » .

وبهذا النص يكون القانون قد وضع « معياراً يعرف به متى ينصرف أثر العقد إلى الخلف الخاص »(٢١٤) ، فالحقوق والالتزامات التى تترتب على العقد ، تنتقل إلى الخلف الخاص فى نفس الوقت الذى ينتقل فيه الشيء إليه ، إذا كانت هذه الحقوق أوتلك الالتزامات من مستلزمات الشيء ، وكان الخلف الخاص يعلم بها ، وقت انتقال الشيء إليه ، وإذا صح ذلك فإن هذا المعيار يكون تحصيلا « وتأصيلا لتطبيقات القضائين المصرى والفرنسى فى هذا الشأن(٢١٥) » .

والخلف الخاص هو من يتلقى عنه سلفه شيئاً يتمثل فى حق عينى أو شخصى ، أو حقاً عينياً على ذلك الشيء . أما صاحب الحق الشخصى فهو دائن .

ومثال الخلف الخاص ، المشترى الذى يخلف البائع فى العين المبيعة ، فهذا المشترى ينتقل إليه أثر العقد الذى يبرمه سلفه ، إذا كان العقد الذى ترتب عنه هذا الأثر ، قد أبرم بخصوص الشيء المستخلف فيه ، من جهة ، وأبرم قبل انتقال الشيء المستخلف فيه للخلف الخاص ، من جهة أخرى(٢١٦) .

والمعيار الذى يبين وقت ومناط انصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص على ماتقدم ، يقتضى أن يكون الحق أو الالتزام الذى ينصرف إلى هذا الخلف – من مستلزمات الشيء ، من جهة ، وأن يكون الخلف الخاص على علم به ، وقت انتقال الشيء إليه ، من جهة أخرى .

اولا ــ مستلزمات الشيء :

متى يكون الحق من مستلزمات الشيء :

يكون الحق من مستلزمات الشيء ، إذا كان مكملا له ، وهذا معيار فرعى يتفرع على المعيار الأم ، فإذا توافرت الشروط المتقدمة ، وكان السلف قد رتب على العين التى انتقلت إلى الخلف الخاص حقاً عينياً كحق ارتفاق ، فإن العين تنتقل إلى الخلف مثقلة بهذا الحق .

كذلك ينتقل مع الشيء كل حق يكون تأميناً له ، حتى لو كان هذا التأمين من شأنه تأكيد الحق ، كدعوى الفسخ ، دون دعاوى البطلان ، أما إذا كان الحق ليس مكملا للشيء ، فإنه لاينتقل إلى الخلف ، ككان استئجار السيارة المبيعة ، وكالحق القائم على الاعتبار الشخصى .

متى تعتبر الالتزامات من مستلزمات الشيء :

تعتبر الالتزامات من مستلزمات الشيء ، إذا كانت محددة للشيء ، وهذا معيار فرعى ثان يتولد عن المعيار الأم ، فإذا كانت الالتزامات ، كذلك ، وتوافرت الشروط السابقة ، فإن هذه الالتزامات تنتقل إلى الخلف الخاص كحقوق الارتفاق التى تم شهرها ، وكالالتزام بعدم

استعمال بعض حقوق المالك ، وإلا فإن الالتزام الذى لايحدد الشيء ، لا ينتقل إلى الخلف الخاص ، مع الشيء الذى تلقاه من سلفه .

ثانيا ــ العلم :

يجب أن يعلم الخلف بالحقوق والالتزامات التى تعتبر من مستلزمات الشيء ، حتى تنتقل إليه هذه الحقوق والالتزامات مع الشيء الذى يستخلف فيه . وإذا كان عدم العلم بالحقوق لايثير مشكلة جدية ، فإن عدم العلم بالالتزامات يترتب عليه ، عدالة ، عدم إمكان انتقال تلك الالتزامات إلى الخلف ، لأن الالتزامات قيود ، والعلم بالقيود واجب .

ويجب أن يكون العلم يقينياً ، فاستطاعة العلم لاتكفى ، إنما يلاحظ أنه يغنى « عن العلم التسجيل أو القيد فى الحقوق العينية ، التى يجب شهرها ، طبقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن(٢١٧) » .

٤ ــ معايير أخــرى

١ ــ توقع سبب الضرر ومعياره :

تنص المادة ٢٢١ مدنى على أنه :

١ ــ إذا لم يكن التعويض مقدراً فى العقد ، أو بنص فى القانون ، فالقاضى وحده هو الذى يقدره ، ويشمل التعويض مالحق الدائن من خسارة ومافاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخير فى الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن فى استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول .

٢ ــ ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد ، فلا يلتزم المدين الذى لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذى كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد » .

فى المسئولية العقدية ، لايتم التعويض عن الضرر متوقعاً كان أم غير متوقع طالما كان ضرراً مباشراً كما فى المسئولية التقصيرية ، وإنما يتم التعويض عن حد معين من الضرر ، وهو الضرر الذى يتوقع حدوثه من تقصير المتعاقد ، وفقاً للمألوف عند إبرام العقد(٢١٨) ، وهنا تظهر أهمية البحث عما إذا كان الضرر ، أو بالأحرى سببه ، متوقعاً أم غير متوقع ، ومعيار ذلك موضوعى ، لاينظر فيه إلى الحال الفعلية للمتعاقد ، وإنما ينظر فيه « إلى شخص معتاد فى مثل الظروف التى تم فيها الاتفاق(٢١٩) » فإذا أهمل المدين فى استظهار الظروف التى تساعده على توقع الضرر ، فإن الضرر يعتبر فى هذه الحالة ضرراً متوقعاً ، « لأن الشخص المعتاد لايهمل فى تبين هذه الظروف(٢٢٠) » .

ويلاحظ أنه إذا كان فعل الدائن هو السبب فى عدم توقع المدين للضرر ، فإن المدين لايكون مسئولا ، لأنه يصبح من حق المدين ألا يتوقع تماماً كما كان يفعل الشخص المعتاد ، كذلك الأمر لو كان عدم التوقع راجعاً إلى سبب أجنبى بعيد عن فعل المدين وفعل الدائن ، وهذا أقرب إلى القواعد العامة(٢٢١) ، وأعمال المعيار الموضوعى .

٢ ــ معيار العناية الخاصة التى تتطلبها حراسة الشىء :

تنص المادة ١٧٨ مدنى على أن « كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لايدله فيه . هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة » .

فالأشياء ، إذن ، بالنسبة للأضرار التى تسببها للأشخاص والأموال ، نوعان ، أشياء تحتاج ملاحظتها وحراستها إلى بذل عناية خاصة ، وأشياء تحتاج إلى عناية عادية أو لا تحتاج أصلا إلى أية عناية .

وحارس الأشياء التى تحتاج حراستها إلى عناية خاصة ، يكون مسئولا ، ولا يستطيع نفى مسئوليته ، إلا إذا أثبت أن الضرر لم يحدث إلا نتيجة لسبب أجنبى لايد له فيه ، فالمسئولية هنا مسئولية عن الشىء ، وهى مسئولية تقوم على الخطأ المفترض ، بعكس المسئولية عن فعل الإنسان ، والأصل ، أنها تقوم على خطأ واجب الإثبات .

وقد تطور معيار التمييز بين هاتين المسئوليتين فى فرنسا ، على نحو يخرج بحثه وتطوره التاريخى فى مراحلة الأربعة عن هذه العجالة ، التى يهمنا فيها الإشارة إلى أن القانون المصرى ربط الخطأ المفترض بفكرة حراسة الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة ، فالخطأ المفترض فى القانون المصرى ، بتأسيس ، فى إطار هذا النص ، على فكرة العناية الخاصة التى تستلزمها حراسة الشىء . والمهم فى هذا الصدد هو معرفة متى تحتاج حراسة الشىء إلى عناية خاصة ؟ وفى هذا الصدد يقرر الدكتور عبد الرزاق السنهورى معياراً مؤداه أنه « يجب فى ذلك الرجوع إلى طبيعة الشىء ثم إلى ظروفه وملابساته ، ويترتب على ذلك أنه متى كانت طبيعة الشىء تقتضى عناية خاصة قام الخطأ المفترض . على أنه يلاحظ أن الآلات الميكانيكية ، كالسيارات والآلات الزراعية والصناعية والقاطرات البخارية والكهربائية والسفن البخارية والأسلحة النارية والمصاعد ، يفرض القانون بالنص أن حراستها تحتاج إلى عناية خاصة ، نظراً لطبيعتها ولما ركب فيها من محرك ذاتى (dynamisme propre) . وليست الآلات الميكانيكية وحدها هى التى تحتاج حراستها إلى عناية خاصة ، نظراً لطبيعتها ، بل توجد أشياء أخرى غير ميكانيكية ، تقتضى طبيعتها أن تكون فى نفس الوضع . مثل ذلك الأسلحة غير الميكانيكية على اختلاف أنواعها والأسلاك الكهربائية والمواد الكيماوية والأدوية الطبية والزجاج والمصابيح والفؤوس والمناجل والمفرقعات وما إلى ذلك(٢٢٢) » .

كما أنه ليست طبيعة الشيء وحدها التى تقتضى بذل عناية خاصة ، بل أن الظروف والملابسات قد تقتضى ذلك ، فالشجرة فى وضعها الطبيعى ليست خطر ، ولكن إذا اقتلعتها الرياح صارت كذلك .

وعليه فإن العناية الخاصة تكون لازمة بسبب طبيعة الشيء من جهة ، ولسبب ملابساته التى تجعله خطراً من جهة أخرى « وهنا يتلاقى القضاء الفرنسى مع نصوص القانون المصرى الجديد »(٢٢٣)

لما كان ذلك ، فإن القاضى يكون إزاء معيار موضوعى يقتضى قيامه بتحديد أن الشيء الذى أحدث الضرر كان يحتاج إلى عناية خاصة ، وإلا كان حكمه معيباً ، وموسوماً بالقصور فى فى التسبيب(٢٢٤) .

كذلك يطبق معيار موضوعى بصدد مانص عليه فى المسئولية عن فعل الغير ، من أن الشخص يكون مسئولا عن كل من يجب عليه قانوناً أواتفاقاً رقابته وكان فى حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية (م ١٧٣/١) ، ويطبق أيضاً معيار موضوعى بصدد ماقرره القانون فى عقد الإيجار ، من وجوب أن يكون استغلال المستأجر للأرض الزراعية موافقاً لمقتضيات الاستغلال المألوف (م ٦١٣) وبصدد مانص عليه فى التزام المرافق العامة ، من أن ملتزمى هذه المرافق إذا أثبتوا القوة القاهرة جاز لهم أن يدفعوا مسئوليتهم عما يصيب المرفق من عطل أو خلل يزيد على المألوف فى مدته أو فى جسامته(٢٢٥) (م ٦٧٣/٢) .

المطلب الثانى

اشارة الى تطبيقات المعايير الذاتية المقرونة بضوابط موضوعية

إذا كان القاضى فى المعيار الذاتى المرن ، يملك حرية كاملة فى التقدير ، فإن حريته تقل إلى حد كبير عندما يكون المعيار ذاتياً ، وبين هاتين الدرجتين توجد درجة وسطى ، يكون فيها للقاضى حرية تقدير مقيدة تقييداً نسبياً ، وهذه الدرجة الوسطى هى التى يكون فيها القاضى إزاء معيار ذاتى مقرون بضوابط موضوعية كما هو الشأن فيما قررته المادة ١٥٠ مدنى من وجوب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين ، عند تفسير العقد . فالأمر هنا معقود بمعيار ذاتى ، رأى المشرع ضبطه بضوابط موضوعية ، فاستلزم أن يتم ذلك فى ضوء طبيعة التعامل وبما ينبغى أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجارى فى المعاملات . وقد سبقت الإشارة إلى ذلك ، كما رأينا بعض الضوابط الموضوعية التى تقترن بالمعايير الذاتية فى حالة تحديد العذر الموجب للرجوع فى الهبة إذا كان إخلال الموهوب له بما يجب عليه تجاه الواهب يشكل جحوداً كبيراً من جانبه (المادة ٥٠١) .

كذلك يكون القاضى فى هذه الدرجة الوسطى عندما يجمع المشرع بين الصياغتين المرنة والجامدة معاً ، ويظهر ذلك جلياً فى مجال العقوبات الجنائية ، حينما يضع المشرع حدين للعقوبة ، ويترك

للقاضى حرية الحكم بالعقوبة بين هذين الحدين ، بحسب ظروف كل حالة على حدة ، أو عندما يضع المشرع جزائين ويترك للقاضى اختيار واحد منهما « فى مثل هذه الأحوال يظهر جمود القاعدة فى تحديد سلطة القاضى بالحدين الأقصى والأدنى ، وفى تحديد سلطته فى الاختيار بين إحدى العقوبتين . ولكن المشرع كما هو واضح ، لايحرم القاضى من سلطة التقدير نهائياً ، أذله أن يحكم بما يراه ، ووفقاً لتقديره فيما بين الحدين (٢٢٦)» أو بأحد الجزاءين ، وهذا يوضح ماتنطوى عليه القاعدة من مرونة .

وبعد فما قدمناه الآن ، هو مجرد مقدمة ، أفدنا فيها من فكر من سبقناه ، ونهديها لمن يلحقنا ليهذبها ، ويعمقها ، ويحلل ويوصل فيها ، ليقدم للقاضى زاداً سهل المنال ، على نحو ييسر إشاعة العدل بين الناس ، وسنتبع هذه المحاولة ، بأخرى عن نية المتعاقدين ودور القاضى فى استظهارها ، كتطبيق لها ، وبثالثة عن فكرة النظام العام ودور القاضى فى استظهاره . وسنولى بمشيئة الله تقديم دراسات تطبيقية للمعايير والقواعد المرنة والجامدة وشبه الجامدة فى الأعذار فى القانون المدنى ، والأثر الرجعى للشرط فى القانون المدنى ، وقاعدة لاضرر ولا ضرار فى التشريع الإسلامى ومفهوم المسئولية التقصيرية فى القانون الإنجليزى وغير ذلك . والله الموفق .

الهوامش

(1) Vencezo. Arangio-Ruiz, le rôle de l'histoire dans l'interprétation et dans l'application du droit (Introduction aux sciences économiques et juridiques, Le Caire 1935, pp. 186-187.

(2) Georges Ripert, le declin du droit, Paris 1949 p. 221 «Il serait injuste de Critiquer toutes ses mesures légales, sans tenir Compte de but poursuivi par le legislateur».

(3) La notion statique de la science.

(4) La notion dynamique de la sience.

(5) Thomas GIVANOVTCH, système de la philosophie juridique synthétique -1- Paris 1927 p. 3-35.

(٦) انظر بياناً وافياً لذلك فى مؤلفاتنا : أصول النظام القضائى فى المملكة العربية السعودية ١٩٨٣ م ؛ وشرح قانون أصول الأحكام القضائية الإسلامى السودانى ١٩٨٤ م ؛ قانون الإجراءات المدنية الإسلامى السودانى معلقاً عليه ١٩٨٥ م ؛ الشرط كوصف للتراضى ١٩٨٠م . وانظر : على بدوى ، أبحاث فى تاريخ الشرائع ، مجلة القانون والاقتصاد س ١ ص ٧٣٢ ؛ عبد الوهاب خلاف ، مصادر التشريع الإسلامى . . . مجلة القانون والاقتصاد س ١٥ص ٢٥٣ ؛ المستشار عبد الحليم الجندى ، المنهج العلمى المعاصر . . . مجلة إدارة قضايا الحكومة ع ١ س ٢٠ ص ٥ ؛ صبحى محمصانى ، فلسفة التشريع فى الإسلام ، ١٩٥٢ م .

(٧) ويمكن القول إن مرونة القاعدة ، تخول القاضى حق التفسير ، الذى لم يعد وقفاً على الفقهاء . انظر ميشيل فيلى ، الطرق التقليدية لتفسير القانون ، مقال بالفرنسية فى أرشيف فلسفة القانون جزء ١٧ باريس ١٩٧٩ ص ٢١ ؛ والقاضى عندما يفسر – فى ضوء المعايير المرنة فإنه ينزل حكم نصوص ديناميكية على وقائع محسوسة ومتحركة . حيث لا يوجد القانون إلا فى الواقع ، انظر

André Vincet, l'abstrait et le Concret dans l'interprétation p. 137 (de l'archives précités).

(٨) والجمود يختلف عن الغموض ، فالنص الجامد يطبق كما هو ، والنص الغامض يمكن جلاء غموضه ، أنظر د . عبد المنعم البدراوى ، مبادىء القانون ٦٩/١٩٧٠ بند ١٠١ ص ١٤٨ ؛ د . أحمد سلامة ، المدخل لدراسة القانون ، ١٩٧٥ بند ٩٩ ص ١٨٩ . ولكن

القاضى يستطيع الخروج على النص غامضاً كان أم جامداً إذا وجد أنه مضاد للضرورات الاقتصادية ومعرقل للمعاملات القانونية . أنظر د . محمود جمال الدين زكى ، دروس فى مقدمة الدراسات القانونية ١٩٦٩ م ط ٢ بند ٨٠ ص ١٥٢ ؛ د . محمد على عرفة ، مبادىء العلوم القانونية ط ٢ ص ١٨١ ، ١٨٢ ؛ هنرى وليون وجان مازو ، دروس فى القانون المدنى ، ج ١ بند ١٠٥ وما بعده ؛ بريت دى لاجر يساى ولا بورد – لاكوست ، مقدمة عامة لدراسة القانون ١٩٤٧ بند ٢٩٣ ومابعده ؛ مارتى ورينو ، القانون المدنى ، باريس ١٩٥٦ ج فقرة ١١٩ وما بعدها ، وانظر فى أنواع التفسير د . سليمان مرقس ، موجز المدخل للعلوم القانونية ، ١٩٥٣ ، بند ١١٦ ص ١٣٢ وما بعدهما . ولكى يطور القاضى القانون ، فأعتقد أنه لابد أن يأخذ فى حسبانه أن القانون ليس ظاهرة سلطوية واجتماعية فقط ولكنه أيضاً ظاهرة ثقافية ومدنية يشمل حرية الاختيار وإمكانية المواءمة . انظر مقالا بالفرنسية بعنوان تقدم القانون وتقدم العلم القانونى لكرستيان أتيا ، المجلة الفصلية للقانون المدنى الفرنسى س ٨٢ (أكتوبر – ديسمبر ١٩٨٣) بند ١٠ ص ٧٠٠

(٩) د . محمد عبد الجواد محمد ، بحوث فى الشريعة الإسلامية والقانون ، من مطبوعات جامعة القاهرة بالخرطوم ، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م ص ٧٢ بند ٧

(١٠) انظر على سبيل المثال المؤلفات الآتية :

1 — **Jean-Charles SCHMIDT, Faute Civile et faute pénale, Paris 1928 p. 26 Georges del VECCHIO, Leçons de philosophie de droit. Traduction de J.A.B. sierey, Paris 1936 en ce que concerne l'école Ionique, l'école des Eléates, l'école pytagorcienne et autres écoles, pp. 23-165 et en ce que Concerne l'évolution du droit p. 315 et ss. — A. FOUILLEE, L'idée moderne du Droit, Paris 1909. pp. 1-405.**

(١١) المادة ١٠٣ / ٢ مدنى مصرى .

(١٢) وانظر تعليقاتنا على قانون المعاملات المدنية السودانى ، تحت المادة ٤٧ منه .

(١٣) د . السنهورى ، الوسيط ج ١ ط ٢ (١٩٦٤ م) هامش ١ ص ١٠٢

(١٤) وتتحقق الصياغة الجامدة للقاعدة القانونية ، « كلما استخدمت طريقة إحلال الكم محل الكيف ، كما فى القواعد التى تحدد سن التمييز أو سن الرشد ، والتى تحدد مدد التقادم ، والتى تحدد سعر الفائدة (فى غير الشريعة الإسلامية طبعاً) والتى تحدد مقدار الرسوم أو الضرائب التى يجب دفعها ، والتى تحدد مواعيد الطعن فى الأحكام التى تصدرها المحاكم » د . منصور مصطفى منصور ، المدخل ، ج ١ ، بند ١٢١ ص ٢١٢ .

(١٥) آلان د . كوليسون ، أضواء على أحكام الجزاء فى قانون العقود السودانى ، ترجمة هنرى رياض ، ١٩٨٢ م ص ٩ .

(١٦) د. السنهورى ، الوسيط ، السابق ، ص ١٠٢ ، ويجب ملاحظة أن عبارة الدكتور السنهورى التى أوردناها فى المتن تعنى أن القاعدة القانونية الجامدة ، تلزم القاضى بمضمونها إلزاماً مطلقاً لايستطيع الفكاك منه ولا الخروج عليه ، فإذا قيل مثلا ان سن الرشد هو واحد وعشرون عاماً ، فإن القاضى ، مهما استظهر من رشد ، لايستطيع أن يقرر أن الرشد قد حدث فى سن العشرين مثلا . ومثال ذلك فى التشريع الإسلامى أن تقول القاعدة أن الذكر له مثل حظ الأنثيين ، فى الحالات المحددة تشريعاً ، فلا يستطيع القاضى ، أن يبدل هذه القاعدة على الإطلاق أياً كان السبب الذى يدعوه إلى ذلك .

(17) «becomes excessively onerous in such way as to threaten the obliger with exorbitant loss».

(١٨) د. منصور مصطفى منصور ، المدخل ج ١ بند ١٢١ ص ٢١٢ .

(١٩) أنظر عرضاً لجرائم الحدود فى ظل مبدأ السمو المطلق للتشريع الإسلامى فى كتابنا : أصول النظام القضائى فى المملكة العربية السعودية ١٩٨٣ ؛ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائى الإسلامى ج ١ ، ٢ ط ١٩٨٤ (نادى القضاة) .

(٢٠) د. محمد عبد الجواد محمد ، المرجع السابق ، بند ٨ ص ٧٣

(٢١) المغفور له الدكتور محمد سلام مدكور ، الأمر فى نصوص التشريع الإسلامى ودلالته على الأحكام ، القاهرة ١٩٦٨/٦٧ .

(٢٢) وعلى سبيل المثال فإن تحريم الخمر فى كتاب الله وكذا الميتة والدم ولحم الخنزير ، يجب أن ينظر إليه من خلال قوله تعالى « فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفوررحيم» ولذا تكون القاعدة الجامدة فى الشريعة هى تلك التى لايملك القاضى إزاءها أية سلطة تقديرية ، فى البيان أو التفسير أو التأويل ، ولما كانت هذه القواعد نادرة فى مجال المعاملات المدنية فإن القاضى له فيها سلطة تقديرية واسعة .

(٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥) د. منصور مصطفى منصور ، المرجع السابق ، بند ١٢١ ص ٢١٢

(٢٦) الشيخ احمد إبراهيم ، مذكرة مبتدأة فى الالتزام ، ديسمبر ١٩٤٤ ص ١٠١

(٢٧) ورد ذلك فى قانون المعاملات المدنية الإسلامى لسنة ١٩٨٤ م ، وهو ترديد لنص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون العقود لعام ١٩٧٤ الملغى ، والذى أكد أن : « سن التمييز هى تمام السابعة من العمر . "The age of understanding is 7 years" ويلاحظ أن العقود التى يبرمها من دون السابعة تكون باطلة لصدورها عن شخص فاقد الأهلية person lacking Capacity ، وذلك بعكس القانون الإنجليزى الذى يجعل العقود التى يبرمها من دون الثامنة عشرة ، بإطلاق ، قابلة للإبطال وليست باطلة ، حتى ولو قبل اكتمال السنة السابعة .

(٢٨) د. السنهوري ، الوسيط ، ج ١ ف ١٤٩ ص ٢٧١ ، ٢٧٢ .

(٢٩) د. عبد المنعم البدراوي ، أثر مضي المدة في الالتزام ، القاهرة ١٩٥٠ ؛ د. اسماعيل غانم ، أحكام الالتزام والإثبات ١٩٦٧ م بند ٢٧٣ ص ٤٣٢ ؛ د. توفيق حسن فرج ، أحكام الالتزام ، ١٩٧٨ ص ٢٦٣ وما بعدها

(٣٠) انظر الجزء لأول من المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني تحت المادة ١٤٦ ص ١٤٠ .

(٣١) انظر المصدر السابق ص ١٤١ وانظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٣٠ .

(٣٢) د. صبحي محصاني ، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، بيروت ، ط ٢ (١٩٧٢ م) ص ٤٣٦ . وانظر في تمييز الاحتمال (الضرر) عن الغبن ، مقالا بالفرنسية في المجلة الفصلية للقانون المدني الفرنسي س ٨٢ (ع ٢ – أبريل – يونية ١٩٨٣) لفرنسوا جروا بعنوان آثار الاحتمال وتمييز العقود الاحتمالية عن العقود المحددة

Les effet de l'aléa et la distinction des Contrats aléatoires des Contrats Commutatifs, No. 38 p. 284.

(٣٣) د. صبحي محصاني ، السابق ، ص ٤٣٦ .

(٣٤) جامع الفصولين ج ٢ ص ٣١ .

(٣٥) انظر المواد ١٣٠٥ ، ١٦٧٤ ، ٨٨٧ ، ٧٨٣ ، ١٠٧٩ ، وقانوني ٨ يوليو ١٩٠٧ و ١٩ يونيو ١٩٣٥ .

(٣٦) د. السنهوري ، الوسيط ، ج ١ ، ١٩٥٢ ص ٩٠ ؛ الهلالي وحامد زكي ، عقود البيع والحوالة والمقايضة ط ٣ (١٩٥٤ م) ٣٢٣ ص ٣٢٨ .

(٣٧) انظر المستشار الدناصوري ، والأستاذ حامد عكاز في : التعليق على قانون المرافعات ط ٢ سنة ١٩٨٢ ص ٦٨٤ وما بعدها ؛ ويلاحظ ن القانون المدني حدد المواعيد الإجرائية الخاصة بدعوى الإعسار فتراعى كما هي في هذا القانون ، حيث تنص المادة ٢٥٢ مدني على أن « مدة المعارضة في الأحكام الصادرة في شأن الإعسار ثمانية أيام ، ومدة استئنافها خمسة عشر يوماً ، تبدأ من تاريخ إعلان تلك الأحكام .

(٣٨) أنظر نقض ١٩٦٧/١٨ مجموعة المكتب الفني س ١٨ ص ١٢٦ .

(٣٩) نقض ٦٧/٢/١٤ س ١٨ ص ٣٢٩ .

(٤٠) م ٢٣ مرافعات وانظر نقض ١٩٥٧/٢/١٢ مجموعة المكتب الفني ص ١٤٦ .

(٤١) نقض ١٩٦٧/٤/٥ س ١٨ ص ٧٨٦ أورده الدناصوري وعكاز ص ٦٨٧ .

(٤٢) نقض ١٩٨٠/٢/١٩ طعن ٧٣٧ س ٤٧ ق .

(٤٣) انظر مارى أنطوانيت ، في رسالة بالفرنسية ، عن الشكلية من باريس ١٩٧٥ ؛

وانظر كذلك دكتور فتحى عبد الرحيم عبد الله ، مظاهر جديدة للشكلية فى العقود المدنية ، رسالة بالفرنسية ، طبع جامعة القاهرة بالخرطوم ١٩٧٤ .

(٤٤) د . منصور مصطفى منصور ، المرجع والموضع السابقان .

(٤٥) وهذا نوع من تداخل الفن القانونى على الإرادة . أنظر :

Jean Hauser objectivisme et sulyectivisme dans l'acte juridique, Paris 1971 (B.D.P.) No. 93 p. 144 et ss .

(٤٦) انظر فى ذلك وفى ميراث الكلالة ، مؤلفنا شرح قانون أصول الأحكام القضائية الإسلامى السودانى ١٩٨٤ م ص ١٠٢ وما بعدها .

(٤٧) المغفور له فضيلة الشيخ محمد أحمد فرج السنهورى ، الوصية الواجبة ، ١٩٧٣ م دروس لقسم الدكتوراه .

(٤٨) د . منصور مصطفى منصور ، المرجع السابق ، بند ١٢١ ص ٢١٢ .

(٤٩) المرجع السابق ، نفس الموضع .

(٥٠) انظر فى جلد الزانى الكهل المريض غير المحصن بمائة شمراخ ، حديث ابن شهاب فى مؤلفنا السابق ص ١٨٦ .

(٥١ ، ٥٢) د . السنهورى ، السابق ص ٩٢ ، ويلاحظ أن تقدير القاضى لايتم من فراغ، بل يجب أن يتم من خلال علم مسبق بالطبيعة القانونية للأفكار التى يعرض عليها ولأنظمتها القانونية وبعد ذلك فهو يكون حر الاختيار . انظر :

Jean-Louis Bergel, Différence de nature (égale) Différence de régime, R.T.D. Civ. Fr. 83e année No. 2 Avril-Juin 1984 No. 25 p. 272.

(٥٣) د . السنهورى ، المرجع السابق ؛ وانظر د . محمد عبد الجواد ، السابق ، بند ٧ ص ٧٢ حيث يذهب إلى مدى أبعد ويقول : « القواعد المرنة هى « القواعد التى لايمكن أن تستمر على حالها على مدى الزمن ، ولكنها تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة . . . » .

(٥٤) آلان د . كوليسون ، السابق ص ٩ .

(٥٥) المرجع السابق ص ١١ .

(٥٦) د . محمد عبد الجواد بند ٩ ص ٧٥ .

(٥٧) يجدر القول أن هناك تأصيل قانونى الآن للأسس الدستورية للحق المدنى ، انظرمقالا بعنوان مماثل لـ :

François LUCHAIRE, Les fondements Constitutionnels du Droit Civil. R.T.D. Civ. Fr. Année 1982 p. 245 et ss.

(٥٨) د . السنهورى ، الوسيط ، ج ١ ، السابق ، بند ٣٩١ ص ٦٠٢ .

(٥٩) نقض ١٩٧٨/٤/١٢ الطعن ٤٤٢ س ٤٤ ق ، والطعون الأخرى التى أشار إليها محمد كمال عبد العزيز ص ٤٣٧ .

(٦٠) نقض ٩٦٧/٢/٢٣ ن . م – ١٨ – ٤٦١ ، والمصدر السابق ص ٤٣٧ .

(٦١) نقض ١٩٧٧/١١/٣٠ الطعن ١٠٣ س ٤٤ والمصدر السابق ص ٤٣٨ .

(٦٢) د . السنهورى ، السابق ، بند ٣٩١ ص ٦٠٢ .

(٦٣) د . السنهورى ، المرجع السابق ، بند ٣٩٢ ص ٦٠٤ .

(٦٤) مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٢ ص ٢٩٧ .

(65) The Court may, whenever it deems fit, order the party who Committed a breach or is threatening to Commit a breach to perform his obligation specifically; provided that the Court shall not order specific performance in the following Cases :

a) if the financial Compensation were sufficient requital;

b) if the fulfilment of the Contract demands Continual supervision by the Court.

(٦٦) آلان . كوليسون ، المرجع السابق ، ص ٦٨ : وتخضع سياسة التضييق من الاتجاه الرامى لإصدار أوامر المنع أو تقييد التصرف ، وسياسة منع الإخلال بالالتزام للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، بمعنى أنه يكون للمحكمة السلطة التقديرية فى كيفية ممارستها وفى الحالات التى يجوز فيها الحكم بالتنفيذ العينى .

(٦٧) من مطبوعات كلية الشريعة والعلوم الاجتماعية بجامعة أم درمان الإسلامية ، دروس على الاستنسل لطلاب السنة الأولى ماجستير الفقه المقارن ١٩٨٥/٨٤ م .

(٦٨) نيل الأوطار للشوكانى ج ٥ ط ١ مصر ١٣٥٧ هـ ص ٢٥٩ – ٢٦٢ .

(٦٩) لسان العرب ج ٦ ص ١٥٣ والنهاية لابن الأثير ج ٣ ص ١٦ .

(٧٠) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٦١ .

(٧١) فتحى الدرينى ، الحق ومدى سلطان الدولة فى تقييده ونظرية التعسف فى استعمال الحق بين الشريعة والقانون ط ١ بيروت ص ٣٤٥ .

(٧٢) الأم للإمام الشافعى (راويه الربيع المرادى عنه) ط مصر ص ٢٢٢ والموافقات للشاطبى ج ٢ ص ٣٤٨ .

(٧٣) انظر د . فتحى الدرينى ، الرسالة السابقة ص ٤٥٩ ؛ ابن القيم ، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢ هـ مصر ص ٢٦٤ ؛ ابن رشد ، على المدونة

الكبرى للإمام مالك ط ١ مصر ١٣٢٤ هـ المطبعة الخيرية ج ٤ ص ١٠ ، الأشباه والنظائر . . . للسيوطى ، دار إحياء الكتب العربية ص ٩٥ ، ٩٦ .

(٧٤) د . محمد شوقى السيد ، التعسف . . . مصر ١٩٧٩ بند ٢٥٧ ص ٢٥٦ .

(٧٥) د . صبحى محمصانى ، النظرية العامة للموجبات . . . . . ج ١ ط ٢ (١٩٧٢)م ص ٢١٤ .

(٧٦) انظر د . جميل الشرقاوى ، دروس فى أصول القانون ١٩٧٢ .

(٧٧) حسين عامر ، التعسف فى استعمال الحق وإلغاء العقود ط ١ (١٩٦٠)م بند ٣٤ ص ٢٢ ومابعدهما .

(٧٨) د . نزيه الصادق المهدى ، الالتزام قبل التعاقدى ، القاهرة ١٩٨٢ ؛ وحسين عامر بند ٢٢٥ .

(79) Mario Rotondi, le rôle de la notion de l'abu du droit. R.T.D. Civ. Fr. Année 1980 p. 66.

(٨٠) د . السنهورى ، الوسيط ج ١ ، السابق ص ٩٢ .

(٨١) المصدر السابق .

(٨٢) ورغم أن ذلك قد يتم فى ضوء ضوابط محددة إلا أن سلطة القاضى فى هذا الصدد لايمكن إنكارها ، انظر مثلا بشأن فكرة النظام العام ، بحثنا تحت النشر فى النظام العام ، وانظر بالفرنسية ، الجلاف ، تعريف النظام العام فى المواد المدنية ، المجلة الفصلية للقانون ١٨٦٨ ص ٥٣٦ ؛ فارى سومير ، مجلة ليل ١٨٩٩ ص ٦٧٦ ؛ سيمون ، النظام العام فى القانون الخاص رسالة رن ، ١٩٤١ ص ٢٥٢ ؛ أسمان (على) بلاينول وريبير ، المطول العملى للقانون المدنى الفرنسى ، ج ٦ ط ٢ ص ٢٢٦ وانظر بوجه خاص

Malaurie (ph.) l'ordre public et le Contrat 1953 (Tome 1) p. 263.

(83) Edmond PICARD, le droit pur, Paris 1927, pp. 1 et ss.

(84) René HUBERT, Science du Droit, scociologie juridique et philosophie du droit (Archives de ph. du droit et de Soc. Jur. Sirey 1931) pp. 43 et ss.

(٨٥) انظر د . منصور مصطفى منصور ، المدخل ، السابق ١٩٧٢ م بند ٥ ص ١٠ ؛ وانظر د . اسماعيل غانم فى : مصادر الالتزام ١٩٦٨ بند ٦٣ ص ١١٧ ؛ د . جميل الشرقاوى ، المصادر ط ١ بند ٥٢ ص ٢٧٦ .

(٨٦) مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٢ ص ٤٧ ، وانظر المادتين ٤٣ ، ٤٤ من مجلة الأحكام العدلية وشرحها لعلى حيدر .

(٨٧) د. السنهورى ، السابق ، بند ١١١ ص ٢١٨ ، ٢١٩ .

(٨٨) وليس دور القاضى وقفاً على ما ورد فى المتن ، إذ يمكنه تقدير أجر الوكالة (م ٢/٧٠٩) ، وإنقاص التزامات المتعاقد المغبون (م ١٢٩) وانتقاص العقد الباطل فى شق منه . (م ١٤٣) وتحويل العقد الباطل إلى عقد آخر (١٤٤ م) ، ولا شك أن دراسة هذه المسائل دراسة موسعة أمر يتجاوز نطاق هذا البحث .

(٨٩) د. عبد المنعم فرج الصدة ، عقود الإذعان ، رسالة القاهرة ؛ ورسالتنا للدكتوراه فى موضوع الشرط من جامعة القاهرة سنة ١٩٨٠ حيث حررنا ذلك ، ودعمناه بالمراجع العربية والأجنبية الوفيرة ، فى الفصل الأول منها .

(٩٠) استئناف مختلط ٢٩/١/١٨٩٠م ٢ ص ٣٦٠ ؛ ا . م فى ٧/١٢/١٩٢١م ٣٤ ص ٤٤٤ ا . م فى ٢٠/٤/١٩٢٧ م ٣٩ ص ٤٠٥ ؛ ا . م أيضاً ٢٢/١/١٩١٩م ٣١ ص ١٣٤.

(٩١) د. محمود جمال الدين زكى ، الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات ١٩٧٨ بند ٤٧ .

(٩٢) نقض ١٨/١٠/١٩٦٦م نقض م – ١٧ – ١٥٤٣ أورده محمد كمال عبد العزيز فى تعليقاته ١٩٨٠ ص ٤٢٩ .

(٩٣) أنظر فى عدم سريان النص على العقود الإدارية نقض مدنى – ١٣ – ٢٦ بصدد الحكم الصادر فى ٤/١/١٩٦٢ عن نفس المصدر السابق .

(٩٤) يلاحظ أن القاضى يستطيع أيضاً تخفيض التعويض المتفق عليه فى الشرط الجزاء إذا كان مبالغاً فيه لدرجة كبيرة (م ٢/٢٢٤) ، ونكتفى الآن بالمثال الذى أوردناه بالمتن .

(٩٥) انظر د . نعمان جمعة ، دروس فى الواقعة القانونية أو المصادر غير الإرادية ، ١٩٧٢ ص ٧٤ ؛ د. اسماعيل غانم ، السابق ، بند ٢٣٠ ص ٤٢٢ ؛ وكتابنا ، تاريخ المسئولية التقصيرية فى السودان ١٩٨٤ .

(٩٦) نقض جنائى ٦/٤/١٩٥٩ م نقض ج – ١٠ – ٤١٥

(٩٧) المذكرات الإيضاحية للقانون المدنى الأردنى ج ١ ص ٢٨٩ .

(٩٨) المصدر السابق .

(99) Il est tenu a une separation fixé par le juge.

(100) N'est tenu que de la reparation que le juge estime équitable.

(١٠١) د. السنهورى ، الوسيط ، السابق ، بند ٥٣٤ ص ٧٩٥ .

(١٠٢) أنظر أمثلة أخرى لدور القاضى بحسب المادة ٩٣١ والمادة ٩٨٢ مدنى فى وسيط السنهورى السابق ص ٩٢ ، ٩٣

(١٠٣) جورج ديل فيكيو ، تاريخ فلسفة القانون منذ قدماء الإغريق إلى عصر النهضة ،

ترجمة عن الأصل الإيطالى د . ثروت أنيس الأسيوطى ، مجلة القانون والاقتصاد مارس ١٩٦٨ع ع ا س ٣٨ ص ١١٥ .

(104) Georges DEL VECCHIO, Justice Droit-Etat, étude de philosophie juridiques, Paris 1938 p. 3 «La justice sous un certain aspect, Consiste dans la Conformité à une loi, mais on affirme aussi que la loi droit être Conforme à la justice».

(١٠٥ ، ١٠٦) جورج ديل فيكيو ، العدالة ، القانون ، الدولة ، دروس فى فلسفة القانون ، السابق ، ص ٢٣ .

(١٠٧) المرجع السابق ص ٢٣ .

(١٠٨ ، ١٠٩) السابق ص ٢٤ ، ٢٦ .

(١١٠) د . ثروت أنيس الأسيوطى ، نقلا عن ديل فيكيو ، المقال السابق ، ص ١٢٧ .

(111) A.A. EL SANHOURY, les restriction Contractuelles a la liberté individuelle de travail dans la jurisprudence Anglaise, Paris 1925 p. 38.

(١١٢) يقول الدكتور السنهورى ، فى مؤلفه السابق ، ص ٤٠ وقريباً من هذا المضمون : إن المعيار :

«lui (le juge) fait prénéter l'esprit et la finalité des institutions juridiques, tout en lui laissant une liberté d'action et un pouvoire discrétionnaire pour mieux adapter le droit aux faits en presence».

(١١٣) ص ٤١ .

(١١٤) أنظر مثالا تطبيقية للفرض والحل بالنسبة لقاعدة الأثر الرجعى للشرط فى مؤلفنا : الأثر الرجعى للشرط فى القانون المدنى المصرى والمقارن ، ١٩٨٤ ص ١٨ ومابعدها ، ويلاحظ أن الفرض يعرف بشروط التطبيق أو الواقعة الأصلية ، ويقال لها بالألمانية Tatbestand وأما الحل فيعرف بالألمانية باصطلاح Rechtsfolge . أنظر : دابان ، النظرية العامة للقانون ط ٢ س ١٩٥٣ بند ٤٢ ص ٥٥ ؛ د . عبد الحى حجازى ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، ١ ، القانون ١٩٦٦ بند ٣٨ ص ٥٦ ؛ د . جميل الشرقاوى ، دروس فى أصول القانون ، نظرية القانون ، عام ١٩٦٦ بند ٨ ص ١٩ ؛ د . أحمد سلامة ، المدخل ، نظرية القاعدة القانونية ، بند ٣٠ ص ٥٦ .

(١١٥) ويميز الدكتور السنهورى كذلك بين المعيار وبين المبدأ ص ٤٤ ، وأساس التمييز يكن فى أن المبدأ العام هو نتيجة منطقية للتجريد والتعميم ، فإن المعيار لاينطوى على أى تجريد »

لأن المعيار يواجه حالات معينة يجب تطبيقه بصددها بعكس المبدأ الذى يجد مكانه فى العلوم التجريدية والرياضية والطبيعية لا فى العلوم الاجتماعية والقانون واحد منها .

(١١٦) د . السنهورى ، المؤلف السابق بالفرنسية ص ٥٥ .

(١١٧) وبيان ذلك أن القاضى ، عندما يخرج على القاعدة الجامدة فإنه قد ينطلق إلى « مجال يكون فيه أكثر تحكماً مما لو كان أمامه معيار تشريعى مرن مفروض عليه أن يسترشد به » د . السنهورى ، والوسيط ١٩٥٢ ص ٩٠ هامش ١ .

(١١٨) د . منصور مصطفى منصور ، السابق ، بند ١٢٢ ص ٢١٣ .

(١١٩) المرجع السابق ، بند ١٢٢ ص ٢١٤ .

(١٢٠) د . محمد كمال فهمى ، التنازع المتحرك س ١٩٧٣ (دروس لقسم الدكتوراه بحقوق القاهرة) ومؤلفه أصول القانون الدولى الخاص ١٩٥٥ .

(١٢١) د . السنهورى ، الوسيط ، السابق ، بند ٢٢٨ ص ٤٠١ .

(١٢٢) د . محمد لبيب شنب ود . مجدى صبحى خليل ، شرح أحكام عقد البيع ، دار النهضة ، بند ١١٠ ص ١٥٨ ؛ منصور مصطفى منصور ، عقد البيع ، ط ١٩٥٦ بند ٧٥ ص ١٣٢ ؛ د . عبد المتاح عبد الباقى ، عقد البيع ١٩٥٦ ، بند ١١٢ ؛ د . عبد الرزاق السنهورى ، الوسيط ج ٤ بند ٢٩٨ ص ٥٧١ .

(١٢٣) د . اسماعيل غانم ، مذكرات فى العقود المسماة : البيع ، غير مطبوعة ١٩٥٨ بند ١٣٥

(١٢٤) أنظر أيضاً المادة ٣٦ جزائرى

«L'acheteur n'est peut demander la resolution du Contrat pour défaut de Contenance, à moins d'établir que le defecit atteint une importance tell que s'il en avait eu Connaissance, il n'aurait pas conclu le Contrat».

(١٢٥) د . السنهورى ، الوسيط ، ج ١ ، السابق ص ٩٠ هامش ١ .

(١٢٦) تقول المذكرة الإيضاحية للنص أن : حكم هذه المادة مأخوذ من الفقه الحنفى ، وقد روى التفصيل فى أنواع المبيع وفق القواعد والأحكام المبينة فى كتب المذهب وقد شملتها المواد من ٢٢٣ — ٢٢٩ من المجلة وشرحها لعلى حيدر والمواد ٤٤٨ — ٤٥٣ من مرشد الحيران ويراجع فى ذلك أيضاً رد المحتار ج ٤ ص ٢٩ ومابعدها » المذكرات الإيضاحية ج ٢ ص ٥٠٣

(١٢٧ ، ١٢٨) وعلى مثل النص المصرى فى المادة ١/٤٣٣ نصت المادة ٣٦٥ مدنى جزائرى إذا أكدت أنه إذا كان :

«l'excèdent ne soit énorme, auquel Cas, il (l'achteur) peut demander la résolution du Contrat».

(١٢٩) انظر د . السنهورى ، ج ١ ، السابق ص ٩٠ « وظاهر أن المعيار الجديد يفضل القاعدة القديمة ، إذ به يتمكن القاضى من الملاءمة مابين ظروف كل قضية ، والحل القانونى الذى يناسبها . . . . » .

(١٣٠) د . اسماعيل غانم ، مصادر الالتزام سنة ١٩٦٨ ، بند ٩٩ ص ١٩٣

(١٣١) انظر كذلك من النصوص العربية المطابقة ، المادة ١٢١ سورى ، ١٢٠ ليبى ومن التقنينات الموافقة المواد ١١٧ عراقى ، ٢٠٣ ليبى ، ١٥٣ أردنى ، وهو مقارب .

(١٣٢) د . اسماعيل غانم ، الموضع السابق .

(١٣٣) انظر د . السنهورى ، الوسيط ج ١ ، ط ٣ (١٩٨١) بند ١٦٧ ص ٣٨٧

(174) Paul GAUDEFROY, l'erreur obstacle, th. Paris 1924

(١٣٥) انظر فى عرض المعايير : جان هوزر ، المرجع السابق ، بند ١١٩ ص ٢٠٥ وما بعدها .

(١٣٦) د . السنهورى ، السابق ، بند ١٦٧ ص ٣٨٨ ؛ وانظر جاك غستان ، فكرة الغلط فى القانون الوضعى الحالى ١٩٦٣ (بالفرنسية) .

(137) MARCADE, Explication theorique et pratique de Code Civil 7ième éd., 1873, t. IV No. 407.

(138) DEMOLOMBE, Cours de Code Napoléon, 3ième ed., Paris, t. XXIV No. 88

(139) DEMANTE et COLMET DE SANTERRE, Cours analytique de Code Civil, 2ième éd., 1883, t. V No. 16 bis.

(140) HUC, Commentaire théorique et pratique de Code Civil, Paris 1882, t., VII, p. 35 et V. aussi, J. GHESTIN, la notion d'erreur... Paris 1963 No. 28, selon l'école dite objective «les qualités substantielles seraient celle dont l'absence fant sortir l'objet de sa catégorie naturelle».

(١٤١) ديمولومب ، السابق، بند ٩٦ ؛ ديمانت وكولميه دى سانتير ، السابق ، رقم ١٦ مكرراً ، وانظر فى تحصيل ذلك جاك غستان بند ٢٩ حيث يقول أنهم يسلمون بأن :

«L'erreur sur une qualité simplement accidentelle pouvait cependant justifier l'annulation du Contrat, lorsque cette qualité avait fait l'objet d'une stipulation expresse ou tacite».

(١٤٢) أوبرى ورو ، محاضرات فى القانون المدنى الفرنسى ط ٤ ج ٤ ص ٢٩٦

(١٤٣) لوران ، مبادىء القانون الفرنسى ط ٣ ج ١٥ بند ٤٨٧ :

Il faut que le juge puisse être Convaincu que la partie ne se serait pas obligée si il n'avait pas été dans cette erreur.

(١٤٤) انظر فى الصعوبات التى يمثلها الغلط فى مادة الشيء فى التبرعات :

Bernard Grelon l'erreur dans les libéralités, R.T.D. Civ. Fr. 80ième année No. 2 Avril-Juin 1981 No. 13 p. 270 et ss.

(١٤٥) د. السنهورى ، الوسيط ، السابق ، بند ١٦٧ ص ٣٨٩ ، ٣٩٠

(١٤٦) د. عبد الودود يحيى ، نظرية الغلط فى القانون المدنى الألمانى ، مجلة القانون ، والاقتصاد ع ٢ س ٣٩ بند ٢٠ ص ٤٣٠

(١٤٧) د. جميل الشرقاوى ، مصادر الإلتزام ، ط ١ بند ٢٧ ص ١٢٥ ، ١٢٦ ، وهو يضيف أن استقرار التعامل يتحقق فى القانون الألمانى بما تستلزمه المادة ١١٩ من القانون المدنى من ضرورة وقوع الغلط على عنصر من عناصر التعبير عن الإرادة ، أى على مايعتبر جزءاً من مضمون التعبير ، فالغلط المبطل ، له فى القانون الألمانى شرطان : الأول أن يكون دافعاً ، والثانى أن يكون موضوعه فى مضمون تعبير الغالط عن إرادته . . . وشرط وقوع الغلط على صفة ظاهرة فى التعبير يؤدى إلى نفس نتائج اشتراط ظهور موضوع الغلط فى النطاق العقدى ، لأنه يزيل عنصر المفاجأة فى البطلان للغلط ، ولو كان فردياً . ص ١٢٦ ، ١٢٧ ، ويرى أستاذنا أن التوفيق بين مسلكى القانونين المصرى والألمانى فى وسيلة تقييد الغلط الفردى ممكن ، انظر المرجع السابق بند ٢٧ ص ١٢٧ .

(١٤٨) د. عبد الودود يحيى ، المقال السابق ، بند ٢١ ص ٤٣٣ ؛ د. السنهورى ، السابق ، بند ١٦٨ .

(١٤٩) د. السنهورى ، السابق ، بند ١٦٩ ص ٣٩٢

(١٥٠) ج ٢ ص ١٤٣ ؛ ومن هنا يلاحظ المغفور له الدكتور اسماعيل غانم (هامش ٢ ص ١٩٤) أن الإشارة إلى ما يلابس العقد من ظروف ولما ينبغى فى التعامل من حسن نية ، إنما هى إشارة تتعلق بالإثبات ، ليس فقط لإثبات شرط أن الغلط كان جوهرياً ، أى أنه هوالذى دفع طالب الإبطال إلى التعاقد ، بل أيضاً لإثبات الشرط الثانى ألا وهو شرط اتصال الغلط بالمتعاقد الآخر . وانظر المذكرة الإيضاحية فى الموضع السابق .

(١٥١) فى القانونين الإنجليزى والسودانى الملغى ، انظر د . فتحى عبد الرحيم عبد الله ، العناصر المكونة للعقد كمصدر للإلتزام ، فى القانونين المصرى والإنجليزى المقارن ١٩٧٩ بند ١٠٩ ص ١٧١ وما بعدهما ؛ محمد صالح على ، قانون العقود السودانى لعام ١٩٧٤ معلقاً عليه ج ١ تحت المادة ٢٨ عقود سودانى ملغى .

(١٥٢) د. السنهورى ، الوسيط ، السابق ، بند ١٨١ ص ٤٢٤

(١٥٣) نقض ٥٩/٨/٤ مجلة القانون س ١٠ ص ٥١٩ أورده الأستاذ محمد كمال عبدالعزيز فى تعليقاته ١٩٨٠ ص ٣٣٦ ، ٣٣٧

(١٥٤) نقض مدنى ١٩٧٢/٢/٨ . م . ن . م . ٢٣ ، ١٣٨ ؛ وانظر فى فكرة التدليس ، مارتى ورينو ، المدنى ، ج ٢ باريس ١٩٦٦ بند ١٩٥ ص ١٥٣ ولكن يلاحظ هنا مايقرره الأساتذة مازو من أنه :

«Il est important de decider si l'appréciation du caractère déterminant du dol doit être fait in absteracto : par référence au Contractant normal, ou in concreto : en interrogeant l'état d'aime de la victime...».

(155) OEUVRES DE POTHIER, Annotées... par M. BUGNET, Tome II 1801 - Traité des obligations, 1ère partie, No. 25 pp. 17, 18 «La violence qui fait pécher le Contrat par défaut de liberté, doit, selon les principes de droit romain, être une violence capable de faire impression sur une personne Courageuse, metus non vani hominis, Sed qui in homine Constantissimo Cadat».

(156) No. 25 «est trop rigide».

(١٥٧) انظر فى أن الرومان تبنوا معياراً موضوعياً للرهبة : مازو ، ج ٢ باريس ١٩٦٦ رقم ٢٠٤ ص ١٥٩ ؛ مارتى ورينو ج ٢ مجلدا عام ١٩٦٢ رقم ١٤٢ ص ١٣٢

(١٥٨) د . السنهورى ، السابق ، بند ١٩٠ ص ٤٤٥

(١٥٩) الشيخ احمد ابراهيم ، مذكرة مبتدأة فى الالتزامات ١٩٤٥ ص ٣٦

(١٦٠) د . اسماعيل غانم ، السابق بند ١١٠ ص ٢١٩

(١٦١) نقض مدنى ١٥ فبراير ١٩٦٦ م . أحكام النقض ، س ١٧ ع ١ ص ٢٨٧

(١٦٢) نقض ١٩٧٠/٦/٩ ، م . ن . م ، ٢١ ــ ١٠٢٢ ، ونقض ١٩٧٤/٦/١٦ م . ن . م ــ ٢٥ ــ ١٠٧٠

(١٦٣) د . السنهورى ، السابق، بند ٢٠٧ ص ٤٩٣ ، وانظر د . اسماعيل غانم ، السابق ، بند ١١٦ ص ٢٢٩

(١٦٤) د . اسماعيل غانم ، السابق تابع هامش ٢ ص ٢٢٩ بصفحة ٢٣٠

(١٦٥) المادة ٢/٥٠٠ مدنى مصرى . وانظر د . السنهورى ، الوسيط ج ١ ، السابق ص ١١٩

(١٦٦) انظر فى انتقاد النص د . محمود جمال الدين زكى ، العقود المسماة ١٩٥٣ ص ١٦٧ د . أكثم أمين الخولى ، العقود المدنية ١٩٥٧ فقرة ١٣١ وما بعدها .

(١٦٧) المادة ٥٣٠ مدنى ألمانى ، الترجمة الفرنسية لكبار فقهاء فرنسا . ج ٢ .

(١٦٨) د . السنهورى ، الوسيط (٥) مجلد ٢ بند ١٤٦ ص ٢٠٤

(١٦٩) انظر مؤلفنا ، الحماية المدنية والجنائية للتنمية الاقتصادية ١٩٨٤ م ؛ وكتابنا تاريخ المسئولية التقصيرية فى السودان ١٩٨٤ ، ومؤلفنا شرح قانون أصول الأحكام القضائية الإسلامى السودانى ١٩٨٤ ؛ وكتابنا أصول النظام القضائى فى المملكة العربية السعودية ١٩٨٣م ؛ وفاتحة كتابنا قانون الإجراءات المدنية السودانى معلقاً عليه ١٩٨٥ م .

(١٧٠) د . السنهورى ، الوسيط ، ج ١ ، السابق ص ١٢٢

(١٧١) مثلا م ٢١٢ سورى و ٢١٤ ليبى (مطابقان) ٢٥١ عراق ، ٢٥٥ لبنانى(موافقان)

(١٧٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٢ ص ٥٣٢ — ٥٣٣

(١٧٣) انظر م ١٩٣/١ سورى (ومشروع أردنى) ، ١٩٥ ليبى ، ١٥٦ لبنانى ، ١٧٢ معاملات مدنية سودانى ، و٦٣ من المشروع الفرنسى الإيطالى و١٣٧٢ ، ١٣٧٤ فرنسى و١٨٩٠ أسبانى ، ٦٨١ ألمانى .

(١٧٤) مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٢ ص ٤٧٤ — ٤٧٨

(١٧٥) انظر بيير رينو : تقسيمات الالتزامات ، دروس دكتوراه بحقوق القاهرة ١٩٧٣

(١٧٦) انظر فى الفضالة فى القانون الفرنسى المقارن :

Roger Bout, la gestion d'affaires en droit français contemporain, Paris 1972 (B.D.P.).

(١٧٧) د . السنهورى ، الوسيط فى ج ١ ط ٢ هامش ١ ص ١٤١١

(١٧٨) ولذلك كانت لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ المصرى محقة ، عندما تليت عليها المادة ١٩٨ فاقترحت حذف عبارة (وأن يطابق بين عمله وإرادة رب العمل معروفة كانت هذه الإرادة أم مفترضة) . . . . لأنها تورد معياراً شخصياً يوقع فى إشكالات كثيرة ، واقترح كذلك الاكتفاء بالمعيار المادى الوارد فى صدر هذه الفقرة ، وتعديل باقى الفقرة لتكون الصياغة على نحو ما أتت به المادة ١٩٢/١ . انظر مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٢ ص ٤٧٤ — ٤٧٨

(١٧٩) د . السنهورى ، الوسيط ج ١ عام ١٩٥٢ بند ٨٨١ ص ١٢٥٢ ؛ وانظر فى نفس المعنى ، مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٢ ص ٤٧٥ ؛ د . أحمد حشمت أبو ستيت ، الالتزامات ج ١ فقرة ٦٢٠ ص ٥٦٧ ؛ د . أنور سلطان ، الالتزامات بند ٦٣٦ ص ٥٨١

(١٨٠) د . سليمان مرقس ، شرح القانون المدنى المصرى ، ٣ — الالتزامات . وقد أكد الدكتور سليمان مرقص رأيه فى موجز أصول الالتزامات سنة ١٩٦١ بند ٥٣٢ ص ٥٦٨ : التزام الفضولى ببذل عناية ناشىء من القانون « ويعتبر الإخلال به موجباً مسئولية الفضولى التقصيرية » .

(١٨١) انظر مثلا دى باج ج ٢ بند ١٠٨٣ ؛ مارتى ورينو ج ٢ بند ٣٤٤

(١٨٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٢ ص ٤٧٥

(١٨٣) د. السنهورى ، الوسيط ج ١ ط ١٩٥٢ بند ٨٨١ ص ١٢٥١

(١٨٤) د. السنهورى ، السابق ، بند ٨٨١ ص ١٢٥٢

(١٨٥) د. السنهورى ، الوسيط ج (٥ (مجلد ٢ ، ١٩٦٢ بند ٢١٣ ص ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، وعن مسئولية الشريك عن تصرفه الذى يلحق ضرراً بالشركة أو يخالف أغراضها ، انظر بودرى وقال ، المطول النظرى والعملى للقانون المدنى ط ٣ ج ٢٣ (١٩٠٧) رقم ٢٠٢ مكرراً ص١٣٧ :

«L'associé qui fait pour son Compte une opération qu'il devait faire pour le Compte de la société doit restituer à cette dernier tout le profit qu'il a fait. C'est encore une suite de son obligation de mettre ou-dessus de ses intérêts Ceux de la société».

(١٨٦) د. السنهورى ، الوسيط ج ٦ ، المجلد ١ بند ٣٨٠ ص ٥٣٤

(١٨٧) د. سليمان مرقس ، عقد الإيجار ط ٣ — ١٩٦٨ بند ٢٥٠ ص ٤٥٨ ؛ د. محمد نبيب شنب ، شرح أحكام الإيجار ١٩٦٤ بند ١٩٩ ص ٢٨٧

(١٨٨) الوسيط ، ج ١ ، السابق ط ٣ ص ١٢٣ ؛ ويقول د. محمود جمال الدين زكى ، العقود المسماة بند ١٣٥ ص ٢٤٢ أن المشرع أخذ بحل وسط ، ويقول .د. محمد كامل مرسى فى العقود المسماة ، ١٩٥٢ بند ٢٦٢ ص ٢٩٠ أن المشرع كذلك أخذ « بحل وسط يلزم المستعير كبير العناية بمثل مايبذله فى المحافظة على ماله الشخصى ، ويلزم المستعير متوسط العناية أوقليل العناية بما يبذله الرجل المعتاد من عناية . . . . » على مانرى لاحقاً .

(١٨٩ ، ١٩٠) مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٤ ص ٦٨١ — ٦٨٢

(١٩١) تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى هذا المعنى ، انظر مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٥ ص ٢٠٧

(١٩٢) انظر مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٥ ص ٢٩٠ ؛ عبد الحكيم فراج ، الحراسة القضائية فى التشريع المصرى المقارن ط ٢ س ١٩٥٢ بند ٣٨٧ ؛ د. السنهورى ، الوسيط ج ٧ مجلد ١ بند ٤٥٨ ص ٩٢٣ « ومن هنا نرى أن مسئولية الحارس فى المحافظة على المال تزيد على فى مجموعها على مسئولية المودع عنده ، ويظهر ذلك فيما إذا كان الحارس غير مأجور وكانت عنايته الشخصية تقل عن عناية الرجل المعتاد إذ يبقى مع ذلك ملزماً ببذل عناية الرجل المعتاد . ويعلل ذلك عادة بأن الحارس ، قضائياً كان أو اتفاقياً ، بخلاف المودع عنده ، مفروض إلى حد ما على طرفى النزاع بحكم ظروف المنازعة ، فليس لهذين الحرية الكاملة فى وضع المال تحت الحراسة ولا فى اختياره ، ومن ثم تشدد المشرع فى مسئوليته » .

(١٩٣) يطابقها نصوص المواد ٤٣٦/١ ليبى و ٤١٥ /١ سورى ، ٣٧٩ جزائرى .

(١٩٤) د. السنهورى ، الوسيط ج ٤ ، ١٩٦٠ بند ٣٦٥ ص ٧١٧

(١٩٥) فى القانون الفرنسى المعيار مادى لاشخصى ، وفى القانون المصرى الملغى فكان المعيار فيه تارة مادياً وطوراً ذاتياً . أنظر د . منصور مصطفى منصور ، تحديد فكرة « العيب » الموجب للضمان فى عقدى البيع والإيجار ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ع ٢ س ١ بند ٧ ص ٥٧٠ وانظر مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٤ ص ١١١

(١٩٦) يقول الدكتور منصور مصطفى منصور ، المقال السابق بند ٧ ص ٥٧٠ وهامش ٣ ص ٥٧٠ ، ٥٧١ أن المشرع وضع للعيب المؤثر الذى يضمنه البائع معايير كلها موضوعية أومادية : « فالمعيار الأول هو نقص القيمة أو المنفعة بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين فى العقد ، فإذا كان المبيع غلالا وذكر فى العقد أن المشترى يشتريها لزراعتها (تقاوى) فإن درجة معينة من القدم يقلل من قدرتها على الإنبات ، تعتبر عيباً فى حين أن هذا قد لايعتبر عيباً إذا لم ينص فى العقد على الغرض من الشراء. والمعيار الثانى هو نقص القيمة أو المنفعة بحسب ماهو ظاهر من طبيعة الشىء ، فدرجة معينة من القدم قد تعيب الدواء ولكنها لاتعيب مادة غذائية ، ونسبة معينة من المواد الغريبة قد تعيب الدقيق ، ولكنها لا تعيب القمح ، ووجود كسر ملحوم فى جزء من سيارة نقل قد يعيبها ، وإن كان مثله لايعيب سيارة لنقل الأشخاص . والمعيار الثالث هو نقص القيمة أو المنفعة بحسب الغرض الذى أعد له الشىء فعدم صلابة الأرض قد تعتبر عيباً إذا كانت معدة للبناء ، ولكنها لا تعتبر عيباً إن كانت معدة للزراعة ، والعيب قد يكون مؤثراً إذا كان الحصان المبيع معدا للسباق ، وقد لايكون كذلك ، إذا كان معداً للركوب العادى أو جر العربات .

(١٩٧) د . السنهورى ، السابق ، بند ٣٦٥ ص ٧١٨ ، وانظر فى أن المعيار هنا مادى أو موضوعى ، د . سليمان مرقس ، العقود المسماة ، مجلد ١ ، ط ٤ بند ٢١٦ ص ٤٠١ ؛ د . توفيق حسن فرج ، عقد البيع والمقايضة ١٩٧٩ بند ٢٣٢ ص ٤٣١ ؛ د . خميس خضر ، عقد البيع ، ط ٣ — ١٩٧٤ بند ١٣٦ ص ٢٢٨ ؛ د . جميل الشرقاوى ، البيع والمقايضة ١٩٧٥ بند ٧٢ ص ٢٧٢

(١٩٨) د . برهام محمد عطا الله ، عقد البيع ، مؤسسة الثقافة الجامعية ص ١٣٦

(١٩٩) د . السنهورى ، السابق ، بند ٣٦٥ ص ٧٢٠

(٢٠٠) السابق بند ٣٦٥ ص ٧٢١

(٢٠١) د . اسماعيل غانم ، السابق بند ١١٣ ص ٢٢٣ ؛ وانظر أسعد الكورانى ، الاستغلال والغبن فى العقود ، مجلة المحاماة س ٤١ ع ٦ ص ٩٢٥ ؛ محمد عبد الجواد ، الغبن اللاحق والظروف الطارئة ، مجلة القانون والاقتصاد س ٣٣ (١٩٦٣) ص ١٩٣ ، د . حسبو الغزارى ، أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدى ، ١٩٧٩ ، ص ٥٥٨

(٢٠٢) ١٩٦١/٢/٢٨ المجموعة الرسمية ٦٠ رقم ٦ ص ٤٢

(٢٠٣) د. السنهورى ، السابق بند ٢٠٦ ؛ وانظر د. توفيق حسن فرج ، الاستغلال رسالة الإسكندرية ١٩٥٧ ص ٢٣٠

(٢٠٤) د. السنهورى ، السابق ج ١ ، بند ٢٠٦

(٢٠٥) د. توفيق حسن فرج ، الرسالة السابقة ، بند ١ ـ ١٠٨ ، ١٠٩

(٢٠٦) د. حسب الرسول الغزارى ، أثر الظروف الطارئة على الإلتزام العقدى ، رسالة القاهرة ١٩٧٩ .

(٢٠٧) ويذهب الفقه إلى مدى أبعد من حيث أعمال المعيار على التصرفات الآحادية ، د. السنهورى السابق بند ٢٠٦

(٢٠٨) مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٢ ص ١٩١

(٢٠٩) وانظر د. توفيق حسن فرج ، الرسالة السابقة ، بند ١٠٣ ص ٢٦٠

(٢١٠) د. السنهورى ، السابق ، بند ٢٠٧ ص ٣٩٦

(٢١١) د. توفيق حسن فرج ، الرسالة السابقة ، بند ٩٤ وما بعده وبخاصة بند ٩٩ وبند ١٠٢ ؛ د. عبد الحى حجازى ، نظرية الإلتزام ط ١٩٥٤ ج ٢ ص ٣١٦

(٢١٢) د. السنهورى ، الوسيط ، ج ١ ، السابق ، ص ١٠٨

(٢١٣) تطابقها المادتان ١٤٧ سورى و ١٤٦ ليبى .

(٢١٤) د. السنهورى ، السابق ، بند ٣٥١

(٢١٥) مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٢ ص ٢٧٨

(٢١٦) انظر د. السنهورى ، الوسيط ، السابق ، بند ٣٥٠

(٢١٧) د. السنهورى ، السابق ، بند ٣٥٤

(٢١٨) طالما لم يوجد تعمد أو خطأ جسيم وإلا كان التعويض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع .

(٢١٩) د. جميل الشرقاوى ، المرجع السابق ، بند ص ٣٧٠ ، ٣٧١

(٢٢٠) د. السنهورى ، الوسيط ج ١ ط ٣ (نادى القضاة) بند ٤٥٣ ص ٩٣٧

(٢٢١) ولكن انظر د. السنهورى ، السابق بند ٤٥٣ ص ٩٣٨ ، ٩٣٩ حيث يقول أنه « إذا رجع عدم توقع الضرر . . . . إلى سبب أجنبى . . . فإن المعيار الموضوعى للشخص المعتاد هو الذى يطبق . . . وينظر هل كان الشخص المعتاد فى مثل هذه الظروف الخارجية يتوقع الضرر أولا يتوقعه » .

(٢٢٢، ٢٢٣) د . السنهورى ، الوسيط ، ج ١ ط ١٩٥٢ بند ٧٣ ص ١٠٩٤ – ١٠٩٦ ؛ وانظر بحثاً عميقاً لفكرة الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة فى : د . محمد لبيب شنب ، المسئولية عن الأشياء ، القاهرة ١٩٥٧ بند ٤٩ – ٥٥ من ص ٦٦ حتى ص ٥٧

(٢٢٤) د . محمد لبيب شنب ، السابق بند ٥٥ ص ٥٧

(٢٢٥) انظر د . السنهورى ، الوسيط ، السابق ، ط ٣ ، ج ١ ، ص ١٢٤ ، ١٢٥

(٢٢٦) د . منصورمصطفى منصور ، المدخل ، ج ١ ، السابق بند ١٢٢ ص ٢١٥

عدالة توزيع الدخل
والمناهج المعاصرة لتقويم المشروعات الاستثمارية
فى الدول النامية

دكتور / فرج عبد العزيز عزت
أستاذ الاقتصاد المساعد
كلية التجارة ــ جامعة عين شمس

مقـــدمة :

يلقى إدخال اعتبارات عدالة توزيع الدخول كأحد المعايير فى تقويم ومفاضلة المشروعات الاستثمارية ، اهتماماً خاصاً فى الفكر الاقتصادى المعاصر عن التنمية فى دول العالم الثالث ، نظراً للاهتمام المتزايد بعدالة توزيع الدخول والثروات كقضية إنسانية واجتماعية هامة فى حد ذاتها ، ونظراً للتكامل بين إنماء الدخل القومى وعدالة توزيع هذا الدخل تارة ، وللتعارض بينهما تارة أخرى باعتبارهما هدفين من الأهداف الرئيسية للتنمية الاقتصادية (١) .

لقد تعددت مفاهيم عدالة التوزيع ، كما أصبح التساؤل المطروح فى معظم الكتابات عن العدالة هو الاستفسار عن أى مفاهيمها ومداخلها يجرى تطبيقه للتوفيق بين هدفى الإنماء والعدالة فى التوزيع الدخول .

وتهدف الدراسة الحالية إلى التعرف على المداخل الفكرية فى تعريف عدالة التوزيع وإلى مناقشة كل من المنهج التقليدى والمناهج المعاصرة فيما يختص بإدخال اعتبارات العدالة كأحد المعايير فى تقويم ومفاضلة المشروعات الاستثمارية فى دول العالم الثالث .

وتنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة أقسام يتناول القسم الأول العدالة فى توزيع الدخول بهدف التعرف على المداخل الفكرية فى تعريف عدالة التوزيع والتعرض للمنهج أو المدخل التقليدى لعلم الاقتصاد فى تقويم المشروعات ، ولعدالة التوزيع وفقاً لمنطق هذا المنهج أما القسم الثانى فيتناول المناهج المعاصرة فى تقويم المشروعات والتى ترمى إلى استهداف العدالة فى مرحلة اختبار المشروعات الاستثمارية الجديدة . ويتناول القسم الثالث خاتمة وخلاصة .

---

(١) انظر : د. فرج عبد العزيز عزت ، سياسة توزيع الدخول فى الدول النامية ، مجلة الاقتصاد والادارة ، مركز البحوث والتنمية بكلية الاقتصاد والادارة ــ جامعة الملك عبد العزيز ــ جدة ، العدد ١٥ أغسطس ١٩٨٢ ، صفحة ١٤٧ .

القسم الأول
العدالة فى توزيع الدخل

١ ــ مقدمة :

تعتبر عدالة التوزيع من المفاهيم والأهداف الأساسية فى تنظيم المجتمعات البشرية فقد أثار سوء توزيع الدخول فى المجتمعات التى مرت بمراحل التنظيم الرأسمالى اهتمام السياسيين والاجتماعيين منذ قديم الأزل ، كما أن انتقاد سوء التوزيع والمناداة بالعدالة فى نصيب الفرد من الدخل القومى ، وتطبيق مثل المساواة ، كانت دائماً وراء فلسفات الإصلاحيين والثوريين ورجال العدالة فى العصور المختلفة . غير أن الاتجاهات الحديثة فى سياسات إعادة توزيع الدخل لم تتخذ مظهر التطبيق العملى إلا منذ بداية القرن العشرين وتحاول هذه الاتجاهات تحقيق توزيع للدخل يكون أكثر عدالة وأقرب إلى مثل المساواة ، وقد يطلق البعض على هذه الاتجاهات الثورات الاجتماعية أو المناهج الإصلاحية .

ومما لاشك فيه أن التفاوت فى توزيع الدخل فى المجتمعات كان دائماً من الظواهر التى أثارت التى أثارت اهتمام الأفراد بقدر ما كان يمثل المشكلة التى تبرز دائماً فى محيط الجدول السياسى والاجتماعى فى شتى الدول ، وبقدر ماكان يمثل الموضوع المختار للنقاش والتحليل فى كثير من المذاهب والنظريات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية . ويكفى أن نشير إلى الجدل الذى يدور حول حق الفرد فى الملكية والارث ، وحول الدخول المكتسبة والدخول غير المكتسبة وعن حق العامل فى نصيب من إنتاجه ، إلى غير ذلك من الموضوعات التى تتعدد فيها الآراء ، ليتبين لنا مدى اهتمام المجتمعات الحديثة بكل ما يدور حول اتجاهات ووسائل وفلسفات إعادة توزيع للدخول .

وإذا كانت جميع الاتجاهات الهادفة إلى إعادة توزيع الدخل تتفق من حيث الغرض الذى تريد الوصول إليه ، وهو تطبيق مثل العدالة ، إلا أنها لاتتبع نفس التيار الفكرى أو المصدر والمذهب(٢) .

وخلاصة القول أن السياسات الحديثة لإعادة توزيع الدخل (٣) فى المجتمعات التى أخذت بأسلوب الإصلاح قد توجد فى متنها اعتبارات إنسانية دافعها العطف على الطبقات « المحرومة » بقدر ما قد توجد اعتبارات الدفاع عن مصالح فئات أو طبقات معينة . ومن ثم فإن الآثار التى تترتب على هذه السياسات تشمل جزء كبيراً من الدخول النقدية فى المجتمع ، وتؤدى بالتالى إلى تغيير فى القوى الاقتصادية طبقاً للأسلوب والمدى المتبعين لتحقيق هدف عدالة توزيع الدخل .

---

(٢) تتمثل هذه الاتجاهات فى : الاتجاهات الاشتراكية ، الاتساقية ، الكيترية ، التقلبات الاقتصادية وتطور التنظيمات الاجتماعية .

(٣) راجع : د. فرج عبد العزيز عزت ، سياسة توزيع الدخل فى الدول النامية ، المرجع السابق ، صفحة ١٥٨ .

وقد تقوم الدولة بالدور الفعال عن طريق الضرائب والنفقات العامة (الخدمات والاجتماعية .. الخ)(٤) بغية تحقيق عدالة توزيع الدخل غير أن دور الدولة ليس وحده فى هذا المجال إذ أن التنظيمات والتكتلات الاجتماعية المختلفة قد تقوم بمجهود فعال فى سبيل تحقيق نفس الغرض إذا ما اكتملت لها القوة الاقتصادية التى تستطيع عن طريقها التأثير فى النواحى السوقية والتعاقدية .

٢ ــ المداخل الفكرية فى تعريف عدالة التوزيع :

هناك ثلاثة مداخل فكرية أساسية فى تعريف عدالة التوزيع : (٥)

المدخل الأول :

ويعرف العدالة بمعنى المساواة فى الفرص المتاحة للأفراد مع الجزاء بقدر الجهد المبذول . ويقوم هذا المفهوم على معنى خاص من معانى المساواة حيث يربط بين التوزيع وبين إنتاجية الفرد (أى مدى مساهمته فى خدمة المجتمع) ، أوبعبارة أخرى المساواة فى قيم التبادل ، بين الفرد والمجتمع أى بين الحقوق والواجبات .

المدخل الثانى :

ويعرف العدالة بمفهوم المساواة التامة فى الأنصبة . ويتفرع من ذلك معنى آخر للعدالة ويتمثل فى المساواة الممكنة أو المثلى فى الأنصبة فى ضوء الاحتياجات المتباينة للأطراف المعنية .

المدخل الثالث :

ويعرف العدالة بمعنى توافر التكامل والترابط بين الأفراد والطبقات والمناطق بهدف خلق مجتمع يشعر الجميع بالانتماء إليه ولا يشعر أحد بالاغتراب عنه . ويتضمن هذا المفهوم التأكيد على الجوانب المعنوية المتعلقة بالمشاعر النفسية والإحساس بروح الفريق الواحد والمشاركة فى الامتيازات . ومن ثم يعتبر هذا المفهوم ضرورى لأضفاء الشرعية على نظم الحكم والإجراءات المعمول بها (أو المستهدفة) والتجارب معها .

مماسبق يتضح لنا أنه ليس من السهولة بمكان أن نعطى تعريفاً جامعاً ومحكماً لعدالة التوزيع ، ناهيك عن قياس مدى توافرها أو عدم وجودها فى مجتمع من المجتمعات . فقد يكون من السهل

---

(٤) لمزيد من التفاصيل : راجع على سبيل المثال :
Allam G.B. Fisher, "Alternative Techniques for Promoting Equality in a capitalist society" in : W.D.G rampp E.T. weiller, Economic Policy. Readings in Political Economy 1961, p. 234.

(٥) هذه المداخل مستوحاة من :
K.E. Boulding, "Economics", Beverbs Hills; Cal., Sage Publications, 1978, pp. 478-479.
مع بعض التصرف فى العرض .

نسبياً أن نشير إلى أوضاع غير عادلة ، غير أنه من الصعوبة نسبياً أن نحدد مفهوماً واحداً لاختلاف عليه للعدالة و يكون شاملا لابعادها المختلفة .

والتساؤل الآن هو أى مفاهيمها ومداخلها يجرى تطبيقه ؟ أن الفكر المحافظ يعطى أهمية كبيرة للمعنى الأول لعدالة التوزيع ، فى حين أن الفكر الراغب فى التغيير يعطى وزناً أكبر للمفهومين الثانى والثالث لعدالة التوزيع (٦) .

ولكن ماهو موقف كل من المدخل أو المنهج التقليدى لعلم الاقتصاد ، والمناهج المعاصرة فيما يتعلق بإدخال اعتبارات العدالة كأحد المعايير فى تقويم ومفاضلة المشروعات الاستثمارية فى الدول النامية ؟ ستتناول فى القسم التالى بعض الجوانب فى المنهج التقليدى لتقويم المشروعات مرجئين تحليل المناهج المعاصرة لتقويم المشروعات إلى القسم الثانى من هذه الدراسة .

٣ — المنهج أو المدخل التقليدى لعلم الاقتصاد فى تقييم المشروعات :

إن تقويم ومفاضلة المشروعات ، تبعاً لهذا المنهج ، تتم من منظور الإنتاجية أو الكفاءة فى تخصيص الموارد وذلك وفقاً لما تشير إليه معدلات الربحية المالية للمشروعات .

فإذا اعتبرنا أن المشكلة الاقتصادية هى فى جوهرها مشكلة اختيار بين بدائل متعددة ، فإننا قد ندرك على الفور أن الوظيفة الأساسية للاقتصادى هى اتخاذ قرار يحدد فيه البديل الأفضل من بين الاختيارات المتعددة المتاحة . ولعل أهم وأكبر القرارات التى يتم اتخاذها من جانب الاقتصادى هى قرار الاستثمار للموارد فى مشروع دون غيره .

وتعرف القرارات الاستثمارية بأنها عملية التخطيط للإنفاق الرأسمالى ، وهو ذلك الإنفاق الذى يتوقع أن يحقق عائداً لأكثر من سنة مالية واحدة سواء كان ذلك خاصاً بإقامة مشروعات جديدة أو استكمال أو تحديث مشروعات قائمة فعلا ، أى زيادة الطاقة الإنتاجية المتاحة لمشروعات قائمة .

ويستلزم اتخاذ قرار ناجح للاستثمار ، فحص ودراسة ما يحيط بهذا الاستثمار وما قد يؤثر فيه من متغيرات اجتماعية وفنية واقتصادية ومالية وإدارية وتسويقية . وتعرف هذه الدراسات بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات .

أن قرارات الاستثمار ، هى فى الأساس ، تطبيقاً لمبدأ اقتصادى متعارف عليه كجزء النظرية الاقتصادية للمنشأة . ويتلخص هذا المبدأ فى أن المنشأة ينبغى أن تعمل لتحقيق التعادل بين إيراداتها وتكاليفها، أى الوصول بحجم نشاطها إلى نقطة التعادل عندما تتساوى الإيرادات

---

(٦) انظر على سبيل المثال :

D. Bell, "A Just Equality", Dialogue 8 : 2, 1975. And, M. Friedman, "Whatever Happened to equality ?" Dialigue 8 : 2, 1975.

الحدية مع التكاليف الحدية مستخدمين فى ذلك مايعرف بالتحليل الحدى أو تحليل التعادل (٧) Cost - volume - Profit analysis كما يطلق عليه فى المحاسبة . ولعل المقصود فى هذا المقام بالإيراد الحدى ، معدل العائد المحقق (المتوقع) على الاستثمارات المطلوبة ، بينما تتمثل التكاليف الحدية فى تكاليف رأس المال المستثمر – أى معدل الفائدة الذى يمكن أن تقترض بمقتضاة المنشأة المال المستثمر فى أصول رأسمالية .

ودراسات الجدوى الاقتصادية وإن تشابهت فى مفهومها والهدف منها ، إلا أنها قد تختلف والمحتوى فى المشروعات التى تهدف إلى تحقيق أرباح عنها فى المشروعات العامة التى تقام بهدف الخدمة العامة وبغض النظر عن هدف الربحية .

وتتضمن عملية تخطيط الإنفاق الرأسمالى فى محاولة إيجـاد إجابة واضحة على سؤالين محددين هما :

الأول : ماهو المشروع الذى يتم اختياره من بين المشروعات المتنازعة ؟

الثـانى : ماهو عدد المشروعات التى يمكن الاستثمار فيها فى ظل المتاح من الموارد ؟

طبقاً للمنهج الاقتصادى التقليدى ، فإن الاستثمار الجيد هو الاستثمار الذى يؤدى إلى تعظيم الدخل ومن ثم تعظيم القيمة الاقتصادية للمنشأة ككل . غير أنه يمكن القول بأن هناك الكثير من المعايير التى يمكن توظيفها لتقييم البدائل أو المشروعات المتاحة والتى يمكن الاختيار من بينها عند اتخاذ قرارات الاستثمار .

ويتم تصنيف الأساليب المستخدمة فى تقييم الربحية النسبية للمشروع وترتب أولويةالمشروعات أومفاضلة المشروعات التى تهدف إلى الربح إلى مجموعتين (٨) :

---

(٧) انظر على سبيل المثال :

Jaedicke, R.K., and Robichek, A.A., "Cost - Volume-Profit Analysis under Conditions of Uncertainty" in : Rappaport; A. (ed.), Information for Decision Making : Quantitative Behavioural Dimensions, Prentice - Hall, Englewood Cliffs, pp. 238-248.

(٨) راجع على سبيل المثال :

Samuels, J.M. and Wilkes; F.M., "Management of Company Finance"; Nelson, London, 1971; and, Bierman, H. Jr. and dyckman; T.R.E. Managerial Cost Accounting" 2nd ed., Macmillan Publishing Co., Lnc. : New York, 1976, pp. 251-307.

وانظر أيضا د. فرج عبد العزيز عزت ، الاقتصاد الادارى ، تهامة للنشر والمكتبات/ المملكة العربية السعودية ، الباب الرابع ، ١٩٨٤ .

الأولى : المداخل التى تأخذ فى الاعتبار القيمة الزمنية للنقود وهى :

(أ) صافى القيمة الحالية Net Present Value

(ب) معدل العائد الداخلى Internal Rate of return

(ج) دليل الربحيـــة Profitability Index

الثانيـــة : المداخل التى لاتأخذ فى الاعتبار القيمة الزمنية للنقود وهى :

(أ) متوسط فترة الاسترداد . Payback Period

(ب) معدل العائد « المحاسبى » . Accounting Rate of Return

ومن الاعتبارات الأساسية التى يجب أخذها فى الحسبان عند استخدام هذه الأساليب ، وخاصة تلك التى تأخذ فى الاعتبار القيمة الزمنية للنقود .

مايلى (٩) :

١ – الأنواع المختلفة من القرارات الاستثمارية مثل قرارات الضرورة والتى تتخذ لتحقيق أهداف اجتماعية ضرورية أو رغبة المنشأة فى تحقيق السمعة الطيبة فى المجتمع الذى تتواجد فيه ، وقرارات الإحلال وهى التى تضمن للمنشأة مقدرة إنتاجية معينة عن طريق التخلص من الآلات والمعدات المستهلكة أو التى انتهى عمرها الإنتاجى الافتراضى ، وقرارات تخفيض التكلفة والهدف منها تخفيض النفقة الحالية للانتاج وما يترتب على ذلك من زيادة الربح أو زيادة حجم المبيعات أو كلاهما معاً ، وأخيرا قرارات التوسع وهى المتعلقة بالمشروعات التى يترتب عليها التوسع فى إنتاج السلع الحالية أو إضافة سلع جديدة .

٢ – التدفقات النقدية الداخلة : وتتخذ صورة زيادة فى الإيراد أو وفورات فى تكاليف التشغيل فإذا ما توافر رقم صافى الربح لإحدى الفرص الاستثمارية ، فإنه يجب أن يضاف إليه قيمة الإهلاك وذلك للتوصل إلى التدفق النقدى الذى يستخدم فى عملية التقييم .

٣ – الاستثمار المبدئى : ويتكون من صافى المدفوعات الرأسمالية النقدية (أو ما يعادلها من أصول عينية) واللازمة لتحقيق الهدف المرغوب فيه .

٤ – أثر الضريبة والإهلاك على القرار الاستثمارى .

٥ – تكلفة الأموال (الحد الأدنى لمعدل العائد) .

---

(٩) انظر : د. فرج عبد العزيز عزت ، المرجع السابق ، الباب الثالث عشر .

٦ ـ القرارات الاستثمارية فى ظل ظروف عدم التيقن .

٧ ـ أثر التضخم على القرارات الاستثمارية طويلة الأجل .

والآن لنتساءل عن فحوى الأساليب المستخدمة فى دراسة الجدوى أو اتخاذ قرارات الاستثمار للمشروعات العامة والتى لاتهدف إلى تحقيق الربح .

أن الأسلوب الأكثر شيوعاً والذى يمكن أن يفيد فى مثل هذه الحالات ، بالرغم من الصعوبات التى تواجه استخدامه ، هو أسلوب « تحليل التكاليف / العائد (١٠) »

ويتمثل هذا الأسلوب فى ضرورة تحديد العوامل والمتغيرات التى يجب أن تؤخذ فى الحسبان عند الاختيار بين البدائل المتاحة ، خاصة عندما لايكون الهدف هو تحقيق الربح ، فعلى سبيل المثال ، إذا ما اشتمل القرار على ضرورة « التعظيم » فلابد من تحديد مايراد تعظيمه فى كل حالة من الحالات ، هل هو تعظيم درجة الإشباع عند المستهلك وما المقصود بالإشباع ؟ وأى فئات المجتمع التى يراد تعظيم درجة إشباعها ورضاءها . . . . المجتمع ككل ، مجموعة أو مجموعات معينة . . .الخ أم هل هو تعظيم دخل الحكومة ممثلة للمجتمع ، وما المقصود هنا بالدخل النقدى أم المنفعة العامة ؟ ثم كيف تقاس المنفعة العامة للمشروع ، وما المتغيرات التى يمكن أن تؤثر فى مثل هذا القياس .

فى الحقيقة هناك أكثر من معادلة يمكن استخدامها فى مثل هذه الحالات ، إلا أن المعادلة الأكثر تداولا يمكن إيجازها فيما يلى :

« يتمثل الهدف فى تعظيم القيمة الحالية للمنافع المتوقعة مستبعداً منها أعباء الحصول على هذه المنافع (التكاليف) فى ظل قيود اقتصادية واجتماعية وسياسية محددة » ومثل هذا المفهوم يخلق مجموعة من التساؤلات أهمها :

١ ـ ماهى عناصر الاعباء (التكاليف) والمنافع (العوائد) الواجب أخذها فى الاعتبار ؟

٢ ـ كيفية تقييم هذه العناصر ؟

٣ ـ ماهو معدل الفائدة الواجب استخدامه لخصم الأعباء والمنافع ؟ وكيفية تحديده ؟

٤ ـ ماهى القيود التى يمكن أن تحكم متخذ القرار ؟

وهناك محاولة للإجابة على مثل هذه التساؤلات ولايتسع المجال هنا لشرحها (١١) . ومانود أن نؤكده فى هذا المجال هو أهمية دراسة الأساليب والمعايير المختلفة لتقويم ومفاضلة المشروعات ،

---

(١٠) انظر على سبيل المثال :

Mishan, Es., "Cost-Benefit analysis An Informal Introduction". George Allen and Unwin Ltd., London, 1971.

(١١) انظر : د. فرج عزت ، الاقتصاد الادارى ، مرجع سابق .

مع ضرورة التفرقة بين الأساليب المتعلقة بقررات الاستثمار للمشروعات التى تهدف إلى الربح وتلك المتعلقة بالمشروعات التى لايكون الربح هدف رئيسى لها (مشروعات الخدمات العامة) . كما نؤكد أيضاً على عدم إغفال أهمية العوامل السلوكية وكيفية تأثيرها فى قرارات الاستثمار ، خاصة وأن العامل الإنسانى لايمكن إهماله فى مثل هذه القرارات سواء بالنسبة للمسئولين عن إعداد البيانات اللازمة لهذه الدراسة أو الخاصة بمتخذى القرارات أنفسهم . وهنا يجدر بنا أن نشير إلى أنواع السلوك المختلفة للقرارات الاقتصادية . فالرشد الكامل Full Rationality أو السلوك التعظيمى Maximizing Behaviour يمثل أحد المبادىء الاقتصادية الهامة المتعارف عليها . ويعنى هذا المبدأ أن متخذ القرار يختار البديل الذى يحقق له أكبر عائد أو دخل ممكن من بين البدائل المتاحة له . غير أن جمع المعلومات والبيانات عن البدائل المختلفة وسلوكها فى المستقبل ، ويعتبر مكلفاً فى المال والوقت ، ومن ثم فإن الرشد الجزئى Limited rationality أو السلوك الذى يحقق درجة إشباع معقولة أى السلوك المرضى Satishicing Behaviour يصبح مبدأ بديلا أو منافساً لمبدأ السلوك التعظيمى . ولقد أكد Simon (١٢) أن النماذج الواقعية Realistic Models للسلوك الاجتماعى يجب ألا تعتمد على مبدأ الرشد الكامل ، وإنما يجب أن يبنى على مبدأ السلوك المرضى . ونحن نتفق مع بولدنج Boulding(١٣) فى أن الرشد الجزئى أو السلوك المرضى لايتعارض مع المفهوم الأساسى الذى يتطلب من متخذى القرارات اختيار أفضل البدائل المتاحة ، حيث أن مبدأ الرشد الجزئى يحدد فقط المدى الواجب للبحث وجمع المعلومات عن السلوك المتوقع للبدائل المختلفة .

ويمكن القول ، فى ضوء ماسبق جميعه ، أن أهم معايير الاستثمار هو معيار التعظيم Maximization بمفهومه الواسع سواء فى ضوء المثالية Optimization المرغوبة أو فى ضوء إشباع مستوى معين من الطموح Satisfaction كاتجاه واقعى لما يكتنف الحياة الاقتصادية من متغيرات يصعب التحكم فيها . كما أن الأسلوب الواجب استخدامه ، وكذلك المعيار المفضل يتوقف على كثير من الاعتبارات والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والسياسية السائدة فى المجتمع ، وعلى حجم المعلومات المتاحة ، والحالة التى يتم دراستها وكذلك الاعتبارات الشخصية لمتخذى القرارات .

٤ ــ عدالة التوزيع فى المدخل التقليدى لتقويم المشروعات :

تهتم النظرية الاقتصادية ، أساساً ، بالكفاءة فى تخصيص الموارد وذلك وفقاً لما اصطلح على تسميته بالشروط الحدية للتوازن العام ، وبالتالى تتجنب التعرض لقضايا التوزيع نظراً

(١٢) انظر :
Simon, H.A., Administrative Behaviour : Astudy of Decision Making Process in Administrative Organization" 2nd ed. New York, 1970.

(١٣) انظر :
Boulding, K.E., "Economic Analysis", Vol. I, Microeconomics" 4th ed., Harper and Row; New York; Tokyo; 1966.

لصعوبة إخضاعها للمقاييس العلمية الكمية ، والتى يترك البت فيها إلى ساحة أخرى وهى السياسات المالية للدولة (١٤) .

ويقصد بهذه السياسات جميع الإجراءات والتشريعات الضريبية ، والسياسة الإنفاقية للدولة . وتحقق التشريعات الضريبية إعادة توزيع الدخل إذا ماكان العبء الضريبى غير متكافىء على المستويات المختلفة من الدخل ، وأشهر أنواع هذه التشريعات : الضرائب المباشرة على الدخل فهى من أكثر الإجراءات فعالية لإيجاد التوازن فى توزيع الدخل بين الأفراد . ويتحقق هدف « الموازنة » بين الدخول الصافية أما بفرض ضرائب تصاعدية تزداد نسبتها كلما ارتفع مجمل الإيراد ، وأما بسياسة التمايز الضريبى بمعنى أن تختلف الإعفاءات طبقاً للحالات الاجتماعية للأفراد ومدى تأثر دخلهم بالضريبة أو الإعفاء . بالإضافة إلى ماسبق ، فن الإجراءات المألوفة لإعادة توزيع الثروة : ضرائب الأيلولة أو ضرائب التركات ، وهى تهدف إلى « إضعاف القدرة على التملك » والتى تكون فى المجتمعات الرأسمالية متركزة فى طبقة معينة وتمكنها من الاستئثار بالسلطة والنفوذ الماديين .

أما فيما يتعلق بالسياسة الإنفاقية فيمكن حصر المألوف منها فيما يلى :

(أ) توفير السلع والخدمات الجماعية للأفراد (مثل خدمات التعليم والصحة والإسكان الخ . .) وقد تكون هذه الخدمات مجانية ، أو قد تكون مقابل مبلغ رمزى ضئيل فى متناول الطبقات رقيقة الدخل .

(ب) الإعانات والتعويضات التى تدفعها الدولة بغرض خدمة المستهلكين عن طريق تمكين المنتج من عرض السلعة فى السوق بسعر منخفض . وقد تكون الإعانات لفريق معين من المنتجين بهدف حثهم على مداومة نوع معين من النشاط يخدم الاقتصاد القومى مثل إعانات التصدير ، أو إعانات المنتجين فى صناعات ضعيفة اقتصادياً وذات أهمية قومية ، أو الإعانات التى تدفع للمزارعين لتوفير منتجات زراعية رخيصة الثمن .

ومما لاشك فيه أن مثل هذا الأسلوب يتطلب دقة فى تحديد الهدف الاجتماعى والأثر الواقعى للإعانات والخدمات المجانية . فلا بد أن يكون هدف الخدمات الاجتماعية المجانية ــ أو تلك التى تعطى مقابل ثمن زهيد ــ خفض نفقات المعيشة بالنسبة لأصحاب الدخول المتواضعة دون غيرهم من أصحاب الدخول المرتفعة ، كما يجب أن تعطى الإعانات الإنتاجية إلى تلك المشروعات التى تخدم الاقتصاد القومى بصفة مؤكدة وليست مجرد خدمة لطائفة أو جماعة تحظى برعاية السلطات

(١٤) انظر :
Tinbergen J., Income Distribution : Analysis and Policies; North-Holland Publishing Co., Ltd., Oxford, 1975, Ch. 1.

الحاكمة . وإذا كانت هذه الإعانات تعود على بعض كبار الرأسماليين بأرباح عالية فلا بد أن تعالج هذه الظاهرة عن طريق ضرائب مرتفعة على الإيراد العام حتى يتحقق هدف العدالة فى التوزيع .

(ج) المصروفات الاجتماعية ، ويقصد بها كل إنفاق توجهه الدولة إلى فئة معينة من أفراد المجتمع وهذا الإنفاق يعبر بطابعه عن السياسة الاجتماعية للدولة . ويقصد بهذه السياسة ماتحاول الدولة أن توزعه فى شكل دخل نقدى أو حقيقى أو فى شكل إعانات محددة للفئات من الشعب . ومن أهم أوجه الإنفاق فى المجتمعات الحديثة ماينفق فى سبيل الضمان الاجتماعى وما ينفق كإعانات للأسر الفقيرة ، وإعانات الأطفال ، وتعويضات العاطلين ومعاشات المتقاعدين ، وتعويضات خسائر الحروب (فى بعض الدول) وإعانات الإسكان وإعانات العاجزين عن العمل ، إلى غير ذلك من أوجه الإنفاق حتى تتحقق رعاية الدولة لمواطنيها « الضعفاء » ولـــكى تتمشى سياستها الاجتماعية مع مثل العدالة .

ويمكن القول ، بصفة عامة ، أن عدالة التوزيع فى الدول الرأسمالية المتقدمة يتم مراعاتها أساساً عن طريق السياسة المالية للدولة ، وأن هذه السياسة المرسومة يفترض تنفيذها — إلى حد كبير — دون تهرب كبير من الضرائب ودون إفساد أو تسرب فى قنوات الإنفاق إلى آخرين غير من يخصص لهم الإنفاق فى الميزانية العامة . ومن ثم لاتدخل عدالة التوزيع كأحد الاعتبارات الرئيسية فى تقويم ومفاضلة المشروعات فى الدول الرأسمالية المتقدمة .

كما أن المنطلق فى الدول الصناعية المتقدمة التى تأخذ بأسلوب التخطيط المركزى هو أن نمط التوزيع المرغوب فيه للدخول والثروات يتم تحديده ومتابعته من خلال سياسات الأجور والسياسة المالية واستراتيجية التخطيط فى تنمية المناطق الجغرافية المختلفة وبالتالى فإن عدالة التوزيع لاتدخل كأحد الاعتبارات الأساسية عند تقويم ومفاضلة المشروعات فى تلك الدول .

أما عن عدالة التوزيع فى دول العالم الثالث ، فإنه على الرغم من أهميتها إلا أنها ليست عادة — بالهدف القومى الوحيد فى تلك الدول ، بل تتنافس فى بعض مفاهيمها أبعادها مع الأهداف القومية الأخرى على استخدام الموارد الاقتصادية المحدودة (١٥) . فقد يكون من المستهدف — إلى حد ما — إيجاد تباين فى الدخول لإيجاد الحوافز والكفاءة فى استخدام الموارد ، وإيجاد تيار متدفق ومتنامى من الادخار والاستثمار والدخل القومى عبر الزمن . ولذا فإن من التحديات التى

(١٥) انظر :

Farag A. Ezzat, "Economic and Social Policies in the Egyptian Economy, and its Pattern on consumption, Foreign Trade and development", Ph. D. Dissertation, Kent University at Canterbury; England, 1978, Chapter I.

تواجه الدول عامة ، والدول النامية خاصة هى كيفية التلائم بين عدالة التوزيع وكفاءة تخصيص الموارد (١٦) .

ومما يزيد فى صعوبات قضية توزيع الدخول فى الدول النامية بوجه خاص ، أن المداخل الرئيسية لتحقيق عدالة التوزيع قد تكون بطيئة الفعالية على أحسن الفروض فى تلك الدول ويمكن إجمالى تلك السياسات أو المداخل فيما يلى :

اولا ــ سياسات الأجل القصير :

١ ــ السياسة المالية للدولة .

٢ ــ سياسة التوسع فى الدعم الحكومى للسلع الاستهلاكية الأساسية .

٣ ــ الإصلاح الزراعى .

ثانيا ــ سياسات الأجل الطويل :

١ ــ سياسة تعظيم معدل نمو الناتج القومى .

٢ ــ سياسة تزايد الاستثمار فى رأس المال البشرى .

٣ ــ سياسات إبطاء معدلات الخصوصية والنمو السكانى .

ويمكن توضيح تلك المداخل بإيجاز فيما يلى (١٧) :

من ناحية السياسة المالية للدولة فى بعض الدول النامية كمدخل لعدالة التوزيع ، قد تكون شبه مشلولة فى الفترة القصيرة . فمن ناحية إمكانية زيادة الضرائب نجد أن ذلك أمر محدداً فى تلك الدول حيث أن الحد على زيادة الضرائب قائماً فعلا ، ذلك لأن أى زيادة فى الضرائب تتطلب تضحية عظيمة من جماهير الشعب الفقير فى هذه الدول . ومن ناحية أخرى فإن فرض ضريبة مباشرة على الفئة الثرية فى هذا المجتمع سوف ينتج عنها قدراً ضئيلا من الإيراد ، وستكون آثارها على الاستثمار ضرراً ، ويبقى الأغنياء قادرون على الإنفاق على الاستهلاك من مدخراتهم مهما كانت مستويات الضريبة . أن الحد الأدنى للدخول فى هذه الدول منخفضة جداً لايسمح بمزيد من التخفيض

---

(١٦) انظر :

Okun, A.M., "Equality and Efficiency : the Big Trade-oof, Washington, D.C. Brookings institution, 1975.

(١٧) لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع على سبيل المثال الى :

Chenery, H. et al., "Redistribution, with growth" A Joint Study by the World Bank's Development Research Center and the Institute of development Studies at the University of Sussex, Oxford University Press, London 1974, pp. 48-49.

بواسطة الضرائب . أما عن مجال تنظيم الضريبة فى الدول المختلفة فهو أمراً صعباً للغاية ، ذلك أن غالبية السكان فى تلك الدول تنتج لاستهلاكها الشخصى ، ولا تمر عملية الإنتاج خلال الأسواق والمعاملات النقدية ومن الصعب أن يقدر الفرد دخول أو ثروات الزراعيين فى هذه الدول مثلا . أما عن القطاع الصناعى والتجارى فإنه يتميز بصغر حجمه وبالتالى يكون خاضعاً إلى الطبقات الدنيا من معدلات الضرائب . وينقص هذا القطاع وجود دفاتر حسابية سليمة لأغراض الضرائب وبذلك يصعب فرض الضرائب مباشرة بسهولة . ومن ناحية أخرى نجد أن إدارات الضرائب فى هذه الدول لاتتميز بأية كفاية فى أداء عملها ولايمكنها ممارسة الأساليب الراقية فى الضرائب هذا بالإضافة إلى الشعور بعدم المسئولية من جانب دافعى الضرائب الذى يؤدى إلى تهرب الكثير منهم من دفع الضريبة .

أما عن جانب الإنفاق الحكومى فى الدول النامية فقد يكون خاضعاً لعدة قيود مالية متعددة مثل عدم الرغبة فى التوسع فى سياسة التمويل عن طريق الضرائب غير المباشرة ، أو عدم الرغبة فى اتباع سياسات التمويل التضخمى . ومن المعلوم أن كلا من السياستين المذكورتين شديدتى الوطأة ، على محدودى الدخل بصفة خاصة .

ومن ناحية سياسة الدعم الحكومى للسلع الاستهلاكية الأساسية ، فعلى الرغم من أهميتها فى تخفيف أعباء المعيشة على محدودى الدخل أو تأمين احتياجات بعض الفئات ، إلا أنها تنطوى على التضحية بفرصة استثمار الموارد فى مشروعات إنتاجية تعجل بمعدل التنمية الاقتصادية . ومن ثم فإن سياسة الدعم الحكومى لسلع الاستهلاك ليست فى حقيقة الأمر حلا على نطاق واسع أو على امتداد فترة طويلة من الزمن .

ومن ناحية الإجراءات الحكومية المتعلقة بالإصلاح الزراعى ، فقد لاتكون متيسرة على نطاق كبير فى بعض الدول النامية وذلك بسبب المعارضة السياسية . وحتى إذا تمكنت الحكومة من إجراء إعادة لتوزيع ملكية وحيازة الأراضى الزراعية ، فإن فعالية هذا الإجراء من حيث تحسين دخول المزارعين محدودى الدخل – تتوقف (فى نهاية المطاف) على الكفاءة الإدارية والفنية لأجهزة الإصلاح الزراعى والتى عادة ما تكون ذات كفاءة منخفضة فى تلك الدول .

أما عن المدخل التنموى لعدالة التوزيع والذى يتمثل فى العمل على تعظيم معدل نمو الناتج القومى ، فهو على الرغم من أنه ينطوى على نتائج وإجراءات يعم نفعها على جميع المواطنين إلا أنه ينطوى عادة على إجراءات تفيد الطبقات الموسرة القادرة على الادخار وإعادة الاستثمار بصفة خاصة حيث تتمثل هذه الإجراءات فى خفض الضرائب على المدخرات وضبط الزيادات فى الأجور . ونظراً لضعف قنوات الترابط والتعامل بين محدودى الدخل وبين بقية فروع النشاط الاقتصادى ، فإن التحسن النسبى فى مستوى معيشة محدودى الدخل يكون بطيئاً فى العادة حيث أن الموقف – من ناحية عدالة التوزيع – لايتحسن إلا تدريجياً .

أما عن مدخل تزايد الاستثمار فى رأس المال البشرى عن طريق التعليم والتدريب المهنى ومايلزم ذلك من إنشاءات ومعدلات ، فإن العائد على هذه الأنواع من الاستثمارات يعتبر بطيئا إلى حد ما ، فضلا عن أن القيام بها يقتضى تضحية ببعض الإنتاج والدخل القومى فى الفترة القصيرة .

مما سبق جميعه ، يمكن القول أنه ليس هناك مدخلا واحدا كافيا فى حد ذاته أو سريعا ومضمون النتائج فى أحداث عدالة التوزيع . فالقول بأن إعادة توزيع قدر معين من الثروة يزيد من رفاهية المجتمع لايتعدى مرحلة الحدث والتخمين فى رأى المنهج (أو المدخل) التقليدى ، حيث لايوجد سند علمى للجزم بأن التغير — بالزيادة — فى رفاهية الفقير تزيد بالضرورة على التغير بالنقص — فى رفاهية الغنى — ومن ثم ساد علم الاقتصاد الاتجاه القائل بعدم إمكانية قياس ومقارنة رفاهية الأفراد علميا ، أى عدم إمكانية قياس ومقارنة التغييرات فى رفاهية الأفراد الناشئة عن سياسات إعادة توزيع الدخول والثروات من الأغنياء إلى الفقراء أو مايسمى بإعادة التوزيع رأسياً .

وبالتالى فقد انصب اهتمام علم الاقتصاد على دراسة جوانب الكفاءة أى ما إذا كان مشروع معين يؤدى إلى زيادة أم نقص فى الناتج القومى .

من هذا المنطلق أخذ علم الاقتصاد — فى إحدى المراحل — « بمعيار باريتو » عند تقويم والمفاضلة بين الإجراءات الاقتصادية المختلفة . فطبقا لهذا المعيار لايسمح بأجازة أى إجراء اقتصادى — كإقامة مشروع استثمارى جديد — إلا إذا ترتب على إقامة المشروع زيادة فى رفاهية فرد واحد على الأقل دون أن يؤدى إلى الإضرار بأى فرد عن طريق إنقاص رفاهيته . ويعنى هذا المعيار أن قبول المشروع على أساس اقتصادى يستلزم استيفاء الشرطين التاليين :

الشرط الأول :

Δ هـ $\geq$ صفر ، لجميع قيم هـ أى يؤدى إلى تغيره موجب فى الرفاهية الفردية حيث : هـ دالة الرفاهية الاقتصادية الفردية .

، هـ = هـ (س١ ، س٢ ، س٣ ... ، سن)

، س١ = مستوى استهلاك الفرد من المنتج (السلعة أو الخدمة) الأول .

، س٢ = مستوى استهلاك الفرد من المنتج الثانى ، وهكذا إلى المنتج ن

الشرط الثانى :

Δ هـ $\geq$ صفر ، أى يؤدى إلى تغير موجب فى الرفاهية العامة للمجتمع .

حيث ه = ه (ه١ ، ه٢ ، ه٣ ، ..... ، هن) (١٨)

ه١ = رفاهية الشخص الأول .

ه٢ = رفاهية الشخص الثانى ، وهكذا إلى الشخص (ن) من الأفراد المكونين للمجتمع .

ويمكن صياغة دالة الرفاهية العامة للمجتمع كما يلى :

ه = ك (خ١ ، خ٢ ، خ٣ ، ... خن) (١٩)

حيث : خ = القيمة الحالية لدخول أفراد المجتمع .

وجدير بالذكر أن الرفاهية الاقتصادية الفردية أو الجماعية ليس من الضرورى أن تكون دالة فى مستويات الاستهلاك ، أو مستويات الدخول ، بل يمكن أن تكون للرفاهية العامة دالة متعددة الأهداف تتحقق بنتيجة إثارة إقامة مشروع معين . فإقامة مشروع من المشروعات العامة مثلا يترتب عليه عادة عدد هام من الآثار تتمثل فى : زيادة المتاح للمجتمع من منتجات سلعية وخدمية لفترة زمنية معينة ، الإسهام فى رفع معدلات النمو الاقتصادى ، تحسين فرص التوظف تحسين نمط توزيع الدخل ، تحسين مركز ميزان المدفوعات ، زيادة وسائل الترفية والتسلية (البريئة) . والحقيقة أن صياغة الرفاهية العامة كدالة متعددة الأهداف يكون عادة أكثر ملاءمة لمخططى المشروعات فى الجهات المسئولة عن التنمية من الناحية العملية . والمهم هو أن يجرى تحديد أوزان لهذه الأهداف المتعددة التى يعتمد عليها مستوى الرفاهية العامة وذلك لإمكانية حساب دالة الرفاهية العامة للمجتمع من الناحية التطبيقية .

وعلى أية حال ، فإذا نتج عن إقامة المشروع زيادة فى رفاهية بعض أفراد المجتمع ، ونقص فى رفاهية بعضهم الآخر ولو كانت رفاهية فرد واحد ، فإن هذا المشروع يرفض تبعا لمعيار باريتو حتى ولو كانت النتيجة النهائية الصافية لإقامته هى زيادة الرفاهية العامة . ويعزو السبب فى ذلك إلى صعوبة تقدير أثر الزيادات السالبة والزيادات الموجبة فى رفاهيات الأفراد على مستوى الرفاهية العامة من وجهة نظر باريتو .

ونظراً لأن معظم المشروعات لابد أن يترتب عليها نقص فى رفاهية البعض ، وزيادة فى رفاهية البعض الآخر ، وأنه من الصعب على الأجهزة الحكومية أن تكون على علم مسبق

---

(١٨) هذه الصياغة لدالة الرفاهية العامة لسيرجسون . انظر

Bergson A., A Reformation of certain Aspects of Welfare Economics", Quarterly Journal of Economics, Feb. 1938.

(١٩) انظر هذه الصياغة :

Layard R. (Ed.), Cost - Benefit Analysis, Penguin Books, (Td), 1977, p. 57.

بكيفية تقدير الأفراد المعنيين أنفسهم لأثر المشروع عليهم ، فإنه بات من غير الممكن الاعتماد على معيار باريتو بحذافيره فى أجازة أو رفض المشروع .

وفى الحقيقة فإن معيار باريتو ينتمى إلى نظرية الأوضاع الاقتصادية المثل (٢٠) Theory of Economic Optimum التى يستفاد منها عادة فى التعرف على الشروط الضرورية والشروط الكافية لتحقيق الوضع الذى لايمكن بعده تحسين الحالة المدروسة .

أما النظرية الأساسية الأخرى فى هذا الصدد ، فتعرف بنظرية مقارنات الأوضاع الاقتصادية(٢١) Comparison of Economic States حيث يتم بموجبها اختيار الوضع الأكثر عائداً صافياً من الأوضاع أو البدائل الاقتصادية المدروسة ، وذلك فى ضوء تحليل تفصيلى للعوائد والتكاليف الخاصة بكل وضع .

وإزاء التزمت الشديد الذى ينطوى عليه معيار باريتو فى تقويم ومفاضلة الإجراءات الاقتصادية المختلفة ، تم على يد البعض الآخر من الاقتصاديين تطوير معيار آخر يطلق عليه « معيار باريتو المعدل » . ويسمح هذا المعيار بأجازة المشروع الاستثمارى طبقا لمبدأ التعويض طالما أن المستفيدين منه يحققون فائضا كافيا لتعويض الخاسرين منه ، أى أولئك الذين نقص مستوى رفاهيتهم بسبب إقامة المشروع ، وذلك حتى ولو لم يتم هذا التعويض فعلا . أى أن الشرط الأساسى الوحيد لقبول المشروع من الناحية الاقتصادية هو ماينتظر أن يحققه هذا المشروع من منافع (كسب) صافية فى الرفاهية العامة للمجتمع . أى أن المشروع يكون مقبولا من الناحية الاقتصادية متى كانت القيمة النقدية لعوائده (منافعه) المنتظرة تزيد على القيمة النقدية لتكاليفه الكلية المحتملة بما فيها تكاليف تعويض المتضررين من قيام المشروع .

ومن ثم فإن الأخذ بهذا المعيار « المعدل » يعنى أن وجود منفعة صافية لمشروع من المشروعات المزمعة هو مؤشر مفيد عن احتمال وجود نمط جديد أكثر كفاءة فى تخصيص الموارد نتيجة لقيام المشروع مع وجود الإمكانية فى نفس الوقت لتعويض المتضررين من حيث المبدأ على الأقل ، ذلك أن القائمين بدراسة أو تقويم المشروع لايأخذون على عاتقهم بالضرورة تعويض المتضررين من إقامة المشروع فى مرحلة لاحقة .

---

(٢٠) انظر : على سبيل المثال :

Hansen B. lectures in Economic theory : the theory of Economic Policy and Planning; Part II, 2nd revision, ed., Instutute of National Planning; Cairo, 1964.

(٢١) انظر مثلا :

Lesourne, J., "Cost-Benefit Analysis and Economic Theory" North-Holland Publishing Co. 1972.

ولقد أصبح معيار « باريتو المعدل » هو حجر الأساس فى تحليل التكلفة والمنفعة القومية لمشروعات القطاع العام فى الدول الصناعية المتقدمة . ومن الملاحظ أن الأخذ بالمنفعة العامة كمقياس لتقويم ومفاضلة المشروعات وفقا لهذا المعيار يقوم ضمنا على إعطاء أوزان متساوية للتغير فى رفاهية مختلف الأفراد المتأثرين بالمشروع نفعا أو ضرراً ، ورغم ماقد يكون بينهم من تفاوت كبير فى الدخول والثروات .

ومن ثم فإن الأخذ بهذا المعيار – فى ضوء ماتقدم – يعتبر فيه إجحاف بمن يصيبه الضرر من المشروعات الاستثمارية ، حيث أن القول بأن مشروع معين يعتبر مشروعا مقبولا لأن له منفعة صافية موجبة هو قول يفترض أن كل وحدة من القيم النقدية للمنافع والتكاليف تحصل على نفس الأهمية فى التقدير ؛ أو بعبارة أخرى ثبات المنفعة الحدية للوحدة من النقود بين شخص وآخر بصرف النظر عمن تؤول إليه هذه المنافع أو تحيق به الإضرار ودون التفات لما قد يكون بينهم من تفاوت فى الدخول والثروات . وبالإضافة إلى ماسبق فإن الأخذ بهذا المعيار أيضاً فيه إجحاف لمن يصيبه الضرر من المشروعات الاستثمارية وذلك عندما تقف السياسة المالية مكتوفة لسبب أو لآخر ، أو لا تستطيع تعويض المتضررين من المشروع .

القسم الثانى

المناهج المعاصرة فى تقويم المشروعات

من أبرز المناهج المعاصرة المتكاملة لتقويم المشروعات ، منهاج « اليونيدو » (٢٢) ومنهاج « ليتل وميرليس » (٢٣) ويعتبر كلا المنهاجين امتداداً وتطويراً لمناهج تحليل التكلفة والعائد المعروفة فى الدول الصناعية المتقدمة لأخذ ظروف الدول النامية فى الاعتبار .

وتختص المناهج المعاصرة ، فى المقام الأول ، بتقويم المشروعات الحكومية ومشروعات القطاع العام . إلا أن تطبيق هذه المناهج من الممكن أن يمتد أيضا إلى المشروعات المختلطة بين

---

(٢٢) انظر :

Dasgupta, Partha; Marglin, Stephen; and Sen; Amartya, "Guidelines for Project Evaluation", New York, 1972; United Nations Industrial Development Organization (UNIDO).

(٢٣) انظر :

Little I.M.D., and Mirrlecs J. "Manual of Industrial Project Analysis in Developing Countries", Paris, Development Centre of the Organisation for Economic Cooperation and Development (OECD) and "Project Appraisal and Planning for Developing Countries, Heinemamn London 1974.

القطاعين العام والخاص ، وكذلك المشروعات ذات النطاق الكبير التى يتولاها القطاع الخاص والتى تتقدم للحصول على قروض من مؤسسات حكومية أو امتيازات حكومية أخرى أو تتقدم للحصول على تراخيص حكومية بإنشائها . بالإضافة إلى ذلك هناك عدداً من المؤسسات الاقتصادية الدولية والإقليمية القائمة بتمويل مشاريع التنمية وتقديم المعونة الفنية للدول النامية ، تهتم أيضا بتطبيق هذه المناهج المعاصرة وبتطويرها .

وتستهدف المناهج الرئيسية الحديثة لتقويم المشروعات ، الجمع والتوفيق بين هدفين ، رئيسيين : الهدف الأول ، تقويم مساهمة المشروع فى التخصيص الكفء للموارد فى الاقتصاد القومى (ويشار إليه بمنافع الكفاءة للمشروع **Benafits Efficiency**) والهدف الثانى : تقويم مساهمة المشروع فى تحقيق العدالة فى توزيع الدخول (ويشار إليه بمنافع العدالة للمشروع **Benefits Distribution**) ولكى يتم الجمع بين هذين النوعين من المنافع ، فإن كل منهما يرجح بوزن نسبى معين ، كما يتم استخدام أوزان نسبية متباينة لترجيح منافع المشروع العائدة على الطبقات أو المناطق المنخفضة نسبيا فى دخولها .

ومن ثم فإن إدخال اعتبارات العدالة فى المناهج المعاصرة ليس المقصود منه تسهيل الموافقة على كل مشروع أو أى مشروع يخدم المجموعات أو الطبقات أو المناسق التى تستحق رعاية خاصة ، وإنما الهدف هو التمييز والمفاضلة بين المشروعات من منظورى الفكاءة والعدالة فى نفس الوقت أو بعبارة أخرى حسن اختيار المشروعات التى تحقق مزيجاً من التنمية السريعة فى الناتج القومى مع عدالة التوزيع فى الدخول وفقاً للأوزان النسبية التى تحدد لهذا الغرض .

وعلى الرغم من التعقيدات التى ستصاحب عملية تقويم المشروعات عند أخذ اعتبارات العدالة فى الحسبان وفقاً للأوزان النسبية للعدالة (٢٤) ، إلا أن المناهج المعاصرة ترى ضرورة استخدام هذه الأوزان حتى لا يعتمد تقويم المشروعات اعتماداً كاملا على التقدير الذاتى لمتخذى القرارات بصفة عامة ، الأمر الذى يعنى وجود تفاوتاً كبيراً فى التقويم بين مقومى المشروعات وتفاوتاً كبيراً فى التقويم من مشروع لمشروع آخر ، وذلك فى حالة إذا ما تم تقويم المشروعات دون استخدام هذه الأوزان النسبية .

وجدير بالذكر أن استخدام الأوزان النسبية لا تقتصر أهميتها وفائدتها فى عملية التقويم للمشروعات ، بل تتعداها فى مرحلة لاحقة وهى عملية المتابعة الدورية (٢٥) والتقويم اللاحق للأداء للمشروعات التى يتم الموافقة عليها .

---

(٢٤) من الصعوبة بمكان تحديد واستخدام الأوزان النسبية للعدالة اذ أنها تتطلب تصورات مسبقة عن مفهوم عدالة التوزيع ، وافتراضات معينة محددة عن كيفية توزيع المنافع والدخول المتولدة عن المشروع ، وكذلك عن نسب الميل للادخار بين الطبقات والمجموعات المختلفة الى غير ذلك من بيانات ومعلومات قد يصعب الحصول عليها .

(٢٥) هناك ثلاثة اساليب للمتابعة وهى: : الاعمدة البيانية ، المسار الحرج ، اسلوب تقويم ومراجعة المشروعات (بيرت) . لمزيد من التفاصيل ، راجع دكتور . فرج عبد العزيز عزت الاقتصاد الادارى مرجع سابق ، الباب الثامن .

فرحلة المتابعة تقضى معرفة دقيقة للظروف التى دعت إلى اختيار مشروع استثمارى معين دون غيره ، وكذلك الأوزان النسبية التى استخدمت فى التقويم فى بداية الأمر وذلك بهدف استخدامها بعد ذلك فى متابعة أداء المشروع وتقويم ما يلزم من انحرافات ، ومن ثم فإن عملية التقويم تستمر أثناء تشغيل المشروع وطيلة عمره الإنتاجى لقياس نتائجه الإجمالية والجزئية وللتعرف بأسلوب علمى سليم على مستويات كفاية أدائه وفعاليته فى تحقيق أهدافه وذلك لغرض تحسين هذه المستويات بصفة مستمرة ، وبدون معرفة الأوزان النسبية التى استخدمت فى إنشاء المشروع ، فإنه من الصعوبة بمكان متابعة نشاطه ومدى تحقيقه لأهدافه (٢٦) .

وسنتناول فيما يلى الخطوات الرئيسية فى تطبيق المناهج المعاصرة لتقويم المشروعات :

يجرى العرف فى المناهج المعاصرة لتقويم المشروع بأن يتم أولا تقويم منافع الكفاءة ، ثم يجرى تعديل منافع الكفاءة لأخذ منافع عدالة توزيع الدخل فى الحسبان وذلك فى خطوة لاحقة . ومن ثم تكون المنفعة الصافية للمشروع ، فى نهاية التحليل ، هى المجموع الحسابى المرجح لكل من منافع الكفاءة والعدالة فى بعض أبعادها . ويمكننا تلخيص خطوات التقييم فيما يلى : (٢٧) .

١ ــ بالنسبة لتقويم منفعة الكفاءة للمشروع :

تستخدم الزيادة فى الدخل أو الزيادة فى الناتج المحلى الإجمالى المترتبة على المشروع كمعيار أو كمؤشر عن مدى منفعة المشروع . كما قد يستعاض عن ذلك المؤشر بمقاييس أخرى مرتبطة بنفس الفكرة ، مثال ذلك الارتفاع فى متوسط نصيب الفرد من الاستهلاك مع الزيادة فى معدل الادخار وإعادة الاستثمار ، وذلك وفقاً لأوزان نسبية مختارة لكل منهما .

وتعتبر الأسعار المحاسبية (أو أسعار التقدير الاقتصادى) أكثر دقة من حيث استخدامها فى تقويم منفعة الكفاءة للمشروع ــ فى التعبير عن تكلفة وقيمة الفرصة البديلة لاستخدام الموارد بالمقارنة إلى الأسعار السوقية التى قد يعتريها الخلل لسبب أو لآخر . ومن ثم استخدام الأسعار المحاسبية كبديل للأسعار السوقية السائدة ، تعتبر فى جوهرها عملية استخدام لأوزان نسبية ، كما تثير الأسعار المحاسبية بدورها صعوبات معينة فى تقويم كفاءة المشروع وتتمثل هذه الصعوبات فى وجود ترابط بين أسعار مختلف الموارد والسلع والخدمات بحيث

---

(٢٦) لمزيد من التفاصيل ، راجع على سبيل المثال :

Lal, Deepak "Public Enterprises, Policies for industrial Progress in Developing Countries, Sponsored for UNIDO and the World Bank, Oxford, 1980.

(٢٧) لمزيد من التفاصيل ، راجع مثلا :

Fitzgerald, E.V.K., "Public Sector Investment Planning for Developing Countries" Macmillan, New York 1978.

أن تقدير الواحد منها يقتضى مثالياً تقدير الأسعار الأخرى فى ذات الوقت ، إلا أنه قلما تتوافر بالكامل المعلومات اللازمة عن دوال الإنتاج والاستهلاك .

غير أن الأمر الذى يعنينا فى هذا المجال هو أن وجود منفعة صافية للمشروع إنما يعبر عن اجتياز المشروع لامتحان الكفاءة ، أى قدرته على المساهمة فى إحداث زيادة صافية فى الناتج القومى أو فى أحد مكونات الدخل القومى .

٢ ــ بالنسبة لتقويم منفعة العدالة للمشروع :

لكى يتم أخذ اعتبارات عدالة التوزيع فى الحسبان ، يجرى إعادة التقويم من جديد لمنفعة الكفاءة للمشروع والتى تمت فى الخطوة السابقة . والهدف من ذلك هو معرفة مدى التحسن أو التدهور فى الموقف الصافى للطبقات أو المناطق التى تركيز الضوء عليها وإعطائها عناية خاصة . ومن ثم يتم التوصل فى النهاية إلى المنفعة القومية الصافية للمشروع عن طريق ترجيح المنافع الصافية العائدة من المشروع على كل منها بأوزان نسبية مناسبة .

ويمكن القول ، بوجه عام ، أن اجتياز مشروع من المشروعات لامتحانى الكفاءة والعدالة إنما يعبر عن وجود منفعة قومية صافية لهذا المشروع ، ويعتبر بالتالى مقبولا من وجهتى نظر هذين الهدفين القوميين ، ومن ثم يمكن إجراء المفاضلة بين عدة مشروعات لاختيار أكثرها تحقيقاً لهذه المنفعة القومية .

والجدير بالذكر أن هناك محورين رئيسيين لإدخال الأوزان النسبية التى تستهدف عدالة توزيع الدخل فى المناهج المعاصرة ، وسنتناول هذين المحورين فيما يلى :

المحور الأول :

العدالة بين الأجيال المتعاقبة عبر الزمن :

تقوم المناهج المعاصرة لتقويم المشروعات باستخدام وزن نسبى معين ويطلق عليه السعر المحاسبى للاستثمار فى الترجيح إلى حد ما من كفة المشروعات التى تؤدى لزيادة معدل الإدخار والاستثمار فى المستقبل لضمان معدل كاف من التنمية الاقتصادية على مر الزمن لصالح الأجيال المقبلة .

ويعرف السعر المحاسبى للاستثمار فى أبسط صورة بإنه النسبة بين معدل العائد على الاستثمار ومعدل العائد أو الفائدة على الادخار . ويقيس المعدل الأول إنتاجية رأس المال الذى يعتبر نادراً نسبياً فى معظم دول العالم الثالث ، أما عن المعدل الثانى فهو يقيس التفضيل الزمنى للاستهلاك فى المجتمع .

وهناك أسلوبان فى استخدام السعر المحاسبى للاستثمار فى الترجيح من كفة المشروعات التى تؤدى إلى زيادة معدل الادخار والاستثمار . ويتمثل الأسلوب الأول فى : السعر المحاسبى للاستثمار × الزيادة المتوقعة فى الادخار والناجمة عن الدخول المتولد عن المشروع ويهدف . هذا الأسلوب إلى زيادة الأهمية النسبية للادخار المتولد عن المشروع . أما الأسلوب الآخر أو البديل فيتمثل فى : الزيادة المتوقعة فى الاستهلاك + السعر المحاسبى للاستثمار . ويهدف هذا الأسلوب إلى التقليل نسبياً من قيمة وأهمية الزيادة فى الاستهلاك المترتبة على المشروع حتى لا تبدو تلك الزيادة فى الاستهلاك كمنفعة خالصة فى الحالات المرغوب فيها أيضاً زيادة معدل الادخار . والجدير بالذكر أن الاختلاف بين هذين الأسلوبين السابقين ليس إلا اختلافاً فى الشكل فقط .

المحور الثانى :

العدالة بين المعاصرين لبعضهم البعض فى نفس الفترة الزمنية :

تستخدم المناهج المعاصرة أوزان نسبية متباينة للترجيح إلى حد ما من المشروعات المؤدية أكثر من غيرها للزيادة فى دخول الطبقات أو الأقاليم الجغرافية التى تستدعى عناية خاصة عند تقويم المشروعات الاستثمارية .

والجدير بالذكر أن عدالة التوزيع بين المعاصرين كهدف فى تقويم ومفاضلة المشروعات لا تقتصر فقط على الثنائية الشهيرة بين طبقة العمال وطبقة أصحاب رؤوس الأموال بل أن الترجيح قد يلزم أحياناً لتقديم رعاية خاصة لبعض المجموعات تبعاً للسلالة على سبيل المثال ، أو الجنسية (أى المواطنين مقارنة بالوافدين) أو الجنس (أى الإناث مقارنة بالذكور) أو السن (الشيوخ بالمقارنة مع الشباب) . بالإضافة إلى ذلك ، فقد يكون الترجيح لصالح بعض المناطق الجغرافية ذات الإمكانيات والفرص المحددة بالمقارنة مع غيرها من المناطق داخل الوطن الواحد .

وعلى الرغم من الصعوبات الجمة التى تكمن فى إجراء هذه المقارنات فى شتى هذه الأبعاد المختلفة إلا أن رسم وتنفيذ السياسات الاقتصادية يقتضى إجراء مثل هذه المقارنات سواء فى صورة ضمنية مستترة أو فى صورة علنية .

ويمكن القول أنه إذا ما أريد استخدام الأوزان النسبية بصورة واضحة فمن الممكن أن يستهدف التقويم كلا من مشكلتى الفقر المطلق والقمر النسبى فى المجتمع . وسنتناول هاتين المشكلتين كما يلى :

أولا ــ مفهوم الفقر المطلق والفقر النسبى(٢٨) :

يتحدد مفهوم كل من الفقر المطلق والفقر النسبى إذا ما تم الاتفاق على حد معين يفصل بين طبقة الفقراء وطبقة غير الفقراء والذى يمكن أن نطلق عليه « حد الفقر » ويختلف المعيار المستخدم لقياس حد الفقر فى حالة الفقر النسبى عنه فى حالة الفقر المطلق .

فى حالة الفقر النسبى قد يكون حد الفقر ٤٠٪ مثلا من طبقة السكان الحاصلين على أقل الدخول ، أو قد يتعين هذا الحد بنسبة معينة من الدخل المتوسط أى نصف الدخل المتوسط مثلا . وتعزو أهمية الفقر النسبى إلى طبيعته الحركية ، فى اقتصاد متطور لابد وأن يتغير فيه أيضاً حد الفقر ، غير أن مفهوم الفقر النسبى لا يفيد كثيراً إذا ما أريد إعطاء فكرة عن مستوى المعيشة فى بلد ما ، مثل نصيب الفرد من السعرات الحرارية أو الكساء أو الرعاية الصحية إلخ .

أما عن مفهوم الفقر المطلق فهو مفهوم إستاتيكى ، ويتم تعريف حد الفقر من خلال تحديد أقل كميات للاستهلاك الفردى الذى يشبع الحاجات الاجتماعية ، مثال ذلك كمية السعرات الحرارية وكمية المواد الغذائية التى ينبغى أن يحصل عليها الفرد (٢٩) .

ولإمكانية الوصول إلى حد الفقر المطلق من الناحية العملية ، فإنه يلزم :

أولا ــ تحديد المتطلبات أو الحاجات الأساسية اللازمة لبقاء الإنسان على قيد الحياة متمتعاً بقدرات معقولة لممارسة النشاط اليومى ، كما يتطلب ثانياً تحديد المعايير العلمية السليمة لهذه المتطلبات ، ويقتضى هذا بدوره تحديد أو حصر الحاجات الأساسية والتى تدور غالباً حول الغذاء والكساء والإيواء (السكن) . والجدير بالذكر أنه لم يتفق إلا على معيار علمى بالنسبة للحاجة للغذاء ، حيث قدر الحد اللازم لتمتع الفرد بمستوى غذائى معقول كما كيفا بعدد ٢٥٠٠ سعر ونحو ٧٠ جرام بروتين ، منها ٣٠ جرام بروتين حيوانى فى اليوم . ولاشك أنه لو قل نصيب الفرد عن هذا المقدار ، فلابد أن يؤدى ذلك إلى تناقص القدرة على العمل وانخفاض مستوى الذكاء وتناقص مقاومة الفرد للأمراض وانخفاض متوسط عمره .

---

(٢٨) انظر :

H.P. Nissen, Income Distribution and Redistribution in Developing Countries -From theory to Policy An Appraisal, IAFEF- Texte 2 1967, June 1976, p. 19.

(٢٩) يعرف حد الفقر المطلق تبعا للبنك الدولى ، بدخل فردى مقداره ٧٥ دولار للفرد الواحد فى السنة . كما يعرف حد الفقر فى الهند ، على سبيل المثال ، بكمية من السعرات الحرارية مقدارها ٢٢٥٠ وحدة للفرد الواحد يوميا .

غير أن هذا الحد يتوقف فى النهاية بالنسبة لكل شخص ، على عدة عوامل منها نوع العمل ، الظروف المناخية ، السن ، الجنس ، المستوى الحضارى (٣٠) .

ثانيا ــ مقاييس الفقر :

لا تقف مشكلة قياس الفقر عند إيجاد حد الفقر ، بل تتعداها إلى ضرورة البحث عن مقياس مناسب يأخذ فى اعتباره العناصر التالية :

١ ــ عدد الأشخاص الواقعين تحت حد الفقر .

٢ ــ انحرافات دخول الفقراء عن حد الفقر .

٣ ــ درجة توزيع دخول الفقراء أو الدخول التى تقع دون حد الفقر .

ولقد حاول S E N (٣١) جمع هذه العناصر الثلاثة فى مقياس واحد وتتمثل أولى الخطوات ــ فى هذا السبيل ــ فى حساب عدد الفقراء تحت حد الفقر ثم إيجاد نسبة عدد الفقراء إلى المجموع الكلى للسكان ، ويمكن حساب ذلك باستخدام المقياس التالى :

$$H = \frac{q}{N} \qquad (1)$$

حيث :

N ترمز إلى عدد السكان .

q ترمز إلى عدد الأفراد فى المجتمع الذين لا يزيد دخلهم عن حد الفقر .

H ترمز إلى النسبة .

ويعتبر المقياس H غير دقيق حيث أنه لا يتفاعل مع التغيرات التى تحدث فى توزيع دخل الفقراء . ولكن بالرغم من القصور الذى يشوب هذا المقياس إلا أنه كثير ما يستخدم كمؤشر مفيد يستدل عليه فى سياسات التنمية الاقتصادية .

---

(٣٠) انظـــر :

M.J.D. Hopkins and H. Scolnik, Basic Needs, Growth and Redistribution : Aquantitative Approach, World Employment Background Papers Vol. I : Basic Needs and National Employment Strategies L.I.L.O.; Geneva, June 1976. See also : D.P. Ghai, what is a Basic Needs Approach to Development, all about ; I.L.O., The Basic Needs Approach to Developmeht- Some Issues Regarding Concepts and Methodology; Geneva, 1977; p. 2.

(٣١) انظـــر :

A. Sen, Poverty : An Ordinal Approach to Measurement, in : Econometrica; March 1976, p. 219 FF.

ويتمثل المقياس الثانى فى هذا المجال فيما يسمى بفجوة الدخل ، ويعبر هذا المقياس عن مدى تشتت دخول الفقراء عن حد الفقر . ويمكن حساب هذا المقياس (I) كالتالى :

$$I = \sum_{I=I}^{p} \frac{Z - yI}{q.\ z} \qquad (2)$$

ويتضح من هذا المقياس أن عدد الفقراء ليس العامل الأساسى فى حساب هذا المقياس بل تلعب فجوة الدخل (الفرق بين قيم الدخول وقيمة حد الفقر) دوراً هاماً فى تحديد قيمة هذا المقياس) .

أما المقياس الثالث : فى هذا الصدد فهو يجمع بين المقياسين الأول والثانى أى بين N و I وسنرمز لهذا المقياس بالرمز "P" وعليه يأخذ المقياس الثالث الصورة التالية :

$$P = H - (1-I)\left(1 - G_a.\ \frac{q}{q+I}\right) \qquad (3)$$

حيث :

Ga ترمز إلى معامل جينى لتوزيع دخول الفقراء ويأخذ القيم الكبيرة من q ، نحصل على :

$$P = H\ [\ I + (1 - I)\ \ G_a] \qquad (3)$$

ويتضح من هذا المقياس الثالث أن عدد الفقراء أو انحرافات دخولهم عن حد الفقر وكذلك توزيع دخولهم ــ قد أخذت جميعها فى الحسبان عند حساب "P" وتتراوح قيم P بين الصفر إذا زاد دخل كل فرد عن حد الفقر ، والواحد الصحيح إذا كان دخل كل فرد فى المجتمع مساوياً للصفر .

ويمتاز هذا المقياس «P» بأنه أكثر حساسية ودقة بالمقارنة بالمقياسين H و I فتتأثر قيمة P على العكس من «H» بتغير الفروق بين دخل الفقراء وحد الفقر . كما تعطى P (على العكس من I) ترجيحاً أكبر للتغير الذى يحدث للفروق بين دخول الفقراء وحد الفقر ، كما يلعب المقياس P دوراً هاماً عند وضع السياسات الاقتصادية للدولة النامية . فلو نظرنا على سبيل المثال ، إلى الأعداد الضخمة من الفقراء فى الهند وباكستان لاتضح لنا أن أول ما تستهدفه الحكومة بطبيعة الحال سيكون العمل على تخفيض هذا العدد .

وهنا يجب التمييز بين إستراتيجيات مختلفة يمكن اتباعها فى هذا المجال . فلقد دأبت الحكومات حتى الوقت الراهن على التقليل من اعداد الفقراء الذين تقارب دخولهم حد الفقر ،

لذلك انخفضت قيمة H ولم تتأثر قيمة P إلا بشكل يكاد لا يذكر . غير أنه من الحكمة أن تركز الجهود لمساعدة أفقر الفقراء حتى تقل الفروق بين الدخول وحد الفقر وهذا يستوجب العمل على خفض قيمة P

وأخيراً ، اقترح « ألمجر » (٣٢) مقياساً للفقر R ، حيث يجمع هذا المقياس بين P ومعامل جينى G . ويتمثل هذا المقياس فى الوسط الهندسى من لـ G و P أى أن :

$$R = \sqrt{G} \cdot P = \sqrt{G} - H(I + (1 - I)\, G - a$$

حيث تأخذ R قيما تتراوح بين الصفر والواحد الصحيح .

ثالثا ــ عدالة التوزيع فى تقويم المشروعات ومشكلة الفقر المطلق :

يجرى تقويم المشروعات ، من منظور العدالة ، باستخدام الأوزان النسبية فقد لترجيح الزيادة فى دخول الطبقات والأقاليم التى تقع فى أدنى السلم الاقتصادى والاجتماعى . وفى هذه الحالة يتخذ كمنسوب للقياس : مستوى اعتبارياً يمثل الفقر المطلق (أى الحد الأدنى لمستوى الدخل المقبول اجتماعيا) حيث يقل هذا المستوى بكثير عن متوسط نصيب الفرد من الناتج القومى . ثم يعطى الدخل قيمة مساوية للوحدة عند هذا المستوى الاعتبارى ، ويتم بالتالى إعطاء أوزان نسبية أكثر من الوحدة ــ أى علاوات ــ لترجيح الزيادة فى دول من تقل مستويات دخولهم عند هذا الحد الحرج .

والجدير بالذكر أن خلق فرصة التوظف فى مشروعات جديدة للطبقات الفقيرة ذات الحاجة إلى عناية خاصة ، وما يتولد عنها من دخول جديدة لهذه المجموعات أو الطبقات ــ قد لا يعتبر أسلوباً كافياً للقضاء على الفقر المطلق ما لم تجد هذه الدخول الجديدة سلعاً ملائمة للإنفاق عليها من قبل ذوى الدخل المحدود . ومن ثم فإن ترجيح المشروعات التى تنتج سلعاً تعتبر ملبية « لاحتياجات أساسية » يعتبر بمثابة وسيلة مكملة لتحقيق ذلك الهدف وعليه فإن هذه الوسيلة المكملة تستلزم تحديداً مسبقاً لما يعتبر من الاحتياجات الأساسية وتحديد الكميات والنوعيات اللازمة من تلك السلع الأساسية (٣٣) .

---

(٣٢) انظـــر :

M. Alamgir; Griteria and Measurement of income Distribution- Some Observations, in : H.P. Nissen; Criteria and Measurement of Income distribution and Redistribution in Developing countries, Papers and Proceedings; Iafef- Symposium, Bonn; 1975, p. 20.

(٣٣) انظـــر :

Burki; S. and Mahbub, UI-Haq; "Meeting Basic Needs : An overview" World Development; 1981.

رابعا ــ عدالة التوزيع فى تقويم المشروعات ومشكلة الفقر النسبى :

فى هذه الحالة يتم اتخاذ متوسط نصيب الفرد من الناتج القومى كمنسوب للقياس فى وضع الأوزان النسبية ، أى يعطى قيمة معادلة للوحدة ، وتعطى أوزان نسبية متزايدة للمنافع التى تعود من المشروع على الطبقات والأقاليم التى يقل فيها دخل الفرد عن المتوسط القومى ، وذلك بهدف الترجيح إلى حد ما من المشروعات التى يعود نفعها على تلك المجموعات أو المناطق المحرومة نسبياً بالمقارنة إلى غيرها من المجموعات أو المناطق .

ولقد جرى تفكير البعض فى اشتقاق الأوزان النسبية للعدالة عن طريق قسمة متوسط نصيب الفرد من الناتج القومى على متوسط دخل الفرد الذى ينتمى لمجموعة أو طبقة معينة . وعليه فكلما انخفض دخل طبقة معينة كلما ارتفع الوزن النسبى الذى يعطى للمنافع التى تعود عليها من المشروع . . ومن ثم يكون هناك تدرجاً سريعاً فى ترجيح زيادة الدخول التى تعود من المشروع على الطبقات التى تستحق عناية خاصة . وبالتالى إعطاء أوزان نسبية ضمنية معادلة للصفر للزيادة فى الدخول التى تعود من المشروعات التى قد تجنح لخدمة الطبقات أو الأقاليم المحظوظة .

كما جرى تفكير البعض الآخر فى اشتقاق أوزان العدالة النسبية من بين متخذى القرارات أنفسهم عن طريق مقومى المشروعات بإجراء حوار مع سلطات التخطيط العليا لمعرفة المدى المسموح به فى تحديد الأوزان النسبية ، غير أن اشتقاق الأوزان النسبية تبعاً لذلك قد يكون متعذراً علمياً ، أما لعدم رغبة المسئولين فى الإفصاح عنها بصورة ظاهرة كمية وجعلها موضعاً للنقاش العلنى ، وإما لعدم وجود الإجماع فى الرأى دائماً بين الائتلاف الحاكم ، أو لعدم وجود فترات طويلة نسبياً وكافية من الاستقرار فى السياسات الاقتصادية لتبرير القيام بهذا المنهج .

القسم الثالث
خاتمة وخلاصة

من السمات الجديرة بالالتفات فى المناهج المعاصرة أنها تركز اهتمامها على عدالة التوزيع فى الزيادات التى تحدث فى الناتج القومى عبر الزمن ، ويعتبر هذا المدخل إلى المشكلة أسهل نسبياً من محاولة إعادة توزيع الناتج القومى المتولد فى أى فترة زمنية .

كما أن الهدف من إدخال اعتبارات العدالة ، فى المناهج المعاصرة ، هو التمييز والمفاضلة بين المشروعات من منظورى الكفاءة والعدالة فى نفس الوقت ، والاحتكام إلى الأوزان النسبية التى توضع فى مكان وزمان معين لزيادة الاستهلاك وعدالة التوزيع فى الوقت الحاضر بالمقارنة إلى زيادة الادخار والنمو المستقبل . وهذه الخيارات تمثل الخيارات الرئيسية فى مسار التنمية فى دول العالم الثالث .

ويتوقف نجاح أو فشل المدخل الذى يستهدف عدالة التوزيع فى تقويم المشروعات – إلى حد كبير – على كيفية وضع واستخدام الأوزان النسبية للعدالة ومن ثم تتطلب المناهج المعاصرة من سلطات التخطيط العليا التصدى لهذه الخيارات وجهاً لوجه ، وإمداد مقومى المشروعات بالأوزان النسبية للكفاءة والعدالة ، ثم تغيير هذه الأوزان عند تغير الظروف أو الرؤيا النسبية للأهداف . وبعبارة أخرى ، فإن تطبيق المناهج المعاصرة فى تقويم المشروعات ليس من السهولة بمكان إذ يتطلب الأمر خبرة ومراساً من قبل أجهزة التخطيط المركزية والقائمين بتقويم المشروعات ، وتفاهماً بينهم ، كما يتطلب أيضاً تفاهماً مع القائمين بتنفيذ المشروعات والذين يتعاملون بأسعار حقيقية على الطبيعة مختلفة عن الأوزان النسبية التى يسترشدون بها . غير أن صعوبة المناهج فى تقويم المشروعات من الناحية الاقتصادية والاجتماعية لا تصل إلى درجة التعقيد الذى تتسم به أحياناً الجوانب الهندسية فى إعداد المشروعات والتى تعتمد عليها دراسات الجدوى .

والجدير بالذكر أن الإطار التقريبى للمشروعات يستمد أوزانه النسبية من الإطار الاجتماعى والسياسى الأشمل الذى يحيط به ، كما أن الموقف السياسى والاجتماعى فى بعض الدول قد لا يوحى – فى بعض الأوقات – بالأمل فى اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة توزيع الدخول والثروات توخياً للعدالة . ومن ثم فإن فاعلية إطار تقويم المشروعات من الوجهة القومية ستكون محدودة غير أنه فى معظم الظروف قد تكون هناك إمكانية لوجود تفاعل متبادل بين الإطار التحليلى لتقويم المشروعات والإطار الاجتماعى ، مما يسمح بقدر معين بالمساهمة فى إعادة تشكيل الإطار الاجتماعى نحو مزيد من العدالة وذلك عن طريق ما هو متاح إلى حد ما من مرونة تحديد الأوزان النسبية عند أكثر من مستوى فى إعداد وتقويم المشروعات .

وإدراكاً للواقع ، فإن مشكلة العدالة فى توزيع الدخول والثروات لا يمكن معالجتها بيسر فى إطار تحليلى ساكن كالتفكير فى إجراء واحد فقط شامل وثورى مثل مصادرة رؤوس الأموال ، إعادة توزيع ملكية الأراضى الزراعية . ويعزو السبب فى ذلك إلى أن توزيع الدخول والثروات ، فى أى فترة زمنية معينة ، لا يمثل سوى مقطع أو شريحة من عملية حركية مستمرة خلال الزمن يتفاعل فيها عدة عوامل منها درجة التنظيم النقابى للعمال ، توزيع أذون الاستيراد والنقد الأجنبى ، قوانين الميراث وفرص التعليم والتدريب ، أنماط توزيع الذكاء بين الأفراد ، إلخ .. ومن ثم فإن محصلة هذه التفاعلات هو وجود الاختلاف فى توزيع الدخول والثروات . وبالتالى فإن تدخل الدولة بكل ثقلها لتغيير نمط توزيع الدخول أو مصادرة الثروات قد لا يعدو أن يحدث انحرافاً مؤقتاً فى مسار القوى الديناميكية التحتية المحددة لنمط التوزيع (٣٤) .

(٣٤) K.E. Boulding, Economics, op. cit., p. 480.

غير أن ما نريد أن نؤكده ، فى هذا المجال ، هو أن المشاكل المعقدة ليس لها حلا ميسرة ، وأن عدالة التوزيع تتطلب خلق دينامية مستمرة فى عدة أبعاد واستخدامها لعدة وسائل تكمل بعضها بعضا ، ابتداء من الهبات الاختيارية ، إلى الزكاة ، والضرائب التصاعدية ومعاشات التقاعد والبطالة ، وإلى ضمان حدود دنيا من الدخول عن طريق الإعانات للدخول المنخفضة عن حد معين ، وإعانات للسلع الاستهلاكية الرئيسية وإمداد الخدمات والمرافق العامة ، إلى الحلول ذات الآجال الطويلة مثل الاستثمار فى البشر ، واتباع السياسات الإنمائية للدخل القومى ، وتوفير فرص العمالة ... إلخ .

والخلاصة التى نخرج بها من هذا البحث هى أن إدخال اعتبارات العدالة فى تقويم المشروعات لا تعتبر شرطاً ضرورياً لتحقيق العدالة الاجتماعية بمعنى أنه من الممكن تحقيق هذه العدالة دون تطبيق مناهج تحليل التكلفة والمنفعة القومية للمشروعات . كما أن إدخال اعتبارات العدالة فى تقويم المشروعات لا تعتبر أيضاً شرطاً كافياً لتحقيق العدالة الاجتماعية بمعنى أن من الممكن مع تطبيقها عدم تحقيق إنجازات كبيرة وملموسة فى مجال العدالة فى توزيع الدخول والثروات .

غير أن هذا لا يعنى أن نغفل بالكامل عدالة التوزيع عند الاختيار والمفاضلة بين المشروعات . لذلك فإن المناهج المعاصرة تظل كأحد الخيارات التكميلية المفيدة والمتاحة جنباً إلى جنب مع الساحات الأخرى الممكنة لإدخال العدالة فى المراحل الأخرى السابقة للتقويم فى دورة الحياة للمشروعات ، وبصفة خاصة فى مرحلة التعرف على فرص الاستثمار ، وفى مرحلة الإعداد الفنى للمشروع ، وذلك بحسن اختيار المشروعات وموقعها وطريقة تمويلها والتقنية الملائمة ومراعاة آثارها الجانبية وما إلى ذلك توخياً لعدالة التوزيع فى أبعادها المختلفة .

وأخيراً من الضرورى أن يتم إدخال أو التوسع فى استخدام أسلوب آخر فى تقويم بعض مشروعات التنمية فى دول العالم الثالث توخياً لعدالة التوزيع فى تلك الدول . ويتمثل هذا الأسلوب فى « أسلوب فاعلية التكاليف »(٣٥) وذلك كأسلوب تكميلى للمناهج المطروحة للتحليل القومى لتكلفة ومنفعة المشروعات . ولقد طبق هذا الأسلوب فى تقويم مشروعات الدفاع وغزو الفضاء فى الدول الصناعية المتقدمة ، وبالتالى من الممكن استخدامه فى تخطيط العديد من المشروعات الرئيسية للتنمية ذات العلاقة بعدالة التوزيع كمشروعات التعليم والتدريب وضبط النمو السكانى فى الدول النامية .

---

(٣٥) انظـــر :

McGuigan; J. and Moyer, C. "Managerial Economics" Hinsdale, Charles Dryden Press; 1975, pp. 563-566.

رقم الايداع بدار الكتب

٦٢٨٥ / ١٩٧٠

The perspective for Arab exporters will continue to be an interesting one, although growth rates of international trade comparable to those of the 60s will probably not reocccur in the next few years. On the other hand, it seems that the concept of regionalization of the world economy may gain importance. The most remarkable experience of European integration process has been that - unexpected both by practitioners and by academic scholars on the theory of international trade - the major feature of the European performance has been **intra-trade,** i.e. a dramatic exchange of goods and services among neighbouring countries within the **same** branch and sub-sector : Fiat cars and Volkswagen, Marlborough and Gauloises cigarettes.

This newly emerging intra-trade was the real growth machine in Europe. The 90s may evolve as a period of rapidly increasing intratrade among a number of newly emerging economic sub-regions of the world economy such as Latin America, the South East Asian region, and the Arab Common Market.

is clear for Europe and the United States, whereas in other parts of the world - apart from a very few outward looking City States - trade liberalism has never really existed even during the expanding era of world trade of the 1960s and 1970s. Both Japan and most of the developing countries give ample evidence of this fact.

With this realistic perspective, we may ask what the impact of delayed adjustment policies and hesitant structural change in the European Community may be on the future of its foreign trade relations with the Arab World. One can safely assume that the basic outward-looking orientation of the European Community will be maintained as a result of its export-oriented economic structure and its self-interest in maintaining workable international trade channels.

On the other hand, it is hard to see that the unprecedented growth rates of international trade during the 1960s will reappear. We should envisage modest growth rates of EC import capacity, and a permanent internal struggle between protectionist tendencies stemming from the social flank on the one hand and forceful insistence in maintaining liberal foreign trade policies by all sectors of the European economies which are export-oriented and outward-looking, My own guess would be that the outcome will be less than the ideal of liberal foreign trade, but fairly satisfactory. Given the absolute size of the European market, export chances particularly of smaller producer countries will continue to be substantial and will even rise in absolute terms in the long run.

Generally, we should learn that all viable systems in nature do not work on the principle of unlimited exponential growth. Instead of constant or even rising growth rates which have shaped the outlook in the economics profession far too long, we should acknowledge the living systems operate on the principle of rising differentiation and complexity : they tend to avoid the dinosaure pattern and have been more successful in emphasizing the development of nervous systems, brain cells and intelligence at large rather than sheer quantitative growth.

their economy in favour of new lines of production with a high technology content. This is particularly true for the peripheral countries of Europe and the lagging regions within the core countries, the mid-seventies, still hesitates mainly for reasons of still mounting unemployment. At present, every seventh member of the EC labour force is without a job.

The precarious social balance in an open democratic society just does not allow to enforce far reaching structural adjustment policies in view of the short term social costs and the voting patterns involved. On the contrary, politicians have poured billions of Deutschmarks into ailing steelmaking firms in a futile attempt at protecting jobs[4]. On the foreign trade flank, such defensive strategies are supported through orderly marketing agreements or so-called voluntary restraints. These policies are a tremendous waste of money, decision-making capacity and a misguidance of the working electorate. As usual in politics, the urgent drives out the necessary.

Unfortunately, this neo-protectionist pattern is a worldwide one and still much stronger in the other industrial core areas of the United States and Japan than in the European Community. The EC acknowledges the extreme dependence of Western Europe's GNP on its foreign trade component which goes undisputed among all social and political groupings involved in the painful process of structural readjustment. There pre, the European Community is still less protectionist than other areas in the world. But with declining growth rates and rising unemployment figures protectionism and neomercantilism are bound to grow.

We should realize that liberal trade policies ever since Adam Smith have been an outflow of relative economic strength of the country liberalizing its foreign trade. Undoubtedly, David Ricardo's British cloth-makers were in a much stronger position than Portuguese wine-growers. Historically speaking, periods of trade liberalism are rare indeed, in comparison with long epochs of governmental intervention and control. This fact

(4) Cf. Christopher Wilkins, Industrial Policies in the European Community, in : Industrie- und Strukturpolitik, op. cit., p. 31 f.

of public control of entrepreneurial activity. This has had a particularly negative effect on the creation and development of new firms. Government policy during the seventies was characterized by the principal objective to reduce social tension in the short run, and not to develop the industrial structure in the long run.

The structural weakness of the Italian industry became apparent when NICs pushed on the liberalized European market with labour-intensive and relatively low-tech products such as footwear, textiles, clothing, basic chemicals and traditional mechanical engineering products, a field where Italy had been extremely strong. On the other hand, the growing financial difficulties of the enterprises, and especially those of the large industries, made it difficult to successfully compete in capital-intensive (though not technology-intensive) industries like steel, oil refining, chemical products, and ship building. In addition, many large firms of the substantial public sector where burdened with social welfare policies of the State through maintaining relatively high levels of employment and wages, and regional objectives which enforced excessive shares of enterprise investments in Italy's underdeveloped Mezzogiorno with hardly any returns.

I have commented on the Italian case in some length because similar structural difficulties are probably ahead in Greece and in Portugal (after its accession to the EC), here, too, linked with social imbalance and political temptations to mobilize support of the urban masses through dubious proclamations in favour of short-term distribution rather than through reliable strategies for long-term development and structural transformation.

France, the Netherlands and the Federal Republic of Germany have done better. Here, a number of industries belong to the technologically most advanced ones in the world. There is also a new trend in favour of new dynamic product lines both in established medium-sized enterprises and in newly emerging high-tech ventures which are determined to defend their leading position. Generally, however, the majority of the EC member states so far have not been in a position to really transform

social institutions. However, the phenomenon of an increasingly efficient challenge by LDCs and NICs has been fully acknowledged everywhere.

The "welfare coalition" tends to insist in the justification and legitimacy of maintaining the status quo of private and public consumption. The general social climate has not been very stimulant for new dynamic break-throughs in the Schumpeterian sense during the seventies. A vast network of social regulations aiming at equalization and social protection is a barrier felt by new small entrepreneurs which might have the technological potential and the entrepreneurial drive to venture into new high-tech lines of production. Only during the last few years a new awareness has arisen that the foundation of dynamic new enterprises is the essential for a rejuvenation of Europe's industrial structure as a whole. Europe is confronted with an accumulated need for adjustment which has been postponed for too many years.

The smaller and weaker economies within the European Community like Ireland, Greece, Belgium and Denmark have to face particular difficulties in transforming their industrial structure. Britain after having joint the Common Market felt the need of a reorientation from the previously protected export markets of the Commonwealth to the highly competitive patterns of intra-trade on the Continent. British observers have drawn attention to deeeply engrained British attitudes vis-à-vis technical education, management and industrial relations, general longterm strategies in business and government, and prestige and status linked with careers in industry, which are all very different from those prevailing in France, for example[2].

Italy has been paying a high economic price for political instability[3]. There has been a substantial redistribution of power in favour of the trade unions, linked with an excessive spread

(2) Cr. Daniel T. Jones, British Industrial Performance and Industrial Policy, in : Industrieund Strukturpolitik in der Europäischen Gemeinschaft. Schriftenreihe des Arieitskreises Europäische Integration e.V., Baden-Baden 1981, p. 45 f.

(3) Alberto Cassone, The Industrial Policy Role of Public Owned Companies in Italy, in : Industrieund Strukturpolitik, op. cit., p. 76 f.

The European Community in particular was confronted with this challenge since 1973[1] both in terms of financing the oil bill and in shifting to lines of industrial production which would be competitive in the long run. The long period of affluence between the fifties and the mid-seventies has moulded value systems, basic motivations, and expectations. A new generation grew up with no personal experience of the hardships of the great depression of 1930 and the following war period. People got used to the idea that steady GNP growth rates and wage increases of 5% could be taken for granted, almost as a kind of "basic human right".

Most countries in Europe developed a political coalition of strong demands for social welfare measures, a rising call for state intervention, powerful trade unions, a widely unchallenged appeal of Keynesian concepts of deficit financing, and generally rising expectations articulated both by the social democratic and Christian democratic majority wings of the European party systems. This Welfare State coalition in the widest sense was supported more or less by all political parties. But it neglected the new dimension of world wide change, the demand of the developing world for a transformation of the international economic order, and the call for a different distribution of economic activities.

Too much absorbed by internal attempts at "fine-tuning" steady growth and internal distribution, the European countries overlooked the changing international patterns of industrial production and competition. Then came the new experience of a deep recession which resisted established tools of Keynesian "pump-priming", and steady growth rates of unemployment.

Fortunately, the initial shock linked with regard to the outside world is giving way to a slow but fundamental reorientation among all responsible circles within the wide spectrum of

(1) Cf. Kommission der Europäischen Gemeinschaften, Europäische Wirtschaft - Die Entwicklung der sektoralen Strukturen der europäischen Volkswirtschaften seit der Erdolkrise 1973-1978, Bericht der Sachverständigengruppe «Sektorale Analysen», Brussels 1976, p. 78 f.

STRUCTURAL CHANGE AND ADJUSTMENT POLICIES IN THE EUROPEAN COMMUNITY AND THEIR IMPACT ON THE FUTURE OF EC-ARAB TRADE RELATIONS

By Dieter Weiss*

The European Community is the largest participant in international trade. It has been the most important export market for the Developing and the Newly Industrializing Countries (LDCs and NICs) ever since the mid-sixties. The two other industrial core areas, the United States and Japan, have been much more restrictive with regard to the attempts of NICs at penetrating their markets.

Since the first oil crisis in 1973, however, a painful re-orientation and reevaluation of international trade policies has been under way. This world-wide trend has been reinforced by monetary turmoils since the breakdown of the Bretton Woods Agreement including the gold convertibility of the dollar, and the economic problems following the second oil crisis in 1979/80 which led into the deepest international recession since World War II.

International private banks hastened to manage the recycling themselves imprudently with risks which the oil-rich countries themselves successfully avoided, and giving rise to an international debt problem of spectacular dimensions.

Ever since the early seventies it had become obvious that structural change in the world economy would be necessary, and that the large industrial core areas, i.e. the United States, Western Europe, and Japan would have to adopt structural adjustment policies in terms of industrial composition and foreign trade relations.

---

* The author is professor of development economics at the Free University of Berlin (West), Federal Republic of Germany.

BIBLIOGRAPHY

1 — A.J. BRAFF, **"Microeconomic Analysis"** John Wiley & Sons Inc., London, 1969.

2 — CAPMS, **"Statistical Year Book"**, Cairo, 1980.

3 — FAO, Fertilizers, **"An Annual Review of World Production, Consumption, Trade and Prices"**, Rome, 1980.

4 — S. MADDALA, **"Econometrics"**, McGraw-Hill Kogakusha Ltd., London, 1977.

5 — S.R. MAKARY & H. REES, **"Resource Allocation Efficiency in Egyptian Agriculture"** Disc. 17, University of Leicester, 1980.

6 — S.R. MAKARY & REES, **"A Management Index for Egyptian Agriculture,** A.S.J., 1980.

7 — MARTIN, **"Economics and Agriculture"**, Routledge and Kegan Paul, London, 1958.

8 — J.R. MELVIN, **"The Effects of Energy Price Changes on Commodity Prices"**, Interprovincial Trade and Employment Ontario Economic Council, Toronto, 1976.

9 — Ministry of Agriculture, **"Agricultural Economics"** Annual Report, Cairo, 1980.

10 — P.A. YOTOPOULOS & L.J. LAU. **"Economics of Development"**, Harper & RAW Publishers, London, 1976.

Figure (15)

Local Prices Versus World Prices if Machinery Operating Cost is Passed On

Output (1)	Unit (2)	Local Price At Farm Gate Price (3)	World Price Adjusted To Farm Gate Price At	Local Price after adding the rise in machinery operating cost			
				Scenario 1		Scenario 2	
				L.E	% of World Prices	L.E	% of World Prices
Cotton	Kentare	34.876	91.53	36.223	40	35.143	38
Wheat	Ardab	9.250	14.5	10.24	71	9.446	65
Rice	Ton	66.100	98.8	70.78	71.7	67.028	67.8

(1) Cotton and Rice are export crops while wheat is an import crop.

(2) Kentare = 157.5 K.G. and Ardeb = 150 K.G.

(3) Adjusted to farm gate price and then converted from U.S. Dollars to Egyptian Pounds at the official rate of exchange (1 L.E. = $ 0.67)

from the field). Thus, one might suggest that rising machines operating cost should be absorbed (at least in the short period) either through subsidy or by raising local prices of outputs.

In a free market the increase of agricultural inputs is likely to be passed on, since price elasticity of demand for agricultural goods is low. In Egypt, most of agricultural goods prices are controlled by Government (i.e. pricing system or direct intervention). Furthermore area allocated for the different crops is also controlled through compulsory crop rotation. In practice farmers have no real choice in selecting the crops to be cultivated. Thus, rising agricultural inputs prices would have no impact on crop allocation. Instead, the government could adjust agricultural outputs prices to allow for increased prices of energy used in agriculture.

Indeed rising agricultural products prices are feasible, since local prices are behind world prices. Besides it would have little impact on consumers. This is particularly true with respect to agricultural machines. Figure (15) shows that the expected rise in agricultural products prices if the rise in agricultural machines operating cost is passed on, compared with world prices. It is worth noting that the shadow price of foreign exchange (market price) is higher than the official price of foreign exchange.

One would suggest that rising energy prices could have positive affects on resource allocation efficiency if (a) the rise in energy prices is passed on to be added to fertilizers prices, so that farmers will have incentives to apply the right technical ratio between nitrogenous and phosphate fertilizers. (b) The rise of machines operating cost is passed on to be added to the local prices of agricultural products. The latter is still significantly lower than world prices.

small. One way to absorb the rise in energy prices is to subsidise nitrogenous fertilizers which have large component of energy. This is not an acceptable solution because nitrogenous fertilizer is already, heavily subsidised. In fact such a high subsidy is responsible for the high nitrogenous phosphate ratio (5 : 1) which reflects misallocation of chemical fertilizers in favour of nitrogenous. It is worth noting that N-P ratio in Egypt is well above the world average.

One would therefore argue that rising nitrogenous fertilizers prices are desired in terms of resource allocation efficiency. A recent study applied to Egyptian cotton (Makary & Rees, 1980) shows that if nitrogenous-phosphate ratio is changed from 5 : 1 to 3.1 : 1, agricultural productivity would be improved. At the same time energy will be saved, and therefore a good deal of the increase in energy prices will be absorbed. Thus rising nitrogenous fertilizers prices are expected to have positive rather than negative impacts on resource allocation efficiency in agriculture.

The rise in agricultural machines operating cost, though low, could have larger impact on farmers decisions. Egyptian farmers who use few machines are reserved and perhaps not aware of the agronomic and economic potential of mechanisation. Rising machines operating cost might therefore discourage small farmers (i.e. control some 60% of cultivated area) who are sensitive to changes in prices (i.e. high price elasticity of demand for mechanization) of substituting animals by machines. Thus the only way to motivate them to use machines is to reduce the operating cost or to increase outputs prices. Subsidy is therefore a crucial factor at that stage.

An empirical investigation on Egyptian agriculture (Makary & Rees) suggests that a significant increase in agricultural production can be achieved if small farmers are motivated to reallocate their resources in favour of machines. Furthermore farmers will reap large profits if the animals are removed from the field. Releasing animals from agricultural work would substantially increase their production of milk, and meat, and reduce their intake of food (i.e. farmers' profits could be increased by more than L.E. 100 if a draught animal is removed

2 — Output prices for wheat and sugar cane are the ones most affected by price increases of nitrogenous fertilizers. But the impacts on vegetables and fruits prices are negligible.

3 — The impact of rising phosphatic fertilizers prices on agricultural products prices is negligible for all crops and with respect to all classes of farm sizes. Phosphatic fertilizers industry use little energy. Besides, farmers apply low level of phosphate.

4 — Rising the cost of fuel and oil used in agricultural machines has larger effect on the prices of wheat and rice, but little effect on vegetables and fruits prices.

5 — In general farmers dealing with wheat and sugar cane are expected to be affected at higher degree, if the price of energy is increased. Producers of fruits and vegetables will not be affected seriously.

6 — Large farmers who use large amounts of fertilizers and apply high degree of mechanisation would be affected more severely than small farmers.

7 — Rising energy prices used in fertilizers industry by 100%, and rising fuel and oil prices by 20% has insignificant impact on all agricultural products prices. It allows for a maximum increase of 5.5% in agricultural products prices.

5 — Conclusion

It appears that rising energy prices have limited influence on agricultural products prices. Still such small rise in agricultural inputs prices might have significant impact on farmer's decisions. This will depend largely on price elasticity of demand for the underlying inputs. Unfortunately it is not feasible to measure price elasticity of demand for agricultural inputs, simply because the prices of many agricultural inputs are controlled and rather fixed by the Government.

However, one would expect that price elasticity of demand for fertilizer to be high since the Egyptian farmers use large quantities of fertilizers and the returns from using them are

Figure (14)

The Impact of Rising Energy Prices on Cotton Prices for Different Classes of Farmers

(Rate of Increase)

Farm Size		Senario 1			Scenario 2			
	Nitrogenous Fertilizers	Phosphate Fertilizers	Agricul-tural Machinery	TOTAL	Nitro-genous Fertilizers	Phosphatic Fertilizers	Agricultural Machinery	TOTAL
Small Farms	23.6	0.1	2	25.7	1.6	0.015	0.4	2
Medium Farms	23.6	0.1	4.2	27.9	1.6	0.15	0.8	2.4
Large Farms	28.2	0.14	6.9	35.2	1.9	0.02	1.4	3.3

Figure (13)

Energy Input - Output Ratios Cotton (1975)

To Product One Kentare

Input	Unit	Small Farms (1)	Medium Farms (2)	Large Farms (3)
Nitrogenous Fertilizers	K.G. of plant Nutrient	10	10	12
Phosphatic Fertilizers	K.G. of plant Nutrient	2	2	3
Agricultural Machines	Horsepower/Hour	21	44	73

* Kentare = 157.5 K.g.

(1) Less than five Feddans.

(2) Five to more than 20 Feddans.

(3) More than 20 Feddans.

Source : Based on data collected in 1975 (Random Samples), Makary & Rees, op. cit.,

4 — Interpretation of Results

The following features emerge :

1 — Most of the increase in agricultural products prices is attributed to the rise of nitrogenous fertilizers prices. It accounts on the average for 80% (Scenario 1) and, 70% (Scenario 2). This conclusion is valid for all crops and with respect to all classes of farm sizes. While Egyptian farmers use large amounts of nitrogenous fertilizers, the industry of nitrogenous fertilizers consumes high energy.

Figure (12)

The Total Impacts of Rising Energy Prices on Agricultural Products Prices

Output	Unit	Price at the base year	RISE			
			Scenario 1		Scenario 2	
			L.E.	%	L.E.	%
Cotto	Kentare	34.876	10.444	29.9	0.878	2.5
Wheat	Ardab	9.250	5.781	62.5	0.518	5.6
Rice	Ton	66.100	19.103	29	1.9	2.9
Sugar Cane	Ton	9.00	3.535	39	0.278	3.1
Vegetables	Ton	56.914	6.654	12.2	0.533	0.9
Fruits	Ton	82.249	11.245	13.7	0.831	1.0

Figure (11)

The Impact of Rising Machines Operation Cost on Agricultural Products Prices

Output	Unit	Price at the Base Year	RISE			
			Scenario 1		Scenario 2	
			L.E.	%	L.E.	%
Cotton	Kentare	34.876	1.347	3.8	0.267	0.8
Wheat	Ardab	9.250	0.990	10.7	0.196	2.1
Rice	Ton	66.100	4.68	7.1	0.928	1.4
Sugar Cane	Ton	9.00	0.314	3.4	0.062	0.7
Vegetables	Ton	56.914	0.493	0.9	0.098	0.2
Fruits	Ton	82.249	0.576	0.7	0.114	0.1

Figure (10)

The Impact of Rising Phosphatic Fertilizer Prices on Agricultural Products Prices

Output	Unit	Price at the base year	RISE			
			Scenario 1		Scenario 2	
			L.E.	%	L.E.	%
Cotton	Kentare	34.876	0.041	0.12	0.007	0.02
Wheat	Ardab	9.250	0.016	0.17	0.003	0.03
Rice	Ton	66.100	0.098	0.15	0.017	0.03
Sugar Cane	Ton	9.00	0.01	0.11	0.002	0.02
Vegetables	Ton	56.914	0.039	0.7	0.007	0.01
Fruits	Ton	82.249	0.049	0.6	0.008	0.01

Figure (9)

The Impact of Rising Nitrogenous Fertilisers Prices on Agricultural Products Prices

Output	Unit	Price at Base Year	RISE			
			Scenario 1 (World Prices)		Scenario 2 (100% Price Rise)	
			L.E.	%	L.E.	%
Cotton	Kentare	34.876	9.056	26	0.604	1.7
Wheat	Ardab	9.250	4.775	51.6	0.319	3.4
Rice	Ton	66.100	14.325	21.7	0.956	1.4
Sugar Cane	Ton	9.000	3.211	35.7	0.214	2.4
Vegetables	Ton	56.914	6.422	11.3	0.429	0.8
Fruits	Ton	82.249	10.620	12.9	0.709	0.87

Figure (8)

Energy Input-Output Ratios in Egyptian Agriculture

(Per Feddan)

Average 1974 - 1978

Input	Unit To Produce One	Cotton Kentare	Wheat Ardab	Rice	Sugar Cane Vegetables		Fruits
				Ton	Ton	Ton	Ton
Nitrogenous Fertilizers	K.G. of plant nutrient	11.0	5.8	17.4	3.9	7.8	12.9
Phosphatic Fertilizers	K.G. of plant nutrient	2.5	1.0	6.1	0.6	2.4	3.0
Agricultural Machines	H.P./Hour	40.7	29.9	141.4	9.5	14.9	17.4

Figure (7)

Scenario Price Rises for Agricultural Energy Inputs

1980 Base Year

Input	Unit	Scenario 1 (World Prices)		Scenario 2 100 % & 20 % Price Rise	
		L.E.	% Rise	L.E.	% Rise
Nitrogenous	K.G.	0.823	568	0.055	38
Phosphatic Fertilizers	K.G. of plant Nutrient	0.018	13	0.003	2.2
Agricultural Machines	HP/Hour	0.033	72	0.0066	14.2

* Prices at the base year 1980 are L.E. 0.145, L.E. 0.138 and L.E. 0.046 for a K.g. of nutrient of nitrogenous, K.g. of plant nutrient of phosphatic fertilizer and Horsepower/Hour of agricultural machines respectively.

Equation 3.2 is applied to each crop individually and with respect to each input (input-by-input) to identify the impact on price changes of a single crop. The estimated energy input-output ratios are based on the average of 1974-80 to absorb annual fluctuations that usually characterise agricultural production (Figure 8).

The results are reported in Figures 9, 10, 11, and 12.

The same procedure is applied to farm size data in cotton cultivation in an attempt to identify the impact of rising energy prices on the cotton inputs paid by the different classes of farmers. The results are reported in Figure 13.

Figure (6)

Local Prices of Energy Used in Fertilizers

L.E. per K.g.

Weighter Prices	Primary Primary Fuel Oil Equivalent K.G.	Mazout	Natural Gas	Petroleum Refinery Gas
Nitrogen	0.013	0.0075	0.01	0.0095
Phosphate	0.025	—	—	—

Scenario 2 has the result that prices increase by L.E. 0.013, L.E. 0.0075, L.E. 0.01, and 0.0095 per K.g. of primary fuel oil equivalent, mazout, natural gas, and petroleum refinery gas respectively, and L.E. 0.025 per K.g. of primary fuel oil equivalent applied to phosphatic fertilizers, and L.E. 0.008 and 0.14 per litre of fuel and oil used in agricultural machines respectively.

The impacts of the hypothesised rises for the two scenarios are shown in Figure 7.

It is obvious that rising energy prices has limited impact on phosphatic fertilizers prices, but highly significant impact on nitrogenous fertilizers prices. Energy is used intensively in nitrogenous fertilizers compared with phosphatic fertilizers.

The following equation is applied to estimate the effects of rising energy prices on agricultural outputs prices :

$$\Delta Y_{m,t} = T_i \cdot \Delta X_{i,t} \quad \text{.....3.2}$$

T_i is input-output ratio per Feddan.

$\Delta X_{i,t}$ is the change in agricultural input price at year t, as derived from equation 3.1

$\Delta Y_{m,t}$ is the change in agricultural output price for a certain crop in year t.

verted into primary fuel oil equivalent and measured in K.g. of fuel oil or gas. A weighted energy-fertilizer ratio (i.e. K.g. of plant nutrient of either nitrogenous or phosphatic fertilizer obtained from one K.g. of energy) is therefore used (Figure 5). Energy-machine ratios are measured in terms of Horse-Power/ Hour obtained from one litre of fuel and oil (i.e. 0.12 and 0.04 respectively)[7]. Price data are shown in Figure 6.

Two scenarios are considered :

1 — World Price of Energy by 1985.

2 — Rising Energy Prices by

— 100% for fertilizer industries.

— 20% for fuel and oil used in agricultural machines.

Scenario 1 implies a 90% rise in fuel oil and gas and a 15% rise in fuel and oil used in agricultural machines for 5 years. Cumulated over 5 years this is equivalent to a fuel oil and gas price of L.E. 0.1857, and to a fuel and oil prices of L.E. 0.08 and 1.408 (i.e. for a K.g.).

Figure (5)

Energy - Fertilizer Ratios to Product 1 K.G. of Plant Nutrient of Fertilizer

Weighted Average	Primary Oil Equivalent K.G.	Mazout K.G.	Natural Gas K.G.	Petroleum Reflinery Gas K.g.
Energy-Nitrogen Ratio	3.182	0.832	0.679	0.035
Energy-Phosphate Ratio	0.102	—	—	—

(7) S. Makary & H. Rees, Op. cit.

3 — Specification and Estimation : Base Case

The analysis, here, is concerned with direct impact on agricultural outputs prices of rising local energy prices. No allowance is made for the indirect effects on agricultural prices arising through the impact of energy price rise on non-energy inputs in the agricultural secotr. It is also assumed that all fuel cost increases are passed on and none absorbed by either fertilizer industry or by farmers in the form of energy conservation measures. Thus, the farmer will be charged the whole increase in energy cost.

As long as agriculture does not use energy in a direct way, but through the application of energy inputs. The impacts of rising energy prices on agricultural products prices are estimated in two stages :

Stage I : An estimation of the changes in agricultural inputs prices due to rising energy prices.

Stage II : An estimation of the effects of the changes in agricultural inputs prices on agricultural products prices.

The following equation is applied in measuring the changes in agricultural inputs prices.

$$\Delta X_{i,t} = (R_1 . \Delta P_1) + (R_2 . \Delta P_2) + \ldots\ldots + (R_n . \Delta P_n \ldots) 3.1$$

Where,

R_i = is the energy - output ratio.

ΔP_i = is the rise in the respective energy price

n = is the number of energy types used in producing the product (agricultural energy input)

$\Delta X_{i,t}$ is the change in output price at year t.

Equation 3.1 applied individually to nitrogenous and phosphatic fertilizers and agricultural machines. As long as the proportion of plant nutrient in fertilizers is not homogeneous, the quantity produced of each type is converted into plant nutrient. Electricity in KWH and coke oven gas in NM^3 are con-

Due to the variations in quantities of energy inputs used within the agricultural sector, the effects of rising energy prices on agricultural output prices are examined crop-by-crop. The selected crops are cotton, wheat, rice, sugar cane, vegetables, and fruits. They are the major crops in terms of foreign exchange earnings, cropped area and value added. They supply some 40% of the country's foreign exchange earnings, occupy more than 50% of the cropped area, and contribute 75% of the agricultural value added[6]. Energy inputs used in the selected crops (average 1974-80) are shown in Figure 3.

Variations in quantities of energy inputs used also exist among classes of farm size, but due to the lack of data, investigation is restricted to cotton, for which data are available (Figure 4). Large farmers use higher amounts of chemical fertilizers, but at lower nitrogenous - phosphate ratio (i.e. 4.3 : 1 for large farmers against 5 : 1 for small and medium farmers). On the other hand, the degree of mechanization is positively correlated with farm size. Machine - animal ratio is significantly low in small farms compared with medium farms (i.e. 1 : 5.1 for small farms against 1 : 4.1 for medium farms). Large farmers do not use animals in agricultural activities. It is worth noting that small farms represent more than 60% of the cultivated area, while large farms represent only 8% of the total cultivated area.

Figure (4)

Energy Inputs used in Cotton Cultivation
(Per Feddan)
1975

Input	Unit	Small (1) Farms <5Feddans	Medium (2) Farms (5-20 F.)	Large (3) Farms >20Feddans
Nitrogenous Fertilizer	K.g. of plant nutrient	46	54	66
Phosphatic Fertilizer	K.g. of plant nutrient	9	11	16
Machines	H.P./Hour	99	244	408
Crop Yield	Kentare	4.7	5.5	5.6

Source : S.R. Makary, H. Rees, Op cit.

(6) CAPMS, "Statistical Year Book", Cairo, 1980.

Figure (3)

Energy Inputs Used In Egyptian Agriculture (Per Feddan)

Average 1974 - 1980

Input	Unit	Cotton	Wheat	Rice	Sugar cane	Vegetables	Fruits
Nitrogenous Fertilizers	K.g. of plant nutrient	59.2	54.0	38.8	134.4	57.4	63.3
Phosphatic Fertilizers	K.g. of plant nutrient	13.7	9.2	13.6	19.3	18.0	14.5
Agricultural Machines	H.P./Hour	213.6	280.6	315.2	326.7	110	85
	Unit	Kentare[1]	Ardab[2]	Ton	Ton	Ton	Ton
Crop Yield		5.402	9.39	2.229	34.307	7.388	4.906

(1) Kentare = 157.5 K.g.
(2) Ardab = 150 K.g.
Source : Ministry of Agriculture, Cairo 1980.

Animal substitute machines which are used in land preparation, irrigation and drainage, threshing and plant protection cover only some 60% of the cultivated area (Figure 2). Such low degree of mechanisation might be attributed to the lack of finance, dominance of small farms and relative availability of labour. In recent years, the Ministry of Agriculture introduced a new system aiming to encourage small farmers to use machines. Some types of agricultural machines are made available on rental basis through the co-operative within the villages themselves. In the present paper machine power is converted into horsepower/hour to have a homogeneous measure.

Figure (1)
Energy Consumption in Fertilizers Industry

000 M. TONNES

	Annual Product Plant Nutrient Equivalent	Primary* Fuel Oil Equivalent	Mazout	Natural Gas	Petroleum Refinery Gas
Nitrogenous	228.3	726.39	190	155	8
Phosphate	78	7.97	—	—	—
TOTAL	306.3	734.36	190	155	8

* Electric energy and Coke Oven Gas are converted into primary fuel oil equivalent.

10^6 KwH = 278 TONNES

Figure (2)
The Degree of Agricultural Mechanisation

Operation	Degree of Mechanisation %
Land Preparation	70
Irrigation and Drainage	45
Threshing	6
Plant Protection	50
Weighted Average	60

Source : S. Makary & H. Rees, "Resource allocation Efficiency in Egyptian Agriculture" Disc. 17, University of Leicester, 1980.

2 — Energy use in Egyptian Agriculture

Energy is used in Egyptian agriculture through the application of three inputs : chemical fertilizers, insecticides, and agricultural machines (i.e. mainly tractors and pumps and irrigation machines). Most insecticides applied to Egyptian agriculture are imported, therefore as far as the energy pricing scenarios go, insecticides are excluded from consideration.

Egyptian farmers use large quantities of fertilizers, particularly nitrogenous, such that Egypt becomes the highest among developing countries in using fertilizers (i.e. some 83 K.G. of plant nutrient per feddan)[2]. Fertilizer is now one of the major inputs in Egyptian agriculture. The two major types of fertilizers used in Egyptian agriculture are nitrogenous and phosphate. Nitrogenous which is heavily subsidised (i.e. by some 200%) is used intensively to compensate the lack of nitrogen in the Egyptian soil (i.e. 69 K.G. of plant nutrient per feddan)[3]. Phosphatic fertilizer is used at low rate compared with nitrogenous (i.e. 14 K.G. of plant nutrient per feddan)[4], giving an application ratio of 5 : 1 (nitrogenous to phosphate). Indeed, the ratio is well above the world average. On the other hand, the production of phosphatic fertilizers is far less energy consuming than the production of nitrogenous fertilizers (Figure 1). However, more than 60% of the nitrogenous fertilizers used in Egyptian agriculture is imported while almost all consumed phosphatic fertilizers is produced locally[5]. For the purpose of the study nitrogenous and phosphatic fertilizers are considered as two separate inputs and measured in terms of plant nutrient.

Machines used in agriculture are still limited and apart from few large farmers - confined to "animal substitutes" machines such as tractors and irrigation and drainage machines.

---

(2) FAO, Fertilizers, "An annual review of world production, consumption, trade and prices", Rome 1980.

(3) Ibid.

(4) Ibid.

(5) Ministry of Agriculture, "Agricultural Economics", annual report, Cairo, 1980.

THE IMPACT OF RISING ENERGY PRICES ON RESOURCE ALLOCATION EFFICIENCY IN EGYPTIAN AGRICULTURE

By

Samir R. Makary

M. Sc. (Strath.), P.HD (Leic.)

Dept. of Economics, University of Helwan

1 — Introduction

Rising local energy prices will have both direct and indirect impacts on Egyptian farmers. The former reflects the expected changes in agricultural output prices due to the rise in fuel and electricity cost. The latter shows the probable increase in agricultural output prices through the impact of energy prices rises on non-energy inputs. The total impacts, direct and indirect, can be estimated by applying the input-output model. One of the major defects of using input-output model is that it ignores the individual impacts which differ from one crop to another and perhaps from one class of farm size to another.

The present paper is concerned only with direct effects. The total effects are, of course, larger, but perhaps not significantly. The indirect impacts are not expected to be more than 20% of the total impacts as a Canadian study suggests[1].

The principle objectives of the paper are to :

(a) Measure the direct effects on agricultural outputs prices of increased local energy prices.

(b) Investigate the implications of findings on resource allocation efficiency in agriculture.

---

(1) J.R. Melvin, "The effects of Energy Price Changes on Commodity Prices", Interprovincial Trade and Employment, Ontario Economic Council, Toronto, 1976.

25 — Alfred Austen, "The Relevance of Marketing to Developing Countries", Paper presented to the Marketing Education Group of the United Kingdom North Regional Workshop, June, 1977, p. 1.

26 — Robert Bartels, "Marketing and Economic Development", in Charles C. Slater (ed) Macro. Marketing : Distribution Processes from a societal perspective, The proceedings of the Macro-Marketing Seminar, University of Colorado, Boulder, Colorado, 1976, p. 211.

27 — Network of Marketing and Development, Vol. 1, No. 1, 1983, p. 1.

28 — Robert Bartels, **op. cit.**, p. 216.

13 — Yair Aharoni, **The Foreign Investment Decision Process,** Division of Research, Harvard Graduate School of Business Administration, 1966.

14 — Gordon A. Di Paolo, **op. cit.,** p. 15.

15 — **Ibid.,** p. 113.

16 — Salah El-Syed, **Egypt : Strategies for Investment** (The American University in Cairo Press, 1977), p. 29.

17 — **Ibid.,** p. 29.

18 — David B. Tinnin, "Egypt's Touch-and-Go War on Poverty" **Fortune,** vol. 68, January 28, 1980, p. 74.

19 — Robert Mabro, "Cairo : What Egypt is Wasting ? **Euromoney,** September 1977, p. 133.

20 — Iraqi A. El-Iraqi, "The Impact of Tax Incentives On The Profitability of Foreign Investment Projects In Egypt", **L'Egypt contemporaine,** LXXIVème Année, No. 391-392, Le Caire, Jan-Avril, 1983, pp. 83-99.

21 — See for example : Yair Aharoni, **op. cit.,** Stanford G. Ross and John B. Chritensen, **Tax Incentives for Industry in Mexico,** Cambridge, mass, Law School of Harvard University, 1959, p. 101; E.R. Barlow and Ira T. Wender, **Foreign Investment and Taxation,** Englewood Cliffs, New Jersey, Prentice-Hall, 1955; Harry J. Robinson; **The Motivation and Flow of Private Foreign Investment,** Menlo Park, Calif, Stanford Research Institute, International Development Center, 1961.

22 — This conclusion is one of the results of two-stage research conducted by Prof. Salah El-Sayed, **op. cit.,** during 1975 and the first six months of 1976. In the first stage information was gathered through in-depth interviews conducted with 42 foreign firms operating or contemplating operating in Egypt. In the second stage, the delphi technique was used with a sample of 15 experts to reach conclusion on information gathered during the first stge of research.

23 — Dvid B. Tinnin, **op. cit.,** p. 74.

24 — Salah El-Sayed, **op. cit.,** p. 29.

References

1 — Gordan A. Di Paolo, **Marketing Stragegy for Economic Development : The Puertorician Experience** (N.Y. : The Dunellen Publishing Company, Inc., 1976), p. 111.

2 — **Current Economic Position Prospects of the Arab Republic of Egypt** - World Bank Report No. EMA-56 a, December 1972, p. i.

3 — **Arab Republic of Egypt - Economic Report** - World Bank Report No. 1624 - EGT, March 1976, p. 1.

4 — P.K. O'Brien, **the Revolution in Egypt's Economic System, 1952-1965** (London : Oxford University Press, 1966), p. 13.

5 — Farouk, Abdel Wahed, "Egypt's Road to A Mixed Economy", **Management International Review,** Vol. 18, No. 1, 1978, p. 27.

6 — Ministry of Economy and Economic Cooperation, **Egypt : An Investment Guide,** General Authority for Arab Investment and Free Zones, Cairo, 1975, pp. 11-12.

7 — See for example : The Proceedings of a Conference held on **"The Open-Door Policy : Production or Consumption"** organized by the Faculty of Commerce, Mansoura University, Cairo, April 1982.

8 — Yair Aharoni, "How to Market a Country", **Columbia Journal of World Business,** Vol. 1, No. 2, Spring 1966, p. 41.

9 — Alan Mackie, **"The Financial Times Survey on Egypt"**, July 30, 1979, p. 5.

10 — Gordon A. Di Paolo, **op. cit.,** p. 12.

11 — An Interview with Dr. Wagih Shindi, Minister of Investment Affairs and International Cooperation, Published in **Investment Review** Vol. 4, No. 4, January 1984, p. 7.

12 — François J. Lombard, "Screening Foreign Direct Investment in LDC's : Empirical Findings of the Colombian Case", **Journal of International Business Studies** (Winter, 1978), p. 66-80.

its resulting influence on development, can occur only as the **thinking** of people in developing countries **changes.** If change in thinking is required before marketing can make its contribution to economic growth, then the improvement of marketing attitudes and the availability of expertise in marketing at all decision-making levels are of paramount importance. In other words, developing countries, among which Egypt is no exception, must take the necessary steps to incorporate the marketing concept into the thinking of management at the micro and the macrolevels. Failure to do so will prove increasingly costly and will minimise developing nations' chances of sustaining their economic development programmes.

In this regard the present study indicates that this may be achieved through widespread education of businessmen and of officials in public administration in marketing principles.

Therefore, public administrators and businessmen should realise the fact that whether achieved through micro or macro-marketing management, through private or public initiative, economic development through marketing depends upon an appreciation of marketing theory. As Bartels[28] aptly observed, 'It is not a question of why **owns** marketing institutions, not of **who** does the planning. Public administrators must be as knowledgable of marketing as private entrepreneurs. Perhaps more efforts should be directed to the marketing orientation of officials in public administration. Perhaps more also to macro-marketing policies in developing countries'.

In short, regardless of how the marketing function is administered or organised it remains a strategic element in the structure of any society because of its direct utilisation of resources and impact on other aspects of economic and social life.

while enhancing rather than reducing its practical relevance. Nowhere could marketing find a better range of empirical test beds than in the developing world.

In addition, the study confirmed the view that marketing can be a **formative** influence in economic development. It stimulates economic growth and is not merely **adaptive** to it. This is its formative character. As Bartels[26] argues, because marketing evolved as a technical and philosophical idea **after** achievement of a degree of economic development, it has not been regarded as an influence **for** development. This is no reason for avoiding consideration of this potential any longer. It must now be considered whether marketing can be a leading factor in economic growth. The accumulation of research evidence in this direction may lead to the integration of marketing into economic development theories along with other developmental activities.

The study also added support to the view that marketing should be viewed broadly[27]. The market-directed activities of incorporated business firms are obviously a part of marketing. So are the marketing activities of small farmers, artisans, traders, social agencies, and governments.

Marketing, is, however, not just an activity — a function managed and performed by a microeconomic institution. We see marketing as a social system, concerned with coordinating the economic activities of society, having in the midst of various economic interests of society and thus having a reconciling function. This reconciling function of the marketing system gives marketing an economic role to play in society. The marketing system cannot, therefore, be analyzed apart from the social forces at work in society. And we hold the view that marketing has been ignored both in economic development theory and in the actual development planning to an extent beyond which is acceptable.

2 — Implications for Public Policy Planning :

The study also has its implications for public policy planning. It has been correctly said that change in marketing with

economy and Egyptian people. In view of this study, this can be achieved through adopting a maketing approach which is predicated on the resolution of two fundamental hypotheses : (1) that the problem of attracting foreign capital is a problem in marketing, and therefore is subject to marketing analysis; and (2) that the application of a well-defined marketing plan for attracting foreign capital will contribute to the attraction of foreign investments. An assessment of the results of the Open-Door Policy revealed that the government authorities of Egypt did not so far view their development as one of marketing. Therefore, attracting investors to a less-developed country like Egypt requires a sounder selling strategy than has so far been employed.

The paper concludes by suggesting a sound marketing strategy for attracting foreign investment. In our view, the marketing approach to economic development is a necessary step because of the pressing need to make full use of the resources available through foreign investments.

Implications of the Study :

The findings of the study have implications for the theory and practice of marketing as well as for economic policy planning in Egypt.

1 — Implications for the Theory and Practice of Marketing :

In terms of marketing theory and practice, one of the study's implications is that by applying modern marketing concepts and techniques to developing nations' problems, we broaden and deepen the marketing discipline. In fact, marketing as a field of knowledge needs to give close attention to the very different and varied situations which the developing countries can provide to broaden its own base. As Austen[25] indicated, any applied science, but particularly an applied social science, tends to hover uneasily between being aridly theoretical and a collection of 'cook book' prescriptions applied and applicable to a narrow range of ephemeral situations. It is only by interchange of theory and practice over wide and divergent range of living situations that a discipline like marketing can broaden and deepen its field,

to the on-the-spot investigator — if executed efficiently and in a well-coordinated manner cannot fail to encourage the decision to look abroad, shorten the long and tedious process of investigation; and reduce uncertainty by supplying adequate and reliable information. Such policies will increase the flow of foreign investments to less-developed countries.

5 — Sevicing the Investor :

The help given by the host government should not stop once the foreign investor has built his enterprise. Going back to our analogy of the sale of a new industrial product, a good seller will service the product for a long time after it was purchased. This does not mean that the government should continuously interfere in the operations of the foreign enterprise. On the contrary, it should be made crystal clear that the final responsibility for the venture's success rests with the owners and managers alone and not with the government, and that the more freedom of action given to these individuals, the better they will be able to carry out their managerial functions. In order to help them perform these functions, the government should adopt such measures as cutting red tape involved in obtaining those government licenses and permits which are considered essential, and supplying adequate general economic information. It goes without saying that the government should always keep its promises if the investors keep theirrs.

SECTION THREE

Summary and Implications of the Study

Although it is recognized that the "Open-Door" Policy, adopted by the Egyptian Government to attract foreign investments, has not yet produced good economic results on the scale expected, the framework of the current 1982-1987 five year plan makes it clear that the government to pursue its policy of liberalization still further, welcoming foreign capital in a wide range of fields.

The purpose of this paper is to rationalize the Open-Door Policy so that it can address the real needs of the Egyptian

that product. That is, in the early stages of attracting foreign manufacturers, the economic advantage of higher profit margins via tax exemption and low-cost labor may be the prime determinants in the investment decision. But as the industrial development process succeeds, the nature of the "Product" may change. In Puerto Rico, the attractiveness of labor-cost differentials diminished, but was replaced by increased labor skills and productivity. The implication of such a change is that investors perceive the "Product" differently, which should be recognized and reflected in the promotional media and messages.

In the promotional strategy of Puerto Rico in the 1960s and early 1970s, it was evident that greater promotional emphasis was given to portraying the higher level technology, productivity, and labor skills, with an emphasis on more technical and rational publications and messages.

Personal Help Recommended :

An added measure available to governments interested in the attraction of the foreign investor is the creation of an agency*, that would help investigators while they are in the foreign country. Such a body would secure and make available pertinent information arrange meetings with officials, clear the fog of red tape, etc. Judging from the author's research it would not be undesirable if such an office helped the investigator in his personal affairs. For example, a representative of the office may meet the investigator in the port of entry, help him through the customs office, arrange suitable hotel accommodations, and, in general, treat him as a guest.

To avoid any impression of bias, such an office might be a joint venture of the government with business associations (the Chamber of Commerce, the Manufacturing Association) or with an Industrial Development Bank.

The above-mentioned three measures—a public relations program, preparation and presentation of feasibility studies, and help

* That role should be played in Egypt by Investment and Free Zones Authority.

sufficient details on the investment projects to arouse investor interest. These feasibility studies, it goes without saying, must be brought to the attention of foreign investors.

3 — Promotion :

Given, that the "Product" has been defined by government authorities, it is critical to the success of the market plan to concentrate on promoting the concept of investment opportunity. This has several vital aspects, one of which is he emphasis placed by investors on a generally favorable image of the nation. That is the argument of Aharoni, that primary to the evaluation of an investment opportunity on purely economic grounds is a conscious or subconscious appraisal of the political stability of the nation in question. If this is so, and it would appear to be valid in the Puerto Rican experience, then the nature of promotion must include institutional advertising, particularly at the early stages of promotion.

But the investment decision is predicated on more than just the overall favorable image. It is a function of economic determinants as well. The responsibility for making available the economic data should be vested in individuals representing the government who either supply the desired information or assist the investor's investigation, or both. This suggests the establishment of an investment center or office that acts as a source of information and provides assistive services. In effect, a sales office*.

Government representatives working in the sales office should be more than mere clerks who dispense information and answer questions. They should be qualified individuals trained to service or satisfy potential customers/investors by knowledge of customer needs. Supportive staff should be able to supply specific information, usually economic in nature, and prepare reports and feasibility studies to promote the investment decision.

The Dynamic Nature of Promotion :

The Puerto Rican experience indicates that changes occur in the product being offered and in the customer perception of

* Investment and Free Zones Authority should play this role in Egypt.

unreliable. In the case of Egypt, foreign companies in recent years have become increasingly reluctant to invest because of the political instability and social unrest[23]. In addition, former President Sadat was personally responsible for Egypt's new orientation toward the West. It was said that no guarantee of continuity exists should he leave affected[24]. In our view, this is exactly what the present regime is trying to do, i.e., to create a good image that assures stability and reliability in the eyes of prospective investors.

This necessitates a continuous public relations effort, emphasizing stability and economic development, and creating confidence in the soundness of the government.

2 — Suggestion of Projects :

Governments wishing to attract foreign investors should not rely on the foreign investor to initiate a project. They must make a continuous effort themselves to discover project that are suitable to their countries conditions and complementary to their general development programs and make such projects known to prospective investors.

In Egypt, it has been pointed out that the interest of foreign investors in the Egyptian economy has been seriously crippled by the lack of reliable information about the investment opportunities. The General Authority for Arab and Foreign Investment is concerned only with the negative role of screening investors, and plays no positive role in seeking out and encouraging foreign investors to come into the country or in providing the investors who do come with the needed investment projects. In other words, it plays no effective role in promoting investments in the sense of approaching investors rather than investors making an approach to the Authority*.

As a result, the Egyptian government should initiate and finance the preparation of feasibility studies that would give

* To be fair, the Authority has asked the Ministries and Governorates in the last few months, to prepare a list of investment projects they need. But what has been received is generalities without sufficient details.

necessitates a carefully planned and well-balanced marketing strategy, based on the "consumer's point of view". As such, it should acquaint the consumer with the product; in this case, the investor with the host country (Egypt). First and foremost, it should be aimed at creating a decision to look abroad. Not only should it deal with generalities, but it should also suggest concrete projects for consideration. Above all, the programme should be well-integrated and should encourage the investors throughout the entire decision process and beyond it.

5 — It should supply up-to-date, accurate, and adequate information and counteract or neutralize uncertainty.

Programme Elements :

A general outline of such a programme, based on the "consumer's point of view" - the way foreign businessmen look at foreign investment is suggested below*. The program is by no means unalterable. Many of its various parts will have to be worked out in detail to adapt to the conditions of a specific country. It is believed, however, that the following main element should form an integral part of any effective program for accelerating foreign investment in a particular less developed country**.

1 — **Creation of a Good Image :**

Less-developed countries are considered by foreign investors and businessmen to be unstable, and their governments

* It is to be noted that the author has totally based his ideas, in formulating this marketing program, on the Approach suggested by Aharoni in his wellknown Research "The Foreign Investment Decision Process" Division of Research, Graduate School of Business Administration, Harvard University, Boston, 1966, which is still as true as today.

** The marketing approach to economic development of Puerto Rico has proved very successful. In the short time period of 1950-1975, the Economic Development Administration succeeded in attracting nearly 2000 new plant installations to the island with a concomitant improvement in the standard of life for the average Puerto Rican. The market planning for industrial promotion has been successful and some of the lessons of the Puerto Rican experience can be transferred to other less developed nations.

qualified personnel and less support for the "Open-Door" policy than from the upper echelons.

Thus, the government authorities in Egypt have not yet viewed their development problem as one of marketing. In addition, they do not pursue what appeared to be the implementation of a marketing plan. This requires market research into the "Product" that Egypt had to offer, i.e., investment project location in Egypt, and research into customer/investor behaviour and perception of that "product". Evidence so far indicates that government officials, acting through the instrumentality of Investment and Free Zones Authority, did not, indeed, regard the promotion of foreign investment as a marketing problem and they did not seek information that would permit then successfully to promote Egypt as investment location site.

Prerequisites for the Marketing Programme :

The suggested marketing programme is predicated on the following considerations.

1 — That the host government (including the case of Egypt) desires to attract foreign investors and is willing to aid such investors. It is not assumed that the host government is interested in all types of investments it is interested in attracting-initiative, capital, technical know-how and management.

2 — That the host government (including the case of Egypt) searches for methods of attracting foreign investors which will be both effective and efficient.

3 — That the host government possesses or is able to hire competent personnel to guard against international carpet-baggers and fast-buck operators. Alternatively, it may be assumed that the host government (including the case of Egypt) is willing to pay the price of having a certain percentage of these "operators" in order to reap the genuine benefits of foreign investments.

4 — A program for atracting foreign investors should be very similar to one for marketing a new industrial product. It

to enhance profitability—e.g., the tax exemption. These studies found that foreign companies do not in practice turn down investment opportunities because the profit is too small in relation to the risks of exchange, transfer or unfavourable government action. Therefore, it is doubtful that significant additional foreign investment would result from an incentive that merely stepped up the rate of profit.

Based upon the above conclusions, the Egyptian government should formulate the types of investment incentives so that foreign investment could be directed to the desired fields which are deemed consistant with the objectives of social and economic development plans.

SECTION TWO

A Marketing Programme For Attracting Foreign Investment

Why A Marketing Approach ?

One of the main impediments to investing in Egypt, from the point of view of Western companies[22], is Egypt's inconsistent policy as to which sector it wishes to develop. Law 43 only makes general references to the areas in which foreign investment is favoured and implies that priorities are to be established only on a case by case basis.

Moreover, it is generally agreed by foreign investors that the General Authority for Arab and Foreign Investment has not lived up to its task. The Authority is ill-equipped to pursue foreign investment activity. It is concerned only with the negative role of screening investors, and plays no positive role in seeking out and encouraging foreign investment to come into the country or in providing the investors who do come with the assistance they may need. Not only is the process for obtaining investment approval confused, lengthy, and complex, but the screening criteria are unclear, and frequent leadership changes in the authority add another dimension to the problem. Also at the lower levels in the organization there is a lack of

the real needs of the Egyptian economy and Egyptian people. More specifically, what is essential to the Egyptian economy is to channel investment resources into high priority uses not to minimize or maximize the aggregate flows of capital and technology. This is particularly true because of the fact in recent years the Egyptian government's concern about the economy has been almost entirely dominated by foreign exchange shortages. Foreign exchange was needed to cover a growing deficit in the goods and services balance, and to service existing debt. The government continually had to seek grants and new loans, to negotiate with bankers and other potential lenders, and to worry endlessly about the matching of payment schedules with expected receipts. These preoccupations have occupied so big a place as to result in a neglect of other aspects of economic policy. The danger for Egypt, as Mabro[19] aptly pointed out, is in an official attitude which equates the economic problems of the country to the cash flow constraints, and which fosters a belief that outside financial help is due to the country and that aid will solve everything.

The Impact of Tax Incentives on Foreign Investment Decisions in Egypt :

Egypt, like many developing countries, has offered foreign investors tax incentives, presumably to stimulate foreign investment in the country. These incentives include : (1) profits will be exempted from various taxes for five to eight years; and (2) all or part of imported capital assets may be exempted from custom duties and other dues.

However, based upon a recent study undertaken by El-Iraqi[20], it was found that the structure of the Egyptian tax holiday may have a strong bias in favour of projects which are characterized by short-term, high growth rate of cash inflow, and low cost of capital, while long term projects (which are needed) may be neglected. Also this study demonstrated the ineffectiveness of the duty exemptions in encouraging foreign investment in capital-intensive projects.

Beyond that a number of other researchers[21] are indeed skeptical of the value of costly concessions designed exclusively

Table (4)

A comparison between the investments in the National Development Plan for 1980/81 and that of Projects Under the Egyptian Investment code for 1981.
(Value L.E. million)

Sectors	The National Development plan		Investments in Projects Under the Egyptian Investment code.	
	Value	%	Value	%
Commodity Sectors				
Agriculture	177	4	104	8
Industry & Mining	797	19	304	23
Petroleum	125	3	-	-
Building Materials	369	9	-	-
and construction	260	6	628	47
Contracts	100	3	44	4
Total of Commedity sectors	1828	44	1080	82
Distribution Secgtors				
Transportation and Suez Canal	905	22	12	1
Total of Distribution Secgtors	905	22	12	1
Services Sectors				
Housing	1151	28	175	13
Public Utilities	251	6	-	-
Services	-	-	57	4
Total of Services Sectors	1042	34	232	13
Grand Total	4135	100	1324	100

Source: General Authority for Investment and Free Zones, The Annual Report, Cairo April 1981, P. 102.

Table (3)

Geographical Distribution of Projects in Operation As of 31-12-1983 (Value in L.E. Thousand)

Sectors	Cairo		Giza		Alexandria		The Canal area		The Delta		South Egypt		Outside Cairo		Unspecified		Total	
	No.	Cap.	No.	Cap.	No.	Cap.	No.	Cap.	No.	Cap.	No.	Cap.	No.	Cap.	No.	Cap.	No.	Cap.
Industrial Projects	73	109181	55	63561	26	39993	7	41076	56	103888	4	11050	24	49262	3	61100	248	479111
Financial Projects	104	923810	18	82902	7	39750	8	37500	9	34500	9	30500	-	-	-	-	155	1148962
Agricultural Projects	-	-	10	15661	4	7808	4	21800	15	63155	5	15850	-	-	-	-	38	124274
Construction Projects	16	24185	3	6760	3	1471	-	-	-	-	-	-	-	-	69	65616	91	89032
Services Projects	59	180980	25	60465	10	16808	8	24592	4	1558	6	4856	-	-	6	6034	118	295293
Total	252	1238156	111	229349	50	105830	27	124968	84	203101	24	62256	24	49262	78	132750	650	2145672

Source: Gneral Authority for Investment and Free Zones, statistical Index, Cairo, 1984.

3 — The existence of geographical imbalance with regard to the distribution of investment projects within the country. As it appears from table (3) about 68 % of total investment projects in operation up to 31-12-1983 is concentrated in Cairo area alone*. If we add Alexandria Governorate the percentage will arrive at 73 % of the total investment projects within the country which combines 26 governorates. Moreover, this concentration imposes an ever more massive burden on the infrastructure of these overpopulated cities.

4 — An analysis of table (4) indicates the existence of some conflict between the investment projects and the national development interests. For example, the commodity sectors are allocated 44 % of the total investments of the national development plan while these sectors are allocated 82 % under the Egyptian investment code for 1981. This of course at the expense of other sectors of the economy. Also, investments allocated for transportation projects in the national plan for 1980/81 accounted for 22 % of the total investments while this sector is allocated just 1 % under the Egyptian investment code despite the importance of such projects to the development needs.

5 — The existence of commodity imbalance in the Egyptian market. While there is an abundance in the relatively luxurious comodities like video and coloured television sets as well as technically advanced electrical equipments and sets, the necessary goods and services are in short supply.

6 — The Open-Door Policy has led to wide disparities in income and social divisions. It has widened the gap beween the haves and have-nots in Egypt. Unfortunately, the great mass of Egyptians feel that their lot lately has worsened rather than improved. This emotion arises largely from the fact that a small number of Egyptians appear to be profiting excessively from the wave of foreign investment[18].

Based upon the above facts, it is imperative to work attentively to rationalize the Open-Door Policy so that it can address

* Cairo area combines both Cairo and Giza Governorates.

Table (2)

Participation of Different countries in Inland approved projects till 31-12-1983,(Value in L.E.Thousand)

Sectors	Egypt		Arab Countries		U.S.A.		E.E.C.		Other Co.		Total Capital
	Value	%	Value	%	Value	%	Value	%	Value	%	
Inudstrial Projects	1391862	76	139114	7	71180	4	139309	8	94503	5	1835968
Financial Projects	1208988	55	835192	38	19795	1	71860	3	56751	3	2192586
Agricultural Projects	217616	81	25502	10	6228	2	11387	4	7504	3	268237
Construction Projects	291.49	72	79317	20	2374	1	21430	5	7347	2	401517
Services Projects	592386	56	239556	23	129742	12	51003	5	39375	4	1052062
Total	3701901	64	1318681	23	229319	4	294989	5	205480	4	5750370

Source: General Authority for Investment and Free Zones, Statistical Index, Cairo, 1984.

Sources of Capital Flows :

In addition, Egypt has not been successful in attracting foreign investment, especially from Western Countries. As table (2) indicates, the contribution of Egyptian capital (Public and Private) in the approved inland projects accounted for 64% of the total capital of all projects. Arab investors participate with 23 % of the total capital. The amount of foreign investment capital from U.S.A. and the E.E.C. countries has been dramatically small and short of expectations. The contribution of American investors arived only at 4 % of the total capital entered the country, while the E.E.C. investors have participated with only 5 % of the total capital.

Further, most of the Western investments are concentrated in investment companies, banks and banking institutions, tourism, health and medical centers and other services projects, which do not contribute directly in reducing the balance of payments and the balance of trade deficit.

Investment Trends :

An analysis of the current investment trends shows some unhealthy ramifications as a result of the current approach followed in evaluating investment projects :

1 — As it appears from table (1) there is a propensity to invest in the non-commdity sectors (Financial and Services Projects) at the expense of investment in the commodity sectors. The capital invested in the non-commodity sectors up to 31-12-1983 stood at 67 % of the total capital invested while the commodity sectors (mainly agriculture and industry) accounted for only 28.5 % of total capital invested.

2 — Again, within the commodity sector itself, industrial projects are favoured at the expense of agricultural projects which are important to the Egyptian economy. Egypt owes much to her agriculture (30 % of G.N.P.) Table (1) indicates that while the industrial sector is allocated about 79.4 % of the total capital invested in the commodity sector, agriculture is allocated 20.6 % only.

Table (1)

Projects approved under Law 43/1974 as of 31-12-1983 (Value in L.E. Million)

Sectors	Approved Projects					Projects in Operation					Projects under implementation				
	No.	Capital			Total Invest. cost	No.	Capital			Total Invest. Cost	No.	Capital			Total Invest. cost
		Local C.	Foreign C.	Total			Local C.	Foreign C.	Total			Local C.	Foreign C.	Total	
A- Inland :															
Industrial Projects	533	824.5	1011.4	1835.9	4957.5	248	204.9	274.2	479.1	1039.2	132	296.4	280.6	577.0	1812.0
Financial Projects	306	811.3	1381.3	2192.6	2347.1	155	508.3	640.7	1149.0	1267.2	62	93.4	89.1	182.5	188.8
Agricultural Projects1	109	147.8	120.5	268.3	601.8	38	74.2	50.1	124.3	275.1	15	15.7	16.2	31.9	76.1
Construction Projects	193	196.6	204.9	401.5	940.1	91	39.4	58.6	98.0	283.8	47	58.6	83.0	141.6	363.4
Services projects	251	341.9	710.2	1052.1	2028.3	118	121.4	173.9	295.3	603.6	64	97.8	274.7	372.5	771.6
Total	1392	2322.1	3428.3	5750.4	1087.48	650	948.2	1197.5	2145.7	3468.9	320	561.9	743.6	1305.5	3211.9
B-Free Zones:															
Cairo	62	0.8	680.6	681.4	712.4	44	0.9	49.3	50.2	67.1	9	-	120.5	120.5	130.1
Alexandria	139	4.6	320.2	324.8	532.0	93	0.8	276.9	277.7	441.1	25	-	20.1	20.1	36.2
Suez	42	0.5	83.8	84.3	140.3	27	0.4	41.1	41.5	44.0	6	-	3.1	3.1	3.1
Port-Said	97	1.9	100.6	102.5	117.7	88	1.9	80.8	82.7	91.9	6	-	14.4	14.4	16.6
Grand Total	1732	2329.9	4613.5	6943.4	12377.2	902	952.2	1645.6	2597.8	4113.0	366	561.9	901.7	1463.6	3397.9

Source: General Authority for Investment and Free Zones, January 1984.

SECTION ONE

The Open-Door Policy : An Assessment

The Policy has several objectives : **first,** the decentralization of decision-making in state. Owned enterprises; **second,** the encouragement of the private sector to play its role in the economic development of Egypt; **third,** the provision of incentives to stimulate and encourage private foreign investment; and **fourth,** the expansion of economic cooperation with Western and Arab countries[16].

The Egyptian government has taken several steps to implement the above policy, including the abolishing of the general organization or public sector holding firms, with the aim of decentralizing public sector decision-making. The government has also removed some of the heavy restrictions on private business activities, expanded foreign exchange transactions outside the official rate, and loosened many of the restraints on banking activities. In addition to these measures major efforts were directed toward the encouragement of both Arab and foreign investment[17].

However, it is recognized that the Open-Door Policy has not yet produced good economic results on the scale expected. The amount of foreign investments that came to Egypt following the adoption of this policy has been small and short of expectations. Some figures may clarify the above view :

— As it appears from table (1) the number of approved inland projects up to December 1983 arrived at 1392 with estimated capital of L.E. 5750.4 million and with total investment costs of L.E. 10874.8 million.

— But the number of projects already in operation up to December 1983 arrived at 650 (about 50 % of the total approved projects) with total capital of L.E. 2145.7 million (only about 37 % of the estimated capital).

— As to the projects under implementation, they arrived at 320 with total capital of L.E. 1305.5 million (about 20.3 % of the estimated capital of the approved projects).

Proposition 3 :

The problem of attracting foreign capital is a problem in marketing and, therefore, is subject to marketing analysis[14].

Proposition 4 :

The application of a well defined marketing plan for attracting foreign capital will contribute to the inducement of foreign investment[15].

Research methodology :

The information for this study was obtained through two methods :

First : The study of documentation, through all official and non-official sources, available concerning the Egyptian economy and the Open-Door Policy. Also a marketing literature review was conducted upon which a conceptualization of the marketing process is specified in terms of how to market a country.

Second : Interviews conducted in Cairo with selected high government officials in the Investment and Free Zones Authority - The Governmental Agency responsible for managing Egypt's investment programme. The aim of these interviews was to examine whether government officials viewed their development problem as one of marketing. In addition, did they pursue what appeared to be the implementation of a marketing plan ?

The Research Plan :

Taking account of the above, the remaining of this study is presented in three sections as follows :

Section One : An assessment of the actual results of the Open-door Policy and an evaluation of the approach currently employed in attracting foreign investment capital.

Section Two : A suggested marketing approach for inducing foreign investment in Egypt—its requirements and elements.

Section Three : Is allocated for presenting conclusions and recommendations of the study.

2 — A prime task of the professional economic development planners is to determine the optimum role of the foreign enterprises. This may be the easiest part of the task. The tougher job is often the implementation, especially attracting foreign investors into the economic development process. Also the image of hostility to foreign investment coneyed by many countries in recent years, added to the inherent risks and problems of establishing ventures abroad, as Di Paolo[10] pointed out, make this a challenging task.

The essence of this task is at the heart of this study - the development of a marketing approach to economic development.

Thus the concepts of this study are presented at a moment when hopefully those responsible for managing Egypt's investment programme are ready to apply these concepts directly to the pressing need to make full use of the resources of private investments to serve their nation's progress. They would like to see the Open-Door Policy addressing the real needs of the Egyptian economy and Egyptian people. Also this is now an emphasis on productive sectors, especially agriculture and industry[11].

Research Hypotheses

Various hypotheses are found in the literature concerning the factors that may explain why there is a large gap between the actual results of the investment policy in Egypt and the expectations hoped for by the government planners.

Proposition 1 :

In setting entry control, the major objective of the government should be to channel resources available into high priority uses, not to maximize or minimize the aggregate flows of capital and techonlogy[12].

Proposition 2 :

The growing of tax holiday and tax exemption by host government not the crucial factor in foreign investment decisions[13].

profitability of the investment, and to this end using a large portion of their resources to beef up foreign-enterprise profitability through income tax exemptions, whereas they might better utilize these resources in devising a comprehensive marketing program that will first motivate the investor to look abroad and then minimize his risks when he decides to take the plunge".

In short this study is designed with the following two objectives in mind :

1 — To make an assessment of the Open-Door Policy in order to identify the pitfalls and drawbacks to foreign investment activities in Egypt.

2 — To lay out a specific marketing program for promoting economic growth through the importation of foreign investment capital.

Importance of the Study :

The significance of this study lies in the following :

1 — The study is particularly appropriate at that time, when hopefully the management of economic development in Egypt is moving toward a more **professional approach.** Leaders of Egypt now are recognizing the need for hard-headed methods of achieving economic progress to satisfy the revolution of expectations with tangible goods, not just rhetoric. Realistically, strong economic development cannot be achieved without effective utilization of the capital and especially the technical and managerial skills of foreign enterprises.

During the period of the former President Sadat, implementation of the Open-Door Policy suffered from two major handicaps : **first,** its subservience to the foreign policy and political requirements; and **second,** initial misconception as to what an Open-Door Policy should do and what it entailed. Lack of professionalism produced unrealistic optimism that Egypt intended to cross the threshold to prosperity by 1980, barely six years after the investment law, which incorporates the Open-Door Policy was on the statute books[9].

stagnant economy through combining foreign capital and technology with Egyptian labour. Consequently the role of the private sector in the country has been enhanced. In Egypt, foreign investment is currently sought in nearly all sectors. Free zones facilities are also available for investors, who may wish to avail themselves to Egypt's attraction as a base for export production[6].

However, it is to be emphasized that the Open-Door Policy has not yet produced good economic results on the scale expected with regard to capital, technology, and employment needed. It has been clouded in controversy. There are those who are opposed to it in principle, there are those who are opposed to its style. But on the whole, the payoff of this policy has not been as large as the political leadership would like.

Objectives of the Study :

The above development led to the growing interest of studying and analyzing the Open-Door Policy and its effect on the Egyptian economy[7]. These interests were motivated by the pressing need to make full use of foreign investments to serve economic progress. The point to be emphasized in this regard is that in setting entry control of foreign investments the major objective of the Egyptan government should be to chanel resources available into high priority uses, not to maximize or minimize the aggregate flows of capital and technology.

This study aims at rationalizing the Open-Door Policy through adopting a marketing approach based on the assumption that government authorities in Egypt should pursue a marketing program employing marketing policies and technology in their efforts to foster economic growth rates through the importation of foreign investment capital.

In our view the application of a "marketing approach" is an important step because of the fact that many less-developed countries-among which Egypt is no exception-in attempting to "sell" the attractiveness of their homelands as investment sites, their governments are pushing the wrong features of the "product". As Aharoni[8] aptly said "they are emphasizing the

slowing down of tourism and the increased expenditures on defense[3].

Dissatisfied with the economic results of this move however, and after the death of President Nasser in September 1970, Former Pesident Sadat and his advisors seemed to be convinced of the necessity of having to go back, step by step, to the free market system which prevailed prior to 1956, when the Suez Canal was nationalized[4]. In this effort, Egypt is using foreign investments as a vehicle to achieve this end.

More specifically, after President Nasser's death, it became clear to Egyptian leadership that the existing economic policy at that time was not conductive in any way to the attainment of the stated objectives. Egypt was plagued by unemployment, low wages, excess capacity, inflation, population explosion and over-stretched balance of payments as a result of the excessive foreign loans. Egyptian leaders decided to open the door to foreign investors, particularly to those from Western Countries to take advantage of the high concentration of educated and cheap labour and materials. They were encouraged to bring with them their modern technology and know-how, which are needed for the country's economic development.

Once of the most significant actions taken by the Egyptian Government in this regard was the passage of the Arab and Foreign Investment and Free Zones Law No. 43 for 1974. The law offers maximum guarantees against nationalization, as well as incentives through tax exemption and tax holiday for extended periods of time.

The law also provides for the repatriation of capital and profits and relaxed some of the company's restrictions which are applicable to the public sector companies. The law made it possible for foreign capital investment to join private or public enterprise or even to go it alone under certain conditions. Most important, it accorded equal treatment to foreign capital owned by Egyptians and foreign capital owned by non-Egyptians[5].

These economic liberalization measures - the subject of the law - constitutes a big push toward the revitalization of Egypt's

developed country ? This study has examined the Open-Door Policy* adopted by the Egyptian Government since 1974 in an attempt to solve domestic economic problems by importing investment capital from abroad.

The main theme of this paper has predicated on seeking answers to two fundamental questions :

(1) That the problem of attracting foreign capital is a problem in marketing and, therefore, is subject to marketing analysis; and (2) that the application of a well-defined marketing plan will contribute to the attraction of foreign capital and technology.

Background to the Egyptian Case

In the thirty-two years which have passed since the revolution of 1952, Egypt's economy has undergone two major transformations. The first one aimed at changing the essentially free market system economy, that was dominated by both the Egyptian private sector and foreign enterprises, to a largely government-owned and centrally controlled economy.

The first step in that direction took place in 1956 following the Suez War, when the influence of the foreign community in the economic life of Egypt was largely eliminated[2]. The government nationalizing the bulk of industrial, commercial, trade, transport, agricultural and financial enterprises, and launching its first five-year comprehensive plan and establishing centralized control over all major production and investment decisions.

This system functioned with varying degrees of success in the early sixties, but in the post 1967 period it faced increasing problems as a result of the closure of the Suez Canal and the loss of its revenues, the cessation of Western assistance, the

* The Open-Door Policy is the policy of "AL-INFITAH" or liberalization, which was presented by former President Sadat and approved subsequently both by the People's Assembly of Egypt and by a national referendum in May 1974, and which aimed to encouraging foreign investors to join with national enterprises and private Egyptian investors in establishing projects for the future growth of the economy.

A MARKETING APPROACH TO STIMULATE FOREIGN INVESTIMENTS IN DEVELOPING COUNTRIES — WITH REFERENCE TO THE CASE OF EGYPT

By

Dr. Awad B. El-Haddad*

Abstract :

This paper presents a suggested marketing approach for attracting foreign investments to developing countries as a means for promoting economic growth. The analysis, based on an assessment of the Open-Door Policy adopted by the Egyptian Government since 1974 to stimulate foreign investments, reveals the existence of a large gap between the results of this policy and the objectives hoped for. A series of propositions are offered to explain this gap. The paper concludes by suggesting a "marketing strategy" for attracting foreign investments and presents implications for both marketing theory and public policy planning in Egypt and in developing countries in general.

Introduction

One of the vehicles for the development of relatively underdeveloped areas is the importation of foreign investment capital. The problems surrounding this importation are numerous. Among them, they range from the sources of the capital, the manners in which the foreign capital is to be utilized, the relationship between foreign investors and the host governments, the implications of points of contact among the sociopolitical and economic units in the host environment, and the actual process of attracting the foreign investment[1].

It is this last problem to which this paper is addressed. Namely, how to attract foreign investments to a relatively under-

* Dr. Awad B. El-Haddad is an associate Professor in the Department of Business Administration, Faculty of Commerce, Assiut University, Assiut Egypt.

SOMMAIRE

Dr. AWAD B. EL-HADDAD : A marketing approach to stimulate foreign investments in developing countries — with reference to the case of Egypt 267

Dr. SAMIR R. MAKARY : The impact of rising energy prices on resource allocation efficient in Egyptian agriculture 295

Dr. DIETER WEISS : Structural change and adjustment policies in the European Community and their impact on the future of EC-Arab trade relations 317

Dr. ABDEL-MOOTI EL-SAYED EL-BAHWACH : Accroissement des dettes egyptiennes extérieures et leurs indices **(en arabe)** 483

Dr. AMINA EZZ-EL-DINE ABDALLA : Etude comparative de la crise des dettes extérieures dans sept pays choisis **(en arabe)** 527

Dr. SAMIHA EL-QALIOUBIA : Evaluation des causes relatives à l'établissement de contrats et l'obligation de garantie dans les accords de transfert de technologie **(en arabe)** 575

Dr. MOHAMED SHATA ABOU SAAD : Les pouvoirs discrétionnaires du juge civil à la lumière des mesures et des règles de droit rigides et souples **(en arabe)** ... 597

Dr. FARAH ABDEL-AZIZ EZZAT : Justice dans la distribution du revenu et les méthodes modernes de progression des projets d'investissement dans les pays en voie de développement **(en arabe)** 671

MEMBRES DE LA SOCIETE

Les membres de la Société sont de quatre catégories : les membres actifs payant une cotisation de P.T. 150 par an, les membres cotisants, banques, institutions ou organismes publics et autres personnes morales payant une cotisation annuelle de L.E. 100 au minimum, les membres honoraires, égyptiens ou étrangers, ayant rendu d'éminents services à la Société ou aux sciences économiques, sociales ou juridiques et les membres correspondants, personnes résidant à l'étranger et collaborant aux activités de la Société et à ses publications.

Tous les membres ont droit au service gratuit de la revue de la Société.

CONDITIONS D'ABONNEMENT

Le prix de l'abonnement annuel à la revue est de P.T. 150 pour la R.A.E. et 100 Shillings ou $ 20.00 pour tous les pays. faisant partie de l'Union Postale.

Les numéros non réclamés par Messieurs les Membres et Abonnés dans l'intervalle entre la parution de deux fascicules consécutifs ne leur seront livrés que contre payement du prix.

Le prix du fascicule est de P.T. 100 pour la R.A.E. et 35 shillings ou $ 5.00 pour l'étranger.

Les opinions émises par les collaborateurs de la revue n'engagent pas la responsabilité de la Société.

La reproduction et la traduction des articles publiés dans la présente revue sont interdites, sauf autorisation préalable de la Société.

Tout manuscrit soumis à «L'Egypte Contemporaine» devient la propriété de la Société.

Les demandes d'adhésion, d'abonnement ou d'information doivent être adressées au Secrétariat de la Société, Boîte Postale No. 732.

Siège : Le Caire, 16, Avenue Ramsès, Téléphone 750797

L'EGYPTE CONTEMPORAINE

LXXVIIème ANNEE, OCTOBRE 1986 — No. 406

Rédacteur en Chef : Conseiller MAHMOUD HAFEZ GHANEM
Secrétaire - Général
de la Société

OCTOBRE 1986
LXXVIIème ANNEE
No. 406
LE CAIRE

Prix : P.T. 200

L'EGYPTE CONTEMPORAINE